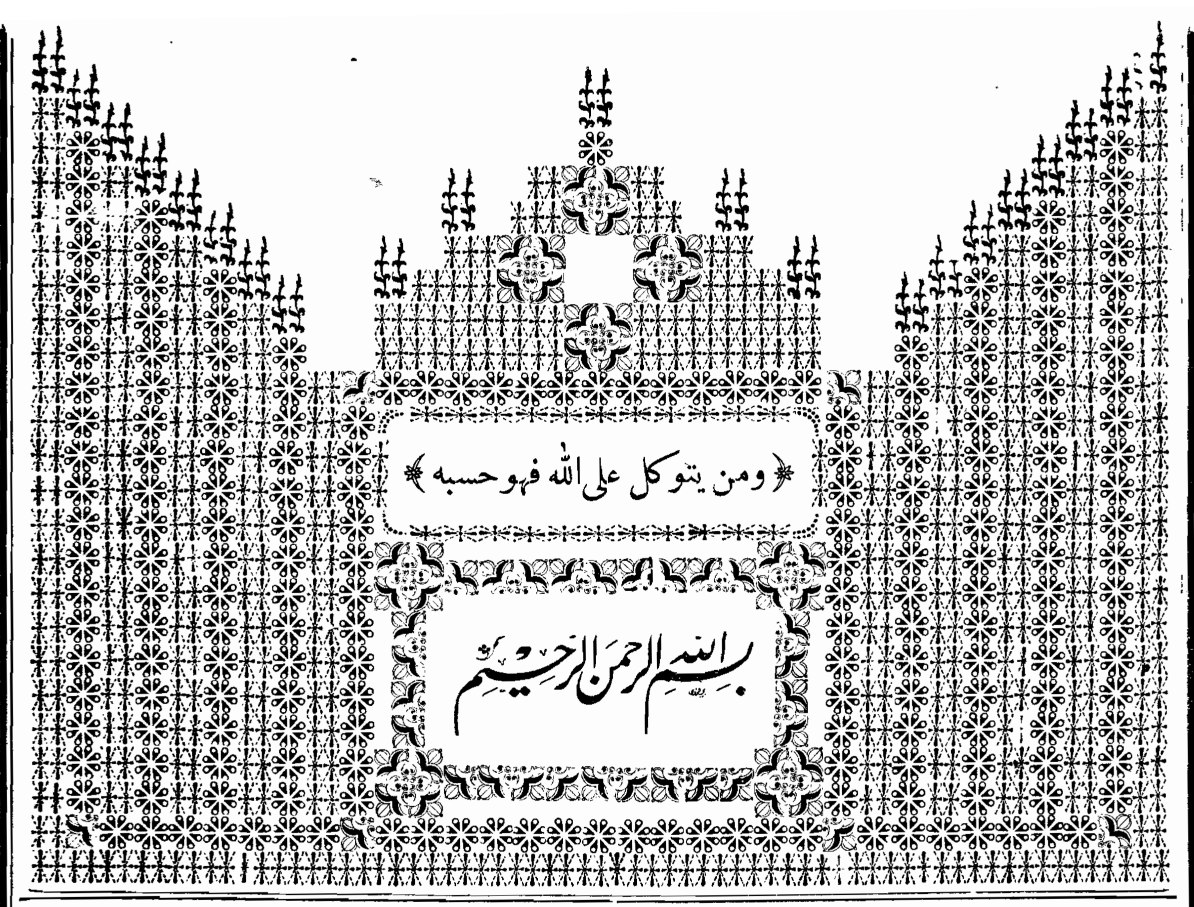
الجزء الثانى

من حاشية العلامة الهمام أبى عبد الله سيدى محمد الطالب
ابن العلامة سيدى حمدون بن الحاج رحمهم الله
على شرح المحقق العلامة سيدى محمد بن أحمد
الفاسى الشهير بميارة لمنظومة الفقيه الحجة
الشيخ عبد الواحد بن عاشر المسماة
بالمرشد المعين على الضرورى
من علوم الدين على مذهب
الامام مالك ابن أنس
رحمهم الله أجمعين

م

والشرح المذكور
باسفل الصيحفة مفصولا بينهما بجدول



قوله (فصل وخمس صلوات فرض عين) * وهي كفاية لميت دون مين
فروضها التكبير أربعا دعا * ونية سلام سر تبعا
وكالصلاة الغسل دفن وكفن * وتر كسوف عيدا استسقا سنن
فجر رغيبة وتقضى للزوال * والفرض يقضي أبدا وبالتوال)

حاصل كلام الناظم فى هذه الابيات والبيتين بعدها أن الصلاة على قسمين فرض ونفل النفل كل ماعدا الفرض ثم الفرض على قسمين فرض عين أي على كل مكلف وهي الصلوات الخمس وفرض كفاية أى فرض فى الجملة فان فعله بعض الناس سقط عن الباقين وهى الصلاة على الميت والنفل أيضا على قسمين ماله اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء والفجر وهي المذكورة هنا وما يسمي بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يوقع فى غير أوقات النهى وان كان بعضها آكد من بعض كما يأتى ذلك فى البيتين بعد هذه ان شاء الله أما كون الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم ومن جحده منهم فهو مرتد

﴿فصل وخمس صلوات فرض عين﴾

(قوله ومن جحده منهم فهو مرتد) خ والجاحد كافر مرتد وحكي ابن رشد الاجماع عليه وقيده ابن عرفة بغير حديث عهد بالاسلام القاضى وكذا جحد فرض الوضوء والغسل لها المدونة وكذا لو قال سجودها أو ركوعها غير واجب وعارض الابى فى مجلس شيخه ابن عرفة الاجماع المتقدم بقول ابن الحاجب فى مختصره الاصلى وفى منكر حكم الاجماع ثالثها ان كان نحو العبادات الخمس وذلك لان ظاهر كلام ابن الحاجب كما قال السعد أن في المسئلة ثلاثة مذاهب التكفير مطلقا وعدمه مطلقا والثالث التفصيل ولا خفاء فى أنه لا يتصور من مسلم القول بأن انكار ما علم بالضرورة كونه من الدين لا يوجب التكفير وجزم السبكى والعضد والسعد بأن عبارة ابن الحاجب انقلبت عليه بدليل كلامه فى المنتهى

اراد

فان اقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخر الى أن يبقى من الوقت الضروري قدر ركعة كاملة بسجدتيها فان لم يصلها قتل بالسيف حدا لا كفرا فان تغوفل عنه حتى خرج الوقت الضرورى لم يقتل لصيرورتها فائتة ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت وأما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فعليه الأكثر وشهره الفاكهانى وقيل بسنيتها وهو قول ابن القاسم وأصبغ وشهره سند واللام فى لميت بمعنى على وميت بسكون الياء لغة والمين الشك (قوله فروضها التكبير الخ) أخبر ان فرائض صلاة الجنازة أربع الاول التكبير اربعا قيل وكل تكبيرة بمنزلة ركعة

أراد ان يخرج نحو العبادات الخمس من محل الخلاف فوقع فى ايهام ماذكر وهذا هو مراد المحلى فى قوله وما أوهمه الآمدى وابن الحاجب من أن فيه خلافا فليس بمرادهما وانظر ازالة اللبس للشيخ أبي العباس سيدى أحمد بن مبارك اللمطي فقد استوفى الكلام فيه على المسئلة وتعرض لما وقع فى كلام الزرقانى هنا من الاوهام (قوله فان اقر بوجوبها) خ ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضرورى وقتل بالسيف حدا ولو قال انا أفعل (قوله قدر ركعة تامة بسجدتيها) هذا فى غير مشتركتى الوقت والا فيؤخر بقدر خمس ركعات كما فى ابن عرفة والظاهر اعتبار الطهارة بالماء اذ لا صحة للصلاة وبدنها (قوله قتل بالسيف حدا) أى بعد التهديد لا ابتداء ولا يضرب صرح بذلك ابن الجلاب وظاهر المذهب أنه يضرب عنقه بالسيف لانه المتعارف وما ألطف قول أبي العلاء ادريس بن رشيد القهرى في سيف مولانا ادريس المجعول فى منار القرويين

سل ادريس بالمنار حساما ※ منبئا ذاك عن شديد العقاب
داعيا للصلاة ان لم تجيبوا ※ فحقيق الجزاء ضرب الرقاب

وقيل ينخس بالسيف نخسا حتى يصلي أو يموت (قوله فان تغوفل عنه) أى بان لم يطلب بها أصلا حتي خرج الوقت وأما اذا طلب بها فى سعة وقتها وأخر حتي خرج فانه يقتل (وهى) أى الصلاة لا يفيد كونها فرض عين (قوله فرض كفاية) حمل قول الناظم وهى (كفاية) على أن المراد وهى فرض كفاية لوجهين أحدهما ان عادته فيما يحكي فيه الشيخ قولين مشهورين أن يقتصر على أولهما ثانيهما أن مقابل فرض العين هو الفرض الكفائى والسنة الكفائية على القولين (قوله وهو قول ابن القاسم وأصبغ) اعترض طفى نسبته لابن القاسم فقال انظر من عزاه لابن القاسم فاني لم أقف عليه اه ونحوه لبني وفيه قصور فقد عزاه له سند ونقله ح بعد أن ذكر القول بالفرضية انظره (قوله وميت بسكون الياء لغة) أى فى ميت بتشديدها ولا فرق بينهما فى المعني وعليه أكثر اللغويين والتفرقة المشار اليها بقول أبى عمرو

أياسائلى تفسير ميت وميت ※ فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت ※ وما الميت الا من الى القبر يحمل

خطأ قياسا وسماعا أما القياس فان ميت المخفف انما أصله ميت المشدد نخفف وتخفيفه لم يحدث فيه معني مخالفا لمعناه فى حال التشديد كما يقال هين وهين وأما السماع فانا وجدنا العرب لم تجعل بينهما فرقا فى الاستعمال ومن أبين ماجاء في ذلك قول الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت ※ انما الميت ميت الاحياء

انظر حواشي القاموس فقد أطال فى ذلك (فروضها التكبير أربعا) لا أكثر ولا أقل لانعقاد الاجماع بعد الخلاف فيه على ذلك الا ابن أبى ليلى القائل بأنها خمس انظر بني ﴿تنبيه﴾ لو زاد على أربع أجزأت الصلاة ولم تفسد كما قال اللخمى واختلف فى المأموم فقال ابن القاسم ان كان الامام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة أي يسلم ولا يتبعه فى الخامسة وقال مالك في الواضحة يسكت فاذا سلم الامام سلم بسلامه وقاله أشهب نقله فى الكبير وهو صريح فى أن فرض المسئلة أن الخامسة مذهب للامام وعليه يحمل قول خ وان زاد لم ينتظر واما ان كبر الخامسة سهوا فيجب انتظاره اتفاقا ويظهر أن من زادها عمدا ولا يراها مذهبا كالذى يراها مذهبا قال طفى وهو مقتضي عبارة ابن رشد واللخمى

وبرفع يديه في التكبيرة الاولى فقط على المشهور الثاني الدعاء أي للميت عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على المشهور ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور الثالث النية ولا يضر ان اعتقد أنه رجل فدعا على ما ظنه ثم ظهر أنه امرأة و بالعكس الرابع السلام ويكون سرا الا أن الامام يسمع من يليه وجملة تبعا صفة سلام أي

وفي ابن يونس ما يقتضي الاطلاق في محل الخلاف ونصه قال ابن المواز قال أشهب لو كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا فليسكتوا حتى يسلم فيسلموا بسلامه وقال ابن القاسم يقطعون في الخامسة اه وهو يشهد لما في كلام الطرابلسي من الاطلاق وبه يتجه تعقب ابن هرون القول بعدم الانتظار بما اذا قام الخامسة سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلم فيسلموا بسلامه فتمول م في ك بعد نص الواضحة المتقدم و يؤ يده ما في الواضحة أن الامام اذا قام الخامسة ينتظر ليسلم بسلامه اه موضوع في غير محله وأما ان نقص سهوا فيسبحون له وان لم ينتبه كبروا لانفسهم وصحت صلاتهم ان تنبه على القرب وأما ان نقص عمدا ورآه مذهبا فيكبرون لانفسهم وصحت ولا يتبعونه واذا تعمد ولم يره مذهبا فتبطل لقول خ أو سلم بعد ثلاث أعاد (**قوله** ويرفع يديه الخ) هذا من جملة المستحبات المتعلقة به خ ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه السلام واسرار دعاء (دعا) بالقصر ضرورة وأقل ما يجزيء في كل تكبيرة اللهم اغفرله ونحوه وهو مطلوب في حق الامام والمأموم معا فاذا تركوه رأسا بطلت الصلاة وأعيدت مالم تدفن وان تركه الامام بطلت أيضا وأعيدت وعليه يحمل قول خ وان والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وان كان التارك غيره صحت انظر أجوبة سيدي عبد القادر الفاسي ورخصوا للمسبوق اذا لم تترك الجنازة أن يوالي التكبير وفي المختصر وصبر المسبوق للتكبير ودعا ان تركت والا والاه لئلا تصير صلاة على غائب واستشكل هذا بأن الصلاة على الغائب مكروهة والدعاء ركن وكيف يترك ركن خشية الوقوع في مكروه وأجيب بان الدعاء وان كان ركنا خففوه بالنسبة للمأموم قاله ابو الحسن (**قوله** حتى بعد الرابعة على المشهور) خ ودعا بعد الرابعة على المختار وفيه نظر بل المشهور خلاف ما للخمي لقول سند كما في ح وقال سائر أصحابنا لا يثبت بعد الرابعة وقول الجزولي اثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة وخالفه سائر الاصحاب (**قوله** اتفاقا) تعقب بان مالكا استحب دعاء أبي هريرة وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنازة فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه عليه السلام ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده والدعاء الذي ذكره في الرسالة لم يجر عليه العمل لطوله قال ابن ناجي ثم هذا اذا كان الميت ذكرا بالغا فان كان انثى بالغة قال اللهم انها أمتك وبنت أمتك كانت الخ وان كانوا ذكورا فقط أو ذكورا أو اناثا أو ذكورا وأنثى أو ذكرا واناثا أتى بضمير جماعة الذكور وان كان اناثا فقط أتى بضمير جماعة الاناث ويغلب المذكر على المؤنث في التثنية كالجمع فان كان صبيا أوصبية قال وابن عبدك وأمتك انت خلقته في الذكر وأنت خلقتها في الانثي ويقدم الدعاء للكبار اذا اجتمعوا مع الاطفال أو يجمعهم في دعاء واحد ويقول اللهم اجعل الاولاد منهم سلفا أبو عمران لا يقال لولد الزنا وابن عبدك انما يقال وابن أمتك فقط ولابن القاسم يصلي على ولد الزنا وإثمه على والديه (**قوله** ولا قراءه الخ) تعقب بان كلامه يقتضي اباحتها على المشهور لانه انما نفى الاستحباب وظاهر المذهب فيها الكراهة وقال أشهب بوجوب قراءة الفاتحة فيها وهو مذهب الشافعي والورع العمل به للخروج من الخلاف قاله القرافي (ونية) هي قصد الصلاة على هذا الميت خاصة واستحضار كونها فرض كفاية ولا يضر اذا غفل عن هذا الاخير قاله القباب في شرح قواعد عياض (**قوله** ولا يضر الخ) أي لان القصد عين الشخص لا وصفه وكذلك لو صلى ولا يدري أرجل هو أو امرأة لان للمصلي أن يذكر و ينوي الشخص أو الميت او يؤنث وينوي الجنازة أو النسمة وكذا لو كانت واحدة وظن أنها جماعة وأما عكسه فتعاد (سلام سر) خ وتسليمة خفيفة ويسمع الامام من يليه (**قوله** الا أن الامام يسمع من يليه) المراد به جميع من يقتدي به كما يفيده كلام المؤلف وظاهر النظم وخ أن الركن سريته وليس

تبع ماقبله من التكبير والدعاء ﴿ تنبيه ﴾ بقي على الناظم من فروض صلاة الجنازة القيام لها نص عليه عياض وكذا الامامة قال ابن رشد من شرط صحة الصلاة على الجنازة الامامة فان صلى عليها بغير امام اعيدت الصلاة وفي الكبير في هذا المحل نحو سبعة عشر فرعا فانظرها ان شئت (قوله وكالصلاة الغسل دفن وكفن)أخبر أن غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية أما غسله فقال الشيخ أبو محمد مع الاكثر انه سنة وقال القاضي مع البغداديين فرض كفاية وعليه ذهب الناظم وصفته كغسل الجنابة من البداءة بازالة الاذى ثم أعضاء الوضوء الخ وأما دفنه وكفنه ففرض كفاية كما ذكر الناظم ويستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب أو خمس وهو الافضل للرجل قميص وعمامة وأزرة ولفافتان ويستحب زيادة لفافتين أخريين للمرأة لكمال سبع ويجعل لها خمار بدل العمامة

كذلك بل الركن التسليم وكونه سرا مستحب ولا يرد المأموم على الامام ولو سمع سلامه (قوله القيام لها) فلو صلوا قعودا لغير عذر لم تجز وهذا على القول بوجوبها اما على أنها سنة فالقيام مندوب (قوله وكذا الامامة)جرى خ في شروط الاقتداء على قول اللخمي ان الامامة شرط كمال فيها فيستحب تلافيه مالم يفت ورد قول ابن رشد انها شرط صحة بلو فقال وشرط الاقتداء نيته بخلاف الامام ولو بجنازة (قوله وصفته كغسل الجنابة الخ)أى الا مايختص به غسل الميت كالتكرار وكونه بلا نية وان كان تعبدا لان التعبد انما يحتاج الي نية اذا كان مما يفعله الانسان في نفسه ويسقط الدلك للضرورة ككثرة الموتي وخيفة التزلع ويتعلق بهذا الغسل مستحبات نبه عليها خ بقوله وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وايتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وامالة رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة ونشف واغتسال غاسله ﴿ تنبيه ﴾ لوجوب الغسل شروط أن يكون مسلما ولو حكما وان يستهل صارخا وان لايكون شهيد معترك وأن يكون حاضرا وأن يكون كله أو جله وأن لا يكون صلى عليه فان اختل شرط سقط الغسل والصلاة لانهما متلازمان كما في المختصر (قوله وأما دفنه وكفنه ففرض كفاية) الدفن من الواجبات المتفق عليها والكفن بسكون الفاء بمعنى التكفين لا بفتحها بمعنى الثوب وفتحه الناظم ضرورة مايستر العورة منه لاخلاف في وجوبه ومازاد على ذلك ففيه قولان الوجوب لابن بشير والسنية لابن عبد البر خ وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف مشهورها الاول ومحله في الرجل وأما المرأة فيجب سترها قولا واحدا ويتعلق بهذا الواجب مستحبات أشار لها خ بقوله وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد ثم قال وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وان محرما ومعتدة ولا يتولياه (قوله ويستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب)في المختصر عطفا على المستحبات ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمرأة وقال قيل ولا يقضى بالزائد أى على الواحد ان شح الوارث ونقل محرز أن الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة أثواب وكذا نقل ابن يونس أيضا أن الرجل لاينقص من ثلاثة أثواب ان شح الورثة ه نقله في ك والصواب التفصيل وهو أن الميت ان كانت له تركة تحمل ثلاثة أثواب قضي له بها ويجب على الورثة وغيرهم تكفينه فيها لان ذلك حق للميت في ماله وهذا محل القضاء في كلام ابن محرز وابن يونس وان لم يترك مالا يكفن منه فالواجب على الناس لحق الله ثوب يستره أو عورته على الخلاف السابق ويستحب لهم الزيادة على الواحد وهذا محل ماذكره خ و م من استحباب الزيارة على الوحد وماتقدم من قوله وهل الواجب ثوب يستره الخ وبه يندفع التعارض بين استحباب الزيادة والقضاء بها تأمل (قوله للرجل قميص) ذكر الشيخ ابن الجوزي وغيره من أئمة الحديث أن القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج وذكر في القاموس أنه لايكون الامن قطن وزاد غيره أو كتان ويدل له قول القاموس بعد فاما من صوف فلا وهذا الغير اعتبره جماعة وقال قوم انه أغلبي (قوله ويستحب زيادة لفافتين) تبع فيه خليلا وفيه نظر بل هو جائز لامستحب انظر ح

ويعتبر فى تحسينه حال الميت وكذا سائرمؤن تجهيزه على قدر حاله والكفن على من تجب عليه النفقة فيجب على الانسان كفن أبويه الفقيرين وأولاده الصغار الذين لا مال لهم وكفن عبيده وأما كفن الزوجة فمن مالها على المشهور وكفن الفقير من بيت المال فان لم يكن أولم يتوصل اليه فعلى جماعة المسلمين وكذا سائرمؤن التجهيز وقد ذكرنا فى الاصل هنا فروعا وفصولا الفصل الاول فى بعض ما يتعلق بغسل الميت الفصل الثاني فى بعض ما يتعلق بالدفن الفصل الثالث فى بعض ما يتعلق بالكفن الفصل الرابع في مسائل جامعة من باب الجنائز (قوله وترا الخ) هذا شروع من الناظم فى تعداد القسم الاول من النوافل وهو ماله اسم خاص والوتر بفتح الواو وكسرها قال ابن يونس والوتر سنة مؤكدة لا يسع أحدا تركها (مطلب تصبيح القبر)

(قوله والكفن على من تجب عليه النفقة) خ وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين ﴿ تنبيهات ﴾ الاول قراءة القرآن عند الموت مستحبة عند ابن حبيب وابن يونس واقتصر عليه اللخمي ولم يعول على ما فى السماع من الكراهية وان جري عليه خ فقال عطفا على المكروهات وقرآن عند موته و بعده وعلى قبره وظاهر الرسالة أن ابن حبيب لم يستحب الاقراءة يس وكذا تلقين الشهادة عند الموت كما فى المختصر وفى الاكمال أنه سنة وفى صحيح مسلم لقنوا موتاكم أي محتضريكم لا اله الا الله اللخمي ينبغي أن يقال ذلك بحضرته مرة بعد أخرى يعني ولا يقال له قل وفى الاكمال اذا قالها مرة لا تكرر عليه الا أن يتكلم بكلام آخر فيعاد عليه حتى تكون آخر كلامه فحكمة التلقين على الاول طرد الشيطان خشية افساد الاعتقاد وعلى الثاني كون لا اله الا الله آخر كلامه فيحصل له ماوعد عليه الصلاة والسلام بقوله فيما أخرجه الترمذي من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وكذا الاسراع فى التجهيز والدفن خيفة التغير وهذه احدى المسائل المستثناة من قاعدة العجلة من الشيطان المشار لها بقول بعضهم

بادر بتوبة قري والدفن * بكر صلاة مع جهاددين

وذيله من قال تعجيل أوبة كذا رمى الجمار * ثم الزكاة أدها قبل انكسار

وكذا تلقين الميت بعد دفنه كما جزم به الجمهور من الأئمة وان كان غير مشروع عند المالكية وجرى عليه عمل الناس وفى التثبيت قد أمر النبي بالتلقين * من بعد سن الترب المدفون

قال الأبي و يحتمله حديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله وأخرج عبد الحق فى كتاب العاقبة عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يافلان ابن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول له أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتأخران عنه كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما يقعد عندهذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقيل يارسول الله فان لم يعلم أمه قال فلينسبه الى حواء اه وكذا تصبيح القبر وقد عمل به السلف سبعة أيام والاصل فيه أثر طاوس وهو كانوا أي الصحابة يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يمتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة أيام اه وهو يقتضى أن لا يفارق الميت ولا يترك وحده تلك الايام ولذا ضرب الفسطاط على قبور كثير من الأئمة كابن عباس وغيره ولما شق ذلك على الناس في هذه الازمنة أخذوا بحظ من ذلك وهو صباح ثلاثة أيام وفى شرح التثبيت أثر طاوس صحيح مرفوع الى النبي ﷺ وانكار الشاطبي وغيره من أئمة المالكية ذلك محمول على أنه لم يثبت عندهم الاثر المذكور قال وقد استمر عليه عمل الناس شرقا وغربا قديما وحديثا بحضرة الفضلاء والاخيار وأهل العلم وكذا قراءة القرآن بعد الموت وعلى القبر على ماجري به عمل الناس وان كان مالك قد كرهه وجرى عليه فى المختصر معللين له بأنا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا قالوا ومكلفون بالتدبر فى القرآن فآل الامر الى أسقاط أحد العملين ونقل

في

فى ضيح عن القرافى وابن أبي جمرة أن المذهب أن القراءة لاتصل الى الميت اه والذي أفتى به ابن رشدوذهب اليه غير واحد أن الميت ينتفع بقراء القرآن ويصل اليه نفعه ويحصل له أجره اذا نوى القارئ عند القراءةهبة ثواب قراءته له قال ابن هلال في نوازله وبه جرى عمل الناس شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافاواستمر عليه الامر أزمنة سالفة وكذا اطعام الطعام للفقراء والمساكين المعروف بعشاء القبران سلم من الرياء والسمعة كما في ح وقيده الجزولى بأن لايترك أيتاما صغارا الا أن يوصى بذلك الميت ولم يزد على الثلث ونقل في التمهيد الاجماع على أن الميت ينتفع بصدقة الحي عنه قال فى المدخل لاسيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى واختلف فى غير الصدقة كالحج والصوم وفى المدونة يتطوع عنه بالعتق وكذا زيارة المقابر لماوقع فى زيارتها من الحث والترغيب فى عدة أحاديث سيما قبر الوالدين وفى الحديث من زار أبويه فى كل جمعة غفر له وكتب بارا وأنشد فى كتاب الذكر من الاحياء أبياتا منها

زر والديك وقف على قبريهما * فكانى بك قد نقلت اليهما
لوكنت حيث هما وكانا بالبقا * زاراك حبوا لا على قدميهما
أنسيت عهدهما عشية أسكنا * دار البلي وسكنت فى داريهما
ما كان ذنبهما اليك وانما * منحاك صفو الودمن نفسيهما
كانا اذا ماأبصراك علة * جزعا لما تشكو وشق عليهما
كانا اذا سمعا أنينك أسبلا * دمعيهما أسفا على خديهما

وعطف فى المختصر ذلك على الجائز فقال وزيارة القبور بلاحد والظاهر أنه مستحب كما تقدم والمراد بقوله بلاحد فى المقدار من الايام كيوم فى الاسبوع وفى قدر المكث عندها وفى التعيين كيوم الجمعة وفيما يدعى به قال مالك بلغني أن الارواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وانما تختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه ﴿التنبيه الثانى﴾ من البدع المنهي عنها ايقاد شمعة أوسراج على الميت قبل دفنه نص عليه فى المدخل وكذا الاعلام بالموت برفع الصوت ان قصد به عظم المصيبة لانه نعي أما ان قصد به التبرك بشهود الجنازة فلا باس به كما قاله الأبى وكذا التهليل عند حمله والتوجه به الى القبر كما فى المعيار فى الفصل الذى عقده فى البدع قبيل نوازل النكاح وفى الاجوبة الناصرية المختار فيه السكوت والتفكر فى نفسه وكيف يكون حاله اذا كان على تلك الحالة وكذا تغطية نعش الميت بالثياب النفيسة من الحرير وغيرها على ماأفتي به العبدوسى واختار فى المعيار الاباحة ويؤيده مافى المواق عن ابن حبيب انظر بناني وكذا كسر النعش لاخذ أطرافه بقصد التبرك أما كسره لاجل الازدحام على الحمل فلا بأس به وقد انكسر تحت سالم بن عبدالله نعشان وتحت عائشة ثلاثة وكذا اجتماع نساء لبكاء وان سرا كما فى المختصر وقد أمر النبى ﷺ بحثو التراب فى وجوههن لنياحتهن فى موت جعفر كما فى الصحيح ولا يصنع لهن طعام كما للقرطبي فى التذكرة بل لايمكن من الاجتماع من أصله اذ الغالب أنهن انما يجتمعن على الغيبة والنميمة والكذب والنياحة وكذا خروجهن للمقابر والخلاف المذكور في ذلك عند الفقهاء انما هو فى نساء زمانهم ومعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أوغيرة فى الدين بجوازه لنساء هذا الزمان نقله ح عن المدخل وفى سراج المريدين وانه ليجب اليوم وقبل اليوم منعهن من المساجد فكيف من القبور وكذا وقد القنديل عليه دائما أوفي زمان بعينه والتمسح به عند الزيارة وحمل ترابه لاجل التبرك والادهان بالزيت والماء الذى يكون هنالك نص عليه زروق فى شرح الرسالة وعمدة المريد وغيرهما ونحوه فى المدخل لكن في المعيار من جواب لاحمد بن تبوك أن حمل التراب بقصد التبرك جائز قال ومازال الناس يحملونه من قبر حمزة وكذا نقش ماثر الميت على القبر أوعلى جداركما فى المختصر وقد ورد فى النهي عن ذلك آثار صححها الحاكم ولم يكن ذلك من عمل السلف وأيضا فيه مفسدة وهو أن بعض الناس يريدون بذلك الشهرة لاوليائهم ليسرع الناس الى زيارتهم قال فى المدخل وهذا النوع كثيرا ما يقع من بعض الجهلة بدينهم أو الفسقة لكن قال ابن العربى

سحنون يجرح تاركه وقال أصبغ يؤدب وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة و بعد الشفق وآخره الى طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر الي صلاة الصبح ابن عرفة فنعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو وفي المدونة من صلى العشاء علي غير وضوء ثم انصرف الى بيته فتوضأ وأوتر ثم تذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر التوضيح وزاد أي ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من مثل الجمع ليلة المطر أى فلا يوتر الا بعد الشفق هذا هو المعروف فى المذهب المدونة قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وانظر الكبير على حكم من ذكر الوتر فى صلاة الصبح أو بعدها أو ذكرها وقد أقيمت الصبح أو بعدها ان ركع الفجر هل يعيد الفجر وحكم من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح وحكم من صلى ركعتين ساهيا وحكم من انتبه ولم يصل الشفع والوتر وضاق الوقت وحكم التنفل بعد الوتر وهل الافضل تقديمه أول الليل واذا أراد أمام التراويح أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة التنفل ومن أوتر أول الليل ثم دخل المسجد آخره ليلة الاحياء فانه يصلي مع الامام الشفع والوتر ولا يسلم بل يشفعه بركعة أخرى وحكم ايقاع الشفع قبل الوتر وهل يفتقر الشفع لنية تخصه وهل يشترط اتصاله بالوتر أولا وهل يسلم بينهما وحكم من أدرك مع الامام ركعة من الشفع و بم يقرأ فى الشفع والوتر (قوله كسوف) يقال الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل عكسه وصلاة كسوف الشمس قبل الانجلاء سنة وتوقع فى المسجد جماعة وللفذ أن يصليها في بيته

فى العارضة أن النهي الوارد فى ذلك لما لم يكن من طريق صحيحة تسامح الناس فيه ولا فائدة فيه الا تعليم القبر اه وانظره مع تصحيح الحاكم وأما البناء حول القبر فان كان فى أرض مملوكة للباني فاما أن يكون يسيرا للتمييز كالحائط الصغير الذي يميز به الانسان قبور أهله وأوليائه فهو جائز باتفاق أو يكون كثيرا كبيت أو قبة أو مدرسة فان قصد المباهاة فهو حرام ولا أعلم فيه خلافا وان لم يقصد به المباهاة فقال ابن القصار هو جائز وظاهر اللخمي أنه ممنوع وظاهر كلام المازري وصاحب المدخل أنه مكروه وهو الذى يقتضيه كلام ابن رشد حيث أفتى بأنه لا يهدم وحكم الارض المملوكة له اذا أذن بها وكذا حكم الارض المباحة اذا لم يضر ذلك بأحد وانما الارض للدفن فالجدار الصغير اذا كان للتمييز جائز نص عليه غير واحد كابن رشد قائلا هو ما يمكن دخوله من كل ناحية من غير افتقار الى باب وظاهر ضيح والفاكهاني أنه لا يجوز والبناء الكثير كالبيت والمدرسة والجدار الكبير لا يجوز باتفاق والمرصد لدفن موتى المسلمين كالموقوفة لذلك قال ح ولا أعلم أحدا من المالكية أباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين كان الميت صالحا أو عالما أو شريفا أو سلطانا أو غير ذلك واذا جاز عند ابن القصار ومن تبعه بناء البيت على مطلق القبور في الارض المملوكة وفى المباحة ان لم يضر بأحد بشرط أن لا تقصد المباهاة فبهما كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعا أجوز قال الشيخ سيدى عبد القادر الفاسي مجيبا من سأله عن البناء على ضريح مولانا عبد السلام بن مشيش لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الاسلام شرقا وغربا كما هو معلوم وفي ذلك تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها ولو وقعت المحافظة من الامم المتقدمة على قبور الانبياء لم تندرس بل اندرس أيضا كثير من قبور الانبياء والاولياء لعدم الاهتبال بهم وقلة الاعتناء بامرهم (**قوله يجرح تاركه**) أى لاستخفافه بالسنة (**قوله** وأول وقته المختار الخ) خ ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح (**قوله** الى صلاة الصبح) أى الى الفراغ منها بدليل قول مالك بعد ولا فرق بين الامام والفذ والمأموم والروايتان فى قول خ وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفى الامام روايتان الندب وعدمه لا فى القطع وعدمه خلافا للطرابلسي (**قوله** لم يقضه) حكى ابن عرفة الاتفاق عليه (**قوله** وحكم من انتبه ولم يصل الشفع والوتر وضاق الوقت) قال في لك فان ضاق الا عن ركعة فالصبح فان اتسع لركعتين فأحرى لثلاث فالوتر ثم الصبح انتهى وصرح خ بخلافه حيث قال وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث وهذا مذهب المدونة قال أبو الحسن وان بقي قدر ركعتين ففي الكتاب يصلي الصبح و يترك الوتر اللخمي وقال أصبغ يصلى الصبح والوتر اه ابن ناجي وجعل ابن الحاجب قول أصبغ المنصوص

في بيته و يؤمر بها كل مصل ووقتها من حل النافلة الى الزوال وصفتها ركعتان بلا أذان ولا اقامة في كل ركعة ركوعان وقيامان انظر بيان صفتها ومايتعلق بها من الفروع في الكبير وأما صلاة خسوف القمر فتصلي أفذاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلي والمعروف في المذهب أنها تصلي في البيوت ولمالك في المجموعة تصلى في الجامع أفذاذا وفي منعهم من صلاتها جماعة قولان (قوله عيد) صلاة العيدين سنة مؤكدة

واعترضه في ضيح ثم قال في الكبير فان اتسع لرابعة ففي الشفع قولان اه الراجح منهما أنه لا يصلى الشفع وقال أصبغ يصليه ويدرك الصبح بركعة وانما لم يذكر في الاربع مع ان اصبغ خالف فيها ايضا لان قوله لركعتين يدل على رد قول أصبغ في الاربع أيضا اذ اللازم على قول أصبغ في كل منهما واحد وهو أن تصلي ركعة من الصبح بعد الطلوع (كسوف) يقال خسفت الشمس بفتح الخاء مبنيا للفاعل و بضمها مبنيا للمفعول وكذلك كسفت الشمس و يقال كسفا وانكسافا وخسفا وانخسافا وقيل الكسوف مختص بالشمس والخسوف مختص بالقمر وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره اذا اشتد ذهاب الضوء بالكلية والخسوف تغير اللون وقيل هما مترادفان قاله في ضيح ونقله في ك ولعل صواب قوله وقيل الكسوف مختص بالشمس ثم قيل الخ لان قوله أولا يقال خسفت الخ ليس قولا مقابلا لما بعده من الاقوال وانما هو بيان لضبط اللفظين المذكورين وان كلا منهما يستعمل مبنيا للفاعل والمفعول فتأمل ذلك والقول الاول هو المختار عند صاحب القاموس ثم التفرقة انما هي اختيار لا وجوب كما في مصنفات فقه اللغة (قوله و يؤمر بها كل مصل) أي من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين وغيرهم الا المسافر اذا جد به السير لامر لا لخصوص قطع المسافة والظاهر أن طلبها من الصبيان مندوب لا مسنون حتى يشكل بأن أمرهم بالصلوات الخمس انما هو على سبيل الندب اذ ليست نصوص المذهب صريحة في سنيتها في حق الصبيان الا مانقله ح عن ابن حبيب و يحتمل أن يكون انما عبر بالسنية تغليبا لغير الصبي عليه فتكون السنة بالنسبة الى غير الصبي حقيقة و بالنسبة اليه مجازا وقد يدفع الاشكال بعدم التكرر في الكسوف والتكرر في الصلوات وأيضا الصبيان لصغرهم وعدم ارتكابهم المخالفات يرجى قبول دعائهم أكثر من غيرهم (قوله في كل ركعة ركوعان) الاول منهما سنة والثاني فرض و يظهر مما نقله ح عن سند وجوب الفاتحة في كل قيام من القيامات الاربع وهو ظاهر نقل المواق عن ابن يونس انظر بني و يكون ذلك سرا على المشهور اذ لا خطبة فيها وعن مالك جهرا واستحسنه اللخمي وعمل به ابن عرفة بجامع الزيتونة لئلا يسأم الناس قاله ابن ناجي و يتعلق بها مستحبات أشار لها خ بقوله وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع اه وتطويل الركوع قيل مستحب وهو لعبد الوهاب كما في ق وقيل سنة و يسجد من تركه وهو لسند واقتصر عليه ح والشيخ زروق وهو الذى يظهر من خ حيث غير الاسلوب والاقوال وركوع كالقيام وقدر البقرة ومواليتها محصل للمطلوب وتدرك الركعة في كل من ركعتيها بالركوع الثاني لانه الفرض ولا تكرر في اليوم الواحد الا ان تكرر السبب فان تجلت في أثنائها فان كان بعد تمام ركعة بسجدتيها فاختلف هل يتمها على سننها لكن لا يطول أو يتمها كالنافلة قولان وان كان قبل تمام ركعة بسجدتيها فاختلف أيضا هل يتمها كالنافلة أو يقطعها قال ح والظاهر الاول وظاهر القول الثاني تحتم القطع هذا الذى يفيده النقل اه نقله الطرابلسي وأطلق في ك في القولين تبعا لقول خ وان انجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل قولان والقول بالقطع ذكره في ضيح من غير عزو وحكي ابن عرفة عن ابن زرقون عن ابن أسيرين قيل تقطع وقيل تتم نقلا وهذا يقتضي أن هذين القولين خارج المذهب فالصواب الاطلاق كما في الكبير وانظر في فقد توقف في ذلك (قوله وأما صلاة خسوف القمر الخ) فيه قولان بالسنية والاستحباب شهر ابن عطاء الله الاول واقتصر في ضيح على الثاني وصححه غير واحد وصرح القلشاني بأنه المشهور وقول الناظم كسوف يحتمل أن يكون استعمله في الشمس والقمر معا و يكون جاريا على ماقاله اللخمي و يحتمل وهو الظاهر أن يكون استعمله في خصوص الشمس اذ لا خلاف في سنيتها (قوله ركعتين ركعتين) أي جهرا كما في المختصر ووقته الليل كله فان طلع مكسوفا بدؤا

وفى كونها سنة عين أوسنة كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهوالذكر الحر البالغ العاقل المقيم وفى غيرهم من النساء والعبيد والمسافرين قولان ومذهبنا أن لاينادى لها الصلاة جامعة ويكبر فى الاولى سبعا بالاحرام والثانية ستا بالقيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه ومن لم يسمعه تحرى تكبيرة الامام وكبر ويرفع يديه فى الاولى خاصة على المشهور وتستحب قراءتها بسبح فى الاولى والشمس فى الثانية جهرا ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتتح الخطبتين بالتكبير ويخللهما به وايقاعها فى الصحراء حيث لامانع من مطر أوخوف افضل من ايقاعها فى المسجد الا بمكة ووقتها من حل النافلة الى الزوال

بالمغرب وان كسف عند الفجر لم يصلوا وكذلك لوكسف فلم يصلوا حتى غاب وظاهر ح وخ أن السنة لاتحصل الا بالتكرير والذى يفيده النقل أنها تحصل بركعتين فقط أنظر الزرقاني ❊ تنبيهان ❊ الاول اذا خسف اليسير الذى لايظهر الا بتكلف ولايدركه الامن له به شعور من أهل علم الفلك فان الظاهر أنها لا تصلى حينئذ قاله الحطاب ❊ الثاني المخالفة بين الصلاتين في أربعة أشياء (عيد)مشتق من العود لتكرره ولابرد أن أيام الاسبوع وغيرها والاشهر تتكرر أيضا لان هذه مناسبة ولايلزم اطرادها وقال عياض لعوده على الناس بالفرح وقيل تفاؤلا بأن يعود على من أدركه من الناس انظر ح (**قوله** وفى كونها سنة عين)هذا هوالراجح من القولين المعروف من المذهب (**قوله** ويؤمر بها من تلزمه الجمعة) ويستثنى من ذلك الحاج بمنى وكذا أهلها تبعا للحجاج فلاتشرع لهم كما فى ح (**قوله** المقيم)أى ومن فى حكمه كمن كان على كفرسخ (**قوله** قولان) أى بالسنية والاستحباب وأرجحهما الثانى كما يستحب اقامتها لمن فاتته مع الامام وهل جماعة أو أفذاذا قولان أرجحهما الاول كما فى الطراز من غير خطبة بلا خلاف ح والظاهر أن من فاتته يمنع من جمعها فى المسجد أوفى المصلي ويدل لذلك قول ابن حبيب من فاتته العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله (**قوله** ومذهبنا أن لا ينادى لها الصلاة الخ) يعني بل يكره لعدم وروده وبالكراهة صرح فى ضيح والشامل والجزولى وصرح ابن عمر وابن ناجى وغيرها بأنه بدعة واستحسن عياض كما فى الاذان والمواق أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة ويشهدله مارواه الشافعي عن الثقة عن الزهرى قال كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذنين فى العيدين فيقولون الصلاة جامعة قال الحافظ بن حجر في الفتح وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها اه وفيه أن المرسل لايحتج به على الاشهر والقياس غير صحيح لتكرر العيد وشهرته وندور الكسوف فلا يكون عاضدا (**قوله** ويكبر فى الاولى سبعا بالاحرام) أى وكل واحد مما عدا تكبيرة الاحرام سنة مؤكدة على ماذكره الزرقاني وكبر ناسيه ان لم يركع لان محله القيام وهو باق والقياس اعادة القراءة كما فى ضيح وسجد بعده والاتمادي وسجد غير المؤتم قبله فان سبق الامام المأموم بالتكبير فحكمه ماأشار له خ بقوله ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وان فاتت قضي الاولى بست وهل بغير القيام تأويلان (**قوله** ويتربص بينهما) أي بلا قول من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير بل ذلك مكروه أوخلاف الاولي (**قوله** ثم يخطب بعدها)ظاهره كخ أن الخطبة مستحبة واقتصر ابن عرفة على سنيتها وهوالظاهر لمواظبته ﷺ عليها وكذلك الخلفاء بعده (**قوله** كالجمعة)أى فى الصفة من الجلوس أولها وبينهما والجهر فيهما والاسماع ومما يتضمنه التشبيه أيضا كونهما على المنبر وهومقتضي قول ابن بشير ولابأس باتخاذ المنبر كما فعله عثمان لان المقصود فيهما اقامة أبهة الاسلام وصرح ميارة فى الاستسقاء بأنهما يكونان على الارض وهو مقتضى قول الشامل ولايخرج اليها بمنبر ونحوه فى ق عن المدونة وفى المدخل المنبر بدعة وفى ابن عرفة روى الصقلى لايخرج لها منبر الشيخ عن أشهب اخراجه واسع وروى ابن حبيب لايخرجه من شأنه يخطب بجانبه (**قوله** ويفتتح الخطبتين بالتكبير) اقتصر المواق على سنيته ونقله عن ابن حبيب (**قوله** وايقاعها في الصحراء) خ وايقاعها به الا بمكة المدونة لاتصلى فى موضعين فى المصر الواحد خلافا للشافعى قياسا على الجمعة اه ونقل طفي عن ابن عمر أنه اذا كان فى المصر جمعتان جازلهم أن يصلوا العيد فى موضعين اتباعا للجمعتين وانما استثنى مكة لان المطلوب

ولاتقضى بعده انظر مايتعلق بها فى الكبير (قوله استسقا) الاستسقاء طلب السقى والمراد هنا الصلاة التى تصلى إذذاك ولاتصلى الاعند الحطمة الشديدة وهى سنة عند الحاجة الى الماء لزرع

بمكة ايقاع صلاة العيد بالمسجد الحرام وليس ذلك للقطع بالقبلة ولاللفضل لا نتقاضه بمسجد المدينة كما أشار اليه فى ضيح بل لانه كالصحراء لعدم سقفه ولاتساعه كما فى القلشانى ولمشاهدة الكعبة وذلك عبادة مفقودة فى غيره (قوله ولاتقضى بعده) يعني على المشهور واختار اللخمى القول بالقضاء قاله فى الشامل وأثنى على حسن اختياره ونظره في ذلك أبوالحسن بن عطية الونشريسى فقال حسبما فى المنتقى المقصور

واظب على نظر اللخمى أن له * فضلا على غيره للناس قد بانا
يرجح القول أن صحت أدلته * و يوضح الحق تبيانا وفرقانا
ولا يبالى اذا ماالحق ساعده * بمن يخالفه فى الناس من كانا

وناقضه من قال

لقد مزقت قلبي سهام جفونها * كما مزق اللخمى مذهب مالك

(تنبيهان) الاول لايجوز أن يخطب واحد فى العيد و يصلى آخر رواه يحي عن ابن القاسم وعن أشهب وابن حبيب جواز ذلك فى الجمعة ففى العيد أولى انظر نوازل ابن هلال وكثيرا ما كان السلطان أبو الربيع يسأل عن ذلك * الثاني بقية مستحبات أشار لها خ بقوله وندب أحياء ليلته وغسل و بعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشى فى ذهابه وفطر قبله فى الفطر وتأخيره فى النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لاقبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجىء الامام أولقيامه للصلاة تأويلان ولافرق في التكبير والجهر به بين الامام والمؤذنين وغيرهم الا المرأة فانها تسمع نفسها فقط وماجرت به العادة فى بعض المواضع من تكبير المؤذنين فقط بدعة وكذا مشيهم فيه على صوت واحد بل يكبر كل واحد لنفسه قاله فى المدخل باختصار وكذا ترك الزينة والطيب فيه مع القدرة عليه صرح به الشيخ ابن يوسف بن عمر لكن سيأتى فى الجمعة أن مدار العقلاء على طهارة القلوب ومراقبة علام الغيوب ولله در القائل

ماعيدك الفخم الايوم يغفر لك * لاأن تجر به مستكبرا حللك
كم من جديد ثياب دينه خلق * تكاد تلعنه الاقطار حيث سلك
وكم مرقع أثواب جديد تقى * بكت عليه السما والارض حين هلك

والقائل

وماالعيد باستعمال طيب وزينة * ولاأن يرى فيه عليك جديد
ولكن رضا الرحمن فيه هوالذى * يقال عليه في الحقيقة عيد

وكذا المصافحة على الوجه الذى يفعله الناس اليوم أعني بعد العيد والصلاة وكان الشيسى يرد ذلك ولايبتديء به لعدم ورود شيء فيه بالخصوص وأما من حيث هى فحسنة وورد فيها عدة أحاديث وأفردت بالتصنيف ولها كيفيات وورد بها مسلسلات وأول من أظهرها أهل اليمن وكذا قولهم عيد مبارك نص عليه زروق فى شرح الجامع من الوغليسية وسئل مالك رضى الله عنه عن قول الرجل لاخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال لاأعرفه ولاأنكره قال ابن عرفة لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لانه قول حسن قال ابن حبيب و رأيت أصحابه لايبتدؤن به ولاينكرونه على من قاله لهم و يردون عليهم مثله ولابأس عندى بالبداية به اه نقله فى الكبير وذكر ابن حجر فى فتح الباري أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك (استسقا) هو بالمد وقصره ضرورة (قوله وهى سنة) أى عينية لذكر بالغ ولوعبدا وأما المتجالة والصغير الذى يؤمر بالصلاة فانما يؤمران بها ندبا ولا تشرع للنساء فى حال الحيض والنفاس ولاللشابة الناعمة باتفاق والمشهور فى البهائم والصبيان الذين لا يعقلون والشابة التى ليست بناعمة أنه غير مشروع ولايمنع ذمى وانفرد لا بيوم كما فى المختصر وصوا به لا بوقت لقول ابن حبيب يخرجون وقت خروج

أو شرب بنهر أو مطر و يخرجون اليها للمصلى في ثياب بذلة أذلة رجلين يخرجون من طريق ويرجعون من أخرى كالعيدين وهي ركعتان كالنوافل جهرا ثم يخطب بعدها على الارض خطبتين كالعيد و يبدل التكبير بالاستغفار و يبالغ فى الدعاء آخر الخطبة الثانية و يستقبل القبلة حينئذ و يحول رداءه تفاؤلا فيجعل مايلي ظهره الي السماء وماعلى اليمين على اليسار و يفعل الرجال كذلك قعودا و يستحب صيام ثلاثة أيام قبلها والصدقة (قوله فجر رغيبة وتقضي للزوال) المشهور أن صلاة الفجر رغيبة كما قال

الناس و يعتزلون ناحية ولا يخرجون قبل الناس و بعدهم اه نقله (قوله أو شرب) أى لشفاههم أو دوابهم ومواشيهم فى حضر أو سفر فى صحراء أو سفينة وأما الاستسقاء لنزول الجدب بالغير فبدعة عند المازري قال ولان الصلاة لا تقبل النيابة وفى المختصر واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر وأما استسقاء من لم يكن فى محل ولا حاجة الى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما ان اقتصروا عليه كانوا فى دون السعة فهو اما مباح كما قال اللخمى أو ليس بمشروع كما قال ابن رشد فالاقسام ثلاثة (قوله بذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة أى ممتهنة بالنسبة للابسها (قوله كالعيدين) استحباب ذلك في العيدين بنى على خ قال الابهري والقاضى عبد الوهاب ذكر فى ذلك معان كثيرة أكثرها دعاوى فارغة وليس فيها الا الافتراء (قوله و يبدل التكبير بالاستغفار) أى يجعل الاستغفار عوضا عن التكبير المطلوب فعله فى خطبة العيد فالباء داخلة على المأخوذ كما فى قولك بدلت المعصية بالتوبة وقد تدخل على المتروك انظر ز وليس فى الغدو اليها تكبير ولا استغفار قاله ابن الماجشون والاصل فى الاستغفار فى الخطبة قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فجعل المطر جزاء الاستغفار (قوله و يبالغ فى الدعاء) أي بكشف مانزل بهم ولا يدعوا لأحد من المخلوقين قاله ابن بشير الا أن يخشي على نفسه من السلطان وظاهره أن الدعاء من أجزاء الخطبة الثانية وهو ظاهر المختصر وابن الحاجب وفيه نظر لقول مالك حسبما نقله ق عنه اذا فرغ من خطبته استقبل القبلة فحول رداءه والمراد المبالغة فيه الاطالة فيه كما لابن حبيب والاتيان بأحسنه كالغيره ومنه خبر الموطأ كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ومما جرب لنزول الغيث ودفع كل مهم التوسل بقصيدة سيدى أبى مدين الغوث التى مطلعها

يامن يغيث الورى من بعد ماقنطوا * ارحم عبيدا أكف الفقر قد بسطوا

* واسترسلوا جودك المعهود فاسقهم *

وقد ذكرها سيدي على الاجهورى فى شرحه برمتها انظره (قوله حينئذ) أى حين ارادة الشروع فى الدعاء لان المشهور وهو مذهب المدونة كما قال القرطبي أن وقت التحويل بعد الفراغ من الخطبة وقبل الدعاء وظاهر قول خ و بالغ فى الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه الخ تاخير التحويل عن الدعاء وليس كذلك انظر طفى والحاصل أنه يخطب ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو (قوله تفاؤلا) أى بتحويل حالتهم من الشدة الى الرخاء (قوله مايلى ظهره الي السماء) أى من غير تنكيس (قوله الرجال) أي وأما النساء فلا يفعلن ذلك لئلا ينكشفن وتخصيص التحويل بالرداء يقتضى أنه لا يحول غيره من البرانس والغفائر وهو كذلك على المشهور ومالم تلبس كالرداء ولا يحول من لم يكن له الا ثوب واحد و يستحب لمن قرب من الامام أن يؤمن على دعائه (قوله و يستحب صيام الخ) خ وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يؤمر بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة أما استحباب الصوم فلم يقل به أحد من أهل المذهب غير ابن حبيب قاله الفاكهاني والرواية كما فى ابن عرفة ليس قبله صيام وتطوعه خير ونص البيان فى كتاب الصيام قال ابن حبيب ولو أمرهم الامام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذى فيه يبرزون كان أحب الى اه بلفظه وهو يقتضى أنهم يخرجون صائمين خلاف مايقتضيه كلام م تبعا لخ فانظر مامستنده وما في ق ليس هو لفظ البيان و يقتضى أيضا الامر بذلك خلاف مافى المختصر فندب الاستحباب والامر بذلك متلازمان واعترض هوني قول الفاكهاني لم يقل به أحد غير ابن حبيب بأن الامام قال به أيضا وكذلك ابن الماجشون واختاره اللخمى انظره وأما الصدقة فظاهر كلام اللخمى والمازري وأتباعهما كابن شاس وأبي الحسن وابن عرفة أنها مندوب اليها وأن الامام

وقيل سنة والرغيبة ما رغب فيها الشارع بالقول كقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أو بالفعل كالركعتين بعد المغرب واحياء ما بين العشاءين انظر الكبير قبل كتاب الطهارة وقراءتها بأم القرآن فقط. على المشهور وقيل وسورة قصيرة وقراءتها سرا ومعنى قوله وتقضى للزوال أنه اذا أضاف الوقت عن ركعتى الفجر وخاف خروج وقت الصبح صلى الصبح وتركهما ثم قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الى الزوال فاذا زالت الشمس فلا يقضيهما وأما من لم يصل الصبح ولا الفجر حتي طلعت الشمس

يأمر بها خلاف ما في المختصر بل حكي الجزوني الاتفاق على استحباب الامر بها وقال طفي لم يقل أحد فيما علمت أنه لا يامر بالصدقة اه قال الشيخ زروق فى شرح الرسالة وحضرت الامام غير مرة اذا فرغ من صلاته ألقى ثيابه صدقة ليرغب الناس فيفعلون مثله وما رأيتهم خيبوا قط وأما الامر بالتوبة ورد التباعات فقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وسمعت شيخنا أبا عبد القادر القورى رحمه الله يقول ان منذر بن سعيد البلوطى خطب فى الاستسقاء مرة فاكثر أن يقول سلام عليكم حتي التفت الناس اليه فقال سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة الى رحيم قال فبكي الناس وما رجعوا الا بالمطر وكذلك فعل مرة أخري أكثر ان يقول أيها الناس حتى أقبلوا عليه فقال يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله الى قوله بعزيز فكان كذلك أيضا (تنبيهات الاول) فى المدونة وجاز أن يستسقي في السنة مرارا قال أصبغ وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية يستسقون على سنة صلاة الاستسقاء وحضر ذلك ابن القاسم . ابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه ونقله فى ك وفى المختصر وكرران تأخر التعبير بالفعل ظاهر فى مطلوبيته ومن ثم جعل الاجهرى وأتباعه التكرير سنة وقول المدونة وجاز الخ المراد به جواز الاقدام على ذلك فلا ينافى أنه مطلوب على أن العبادة لا تكون جائزة جوازا مستوي الطرفين كما صرحوا به فى قوله وجازت كتعوذ بنفل وما قاله محشيا الزرقاني تبعا لطفى فيه نظر (الثاني) الاستسقاء كما يكون بالصلاة والخطبة يكون بالدعاء أيضا ابن بشير الاستسقاء بالدعاء مشروع مأمور به فى كل الاحوال اذا احتيج اليه ولا خلاف بين الامة فى جوازه (الثالث) فى المواق عن الابى البروز لصلاة الاستسقاء انما هو اذا لم يؤد الى أمر أشد احتيج الى الاستسقاء مرارا بتونس وامام جامعها الشيخ ولم يصلها بالناس وقال خفت ان صليتها يشتد أمر الطعام ويقوى الهرج والغلاء اه قال فى تكميل التقييد وفيه نظر (الرابع) من فاتته الصلاة وأدرك الخطبة فيجلس لها ولا يصلى لفوات سنة الاستسقاء التي اجتمع الناس لها واذا فرغوا ان شاء صلى وان شاء ترك قاله من فى الطراز ونحوه فى ح عن المازرى (الخامس) اذا أضر المطر بالناس دعوا الله وتضرعوا اليه ولا يقيمون له صلاة قاله ابن ناجى فى شرح المدونة وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا وكذلك قوله فى الحديث الآخر اللهم منابت الشجر وبطون الاودية وظهور الآكام فيه تعليم كيفية الاستصحاء ولم يقل ارفعه عنا لانه رحمة ونعمة فلا يطلب رفعه وانما يطلب رفع ضرره أشار له السهيلي (سنن) خبر وتر وما عطف عليه وهى فى الآكدية على ما أشار له خ بقوله والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووجه ذلك أنه قد قيل بوجوب الوتر على الاعيان وبفرض صلاة العيد فرض كفاية والكسوف سنة بلا نزاع بخلاف الاستسقاء فقد نقل أبو حنيفة أنه لا يفعل (قوله وقيل سنة) قائله مالك كالاول وصرح ابن غلاب في وجيزه بأنه المشهور وذكر ابن ناجى فى شرح المدونة أنه وقع لابن القاسم فى العتبية أنه سنة وفى شرح الهداية أن سنة الفجر أقوى السنن حتي روى الحسن عن أبى حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا للعالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها أقوى السنن (قوله خير من الدنيا) يعنى اذا حصلت للعبد ويحتمل أن يريد خير من تصدق بها وهذا غاية الترغيب ونهاية التعظيم وما عند الله أكبر قاله فى شرح الوغليسية وفى الحديث لا تدعوهما وان طردتكم الخيل أى تبعتكم وكانت فى اثركم رواه أبو داود عن أبى هريرة (قوله بأم القرآن فقط) خ وندب الاقتصار على الفاتحة ودليله الاخذ بظاهر حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى أنى لاقول هل قرأ فيها بأم القرآن أم لا وهذا كناية عن التخفيف لا أنها شكت هل قرأ أم لا قاله القرطبي (قوله وسورة قصيرة) روى ابن وهب أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بقل يا أيها

فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر خلافا لابن وهب انظر وقتها ومن دخل المسجد فوجد الامام في الصبح أو أقيمت عليه الصبح وهو لم يصلها واستحباب ايقاعها بالمسجد ومن ركع الفجر فى بيته ثم دخل المسجد وغير ذلك من أحكامها في الكبير (قوله والفرض يقضى أبدا و بالتوال) لما ذكر أن الفجر يقضى الى الزوال لا بعده أفادهنا أن الفرض ليس لقضائه وقت محدود لا يقضى بعده بل يجب قضاؤه أبدا ولا يسقط بمقتضى زمانه ولو طال ومع كونه يقضى يجب أن يكون قضاؤه مرتبا كما فاته وعلى ذلك نبه بقوله و بالتوال * واعلم أن قضاء الفوائت واجب على الفور ولا يجوز تاخيره الا لعذر قال فى المدونة و يصلى الفوائت على قدر طاقته قال أبو محمد صالح أقل ما لا يسمى به مفرطا أن يقضي يومين في يوم وفى جواز التنفل لمن عليه فوائت قولان لابن العربى وابن رشد و يجب قضاء الفوائت سواء تركت عمدا أو سهوا

الكافرون وقل هو الله أحد وهو فى مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه نقله فى ك وهو أيضا فى أبى داود من حديث ابن مسعود و به قال الشافعي وهو أظهر من دليل المشهور لان دلالته نص والاول ظاهر والنص مقدم على الظاهر وفى المنتقي وابن يونس روى ابن وهب أن النبي ﷺ قرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وذكر ذلك لمالك فأعجبه اهـ واختاره ابن حبيب وجزم به ابن العربي وأبو عمر وغيرهما من المالكية قال الشيخ زروق وقد جرب لوجع الاسنان فصح وما ذكر من قرأهما بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها اهـ نقله فى ك ونقل الثعلبي فى تفسير سورة الفيل عن الغزالى قراءة ألم نشرح وألم تر كيف فيهما مجرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو (وتقضى للزوال) بخلاف غيرها من السنن على المشهور خ ولا يقضي غير فرض الا هى فللزوال (قوله فالمشهور الخ) أشار له من قال

ان طلعت شمس فمالك يري * تقدم صبح وسواه أخرا

(قوله خلافا لابن وهب) صوابه لاشهب وابن زياد كما فى ح وأما ابن وهب فقد روى عن مالك ما يوافق المشهور انظره (قوله ومن دخل المسجد فوجد) خ وان أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة ومقابل قوله تركها ماذكره فى الجلاب من أنه يخرج و يتركها ان اتسع الوقت ﴿ فرع ﴾ فى اسكات الامام المؤذن لركوعها ومنع اسكاته نقلا الباجى عن المذهب ورواية الصقلى قاله ابن عرفة وتعقبه هونى بما يعلم بالوقوف عليه (قوله واستحباب ايقاعها بالمسجد) أى بناء على أنها سنة واظهار السنة خير من كتمانها ليقتدي الناس بعضهم ببعض كذا لمالك فى السليمانية ونقله فى الكبير وهو يفيد أن صلاة الرجل فى المسجد الفريضة مع الجماعة أفضل من صلاته مع أهل بيته جماعة ولو لزم صلاة أهله فرادى لا ان لزم عدم صلاتهم بالكلية فيما يظهر وأما على انها رغيبة فيستحب ايقاعها فى البيت كما فى ضيح عن اللخمى ﴿ فائدة ﴾ من داوم بعد صلاة الصبح أربعين صباحا على قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة أتته الدنيا راغمة قاله الشيخ زروق فى شرح جامع الوغليسية (قوله على الفور) أي على المشهور وفى البيان ليس وقت المنسية بالضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقولهم ان ذكرها مأموم تمادى اهـ نقله فى الكبير وهو يفيد أنه على التراخي ويدل له حديث الوادى فانه ﷺ ما قضى الصبح حتى انتقل عنه قائلا ان هذا الوادى به شيطان (قوله الا لعذر) كوقت المعاش وتعليم العلم المتعين وتمريض واشراف قريب ونحوه على الموت وأما العلم الغير المتعين فنظر فيه أبو الحسن (قوله قال فى المدونة) هذا محله اذا كثرت الفوائت (قوله قال أبو محمد صالح الخ) الذى في ابن عرفة هو ما نصه وفيها من ذكر يسير صلوات صلاها حينئذ فان كثرت صلاها على قدر طاقته وذهب لحوائجه فاذا فرغ صلى أيضا حتى يتمها (قوله وفى جواز التنفل لمن عليه فوائت قولان) أشهرهما الثانى وفي الحكم من علامات اتباع الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل عن الحقوق والواجبات و يستثنى من ذلك ما خف من الصلوات المسنونة كفجر يومه والشفع المتصل بالوتر (قوله سواء تركت عمدا الخ)

أوجهلا وتقضى فى كل وقت من ليل أونهار ولوكان الامام يخطب فى الجمعة ويقضيها على نحو مافاتته من سر أوجهر وأن فاتته سفرية قضاها كذلك وأن فى الحضر وأن فاتته حضرية قضاها حضرية ولو فى السفر وأن تركها فى مرضه وقضاها فى صحته فليقضها قائما وأن تركها وهو صحيح وقضاها فى مرضه فليقضها بقدر طاقته من قيام أوجلوس * وأعلم أن الترتيب المشار اليه فى الجملة بقوله وبالتوال على ثلاثة أقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتى الوقت ولا يشمله كلام الناظم لان كلامه فى قضاء الفوائت وترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة انظر أحكامها وحكم من خالف ماأمر به من وذلك وحكم من ذكر صلاة فائتة فى وقت صلاة حاضرة قبل أن يصلي تلك الحاضرة أوبعدها أو فيها وحكم مساجين الامام وما ختمنا به ذلك من ذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة ما يجب على من عليه صلوات لا يدري عينها أو يدريه ويجهل ترتيبها على القول بوجوبه فى الشرح الكبير قوله

ندب نفل مطلقا وأكدت * تحية ضحى تراويح تلت وقيل وترمثل ظهر عصر * وبعدمغرب وبعدظهر

أخبر أن النفل مندوب أي التنفل بالصلاة مستحب ومعنى الاطلاق أنه لاحد لعدد التنفل المذكور ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب اليه على قدر الاستطاعة وفى كل وقت من ليل أونهار يريد الا فى الاوقات المنهي عن التنفل فيها كبعد صلاة العصر الى أن تصلى المغرب على المشهور وبعد طلوع الفجر الى أن ترتفع الشمس قدر رمح الا مااستثنى من ذلك ولما قرر أن النفل مندوب فى كل وقت وكان بعضه آكد من بعض المتأكد منه بقوله وأكدت الخ يعنى أن التأكد من النوافل هو تحية المسجد أى الركعتان اللتان يطلب بهما داخل المسجد

هذا كله مما يندرج فى الاطلاق من قول خ وجب قضاء فائتة مطلقا ويندرج فيه أيضا كان الفوت حسا أومعني ومن لم يقع له ذلك فى ابتداء أمره نادر كان الفوت تحقيقا أوظنا أوشكا مستند العلامة لا لمجرد وهم أوتجويز عقلي ويتوقي بالمشكوك فيه أوقات النهي وجوبا فى المحرم وندبا في المكروه (**قوله أوجهلا**) مثله فى الكبير بالمستحاضة تترك الصلاة جهلا وهو كذلك على المشهور خلافا لابن شعبان وظاهر رواية ابن القاسم وكذلك من أسلم بدار الحرب ولم يصل جهلا بوجوبها خلافا لابن عبد الحكم (**قوله ولو كان الامام يخطب**) يعني وكذلك عند طلوع الشمس وغروبها ويقول لمن يليه ان كان ممن يقتدى به أنا أصلي فائتة (**قوله من سرأو جهر**) يعنى وطول قراءة وقصرها وقنوت فى صبح على ظاهر الرسالة (ندب نفل مطلقا) السر فى تقديم النوافل على الفرائض تانيس النفس بالعبادة وتكييفها بحالة تقرب من الخشوع وفي تأخيرها عنها جبران الخلل الواقع فيها الغير المتفطن له قاله ابن دقيق العيد وتكره له نية ذلك كما فى سماع ابن القاسم (**قوله الي أن تصلى المغرب على المشهور**) مقابله مطلوبية النفل قبل صلاة المغرب ويؤيده مافى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال فى الثالثة لمن شاء (وأكدت تحية) ليست ركعتا التحية مرادتين لذاتهما لان القصد بهما تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك لو صلى فريضة اكتفى بها وكره الجلوس قبل الركوع ولا تسقط به فان كثر دخوله بأن زاد علي مرة كفته الاولي ان قرب رجوعه له عرفا والا طلب بها ثانيا نقله اللخمي ونحوه فى الجلاب كما فى ضيح ويقوم مقام التحية فى تحصيل الثواب واكرام الحفظة سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله أكبر اربع مرات ولو دخل متوضئا وقت جواز كما هو ظاهر عبارة ح ونحوه فى تنبيه مغافل للتفجروتى خلاف ما فى الزرقاني وله أن يركعها حيث أراد من المسجد ولو كان جلوسه فى أقصاه قاله الشاذلى وقيل المستحب أن يركع عند دخوله ثم يمشي الي حيث شاء وهذا الحكم عام فى مسجد الجمعة وغيره ولو من خص أوشعر او بيت الانسان في نفسه عدا بيت الله الحرام فتحيته الركعتان بزيادة الطواف تعظيما له واظهارا لمزيته قاله فى ك وهو ظاهر بالنسبة لمن طلب بالطواف ولو ندبا أو أراده آفاقيا فيهما أم لا ولم يرده وهو آفاقي فهذه خمس فان كان مكيا ولم يطلب بالطواف ولم يرده بل دخله للصلاة أو المشاهدة فتحيته ركعتان فى هذه السادسة ان كان وقتا تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد

بقصد الجلوس فيه اذا كان على وضوء وكان وقت جواز التنفل وتراويح رمضان وهي معلومة وماقبل الوتر من النوافل وهو الشفع وغيره وما قبل الظهر والعصر ومابعد الظهر والمغرب من النوافل أيضا ففي الصحيح عنه ﷺ مخبرا عن المولى تبارك وتعالى ولايزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه الحديث وفيه أيضا اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفي سنن الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وشفعة الضحى بضم المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج وروي الحاكم أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى وفي الصحيح عنه ﷺ

وأما مسجده ﷺ فيبدأ بها قبل السلام عليه ﷺ ان لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف والا قدمت الزيارة على التحية كما سيأتي (قوله بقصد الجلوس) أي وأما المار فيجوز له ترك الركوع وفي المختصر وجاز ترك مار وتأدت بفرض وفيه أشعار بجواز المرور بالمسجد وهو مذهب المدونة عند كثير من الشيوخ لقولها قال مالك ولا يعجبني دخول الجنب المسجد عابر سبيل ولا غيره ولا بأس أن يمر فيه ويقعد من مكان على غير وضوء اه وتعقب الابي ذلك بأن الكلام انما خرج مخرج بيان أنه ليس من شرط الجواز في المسجد الطهارة لا مخرج بيان حكم المرور اه انظر هوني (قوله وغيره) المراد بالغير قيام الليل وهو من الفضائل المرغب فيها وقد بقي على خ وكان في صدر الاسلام واجبا ثم نسخ وفي شرح الاحياء قيام الليل عند العارفين كالعرض في الاعتناء به فمن ادعي مقام العارفين ونام الليل في الاسحار فهو غير صادق اه وفي المنتقي هذا القيام الذي يقومه الناس برمضان في المساجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهو أقل ما يمكن في حق القارىء وانما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعلامة الناس فضل القيام بالقرآن كله ويسمعوا كلام ربهم في أفضل الشهور اه وقال زروق في شرح الرسالة ينبغي لطالب العلم أن يكون له ورد في القيام ولو أن يقرأ فيه بالفاتحة فقط فان تيسر له أكثر فهو خير اه وللبخاري

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ٭ فعسى أن يكون موتك بغته
كم صحيح رأيت من غير سقم ٭ ذهبت نفسه السليمة فلته

(قوله ففي الصحيح عنه ﷺ) استدلال على استحباب النوافل على الجملة ثم على التفصيل وتمام الحديث فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لأعطينه وان استعاذني لأعيذنه ومعني كنت سمعه الخ أنه تعالي يفني العبد عن صفات نفسه ونعوتها بما يظهر له من صفاته العلية ونعوته القدسية ويغطي وصفه بوصفه ونعته بنعته فيصير سميعا بالله بصيرا بالله قادرا بالله عزيزا بالله والفناء في التوحيد هو الذي امتاز به الخواص عن سائر العبيد وبه يخرج العبد من أسر نفسه ويكون له الشرف والشفوف عن أبناء جنسه (ضحى) كون الضحى مؤكدا هو ظاهر قول أبي عمر وورد في فضلها والوصية بها آثار كثيرة وصرح بذلك ابن العربي نقله المواق وظاهر ابن عرفة ترجيح القول بأنها نافلة ووقتها من حل النافلة الى الزوال قاله الجزولي والشيخ زروق زاد في شرح الوغليسية وأحسنه اذا كانت من المشرق ومثلها من المغرب وقت العصر اى ابتداء وقت العصر ولا ينحصر في عدد كما قاله الباجي ولا ينافيه ما في الكبير عن ابن رشد من أن أكثرها ثمان ركعات لان مراده أكثرها بحسب الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلو صلى مائة ركعة قبل الزوال فهي ضحي فلا مخالفة بين الباجي وابن رشد (قوله وفي سنن الترمذي الخ) هذا من فوائدها وورد أن ركعتين من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين وفي العهود المحمدية من واظب على صلاة الضحى لم يقرب به جني الا احترق وفي صحيح مسلم يصبح على كل سلامى أى عضو من أحدكم صدقة فأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وعد أشياء ثم قال ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما في الضحى (قوله وان كانت مثل زبد البحر) أي رغوته التي تعلو على وجهه عند غليانه ﴿ تنبيه ﴾ الاحاديث الواردة في الضحى قد بلغت حد التواتر كما قاله الطبري ونقل المناوى عن ابن العربي الإجماع علي استحبابها قال وانما اختلفوا في أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات وماروى عن بعض السلف من التصريح بنفيها محمول علي المداومة أو على الرؤية والعلم أو على

من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه واخرج الطبراني عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال ان الله تعالي جعل لكل نبي شهوة وان شهوتى فى قيام هذا الليل وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيدان النبي ﷺ قال ان الله تعالي ليضحك الى ثلاثة الصف فى الصلاة والرجل يصلى فى جوف الليل والرجل يقاتل خلف الكتيبة واخرج ابوداود من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله عظامه على النار وفي الموطأ وصحيح مسلم أن النبي ﷺ قال رحم الله امرءا صلي قبل العصر اربعا اه وعنه ﷺ من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة وانظر بقية الكلام على ما يتعلق بالنوافل و بسجود التلاوة فى الكبير

عدد الركعات أو علي اعلانها أو على الجماعة فيها وفى الترمذى عن أبي سعيد الخدرى كان يصليها حتي نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها قال بعض الشيوخ ولعل عدم مواظبته عليها هو سبب خفائها علي كثير انظر شرح جسوس علي الشمائل (تراويح تلت) تراويح على وزن تفاعيل ممنوع الصرف للصيغة القصوي ومفرده ترويحة وهى اسم لكل ركعتين فى رمضان سميتا بذلك لأنهم كانوا اذا سلموا من اثنتين يجلسون بقصد الاستراحة ووقته كالوتر فان فعلت بعد مغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح وندب فعلها فى البيوت مفردا أو مع أهله طلبا للسلامة من الرياء ان لم تعطل المساجد من صلاتها بهاجملة أو يكن المصلى آفاقيا بالمدينة أو كان لا ينشط لفعلها فى البيت وكذلك يستحب الختم للقرآن فى الشهر كله وسورة فى جميع الشهر تجزيء وتكفى عن طلب الختم قاله فى ك خ والختم فيها وسورة تجزىء ومحله كما فى اكمال الاكمال وغيره مالم يكن العرف الختم كالعرف اليوم في مساجد فاس فلابد فيها من الختم حتى لو كان الامام لا يحفظ فيستأجر من يحفظ لان العرف كالشرط وقال أبو الحسن ان اجزاء السورة انما هو اذا لم يكن من يحفظ القرآن أو كان وليس ممن يرضى الامامة فانظره (قوله من قام رمضان) أى صلى فيه التراويح و يقال لها القيام (قوله ايمانا) أى مصدقا بالاجر الموعود عليه (قوله واحتسابا) أى مخلصا فى فعله ومحتسبا أجره على الله تعالى ولم يفعله لرياء ولا سمعة (قوله غفرله ما تقدم من ذنبه) زاد فى رواية وما تأخر وهو كناية عن حفظ الله اياهم فى المستقبل من الذنوب وهذا جواب من الشرطية والمراد ذنوبه الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة أو عفو الله واما تباعات العباد فلا تكفرها التوبة بل لابد من استحلال أربابها لان حقوق العباد لا يقال لها ذنوب انما الذنب اثم الجرأة فان قيل قد تقرر أن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر وكذلك بالوضوء والصلوات الخمس وغيرها مما نص الشارع على انها من المكفرات فأين الصغائر التي يكفرها القيام قلنا الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية لها فمن الذنوب مالا يكفره الا الوضوء ومنها مالا يكفره الا الصوم ومنها مالا يكفره الا القيام و يشهد لهذا الجواب حديث ان من الذنوب مالا يكفره صوم ولا صلاة وانما يكفره السعي على العيال قال الشيخ العدوي فى حاشية الخرشى من وفقه الله لهذه الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون على أكمل الحالات وقال الشيخ الامير بتركها يوفقه الله للتوبة من الكبائر أو يحصل له محض العفو ﴿تنبيهان﴾ الاول كان الناس أولا يقومون أفذاذا ثم جمعهم عمر على أبي وقال نعمت البدعة هذه فجعل يقوم بهم أحد عشرة ركعة قيام النبي ﷺ الا أنهم كانوا يطيلون فى القراءة فشق ذلك عليهم فخفف فى القراءة وزيد فى عدد الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين ثم جعلت بعد وقعة الحرة فى زمن عمر بن عبد العزيز تسعا وثلاثين وخففوا من القراءة فكان القاريء يقرأ بعشر آيات فى الركعة فكان قيامهم بثلاثمائة وستين آية أشار له في ك ولعله باسقاط الثلاثين التى يقرأ بها فى الشفع والوتر والا فالخارج من ضرب تسعة وثلاثين فى عشرة ثلاثمائة آية وتسعون آية والاحدى عشرة هو الذي أخذ به مالك فى المختصر والثلاث والعشرون هو الذى جمع عليه عمر الناس جمعا مستمرا وعليه استقر العمل كما فى ضيح ونقله فى ك والتسع والثلاثون هو اختيار مالك فى رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام من المدونة * الثاني يسن فى حق من ختم القرآن أن يقرأ الفاتحة وأول البقرة الى وأولئك هم المفلحون ثم يدعو بدعاء الختم وقد ورد فى ذلك احاديث وجرى عليه عمل الناس شرقا وغربا وذكره ابن رشد فى رسم المكاتب من سماع يحيي من كتاب الصلاة الثانى (قوله وأخرج أبوداود الخ) أخرجه أيضا الترمذي والنسائى واحمد (قوله وفى الموطأ الخ) أخرجه ايضا ابوداود والترمذي وأحمد قال العلماء ودعاؤه ﷺ مستجاب وأخرج الطبرانى من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار (قوله وعنه ﷺ)

أخرجه ابن ماجه وزاد بعد قوله ثنتي عشرة سنة مانصه صيامها وقيامها وقوله عبادة ثنتى عشرة سنة أي من عبادة بني اسرائيل ويحتمل عبادة ثنتي عشرة سنة ليس فيها هذه السنن ولاما يفوقها أو يساويها ﴿تنبيهات﴾ الاول سكت الناظم عن النافلة قبل العشاء لعدم ورود شيء معين في ذلك على الصحيح الاعموم قوله ﷺ فيما أخرجه مسلم بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناة من ذلك على المشهور و بقي عليه احياء ما بين العشاءين وركعتان بعد الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتان عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وركعتان لمن قرب للقتل ولوكان عند طلوع الشمس أوغروبها على أحد القولين وركعتان عند التوبة وركعتان عند الحاجة وركعتان عند الدعاء وصلاة التسبيح على ماذكر عياض في قواعده وار بع ركعات بعد الزوال لفتح ابواب السماء فى ذلك على ما قاله عج فى شرح الشمائل والصلاة عند شدة ريح أوظلمة على ما فى المجموعة عن أشهب أو زلزلة على ما في الزرقاني عن المدونة بل الافزاع للصلاة عند كل مهم مطلوب لحديث احمد وأبي داود كان ﷺ اذحزبه أمر صلى لكن قال هو نى ما فى المجموعة جعله القرافى مقابلا للمذهب وسلمه ح وماذكره الزرقانى مذهبا للمدونة ليس بمذهب لها وانما هو كلام اللخمى كما فى عج وغيره انظره * الثانى ايقاع الرواتب فى المسجد أفضل من ايقاعها فى البيوت ليلية كانت أو نهارية ابن رشد استحب مالك الصلاة بالنهار في المسجد على صلاتها فى البيت لان صلاة الرجل فى بيته بين أهله وولده وهم يتصرفون و يتحدثون ذريعة الى اشتغال باله بامرهم فى صلاته ولهذه العلة كان السلف يهجرون و يصلون فى المسجد فاذا أمن الرجل من هذه العلة فصلاته فى بيته أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم الاالمكتوبة لانه صحيح محمول على عمومه فى الليل والنهار مع استواء الصلاة فى الاقبال عليها وترك اشتغال البال فيها اه وظاهره حتي الرواتب وهو خلاف ماجزم به فى المدخل ونقله ز عند قوله كعصر بلا حد من أن ايقاعها فى المسجد أفضل * الثالث في المدونة لابأس بصلاة النافلة في جماعة ليلا ونهارا ابن عرفة أطلقه اللخمي وقيده الصقلى وابن أبى زمنين برواية ابن حبيب ان قلت الجماعة وخفى محلهم اه وصرح ابن زرقون بأن رواية ابن حبيب مخالفة للمدونة وعلى أنها تقييد جرى فى المختصر فقال عطفا على المكروهات وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر والافلا فالصور أربع ومن هنا يعلم أن احياء ليلة العيد جماعة فى المساجد بدعة مكروهة الا أن يقال كما في ك ينسحب عليه حكم رمضان قبله وكذا الجمع الذى يفعل ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب ولوقيل بتحريم ذلك مابعد كما فى ضيح ولسيدى أحمد بن يوسف الفاسى تأليف في ذلك سماه الدرر الحسان في الكلام على ليلة النصف من شعبان انظره * الرابع الاعداد الواردة فى تلك الاحاديث ليست للتحديد بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص منه مفوتا للمطلوب بل للفضل الخاص المترتب عليها ولايخفى أن ما كثر من الطاعة تزيد ثوابه على مادونه وفى المختصر وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد وانما ذكر التحديد فى الرسالة تبركا بالوارد وذكر الشيخ زروق فى شرح الرسالة أن الذى يهدي اليه الاستقراء أن ورده عليه السلام خمسون ركعة بين الفرائض والسنن والرواتب وربما نقص من الليل وزاد فى النهار وربما نقص من النهار وزاد فى الليل وهذا من أحسن مايجمع به بين ماورد فى قيامه عليه السلام من الاحاديث المختلفة وأكثر ماروي سبع عشرة ركعة وأقل ماروى سبع * الخامس طول القيام فى الصلوات أفضل من كثرة الركوع والسجود على المعتمد كما فى حاشية العدوي على الخرشى ويؤيده قيامه عليه الصلاة والسلام حتي تورمت قدماه ومقابل المعتمد يقول كثرة السجود والركوع أفضل وما ألطف قول بعض الادباء

كأن الدهر فى خفض الأعالى * وفى رفع الأسافلة اللئام

فقيه صح فى فتواه قول * بتفضيل السجود على القيام

وهذا كله عند تساوي الزمن فلو اختلف الزمن فالاطول زمنا أفضل كما فى حاشية الخرشي * السادس ينبغى لطالب العلم كما فى المدخل أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب

(فصل)

قوله (فصل لنقص سنة سهوا يسن * قبل السلام سجدتان أوسنن
إن أكدت ومن يزد سهوا سجد * بعد كذا والنقص غلب إن ورد)

ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو فاخبر أن من سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما اذا أسر في موضع الجهر في الفريضة أوسها بنقص سنن متعددة كترك السورة التي مع أم القرآن في الفريضة ايضا اذ في تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها من سر أوجهر والقيام لها فانه يسن في حقه أي يطلب منه علي جهة السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام يريد بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور ثم يسلم وقيل لا يعيده وأن من سها بزيادة كمن قام لخامسة أوجهر في محل السر في الفريضة أيضا فانه يسن في حقه ان يسجد سجدتين بعد السلام يريد يحرم لهما ولا يرفع يديه ويهوى ساجدا بتكبيرة الاحرام ويتشهد ويسلم جهرا وأن من سها بزيادة مع نقصان كان يترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فانه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام وسبك البيت الاول يسن سجدتان كائنتان قبل السلام لنقص سنة مؤكدة أوسنن حال كون النقص المذكور سهوا وقوله إن أكدت شرط في ترتب السجود لترك سنة واحدة أما ترتبه لنقص سنن أو لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط تأكدها والله أعلم وحذف مفعول يزد ليشمل الزائد القول والفعل والتشبيه في قوله كذا راجع الى الحكم وهو السنية والى عدد السجدات والسنن المؤكدة ثمان وتقدمت في قول الناظم * سننها السورة بعد الواقية * الى قوله هذا أكدا ونقلها في التوضيح عن المقدمات فقال وانما يسجد للمؤكد منها وهي ثمان قراءة ماسوى أم القرآن والجهر والاسرار والتكبير سوي تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير وأما ما سواها فلا حكم لتركه ولافرق بينه وبين المستحبات الا تأكيد فضلها اه وقد زاد الناظم فيما تقدم على هذه الثمان القيام للسورة في الركعة الأولي والثانية والجلوس للتشهد الاخير غير مايقع فيه السلام وعلى ما في المقدمات كان ينشد ناشيخنا الامام المتفنن أبو عبد الله سيدي محمد السملالي الجزولي رحمه الله لغيره تقريبا للحفظ (سينان شينان كذا جيمان * تا آن عد السنن الثمان)

﴿ فصل لنقص سنة سهوا يسن ﴾

هذا اذا كان غير مستنكح لقول خ لا أن استنكحه السهو ويصلح ومحله أيضا في غير من استنكحه الشك وأما هو فمستحب لاسنة وقد يكون لعمد وفي المختصر كطول بمحل لم يشرع به على الاظهر والمراد بالسنة الداخلة في الصلاة لا الخارجة عنها ويفهم من الناظم أن من ترك فريضة أومستحبا أوسنة غير مؤكدة لاسجود عليه لكن في الفرائض لابد من الاتيان بها ان أمكن التدارك بأن لم يسلم ولم يعقد ركوعا والا بني ان قرب والا بطلت وأما السنن غير المؤكدة والمستحبات فان سجد لها بطلت صلاته والمؤكدة اذا تركها عمدا بطلت صلاته علي القولين (قوله يريد بعد فراغ تشهده) أي وبعد الدعاء والصلاة على النبي ﷺ (قوله ثم يعيد التشهد) أى لان من سنة السلام أن يعقب تشهدا وأما غير التشهد من دعاء وغيره فلا يعيده كما في ابن فرحون عن ابن حبيب قال ح وهذه احدى المواضع التي لا يطلب بعد التشهد دعاء فيها ومن أقيمت عليه صلاة وهو في نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الامام ومن خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة (قوله أوجهر في محل السر) أى لانه محض زيادة وقيل يسجد قبله لانه زيادة مع نقص صفة السر وهذا أن أتى بأعلي الجهر وأما أدناه فلاشيء عليه وماذكرناه من الخلاف أصله في ضيح وهو مخالف لقول ابن رشد في سماع القرينين لا اختلاف أحفظه في المذهب في أنه يسجد بعد السلام (قوله يريد يحرم لهما) خ باحرام وتشهد وسلام جهرا (قوله ويهوى ساجدا بتكبيرة الاحرام) المراد أنه يكتفي بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة الهوى (قوله والتكبير سوى الخ) مراده اذا ترك تكبيرتين أو تحميدتين فاكثر وأما التكبيرة الواحدة والتحميدة الواحدة فلا يسجد لها والا بطلت وفي المختصر عطفا على ماتبطل به وبسجوده لفضيلة أو تكبيرة (قوله والتشهد الاول) صرح ابن جزى بانه المشهور وجعله في المختصر سنة غير مؤكدة فقال عطفا على مالاسجود فيه وغير مؤكدة

فالسينان السير والسورة ورمزلهما بالسين لانه أول حرف فيهما والشينان التشهد الاولى والثاني رمزلهما بأول حرف من أصول الكلمة اذ لواعتبر الزائد لالتبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يعكس ذلك الاتحاد أول الاصول فى الاولين وتعدده في الاخيرين فاعتبر المتحد في المحلين اختصارا من غير مراعاة كونه أصليا أو زائدا والجيمان الجهر والجلوس للتشهد وماذكره الناظم من كون سجود السهو سنة قبليا كان أو بعديا هو المشهور وقيل بوجوبه مطلقا وقيل بوجوب القبلي دون البعدى وماذكره من التفصيل في محله هو المشهور أيضا وروي التخيير ان شاء سجد قبل السلام أو بعده كان لنقص أولزيادة أولهما والتفصيل المذكور فى محله هو المطلوب ابتداء أما بعد الوقوع والنزل فلا تبطل الصلاة بتأخير القبلي ولا بتقديم البعدى والله أعلم وأنظر بقية الكلام على مايتعلق بسجود السهو قبليا أو بعديا وعلى حكم السهو فى النافلة وعلى تعداد بعض مالاسجود فيه مما يتوهم أن فيه السجود وتعداد مالايبطل الصلاة مما يتوهم بطلانها به ومايجوز للمصلى أن يفعله ومالا في الكبير

قوله (واستدرك القبلي مع قرب السلام * واستدرك البعدى ولو من بعدعام * عن مقتد يحمل هذين الامام)

أخبر أن من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم ثم تذكره بقرب السلام فانه يسجد حينئذ وهو مراده باستدراكه ومفهومه أنه ان لم يذكره الا بعد طول لا يستدركه و يفوت وهوكذلك ثم يبقى النظر فى صحة الصلاة و بطلانها فان كان هذا السجود القبلي ترتب عن ترك ثلاث سنن فاكثر بطلت الصلاة على المشهور وان ترتب على أقل من ذلك فلاسجود وصلاته صحيحة كما يأتي قريبا ان شاء الله وأخبر أيضا أن من ترتب عليه سجود بعدي ونسيه فانه يسجده متى ماذكره ولو ذكر بعد عام يريد أو أقل أو أكثر وأن الامام يحمل عن المقتدي به أي مأمومه سهو الزيادة والنقصان

كتشهد وهو المذهب كما فى الطراز والحاصل أنهما طريقتان أظهرهما الاولى عند بعضهم ﴿ تنبيه ﴾ لافرق بين كون النقص محققا أومشكوكا فيه أومترددا بينه و بين الزيادة كما نص عليه ابن القاسم وابن المواز كما فى هونى كما اذا تيقن موجب سجود ثم سها عن كونه نقصا أوزيادة ولافرق بين كون الزيادة محققة أومشكوكا فيها ولافرق بين كون الزيادة مع النقص محققين أومشكوكا فيهما أو فى أحدهما فالصور تسع و يسجد بعد السلام فى صورتى الزيادة و يسجد قبله فيما عداهما (قوله وقيل بوجوبه مطلقا) القول بوجوب القبلي أخذه المازرى من بطلانها بتركه وهو مقتضى المذهب كما فى ضيح عن الاشراف والقول بوجوب البعدي حكاه فى الطراز ونقله ابن عرفة وبه يرد قول ضيح تبعا لغيره لاخلاف فى عدم وجوب البعدى (قوله وروى التخيير) حكاه اللخمى ومذهب الشافعى أن السجود كله قبل السلام ومذهب أبي حنيفة أنه كله بعد السلام ودليل المذهب فى النقصان حديث ابن بحينة قام رسول الله ﷺ من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ودليله فى الزيادة حديث ذى اليدين سلم رسول الله ﷺ من اثنتين ثم صلى ماترك وسجد بعد السلام وحديث ابن مسعود صلى ﷺ الظهر خمسا وسجد بعد السلام وهذه الاحاديث فى الصحيحين وفى المشهور عمل بجميعها وهو أولى من العمل ببعضها ولرعى قول الشافعي وأبي حنيفة صح ان قدم أو أخر كما فى المختصر وغيره وأن كان التقديم لايجوز والتأخير يكره ﴿ فرع ﴾ قال فى الذخيرة التقرب الى الله بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض الشك فيها أولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع فى غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من أعادتها فانها منهاجه عليه السلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع اه وأولى فى كلامه بمعنى الواجب لان قطع العبادة ممنوع ولابن أبي جمرة أن المرقعة تعدل سبعين صلاة ليس فيها سجود سهو قال الشبرخيتى لان فيها ترغيم الشيطان وكل مافيه ترغيمه فيه رضا الرحمن اه و يعنى والله أعلم سبعين من التى يأتى بها بعد رفض الصلاة التي وقع فيها موجب السجود وأما حمله على ظاهره فبعيد (واستدرك القبلى مع قرب السلام) حد القرب بالعرف والعادة كالطول على المذهب وسيأتي عن أبي الحسن أن ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضا (قوله ان لم يذكره الا بعد طول) يعني أوحصول مانع من حدث أواستدبار قبلة عمدا (ولو من بعد عام) نحوه فى

وعليهما تعود الاشارة فى قوله هذين فاذا سها المأموم دون امامه فلاسجود عليه وهذا مادام مقتديا بالامام فان كان المأموم مسبوقا فسلم امامه فقام هو لقضاء ما فاته فسها حينئذ فحكمه كالفذ وسيأتى هذا للناظم حيث قال ان سلم الامام قام قاضيا الى ان قال والسهو اذذاك احتمل على الاحتمال الثانى هناك وهو الصواب والله أعلم ويأتي الكلام على سجود السهو للمسبوق فى قول الناظم ويسجد المسبوق قبلى الامام البيتين ان شاء الله تعالى قوله

(و بطلت بعمد نفخ أو كلام * لغير اصلاح و بالمشغل عن فرض وفى الوقت اعد اذا يسن * وحدث وسهو زيد المثل قهقهة وعمد شرب اكل * وسجدة قيء وذكر فرض أقل من ست كذكر البعض * وفوت قبلي ثلاث سنن بفصل مسجد كطول الزمن) اخبر ان الصلاة تبطل باشياء منها ان ينفخ المصلى فى صلاته عامدا قال فى الرسالة والنفخ فى الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ابن القاسم وان كان ساهيا سجد لسهوه ومنها تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة فقوله اوكلام عطف على نفخ مدخول لعمد اما تعمد الكلام لاصلاحها فغير مبطل ولا شيء فيه

الواضحة والمجموعة وفى المدونة والمختصر وان بعد شهر وقيل أبدا وحمل م كلام الناظم عليه لانه لترغيم الشيطان والترغيم لا يتقيد بزمان (عن مقتد يحمل هذين الامام) ولو نوى أنه لا يحمله عنه قاله المازرى لانه عليه بطريق الاصالة ولا مفهوم لسهو الزيادة والنقصان بل يحمل عنه نقص السنن ولو عمدا (قوله وهذا مادام مقتديا بالامام) خ ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وسيأتى التصريح بهذا القيد فى قول الناظم والسهو اذذاك احتمل على الاحتمال الاول فى كلام الشارح هناك (قوله وهو الصواب) فيه نظر ﴿ تنبيه ﴾ من ذكر سجودا سجده فى أي وقت ذكره من ليل أو نهار ولو ترتب على نافلة لانها صارت فرضا بالشروع وفى أى موضع ذكره الا أن ترتب من جمعة فلا يفعل الا في جامع تصح فيه الجمعة لانه شرط فيها والسجود كجزئها وهذا يجرى فى البعدى كما يجري فى القبلي ويتصور فى المسبوق بعد مفارقته الامام فان قيل ظاهر هذا يقتضى أنه بعد خروجه من الجامع لابد من رجوعه اليه فيسجد فيه وهو معارض بما يأتى عن أبى الحسن ونقله طفي من أن الخروج من المسجد طول عند ابن القاسم يمنع القبلي ولذا والله أعلم فرض عبد الحق المسئلة فى السجود البعدي فقال وان كانت سجدتا السهو بعد السلام من الجمعة فلا بد من المسجد أى الجامع وان لم يكن الذى صلى فيه اه ونحوه لابى الحسن كما في ح قلنا شرط الجامع انما عزوه لابن المواز ولعله لا يعد الخروج من المسجد طولا (و بطلت بعمد نفخ) بفم و روى على أنه لا أثر له واختاره الابهرى و رجحه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة و وفق بينهما بعض الشيوخ ابن ناجى بحمل الاول على ما اذا تركبت منه حروف والثانى على ما اذا لم تتركب منه وفيه نظر الطراز احتج من يقول أن النفخ لا يبطل الصلاة بحديث ابن عمر أنه ﷺ فى صلاة الخسوف نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف خرجه أبوداود وأما النفخ من الانف بعد امتخاط فلا عبرة به لانه ليس بحرف وان اشتمل على الف وفاء وانما هو على صورته الا أن يكون عبثا فيجري على الافعال الكثيرة لانه فعل من غير جنس الصلاة (تنبيه) في ح عن النوادر ان كان عمدا أوجهلا قطع وابتدأ وان كان مأموما تمادى وأعاد اه وعليه فيزاد هذا على المساجين المشار اليها بقول القائل

مساجن الامام فيما اشتهرا * أربعة من للركوع كبرا
وناسى الاحرام أومن ذكرا * صلاة أو وترا كذا الضحك جرى

واشرت اليه تذييلا بقولى والنفخ عمدا الحقوه به * نقله الحطاب ذا فانتبه

لكن قال هونى انه مخالف لاطلاق اهل المذهب المدونة وغيرها اذلم أر من ذكر ذلك غيره بعد البحث الشديد عنه فالظاهر انه مقابل (اوكلام) بصوت اشتمل علي حرف فأكثر خ وان بكره أو وجب لكانقاذ اعمي واما ان وجب لاجابته ﷺ فلا تبطل علي المعتمد سواء كان فى حياته او بعد موته كما وقع لابي العباس المرسي وفي ذلك ألغز من قال

يا فقيها شخص تكلم عمدا * فى صلاة ولم يكن اصلاحا لصلاة و بعد هذا فقلتم * تلك صحت وحاز هذا نجاحا

مالم يكثر فتبطل به وأما الكلام سهوا ففيه سجود السهو بعد السلام ومنها ما يشغل المصلي في صلاته حتي يترك فرضا من فرائضها كالقيام أو الركوع أو نحوهما فان الصلاة تبطل بذلك أيضا فان شغله ذلك عن السنن فقط وأتى بفرائضها فلا تبطل و يعيدها فى الوقت فقوله وبالمشغل عطف على بعمد ولذلك أعاد الباء ومنها طرو الحدث فى الصلاة كخروج ريح ونحوه على أي وجه كان سهوا أو عمدا غلبة أو اختيارا لما مر أن طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما فقوله وحدث معطوف على عمد أيضا فهو مدخول للباء وليس معطوفا على تقخ فيكون مدخولا لعمد اذ لا فرق بين العمد وغيره كما مر ومنها أن يزيد فى الصلاة مثلها سهوا كان يصلي الرباعية ثمانيا أو الثنائية أربعا وفى الحاق المغرب بالرباعية فلا تبطل الا بزيادة أربع أو بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين قولان حكاهما ابن الحاجب وفهم من كلامه أن السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك علي المشهور ولكنه يسجد بعد السلام وأن الزيادة ان كانت عمدا مبطلة كانت مثلا أو أقل وهو كذلك كما يأتى قريبا ومنها القهقهة وهو الضحك بالصوت قال فى المدونة قال مالك أن قهقه المصلى قطع وابتدأ الصلاة وان كان ماموما

وظاهر ما تقدم من البطلان ولو ضاق الوقت واختار اللخمى فى ضيق الوقت أنه يتكلم ولا تبطل وشبهها بحال المسايفة قاله فى الكبير باختصار المازرى وفى تشبيهه نظر لان المسايف لا يبطل كلامه صلاته اذ اضطر اليه ولو اوقع الصلاة أول الوقت بخلاف ماذكر اه ومثل الكلام فى البطلان الصوت الساذج كالونهق مثل الحمار وفى اشارة الاخرس ثالثها ان قصد الكلام فهو والا فلا اذ كره ح عند قول خ وأشارة وكلام ابن ناجى فى شرح المدونة يفيد أن البطلان بها هو المذهب مطلقا انظر هوني (قوله مالم يكثر) يعنى وتعذر التسبيح كما في ابن ناجى وغيره (قوله ففيه سجود السهو) أى ان كان قليلا والا فالبطلان وفي الحاق الجاهل بالعامد أو بالساهى قولان ﴿ تنبيه ﴾ مثل الكلام فيما تقدم قراءة شعر أو شيء من غير القرآن ولو غير محسن للقراءة قاله أشهب ونقله ابن يونس عن المجموعة والتنحنح والتنخم والجشاء والتنهد للضرورة معفو عنه كأنين لوجع و بكاء تخشع والا فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وقلته وكثرته والمختار عدم الابطال بالتنحنح لغيرها (و بالمشغل) كحقن وقرقرة ولو عبر بشاغل من الثلاثى بدل مشغل كان أصوب لانه اللغة الفصحى كما فى القرآن وتردد صاحب القاموس فى كون أشغل الرباعى لغة جيدة أو رديئة اعترضه محشيه بان الاجماع على أنها رديئة غير جيدة وكتب بعض عمال الصاحب له فى رقعة فوقع عليها من يكتب إشغالى لا يصلح لاشغالى (وفي الوقت) أى الذي هو فيه اختيارى أو ضرورى والمراد بالسنن احدى الثمان المؤكدات وأما ترك سنة غير مؤكده فلا شيء عليه كالفضيلة كما صرح به فى المقدمات ونقله ح عند قول خ وهل بتعمد ترك سنة فكلام الناظم مقيد ولا يحمل على ظاهره خلاف ما لبعض الشراح تبعا للاجوهري وأتباعه (قوله ومنها طرو الحدث) لا مفهوم له وكذا تذكره فيها فكلام الناظم أعم ولا يسرى البطلان للمأموم بحدث الامام الا مع تعمده كما يأتى (وسهو زيد المثل) زيادة محققة وأما لو شك فى الزيادة الكثيرة فانه يجبر بالسجود اتفاقا قاله ابن رشد والظاهر ان عقد الركعة هنا برفع الرأس (قوله اوالثنائية اصالة) كالصبح والجمعة بناء على أنه فرض يومها واما السفرية فلا تبطل الا بزيادة أربع رعيا للاصل بناء على أن الرباعية هى الاصل وهو الصحيح ﴿ فرع ﴾ مثل الفرض فى البطلان بزيادة المثل تحقيقا النفل المحدود كفجر وعيد الا الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لقول المدونة اذا شفع الوتر يسجد بعد السلام وأجزأه وأما غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله كما يفيده قول خ وفى الخامسة مطلقا الخ (قوله قطع وابتدأ الصلاة) اعلم أن الفذ يقطع مطلقا وكذا الامام فى العمد يقطع هو ومن خلفه وفى الغلبة والنسيان يستخلف عليهم و يرجع مأموما و يعيد أبدا وقال فضل يقطع و يدخل معهم ابن رشد والاظهر أن المستخلف عليهم لا يعيدون بخلافه هو وأما المأموم فصوره ست لان ضحكه ابتداء إما عن عمد أو غلبة أو نسيان وفي كل إما أن يقدر على تركه بعد وقوعه أولا فيتمادى فى صورتين وهما ان كانا عن غلبة أو نسيان وقدر على الامساك عنه وفى الاربع الباقية يقطع هذا هو الذى نص عليه في البيان وهو الذى فى ضيح وح و يقيد أيضا بغير الجمعة و بما

تمـادى مع الامام فاذا فرغ الامام أعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمدا أونسيانا اختيارا أو غلبة التوضيح وهكذا روي ابن القاسم عن مالك انتهى وقول الناظم وسهو وقهقهة معطوفان على عمد بحـذف العاطف من الاخير ومنها تعمد الاكل أوالشرب في الصلاةفانه مبطل لها واذا بطلت بتعمدأحدهما فاحرى أن تبطل بتعمدهما معاوهو كذلك فأ كل فى النظم معطوف على شرب بحذف العاطف وهو أو و حذف أو العاطفة قليل ومفهوم العمد أنه انأ كل أوشرب سهوالم تبطل وهو كذلك و يسجد بعد السلام ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها كركوع ونحوه وأحرى فى البطلان تعمد زيادة ركعة كاملة وسجدة عطف على شرب مدخول لعمد ومفهومه أن زيادة السجدة ونحوها ان كان سهوا لا يبطل وهو كذلك مالم يزد فى الصلاة مثلها كامر قريبا ومنها تعمد رد القيء ابن رشد المشهور أن من زرعه قيء أوقلس فلم يرده فلاشيء عليه فى صلاته ولاصيامه وان رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغى أن يختلف فى فساد صومه وصلاته وان رده ناسيا أومغلوبا فقولان عن ابن القاسم انتهى وقيء معطوف على شرب على حذف مضاف أى وعمد رد قيء و يحتمل أن يقدر اخراج قيء ومنها أن يذكر فى صلاته فوائت يسيرة خمسا فأقل

اذا لم يخف بتماديه خروج الوقت والاقطع ليدرك الصلاة بغير ضحك (قوله تمـادى) أى وجوبا كما صرح به أبو الحسن (قوله اختيارا) الصواب حـذفه اذهو المـراد بالعمد ﴿تنبيـه﴾ انظر اذا كان كلما شرع فى فرض ضحك فهل تسقط عنه كمن كان كلماصام عطش عطشا يوجب الفطر أو يصلي على حالته هذه كمن كان كلما دخل فى الصلاة أحدث وهوالظاهر و يفرق بشرفها على الصوم ولا يصح اقتداء غيره ممن ليس على صفته به فيما يظهر لانه كعاجز عن ركن ﴿فائدة﴾ القهقهة في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء وحرام عند الصوفية قاله الاقفهسي ولعل المراد بالحرمة الـكراهة الشديدة أوانهم نظروا فيه لمعنى يوجب التحريم عند الفقهاء لواطلعوا عليه اذالصوفية لايخالفون الشرع (قوله وهوأو) قدره بأو ليستغني بأحدهما فى البطلان اذهو المتوهم ولوقدره بالواو لفاته الكلام على مااذاوقع أحدهما منفردا ولم يعلم من كلامه حكمه (قوله ومفهوم العمد أنه ان أكل أوشرب لم تبطل) أى ان وقع واحد منهما لم تبطل وأماان وقعامعاسهوا فقال فى كتاب الصلاة الاول من المدونة وان انصرف حين سلم فأكل أوشرب ابتدأ وان لم يطل اه ابن عرفة وروى وشرب بالواو وقال فى كتاب الصلاة الثانى منها من تكلم أوسلم من اثنتين أوشرب في الصلاة ناسيا سجد بعد السلام واختلفوا فيما بين الموضعين فمنهم من حملها على الخلاف وأنهما قولان فيهما ومنهم من حملها على الوفاق واختلف هؤلاء فى وجه التوفيق فمنهم من قال انمـاجاء البطلان فى الاول لوجود السلام مع أحد الفعلين المنافي للصلاة ومنهم من قال للجمع أي لجمع الاكل والشرب كالابي الحسن وضيح وهذا الفرق على رواية الواو فقط الذي قبله على الروايتين معا كما فى ضيح وقال بعضهم والمراد بالجمع جمع اثنين مطلقا فيصدق بالسلام مع أحدهما وحينئذ يأتى على الروايتين أيضا وعليه فاذا حصل السلام مع أحدهما أوحصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان ولافرق فى التأويلين بين المأموم وغيره خلافا لمن وهم والي مابين الحملين من الخلاف والوفاق أشار فى المختصر بقوله عطفا على المبطلات و بسلام وأكل وشرب وفيهما ان أكل أوشرب انجبر وهل اختلاف أولا للسلام فى الأولي أوللجمع تأويلان قال بعض شيوخنا العلامة أبو عبدالله سيدى محمد بن أحمد بنيس ومن خطه نقلت لم يظهر لى وجه المعارضة بين مافى الموضعين من المدونة علي حسب مانقلوه عنها لان النص الاول فيه اجتماع الثلاثة السلام والاكل والشرب علي رواية الواو والسلام مع أحدهما على رواية أو والنص الثانى انمـا فيه تكلم أوسلم أوشرب وانفراد أحد هذه الثلاثة سهوا لايوجب بطلانها فلذا قال ينجبر وخفة الشرب عن الاكل لاتخفي وان كان الكل منافيا فلا يقاس عليه (قوله ونحوها) أى من كل ركن فعلى وأماالقولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل به على الراجح لانه ذكر (قوله فلاشيء عليه) نحوه قول خ ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته وقيد بكونه يسيرا طاهرا (قوله وان رده ناسيا أومغلوبا الخ) لم يحك ابن يونس فى النسيان الا أنه يتمادى و يسجد بعد السلام وهو الراجح ﴿تنبيه﴾ حاصل صور القيء بالاستقراء ثمـان وأربعون البطلان فى ثلاثين صورة والصحة فى

قال فى الرسالة ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه وان كان مع امام تمادى وأعاد والبطلان فى هذه واللتين بعدها انما هو ظاهر بالنسبة للامام والفذ دون المأموم وقوله وذكر فرض معطوف على عمداً أيضا ومفهومه أن من ذكر فوائت ستا فأكثر وهو فى الصلاة لم تبطل وهو كذلك بل يجب عليه اذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت فان قضاها فلا يعيد التى تذكرفيها ولو بقي وقتها ومنها ان يذكر فى الصلاة بعض صلاة قبلها كان يكون فى صلاة العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر يريد وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها وهذه التى تذكر فيها والطول أما بالخروج من المسجد أو بطول الزمن وان لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بعد بفصل مجسد كطول الزمن اذ هو راجع لهذه و للتي بعدها فتبطل المتروك منها وهى الظهر فى مثالنا لعدم اصلاحها بالقرب كما نبه عليه بعد بقوله والطول الفساد ملزم وتبطل العصر التى تذكر فيها أيضا وهى مراد الناظم هنا وقد آل الامر فى هذه الى التي قبلها من ذكر صلاة فى صلاة اذ الظهر لبطلانها كالعدم ومنها أن يذكر فى صلاته سجود اقبليا ترتب عن ترك ثلاث سنن أو أكثر يريد أيضا وقد طال ما بين الصلاتين كما تقدم قريبا فتبطل الاولى ولا اشكال كما تقدم وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود وهى مراده هنا لما تقدم من أنه لما بطلت الاولى آل أمره الي أنه ذكر صلاة في صلاة وقوله وفوت عطف على ذكر وقوله بفصل يتنازع فيه

صورتين وجريان القولين فى ست عشرة وذلك لانه اما أن يتسبب فى اخراجه أو يخرج غلبة أو نسيانا وفى كل اما أن يلقيه أو يبتلعه عمدا أو غلبة أو نسيانا وفي كل إما يكون يسيرا أو كثيرا متغيرا عن الطعام أو غير متغير فان تعمد أخراجه فالبطلان وفيه ست عشرة صورة وان خرج غلبة أو نسيانا فان ابتلعه عمدا فالبطلان أيضا وفيه ثمان صور وان ألقاه فالبطلان فى ست صور كثيرا متغيرا كثيرا غير متغير يسيرا متغير أما اذا كان يسيرا غير متغير فالصحة وفيه صورتان ان ابتلعه غلبة أو نسيانا فالقولان وفيه ست عشرة صورة (وذكر فرض أقل من ست) اعلم ان ذكر الحاضرة فى حاضرة مفسد لها ولا اشكال كذكر ظهر في عصر يومه قبل الغروب وذكر مغرب حاضرة فى عشاء حاضرة لان الترتيب بين الحاضرتين واجب شرط مع الذكر اتفاقا وأما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت وهى أربع أو خمس علي الخلاف فالمشهور أنه واجب غير شرط وروى ابن الماجشون ومطرف الشرطية وهو ظاهر المدونة عند سند وعليه يتمشي كلام الناظم ومن تبعه وتظهر ثمرة الخلاف لو ذكر صلاة ولم يقطع فعلى المشهور تصح لانه انما خالف واجبا ليس بشرط وعلي الشرطية لا تصح وعلى المشهور جرى فى المختصر لذلك عبر بالقطع دون الفساد فقال وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد فى الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها (**قوله** قال في الرسالة ومن ذكر الخ) حمله شراحها على ذكر حاضرة في حاضرة خلافا لميارة (**قوله** تمادى وأعاد) هذا جار فى ذكر حاضرة في حاضرة وذكر يسير الفوائت فى حاضرة الأ أن التمادى في الاول على صلاة باطلة وتجب فيه الاعادة وفى الثاني على صلاة صحيحة ويستحب فيه الاعادة فى الوقت لاجل الترتيب واستشكل ابن عبد السلام التمادى فى القسم الاول بان فيه مراعاة حق الامام بالتمادي على صلاة فاسدة يجب على المأموم اعادتها ولا حق للامام فى ذلك (**قوله** والطول إما بالخروج من المسجد أو بطول الزمن وان لم يخرج منه) قال فى ك كون الخروج من المسجد طولا هو قول أشهب وكون الطول معتبرا بطول الزمن هو قول ابن القاسم اه واصله فى ضيح وهو مشكل فقد صرح أبو الحسن كما نقله طفى عنه بأن ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضا ونقل عن ابن المواز أنه حكي الاتفاق على أنه طول وفي ق عن المدونة أنهما معا طول عند الامام فالواو فى قول خ وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد على بابها من الجمع لا بمعنى أو التنويعية خلافا للاجاهرة (**قوله** وهى مراد الناظم) نحوه في الطرابلسى وفيه نظر بل مراده الاولى وان كان فيه تكرار مع قوله والطول الفساد ملزم ولا يصح حمله على الثانية لقيد الطول لان الثانية فاسدة علي كل حال حصل طول أم لا اللهم الا اذا كانت الصلاة الاولى نفلا والثانية فرضا فان الثانية لا تفسد لقول خ ومن نقل فى فرض تمادى (**قوله** بعديا) هكذا وجدته بخط المؤلف وهو سبق قلم وصوابه قبليا (**قوله** وهو مراده هنا)

ذكر وفوت و باؤه للمصاحبة على حد اهبط بسلام أي معه ولو عبر بذكر أيضا مكان فوت لكان أظهر والله أعلم هذا على ماقررنا به كلام الناظم من أنه ذكر بعض الصلاة أو السجود المذكور في صلاة أخري و يحتمل وهو الظاهر أن مراده ماهو أعم فيشمل من ذكر ذلك في صلاة أخري وقد طال ما بينهما كما قررنا و يشمل من ذكره في غير صلاة مع الطول أيضا الا أن هذا يتداخل مع قوله بعد والطول الفساد ملزم كما يأتي وفهم من اشتراطه في البطلان الطول أو ما يتنزل منزلته وهو الخروج من المسجد أن من ذكر بعض صلاة أو السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك منها و وقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فان تذكر قبل ان يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وان لم يتذكر حتى تلبس بغيرها والفرض أنه لم يطل ما بينهما ففي ذلك تفصيل لان الاولى اما فريضة أو نافلة والثانية كذلك فهي أربعة أوجه ذكر من فرض في فرض أو من نفل في نفل أو من فرض في نفل أو من نفل في فرض انظر حكمها في الكبير في شرح قوله * فصل لنقص سنة سهوا يسن * الابيات الثلاثة قوله (واستدرك الركن فان حال ركوع * فالغ ذات السهو والبنا يطوع * كفعل من سلم لكن يحرم * للباقي والطول الفساد ملزم) لما ذكر قبل هذين البيتين متصلا بهما حكم من ذكر بعضا من صلاته بعد الفراغ منها أو بعد أن دخل في صلاة أخرى ذكر هنا حكم من ذكر بعضا من صلاته في تلك الصلاة نفسها فأخبر أن من نسي ركنا من أركان الصلاة أي فرضا من فرائضها كالركوع أو السجود ثم تذكره بالقرب فانه يستدركه حينئذ أي يأتي به فان لم يتذكره حتي حال الركوع بينه و بين تداركه للركن المتروك بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها فانه يلغي الركعة صاحبة السهو أي التي سها عن بعضها و يبني على غيرها من الركعات ان كان والا كانت هذه التى عقد الآن أولاه هذا كله ان كان السهو في غير الركعة الاخيرة وتذكر قبل السلام والى ذلك أشار بالبيت الاول وان كان السهو في الركعة الاخيرة فانه يتدارك ماترك منها أيضا قبل السلام فان لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه و بين تدارك ما سها عنه فانه يلغي الركعة المتروك بعضها أيضا و يبني على غيرها كما مر ولكن هذا الذي لم يتذكر حتي سلم لا بد أن يحرم لما بقى له من صلاته وهو قضاء الركعة التي فسدت له و يكون احرامه بالقرب فان لم يحرم الا بعد طول بطلت صلاته وكذا الحكم ان كان الترك من غير الاخيرة ولم يتذكر حتي سلم فانه يحرم للباقي بالقرب والا بطلت صلاته والى حكم من سها في الاخيرة أو في غيرها ولم يتذكر حتي سلم أشار بالبيت الثاني فالحاصل أن المانع من تدارك الركن الموجب للاتيان بركعة برمتها يختلف باختلاف الركعة المتروك منها فان كان المتروك من غير الاخيرة فالمانع من ذلك عقد التي تليها وان كان من الاخيرة فالمانع منه السلام الا أن قوله والطول الفساد ملزم مكرر مع قوله قبل كذكر البعض بفصل مسجد كطول الزمن واللام في الطول للعهد والمعهود الطول المتقدم في قوله بفصل مسجد كطول الزمن مثال ذلك والسهو من غير الاخيرة مسئلة قوله في المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو في الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة الثانية ولو نسي سجدة من الاولى فذكرها قبل أن يركع الثانية أو بعد أن يركع

فيه نظر (قوله لكان أظهر) أي لان الفوت يشمل ما اذا كان الترك عمدا أو سهوا بخلاف الذكر لانه لا يكون الا عن نسيان وسيأتي ان العمد لا يشترط فيه طول قاله الطرابلسي (قوله في ذلك تفصيل) أشار له خ بقوله وان ذكره في صلاة و بطلت فكذاكرها والا فكبعض فمن فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد ركعة والا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل ان اطالها أو ركع (واستدرك الركن) خ وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا اه (يطوع) مضارع طاع الثلاثي لغة في الرباعي بمعنى انقاد (قوله حتى حال الركوع) أي من ركعة أصلية فان كانت غير أصلية كمن قام الى خامسة غلطا فاختلف هل هي كالاصلية فيمتنع اصلاح الرابعة وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء فيه قولان قاله في ضيح (قوله فان لم يتذكره حتى سلم وحال السلام اخ) أي سلام التارك لا الامام فلو ترك المأموم سجدة من الاخيرة وسلم الامام فانه يسجدها عند ابن القاسم وأشهب والاخوين وقيل سلام الامام حائل فلا يسجد و يأتي بركعة (قوله لا بد أن يحرم) أي أن يأتي بتكبير ونية و يندب له رفع

ولم يرفع رأسه منها فليرجع و يسجد السجدة التي بقيت عليه فاذا سجد قام وابتدأ قراءة الركعة الثانية فان ذكر في الوجهين بعد مارفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغيت الركعة الاولى وسجد في ذلك كله بعد السلام انتهى وقد تبين من نص المدونة هذا أن عقد الركوع هو برفع الرأس منه لا بانحنائه اليه وهو مذهب ابن القاسم ومذهب أشهب أنه بالانحناء قالوا وقد وافق ابن القاسم أشهب على كون الانعقاد بالانحناء في مسائل ذكرناها في الاصل منها من ترك الركوع من ركعة وتذكره في التي تليها فان تذكره وهو قائم ركع ورفع وسجد وصارت مكان التي قبلها ولو تذكر بعد الانحناء ووضع يديه على ركبتيه فيرفع بنية الثانية وتبطل الاولى فتنبه لكون العقد في ترك السجود أو غيره من الفرائض برفع الرأس وفي ترك الركوع بالخصوص هو بالانحناء ومثال ذلك أيضا والسهو من الاخيرة مسئلة قول الامام ابي عبد الله المازري ان ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فانه يسجدها اذا لم يحل بينه و بين ذلك حائل و يعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وان لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين قيل الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه و بين الاصلاح فيقضي الركعة بجملتها انتهى والقول الثاني عزاه ابن عرفة لابن القاسم وسحنون والمغيرة وهو المشهور وعليه اعتمد الناظم (تنبيهات الاول) اذا فات محل تدارك الركن بعقد الركوع أو بالسلام على التفصيل المتقدم وأتى بركعة مكان الفاسدة فان ركعاته تتحول فتصير ثانية أولى وثالثة ثانيه وهكذا انظر تفصيل ذلك في الكبير والتحول المذكور انما هو بالنسبه للامام والفذ واما المأموم اذا فاته ركوع أو سجود بنفاس أو غفلة أو زحام أو نحو ذلك وفاته تداركه فان ركعاته لا تتحول بل يأتي في قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسد من كونها بالسورة أو بغيرها * الثاني ماذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الاحرام أما هما فلا يتداركان لانهما اذا سقطا أو أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة * الثالث أخر الناظم الكلام على سجود السهو في هذه المسئلة الى ان جمعه مع سجود المسألة التي بعدها حيث قال

وليسجدوا البعدي لكن قد يبين * لأن بنوا في فعلهم والقولي * نقص بفوت سورة فالقبلي

وحاصل السجود في مسئلة الناظم هنا أن من ترك ركنا فتذكره بالقرب وتداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ماعمل قبل كمال ركعته من التي بعدها وان فاته تداركه وفسدت ركعته فان كانت الثالثة أو الرابعه فالسجود بعدي لتمحض الزيادة أيضا وان كانت الاولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي لاجتماع الزيادة والنقص سواء كان الترك من الاولي أو من الثانيـة والله أعلم انظر بسط ذلك في الكبير و يأتي بعض ذلك قريبا وعلى كل حال فالسجود انما هو لغير المستنكح أما هو فلا سجود عليه سواء تدارك الركن أو فاته تداركه وأتى بركعة قوله (من شك في ركن بني على اليقين * وليسجدوا البعدي لكن قد يبين ـ لان بنوا في فعلهم والقولي *

اليدين عند شروعه فيه ولم تبطل بترك التكبير فقط وأما نية اتمام ما بقي فلا بد منها وظاهره أنه لا بد من الاحرام ولو قرب البناء جدا وهو الذي نقله الباجي عن مالك من روايةابن القاسم وقيل ان قرب جدا لا يحتاج للاحرام وحكي عليه ابن بشير الاتفاق وظاهر نقل المواق خلافه في خصوص التكبير واما النية فلا بد منها وهو الصواب كما في هوني انظره (**قوله في مسائل ذكرناها في الاصل**) أشار لها خ بقوله وهو رفع رأس الا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه وهو بها (**قوله وقيل قد حال**) وجهه أن السلام ركن حصل بعد ركعة السهو فيكون نفيا كركوع التي تليها فان ركعاته تتحول هذا هو المشهور خليل و رجعت الثانية أولى ببطلانها الفذ وامام وقيل لا تتحول وعلى المشهور فالركعة التي يأتي بها في آخر صلاته بناء يقرأ فيها بام القرآن فقط وعلى الشاذ تكون قضاء و يقرأ فيها بام القرآن وسورة (**قوله فان ركعاته لا تتحول**) أى لان صلاته مبنية على صلاة امامه فحكمه حكم المسبوق وانظر شروح المختصر عند قوله وان زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه أتبعه في غير الاولي مالم يرفع من سجودها أو سجدة فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى وقضي ركعة والا سجدها (**قوله لاجتماع الزيادة والنقص**) أي نقص السورة من الثالثة التي صارت ثانية (**قوله فلا سجود عليه**) أي للحرج اللاحق له (من شك في ركن بني على اليقين) ظاهره

نقص بفوت سورة فالقبلي ــ كذاكر الوسطى والايدي قــد رُفع * وركبا لاقبل ذلــكن رجع) أخبر أن من شك فى ركن من أركان الصلاة أى فرض من فرائضها هل أتي به أم لا فانه يبنى على اليقين المحقق عنده و يأتى مما شك فيه و يسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة او أثنتين بني على واحدة لانها المحققة عنده و يأتي بما شك فيه وهو الثانية و يكمل صلاته و يسجد بعد السلام وان شك هل صلي اثنتين أو ثلاثا بنى على اثنتين وان شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على ثلاث وكذا ان شك فى ركوع أى شك هل ركع أو لم يركع فيعمل على أنه لم يركع اوفي سجود اي شك هل سجد وا أو لم تسجد يعمل على أنه لم يسجد أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين فيعمل على واحدة و يسجد فى ذلك كله بعد السلام على المشهور لاحتمال أن يكون قد فعل ماشك فيه فيكون مايأتى به الآن محض زيادة وهل غلبه الظن كالشك فيلغى ماغلب على ظنه أنه فعله و يبنى على المحقق و يسجد بعد السلام أو كاليقين فيعتد به ولا سجود عليه قولان * واعلم أن الركن فى هذه المسئلة شك المصلي هل أتي به أم لا وفى المسئلة التى قبل هذه تحقق المصلى أنه تركه و يقيد كلام الناظم هنا ايضا بغير الموسوس أما هو فانه يعتد بما شك فيه وشكه كالعدم و يسجد بعد السلام فاذا شك هل صلي ثلاثا أو أربعا بني علي الاربع وسجد بعد السلام قال القاضى عبدالوهاب والموسوس هو الذى يطرأ ذلك عليه فى كل صلاة أو فى اليوم مرتين أو مرة وأما ان لم يطرأ له ذاك الا بعد يوم أو يومين فليس بموسوس (قوله وليسجدوا البعدي) جمع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسئلة والتى قبلها أما هذه فالسجود فيها بعدى كما تقدم وأما التى قبلها ففي محل السجود فيها تفصيل كما تقدم قبل هذه الابيات فما تمحضت فيه الزيادة دخل هنا أيضا وما اجتمع فيه زيادة ونقصان أشار لمحل السجود فيه وتوجيهه بقوله لكن قد يبين لان بنوا فى فعلهم والقولي الخ فقوله لكن الخ خاص بمسئلة تدارك الركن المتقدمة ولكن استدراك من قوله وليسجدوا البعدي ومعناه لكن قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة لاجل بناء المصلى على ماصح من صلاته في القول والفعل واذا كان كــذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجدون اذا قبل السلام ولو كان انما يبني على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق مافاتته الســورة والله أعلم مثال ذلك من نسى سجدة من الركعة الاولى أو الثانية ولم يتذكرها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة فان هذه الثالثة تصير له ثانية و يجلس عليها ثم يأتى بركعتين بام القرآن فقط و يسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التى كان صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثه في اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها والله أعلم (قوله كـذاكر الوسطى البيت) التشبيه لافادة الحكم وهو السجود القبلى ومراده أن من ذكر الجلسة الوسطى والحال أنه قد رفع يديه و ركبتيه عن الارض فانه يسجد قبل السلام يريد اذا تمادي على قيامه ولم يرجع للجلوس

يشمل طرو الشك بعد السلام وفيه قولان و يظهر من كلام الطراز الذي نقله ترجيح القول بانه مؤثر (قوله قولان) ذكرهما اللخمى وجزم بعض شراح المختصر بالاول فيفيد أرجحيته فالمراد بالشك فى كلام الناظم مطلق التردد الصادق بالظن والوهم (قوله واعلم أن الركن الخ) أى فالفرق بين الساهى والشاك أن الساهى يضبط ماتركه بخلاف الشاك (قوله و يسجد بعد السلام) أى ترغيما للشيطان (قوله بني على الاربع) أى ولا يفعل المشكوك فيه فان فعله ولو عمدا أو جهلا لم تبطل صلاته ذكره ح عند قول خ واستنكحه الشك ولهي عنه * تنبيهات الاول * علم من كلام ميارة أن الساهى غير المستنكح كل منهما يصلح و يسجد وان الساهى المستنكح يصلح ولا سجود عليه وأن الشاك المستنكح يسجد ولا اصلاح عليه ومنه أن يستنكحه الشك بعد السورة هل قرأ الفاتحة أم لا فانه يلهى عنه كما فى ح عن سماع أشهب فالاقسام أربعة * الثانى من تحقق ترك سنة كسورة أو سر أو جهر أو شك فيه تداركها مالم يفت تداركها بوضع اليدين على الركبتين باتفاق ابن القاسم وأشهب وهذا حكم مفهوم من شك فى ركن * الثالث يفهم من قوله بنى على اليقين أنه لا يجوز له أن يسلم على شك والا بطلت مالم يتبين أن صلاته كاملة والا فقولان فى البطلان والصحة أظهرهما الاول عند ابن رشد لانه شك فى السبب المبيح للسلام وهو يضر والثانى نظر الى ماتبين (كذا الوسطي) خ ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه و ركبتيه ولا سجود والا فلا ولا تبطل ان رجع ولو استقل وتابعه مأمومه وسجد بعده والمراد بالوسطى غير جلوس السلام

كما هو المطلوب منه أن لا يرجع من فرض لسنة فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط أما ان خالف ما أمر به ورجع الى الجلوس بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاتهم على المشهور سواء رجع عامدا أو ناسيا أو جاهلا رجع بعد الاستقبال أو قبله وقوله لا قبل ذا لكن رجع أى لا ما اذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلى ذلك تعود الاشارة فلا سجود عليه وحكمه الرجوع الى الجلوس فان رجع فهو المطلوب وان خالف وقام فان كان قيامه نسيانا أى نسي أن المطلوب منه الرجوع للجلوس سجد قبل السلام وان كان عمدا اجرى على تارك السنة متعمدا وان كان جاهلا فكالمتعمد على المشهور وهذا التفصيل انما هو في الفريضة أما النافلة فيرجع اذا قام للثالثة فيها فارق الارض أم لا فان فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة فان لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة أضاف لها رابعة وسجد قبل السلام قوله (فصل بموطن القري قد فرضت * صلاة جمعة لخطبة تلت * بجامع على مقيم ما انعذر حر قريب بكفرسخ ذكر ـ وأجزأت غير أنم قد تندب * عند الندا السعي اليها يجب ـ وسن غسل بالرواح اتصلا ندب تهجر وحال جملا) ذكر فى هذا الفصل بعض ما يتعلق بصلاة الجمعة وهى بضم الميم وقد تسكن كما فى النظم وبفتحها أيضا من الجمع لاجتماع الناس فيها ولا خلاف فى كونها فرض عين وقد اختلف هل هى صلاة قائمة بنفسها أوهى ظهر مقصورة على قولين وفائدة الخلاف تظهر فى النية فان قلنا انها قائمة بنفسها فينوى صلاة الجمعة وان قلنا انها ظهر مقصورة فينوى ظهر جمعة قاله الجزولى وأول وقتها كالظهر وايقاعها اثر الزوال أفضل ولا يخطب الا بعد الزوال فان خطب قبله أعاد الخطبة وآخر وقتها

(قوله كما هو المطلوب منه أن لا يرجع الخ) أي اتفاقا ان استقل قائما وعلى المشهور ان لم يستقل ضيح وهذا فى غير المأموم وأما هو فلابد أن يرجع لمتابعة الامام (قوله فانه يسجد بعد السلام على المشهور) أي بناء على أن رجوعه معتد به فتشهد فيه وقال أشهب يسجد قبل السلام لان رجوعه غير مشروع فلا يعتد به فمعه نقص وزيادة (قوله سواء رجع الخ) ظاهره وجود الخلاف في الصور الست كلها وفيه نظر بل محله اذا رجع عمدا أو جهلا بعد الاستقلال وأما اذا رجع سهوا أو قبل الاستقلال بصورة الثلاث فالاتفاق على عدم البطلان (قوله قبل رفع يديه وركبتيه) فقط أو يديه وركبة واحدة أو العكس (قوله فلا سجود عليه) لانه ليس معه الا التزحزح وهو لا يبطل عمده وما لا يبطل عمده لا سجود فى سهوه (قوله وحكمه الرجوع) وهل هو واجب أو سنة فى ذلك قولان مستفادان من قول خ وهل بتعمد ترك سنة أولا ولا سجود خلاف أشار له ح (قوله أما النافلة فيرجع الخ) هذه احدي مسائل خمس مستثناة من قولهم السهو فى النافلة مثل السهو فى الفريضة أشار اليها من قال

وسهو بنفل مثل سهو فريضة * سوي خمسة سر وجهر وسورة
وعقد ركوع جا بثالثة ومن * عن الركن قد يسهو وطال تثبت

﴿فصل بموطن القرى﴾

(قوله وهى بضم الميم) الضم لغة أهل الحجاز والاسكان لغة عقيل والفتح لغة تميم وبالضم قرئ فى السبع وقرىء بما عداه شاذا ويوجد فى بعض النسخ وهو بضم الميم وقد تسكن كما فى النظم وفيه نظر اذ ظاهره أن الاسكان ضرورة وليس كذلك والتاء فى جمعة ليست للتأنيث لانها صفة لليوم وانما هى للمبالغة وقد تجعل صفة للساعة فتكون للتأنيث (قوله من الجمع) أى مشتقة من الجمع (قوله لاجتماع الناس فيها) قيل ان كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث به نبى ذكره ابن الزبير والفراء وقيل ان قصيا هو الذى كان يجمع فيه ذكره ثعلب فى أماليه قال الحافظ ابن حجر وأصح الاقوال أنه سمي بذلك لان خلق آدم جمع فيه أخرجه أحمد وابن خزيمة وكانت تسمى فى الجاهلية عروبة من الاعراب وهو التحسين لتزيين الناس فيها ويومها أفضل الايام كما فى الصحيح وغيره وفى الحديث وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه أخرجه في الموطا والاكثر على بقاء تلك الساعة وأنها

أن يبقي قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر ولها شروط وجوب وشروط أداء والفرق بينهما أن كل مالا يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس في طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء قاله ابن عبد السلام فشروط أدائها خمسة * الاول الاستيطان وهو المقام بنية التابيد ولا يشترط على المشهور أن تكون الاقامة المذكورة في مصر بل وكذلك في القرى اذا أمكن فيها دوام الاقامة واستغنوا عن غيرهم وحصلت بجماعتهم أبهة الاسلام وكذلك في الاخصاص أما أهل الخيم فلا تجب عليهم وعلى هذا الشرط نبه بقوله بموطن القري قد فرضت صلاة جمعة أى فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى أو معه وخص القرى ليكون المصر أحرى وبالوجوب ما فيه فاذا مرت جماعة بقرية خالية ونووا الاقامة بها

فى كل جمعة وفى تعيينها اثنان وأربعون قولا ذكرها ابن حجر في الفتح والمحققون على أنها مبهمة ليجتهد فى طلبها قال

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة * كذا معظم الاسماع مع ليلة القدر

وحكى الطيبي عن بعض أهل الكشف أنها بين الخطبتين عند جلوس الخطيب وأنها دقيقة جدا وان أمثل مايقال فيها اللهم اكفني ما همني من أمر ديني وآخرتي (قوله أن يبقى قدر ركعة الخ) فان لم يبق سقط وجوب الجمعة عنهم هكذا رواه عيسى عن مالك قال عياض وهو أصح واشبه برواية ابن القاسم يعنى يقيمها وان كان لايدرك العصر الا بعد الغروب اه ومحله حيث كانت العصر عليهم فان قدموها ناسين للجمعة فوقتها للغروب باتفاق قاله عج ووجهه ظاهر وان اعترضه طفي قائلا لم اره لغيره وظاهر كلامهم الاطلاق (قوله والفرق بينهما) فيه نظر بل بينهما عموم وخصوص باطلاق كما تقدم اذ كل ما هو شرط فى الوجوب شرط فى الاداء ولا ينتقض باجزاء الجمعة المرأة والعبد لانه مشروط بتبعيتهما الذي شرط وجوب فى فعله الشخصى والا لصحت لهما استقلالا فيصح عقد الجمعة بنساء أو عبيد وحدهم وان لم يكن معهم ذكور أحرار وليس كذلك (قوله واستغنوا عن غيرهم) يفهم منه اشتراط اتصال بنيان بيوت من تجب عليهم ولو حكما بحيث يرتفق بعضهم من بعض فى ضرورياتهم وهو شرط لابد منه ذكره ابن الحاجب وأخل به خ والناظم (قوله الاخصاص) جمع خص وهو البيت من القصب ومثله ما كان من خشب أو نحو ذلك لان المراد هنا بالاخصاص ما قابل الخيم والخيم عرفا ما كان من كتان أو صوف أو وبر أو شعر وانما فرقوا بينهما فى الحكم لامكان الاقامة فى الاخصاص وعدم انتقال أهلها غالبا فأشبهت البنيان ولو انتقلوا عن موضعهم بعد مدة طويلة الى قريب منه و بنوا به أخصاصا وسكنوها فتجب عليهم أيضا لان انتقالهم انما هو لما يحصل فى محلهم من الاوساخ بالفضلات وأما اهل الخيم فالغالب عليهم الارتحال فاشبهت السفن اللهم الا ان كان أهل الخيم مقيمين بكفرسخ من منار جمعة فانها تجب عليهم تبعا لاهلها كما سيأتى (قوله بسبب استيطان القري أو معه) أي فالباء اما سببية او بمعنى مع وموطن مصدر ميمى قال الطرابلسى ثم ان الاستيطان المذكور يشترط فيه أن يكون فى قرية الجمعة لا فى قرية غيرها قريبة منها بكفرسخ فانه لا يكون شرطا فى صحتها اذ من كان كذلك تجب عليه ولا تنعقد به والذى يكون شرطا فى صحتها انما هو من تنعقد به هذا مراد الناظم بالاستيطان وقد أشار الى أن المتوطن ببلدة قريبة من قرية الجمعة تلزمه بقوله الآتى بكفرسخ لكن ليس في كلامه بيان من تنعقد به ممن تلزمه ومن لا تنعقد به منهم فما هنا بيان لمن تلزمه وتنعقد به وما ياتى بيان لمن تلزمه ولا تنعقد به فلا تكرار اه وحاصله أنه لا بد من جعل أل فى القرى خلفا عن مضاف اليه أى قرى الجمعة لدفع ما رد من أن الاستيطان شرط وجوب كما سيأتي وذكره هنا أثناء شروط الصحة يقتضي أنه منها وليس كذلك وما ذكره فى جوابه فى غاية التكلف والركاكة والظاهر في الجواب أن كلام الناظم هنا من اضافة الصفة للموصوف والباء ظرفية أي فى القري المستوطنة وينبنى عليه ماذكره ميارة أنه لو مرت جماعة بقرية خالية الخ وحينئذ فهو شرط وجوب وصحة بخلاف ما يأتي من اشتراط كون المصلى فى نفسه متوطنا فهو شرط وجوب فقط ولا يقال البلد المستوطنة لا تطلب من المكلف فلا تكون شرط صحة لانا نقول قدمر فى كتاب الصلاة

شهرا مثلا فلا تجب عليهم الجمعة لان اقامتهم ليست على التأبيد وأحرى اذا لم ينووا اقامة أصلا * الثانى الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله لخطبة تلت فان جهل الامام فصلى بلا خطبة خطب وأعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة ابن عرفة ويسير الفصل عفو قال ابن القاسم وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل أقلها حمد الله والصلاة والسلام على نبيه ﷺ وتحذير وتبشير وقرآن فى الاولى وفى وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان والمشهور الوجوب وعلى وجوبهما فهما شرط انظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا مسائل حسنة مما يتعلق بالخطبة * الثالث الجامع لقوله بجامع ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد قال الباجى والبراح أوذو

أن ماهو شرط فى الوجوب والصحة من قسم ما لا يطلب من المكلف فتأمله (قوله شهرا) ذكر الشهر من باب التمثيل والا فالاقامة عند من يكتفى بها تحصل باربعة أيام (قوله وقيل أقلها الخ) قائله ابن العربي وهو أخص من الاول المشهور لان الكلام الموصوف بالصفة المذكورة خطبة عند العرب وليس كل ما يسمى خطبة عند العرب مشتملا على ماذكر قال بعض المحققين الخطبة عند العرب تطلق على ما يقال فى المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم والمرشد فيه الي مصلحة حالية أو مالية تعود عليهم وان لم تكن فيه موعظة أصلا فضلا عن تبشير أو تنذير أو قرآن يتلي اه ووقوعها بغير اللغة العربية لغو فان لم يكن فى الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت أيضا قاله الزرقانى واعترضه فى طالع الامانى بأن المقصود من الخطبة الوعظ والانذار لا التعبد باللفظ العربى (قوله وعلى وجوبهما فهما شرط) ذكر فى ك مسئلة ما اذا لم يفصل بينهما بجلوس قال والظاهر بحسب العرف أنه ان أتي بالاولى على وصفها المذكور ثم شرع فى الاخري بحمد وصلاة كما هو الشان فهما خطبتان وان استرسل فى الاولى حتى فرغ فخطبة واحدة وقد نزلت منذ مدة بجامع القرويين وذلك أن الخطيب شرع بعد قوله أيها الناس أثناء الخطبة الاولى على العادة فى الحض على طاعة الامير فذهل وخرج للدعاء له الذى جرت العادة بكونه آخر الثانية ثم نزل وصلى فأعدتها ظهرا أربعا وأفتيت من استفتانى بالبطلان ووجوب الاعادة أبدا بناء على المشهور من وجوب الخطبة الثانية وشرطيتها كما مر وهو لم يأت الا بالاولى ﴿ تنبيهات الاول ﴾ كره ترك طهر فيهما ولو من حدث أكبر كما فى الزرقاني وفي وجوب قيامه لهما تردد ومن نسى الجلوس الاول واستقل قائما فلا يرجع للجلوس لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة وكذا اذا فرغ المؤذن الثانى يوم الجمعة فاعتقد الامام أنه الثالث فقام وشرع في الخطبة ثم سمع المؤذن فانه يتمادى لكونه تلبس بفرض ووقعت بجامع غرناطة للشيخ المحدث أبي عبد الله محمد بن رشد الفهري وبجامع القصبة من تونس للشيخ أبى مهدى فتماديا وبجامع الزيتونة لابن عرفة فرجع والصواب الاول كما قال ابن ناجى فى شرح المدونة وحكاية ابن رشيد ذكرها ابن الخطيب فى ترجمته من الاحاطة ونقلها فى ك ورفع الصوت في الخطبتين معا مستحب كما هو قول خ ورفع صوته وماجري به عرف أهل فاس الثانية أدون من الاولي في الجهر لا اصل له ﴿ الثانى ﴾ حضور الجماعة للخطبة فرض كفاية ان زادوا على العشرة وفرض عين ان لم يزيدوا عليها والترقية بين يدى الخطيب على ماجرى به العرف فى الشام والمغرب لم يرد فيها شيء بالخصوص وقد يستدل للجواز بقوله عليه السلام لجرير في حجة الوداع استنصت الناس كما فى أحمد والحديث الذي يقال فيها أخرجه الشيخان وغيرهما ﴿ الثالث ﴾ استقبال الامام عند شروعه فى الخطبة واجب كما هو ظاهر المدونة وغيرها وصرح به ح خلاف ما فى طفي وسواء فى ذلك الصف الاول وغيره على المذهب خلاف ما فى المختصر وكذا الانصات له اتفاقا عند ابن رشد وقد بقى على المختصر وكذا الصمت ولو لغير سامع ولو بخارج المسجد كما فى ابن عرفة الا أن يلغو على المختار كما في المختصر والدعاء للصحابة مستحسن وذكر السلاطين والدعاء لهم بدعة لكن بعد احداثه واستمراره في الاقطار بحيث يخشى على الخطيب غوائله صار راجحا أو واجبا قاله البرزلى عن ابن عرفة ونقله فى الكبير (قوله البنيان المخصوص على صفة المساجد) أى المعتادة لاهل تلك البلدة فيشمل ما لو فعل أهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة قاله الطرابلسى والبوص ثمر نبات كما

بنيان خفيف ليس بمسجد وهل يشترط أن يكون مسقفا وأن يعزم على ايقاعها فيه على التأبيد وأن يكون مما تجمع فيه الصلوات الخمس أولا يشترط شيء من ذلك فى ذلك خلاف وانظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا حكم صلاتها فى رحاب المسجد وسطحه والطرق المتصلة به واذا امتلأ الجامع وفي الطرق طين خضخاض وحكم تعددها في المصر الواحد ومايبتني على المشهور من شرط الاتحاد من بطلانها فى غير القديم وتعيين القديم من غيره من جامع القرويين والاندلس الى غير ذلك

فى القاموس ولعل المراد به هنا النبات الذى هو أصله مجازا ﴿تنبيه﴾ اطلاق الجامع يشمل مالو كان بنى بمال حرام وهو كذلك بعد الوقوع والنزول وأما الاقدام على ذلك ابتداء فان كان الباني ممن تتقى شوكته ويخشى ضرره بنقل الجمعة الي مسجد آخر فجائز والافلا (قوله بنيان خفيف) أى بحيث لا يطلق عليه اسم المسجد في عرفهم (قوله وهل يشترط أن يكون مسقفا) أى دواما اذ هو محل الخلاف كما فى ق خلاف ما فى الطرابلسى عن ح بمعني أنه اذا هدم سقف المسجد هل تصح فيه الجمعة أم لا وأما لو بني بغير سقف لم تصح فيه الجمعة بلا نزاع ثم المشترط سقف المقصود منه غالبا وهو القبلة وماوالاها لا صحنه فلا يشترط (قوله وأن يعزم) محل الخلاف في هذه المسألة حيث نقلت من مسجد الى آخر فان لم تنقل بل أقيمت بمسجد ابتداء فالشرط أن لا يقصد وعدم التأبيد بل قصدوا اقامة الجمعة على التأبيد أو لم يقصدوا شيأ (قوله أولا يشترط) الخلاف في الاولين بين الباجى وابن رشد وأما الفرع الاخير فأشار به لما ذكره ابن بشير من الاشتراط وسكوت غيره عنه ونزل ذلك منزلة التصريح بعدم اشتراطه اذ لو كان شرطا لنبهوا عليه كما فى ابن غازى والمعتمد فى الفرع الاول والاخير هو عدم الاشتراط أما الاول فلاتفاق العلماء على أن المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة فى زمانه ﷺ وفى خلافة الصديق والفاروق رضي الله عنهما وكانت الجمعة تقام فيه ولم يذكر أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك واذا جاز في غير المسقف أصلا فأحري فى المغطي بستور انظر الكبير وأما الثانى فلقول ابن رشد فى المقدمات أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون ان تنقل اليه على التأبيد والعلماء متوافرون نقله في الكبير وكذا أقيمت من دون نية التأبيد بمسجد رحبة ابن رزوق عدوة فاس الاندلس لعذر منع من الذهاب للجامع وذلك حين حاصر السلطان أبو الربيع مولانا سليمان على فاس سنة سبع وثلاثين ومائتين وألف (قوله فى رحاب المسجد والطرق المتصلة به) أشار له خ بقوله وصحت برحبته وطرق متصلة به ان ضاق أو اتصلت الصنوف لا انتفيا وماذكره من عدم الصحة فيما اذا انتفيا اعترضه طفى قائلا لا يعرف البطلان فيها لا لسحنون ومذهب المدونة الصحة وهو قول مالك فى سماع ابن القاسم واستدل على ذلك بكلام أبي الحسن وابن رشد وابن شاس وابن عرفة ثم قال ولم لم يحط ح علما بما ذكرنا قال فى قوله لا انتفيا هذا هو الظاهر كما يفهم من كلام صاحب الطراز خلافا لما رجحه المواق واعترض هونى ذلك كله من وجوه وذكر أن ماذكره خليل واستظهره ح هو الراجح المشهور وهو ظاهر المدونة انظره ﴿ تنبيهات ﴾ * الاول رحبة المسجد هى التابعة لما سقف منه وفى كونها صحنه أو حريم بابه أو مازيد فى خارج محيطه لتوسعته ابن رشد وهو عندي أنسب لان صحنه منه أقوال * الثانى رحاب جمع رحبة بفتح فسكون ككلبة وكلاب والاكثر كما فى المصباح رحبة كقصبة والجمع رحب ورحبات كقصب وقصبات * الثالث كثيرا مايقع السؤال عمن يجلس فى بعض الطرق والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى يصلي ذلك الجالس فى الطرق على وجه يسوغ له أن لو كان الآن اتيا الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف أو يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب الاول مع كراهة ذلك قاله ابن عبد الحكم ونقله عج وغ فى تكميل التقييد (قوله واذا امتلأ الجامع الخ) حكمه أنه يصلى هنالك قائما وهذا على أن الجمعة لا تتعدد فى المصر الواحد لا خلاف فى منع التعدد فى المصر الصغير وأما المصر الكبير ففيه ثلاثة أقوال المنع رعاية لفعل الاولين وطلبا لجمع الكلمة وهو المشهور وعليه جرى فى المختصر فقال والجمعة للعتيق والجواز ليحي بن عمر والتفصيل لابن القصار ان كان ذا نهر

* الرابع الامام عده ابن الحاجب من شروط الاداء وعده غيره من شروط الوجوب و يشترط كونه حرا مقيما كما صرح به بعد في قوله في جمعة حر مقيم عددا فلا تصح خلف امام مسافر لم ينو اقامة أربعة أيام فاكثر فان نواها ولزمته الجمعة بالتبع للمستوطنين فله أن يؤم فيها ولا تصح خلف عبد * الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين هنا اعتمادا والله أعلم على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع اذ لا يشترط الا لأجل الجماعة ومن لازم الجماعة امام على أنه يصرح باشتراط الجماعة في الجمعة في البيت بعد هذه الابيات قال الامام أبو عبد الله المازرى لم يحد مالك حدا في أقل من تقام بهم الجمعة الا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الاسواق وفي الواضحة ثلاثون رجلا فاكثر

أو معناه مما فيه مشقة جاز وهل محل الخلاف عند فقد الضرورة والاجاز اتفاقا وهو ظاهر كلام أئمة المذهب أو محله عند وجودها والامنع اتفاقا وهو ظاهر نقلي اللخمى عن الشيخ ونصه إقامتها في مسجدين أولى اذا كثر الناس و بعد من يصلي في الافنية من الجامع لانهم لا يأتون بالصلاة حينئذ على حقيقتها وقد يكون الامام في السجود وهم في الركوع اه وما اقتضاه كلامه من الاقتصار على اقامتها بمسجدين هو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب في المعونة وفي كلام ابن بشير ما يشير الى جواز الثالثة أو أكثر بحسب الحاجة وهو الانسب والاقيس وان كان قولا خارج المذهب وبه أفتى جمع من الائمة كما في المعيار وجرى به عمل الناس في أمهات الامصار بمشارق الارض ومغاربها وكذا قال في العمل المطلق

وألغ فيهـا شرط أن تتحدا * في المصر بل يجوز أن تعددا

فان حكم التعدد صار منهم كالاجماع بعد تقرر الخلاف وهو رافع له عند بعض الاصوليين والحاصل أنه لا ينبغي التشويش على الناس بذكر تشهير المنع واختلاف العلماء رحمة والحمد لله ﴿فائدة﴾ قال الخرشي في كبيره أول ما تعددت الجمعة في بلد في أيام المعتضد لسنة ثمانين ومائتين ولم تقع قبل ذلك في الاسلام صلاة جمعتين في بلد واحد اه ولعل هذا بالبلاد المشرقية والافقد أقيمت بمسجدين بفاس قبل هذا بكثير كما يدل له ما في الكبير والقرطاس والجذوة وحاصله أن الامام ادريس بني جامع الاشياخ المعروف الآن بجامع النوار للخطبة بعدوة الاندلس سنة ثنتين وتسعين ومائة وفي السنة التي بعدها بنى جامع الاشراف للخطبة أيضا بعدوة القرويين وفي أيام حامد بن حمدان العمراني عامل عبيد الله الشيعي نقلت الخطبة من جامع الشرفاء لصغره وأقيمت بالقرويين لكبره وذلك سنة سبع وثلثمائة و بعد هذا بأربع عشرة سنة نقلت من جامع الاشياخ لجامع الاندلس ومن هذا يتبين أن جامع الاندلس هو العتيق أعطاء للبدل حكم المبدل منه (قوله عده ابن الحاجب من شروط الاداء وعده غيره من شروط الوجوب) تقدم عن ابن عرفة أن كل ما هو شرط في الوجوب شرط في الاداء فبينهما عموم وخصوص باطلاق (قوله مقيما) انما اشترط في الامام الاقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كما أشترط في جماعتها لانه نائب عن الخليفة وهو لا يشترط فيه الاقامة فأعطى الامام حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان و يستثنى من مقيم ما أشار له خ بقوله الا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه و بغيرها تفسد عليه وعليهم (قوله فله أن يؤم فيها) أى ولو نوى الاقامة لاجل الخطبة على الراجح وقول ز لا لأجل خطبته فقط حمله بني على أن جواز الاقامة لا يتوقف على عدم وجود خطيب في البلد خلافا للجزولي وابن عمر القائلين بذلك والجواز قال ح هو الظاهر من اطلاق أهل المذهب (قوله الثواء) بالمثلثة والمد الاقامة صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الامور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتهما (قوله وفي الواضحة ثلاثون رجلا) هذا مقابل لما قبله وقد اعتمد هذه الرواية أبو محمد صالح فيما حكي عنه الزرويلي ونقله ابن هلال وقال ابن ناجي الذي به العمل ما رواه مطرف وابن الماجشون يقيمها الثلاثون وما قاربها وأختلف في معنى وما قاربها فكان شيخنا أبو محمد الشبيبي يقول كالسبعة والعشرين فأقل وكان شيخنا حفظه الله يقول كالخمسة والعشرين لا أقل و بالاول أقول اه وفي العمل المطلق

ولاقامة صلاة الجمعه * فيما يقارب الثلاثين سعه

(وهذا)

وهذا في طلب اقامتها فاذا أقيمت صحت باثني عشر رجلا فاكثر باقين لسلامها * وشروط وجوبها خمسة أيضا * الاول على ترتيب النظم الاقامة فلاتجب علي مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا مالم ينو اقامة أربعة أيام فاكثر فان نواها فانها تجب عليه بحسب التبع للمستوطنين فان لم يكن هناك من تجب عليه من المستوطنين لم تجب عليه وأن نووا الاقامة وفي احداث السفر يوم الجمعة تفصيل انظر الكبير * الثاني أن لايكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله ما نعذر والاعذار المرض الذي يتعذر معه الاتيان أولا يقدر عليه الا بمشقة شديدة وتمريض القريب والزوجة والمملوك وإشراف القريب والصاحب علي الموت ولو مع وجود ممرض والخوف على النفس أو المال الذي معه أو الذي يترك في بيته من سارق ونحو ذلك من الاعذار كالمطر الشديد والطين الوحل * الثالث الحرية فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب وعلى ذلك نبه بقوله حر * الرابع القرب بحيث لايكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ وعلي ذلك نبه بقوله بكفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار أومن طرف البلد أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة قولان وهذا الخلاف انما هو في حق من كان مسكنه خارجا عن البلد وأما من فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد علي ستة أميال الخامس الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك

(قوله وهذا في طلب أقامتها الخ) أشار به الى قول ابن عبد السلام الذي يتبين لي ان هذا العدد شرط في صحة أقامتها بالبلد و وجوبها على أهله ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة لما جاء في حديث العير الذي لم يبق مع النبي ﷺ الا اثنا عشر رجلا اه. ففهم خ أن مراده أن حضورهم الصلاة شرط في الجمعة الاولى دون غيرها لقوله ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة أي بل في الجمعة الاولى فقط وأشار اليه في المختصر بقوله وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا فلا حد والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها وفهم ح أن مراده أن وجودهم في القرية شرط في كل جمعة ولا يشترط حضورهم الصلاة في الاولى لافي وفي غيرها بل حضور اثني عشر كاف وعلى هذا فالاختلاف بينهما انما هو في الجمعة الاولى نعم على فهم ح يشترط وجودهم في البلد كل جمعة وعلى فهم خ يحتمل ويحتمل وأختار غير واحد من أشياخ ابن ناجي أنه لا بد من حضور الجماعة الذين تتقرى بهم القرية في كل جمعة وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ونقله ابن هلال عن أبي صالح فقال يجب على الامام كل يوم جمعة أن ينظر الناس فان كانوا ثلاثين صلي الجمعة والا صلي الظهر أربعا (قوله فاذا أقيمت صحت الخ) معناه على فهم خ فاذا أقيمت أولا بهذا العدد صحت ثانيا باثني عشر رجلا أى أحرارا مستوطنين بها مع صحة صلاتهم مع الامام وسماعهم للخطبة (قوله باقين لسلامها) منه ومنهم ولا يضر الرعاف بناء لاحدهم لعدم خروجه عن الصلاة فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت عليه وعليهم (قوله تفصيل) في المختصر عطفا على المكروهات وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال وهذا اذا لم تكن رفقة يذهبون و يتركونه واذا ذهب وحده يخشى على نفسه أوماله الهلاك والا فيباح له السفر عند الزوال كما استظهره في ضيح وأصله لابن عبد السلام (قوله أولا يقدر عليه الا بمشقة شديدة) لامفهوم لشديدة بل وأن لم تشتد كما في ز ومثله كبر السن لقول مالك ليس علي شيخ فان جمعة و ينبغي لزومها لقادر علي مركوب لا يجحف كالحج قاله المنوفي (قوله وتمريض القريب) أى الخاص كالاب والولد كان هناك ممرض أم لا أشرف علي الموت أم لا وأما الاجنبي فتمريضه مسقط بقيدين أن لم يكن هناك ممرض وخشي عليه بتركه الضيعة كما لبهرام أو الموت كالشامل (قوله والزوجة والمملوك) هذان ملحقان بالقريب الخاص وكذلك يلحق به الصديق الملاطف والشيخ على المعتمد (قوله واشراف القريب) أى غير الخاص كابن العم فهو كالاجنبي عند ابن عرفة وكالخاص عند ابن الحاجب قال الشيخ العدوى المعتمد أن غير الخاص ان كان بينه و بين القريب التئام فهو كالخاص والا فهو كالاجنبي (قوله ولو مع وجود ممرض) مبالغة في قوله وأشراف القريب الخ وليس هو بجار على ماقاله ابن عرفة ولا على ماقاله ابن الحاجب ولذا قال في ضيح أن هذا ليس لاجل التمريض بل لما يدهم القريب لشدة المصيبة (قوله الشديد) يحمل الناس على تغطية رؤسهم (قوله والطين الوحل الخ) أى الرقيق بحيث يحمل أواسط

نبه بقوله ذكر (قوله وأجزأت غيرا) أي تجزئ الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر والذى لا تجب عليه المسافر والمعذور والعبد والصبي والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال والمرأة فهؤلاء لا تجب عليهم وأن صلوها أجزأتهم عن الظهر (قوله نعم قد تندب) لما ذكر اجزاءها عن الظهر لمن لا تجب عليه بين هنا أن حضورهم لها مستحب ومطلوب رفعا لما أوهم الكلام المتقدم من الاجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون ذلك مطلوبا ابتداء (قوله عند الندا السعى اليها يجب) معناه أن السعى الي الجمعة أى الذهاب اليها يجب عند الاذان لها ولكن هذا فى حق القريب وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك بمقدار مايدرك ولوجوب السعي اليها اذ ذاك حرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعى فاذا وقع البيع ونحوه حينئذ فسخ الا اذا فات فيمضى بالقيمة يوم القبض (قوله وسن غسل بالرواح اتصلا) أي يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح اليها ابن عرفة وصفته وماؤه كالجنابة

الناس على ترك المداس فغير الرقيق أولى والواو بمعني أو ولم يذكر الوحل من الاعذار إلا خ تبعا لصاحب الارشاد والجواهر ولم يذكره فى ضيح ولا اللخمى ولا ابن يونس ولا ابن رشد ولا ابن الحاجب ولا أبو الحسن ولا ابن عرفة ولا غيرهم والأفصح فى الوحل التحريك وبالتسكين لغة رديئة قاله في الصحاح ومقتضى كلام القاموس العكس وأعترضه محشيه ﴿ تنبيه ﴾ من الاعذار المبيحة للتخلف أكل ثوم و بصل نيئين وكراث وفجل ونحوه مماله رائحة كريهة و يحرم علي آكل ذلك اتيان المساجد كما فى المقدمات والبيان وغيرهما وظاهر الرسالة الكراهة ومواضع الجماعات كالمساجد فى ذلك كما قاله عياض وألحق أهل المذهب به أصحاب الروائح الكريهة كالجزار والدباغ ومن فيه بخر أوصنان ومن الاعذار المبيحة للتخلف أيضا خوف انعقاد البيعة لظالم والخوف علي العرض من سب أو قذف (قريب بكفرسخ ذكر) قرره ميارة علي أن الكاف استقصائية وقرره بعضهم على أنها غير استقصائية فيدخل ربع الميل أو ثلثه وهما قولان مبنيان علي أنه تحديد أو تقريب وظاهر الرسالة الاول فلا تجب على من زاد عليه ولو قلت الزيادة وهو رواية أشهب ومذهب ابن القاسم أنه تقريب فيجب فى الزيادة اليسيرة ومثل من كان علي كفرسخ من كان مسكنه خارجه وأخذه الوقت داخل الفرسخ ان كان مقيما وأما ان كان مجتازا فلا يجب عليه السعى كما قاله ابن فرحون وأما عكسه وهو من كان مسكنه داخل الفرسخ وأخذه الوقت خارجه فلا يجب عليه السعي كما ذكره الجزولى وغيره وعلى هذا فالمراعى شخصه لا مسكنه (وأجزأت غيرا) إلشراح على أنه من قبيل حذف المضاف اليه وتقدم أنه ليس بجار على القواعد العربية (نعم قد تندب) في المختصر عطفا على المستحبات وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما اه ومثل الصبي المرأة والمسافر حيث لا مضرة عليه بحضوره ولا يشغله عن حوائجه والاخير قاله فى ضيح قال فى ك ولم أقف الآن هل يستحب حضورها لمن كان على أكثر من ثلاثة أميال وللمعذور ان أمكنه ذلك أم لا فانظر اطلاق الناظم ولعله نظر للاكثر اه ويستحب لسيد العبد والمأذون أن يأذن لهما بل فى تكميل التقييد عن المازرى لرب العبد منعه من صلاة العيد لا من صلاة الجمعة الا أن يقع به ضرر فى حاجته له اه فنص علي ماهو أخص من استحباب الاذن (قوله فاذا وقع البيع الخ) خ وفسخ بيع وأجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة بأذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وليس اليوم عندنا بفاس الأذان واحد وهو الذي يفعل عند جلوس الخطيب علي المنبر وماقبله المعبر عنه بتبديل العلم ليس باذان وانما هو انذار وأول من أحدثه هو والعلم والفنار أبو عنان المرينى سنة ٧٤٦ (قوله وصفته وماؤه كالجنابة) فيفتقر حينئذ لنية وهو الصحيح عند الشبيبي الا أنه لا يؤخر غسل رجليه عن وضوئه لتمام غسله كما فى غسل الجنابة بل يقدمهما قولا واحدا لان تأخيرهما يخل بالفور الواجب فى الوضوء فيبطل وضوءه ولو غسلهما فى غسله لانه سنة والوضوء فرض ولا تكفي سنة عن فرض كما تقدمت الاشارة اليه وكذا فى سائر الاغتسالات المسنونة والمستحبة كما صرح بذلك عج فى كفايته ونقله الطرابلسى (بالرواح اتصلا) أى بالرواح المطلوب عندنا وهو التهجير فلو راح قبله متصلا به غسله لم يجزه وفيه خلاف قال ابن القاسم في كتاب محمد ان اغتسل عند طلوع الفجر

والمعروف أنه سنة لمن يأتيها ولوكان ممن لاتلزمه كالعبد والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسير عفو فان تغدى أونام بعد غسله أعاده والمراد بالرواح الذهاب كان قبل الزوال أو بعده (قوله ندب تهجير) أي يستحب التهجير الى الجمعة اي الذهاب اليها في وقت الهاجرة وهي شدة الحر وذلك في الساعة السادسة أو السابعة انظر الكبير (قوله وحال جملا) الحال الهيئة والجمال الحسن اي يستحب لمصلي الجمعة تحسين هيئته وذلك باستعمال خصال الفطرة من قص الشارب

فلا يجزئه وقال مالك لا يعجبني وقال ابن وهب يجزئه واستحسنه اللخمي اهـ منه باختصار ونقله طفى (قوله والمعروف أنه سنة الخ) خ وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه (قوله ولوكان ممن لا تلزمه) أي لأنه للصلاة لا لليوم بخلاف غسل العيد (قوله فان تغدى) يصح ضبطه بدال مهملة أو معجمة فالاول لمن فعله قبل الزوال والثاني قبله او بعده (قوله أو نام) أي اختيارا لقول خ وأعاد إن تغدي أو نام اختيارا الا لأكل خف قال زظاهر كلام شراحه أن قيد الاختيار راجع للنوم فقط وقد يقال أن من أكل لشدة جوع أو اكراه أعذر ممن نام غلبة واعترضه بني بأنه خلاف اطلاقهم في الاكل وانما قيد به عبد الحق النوم (قوله والمراد بالرواح الذهاب الخ) الذي في المنتقى للباجي أن الرواح انما يكون بعد نصف النهار أو ماقارب من ذلك لكن نقل في لـ عن ابن حجر ما نصه وقد أنكر الازهري على من زعم أن الرواح لايكون الا بعد الزوال ونقل أن العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب وهي لغة أهل الحجاز (قوله وذلك في الساعة السادسة أو السابعة) أي على خلاف بين الباجي وابن العربي ومذهب مالك أن المراد بالساعات المذكورة في حديث الموطأ والشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولي فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أجزاء أول الساعة السابعة وهو الذي للخمي وابن بشير والمازري وجماعة أو أجزاء السادسة وهو لصاحب المنتقى والاستذكار وشهره الرجراجي ولم يحك ابن رشد غيره لان التفاوت في الحديث كبير فلا يناسب أن يكون مرتبا على التفاوت الذي في أول السابعة لانه تفاوت يسير لمجيء الامام إثر الزوال وذهب الشافعي وابن حبيب الي أن المراد بها ساعات النهار من أوله فاستحبوا المسير اليها من طلوع الشمس وعلى مذهب مالك ففيه مجاز اطلاق الساعة على أجزائها وعلى مذهب الشافعي مجاز اطلاق الرواح على غير معناه الحقيقي لان معناه الحقيقي على ما تقدم عن المنتقى ما يكون بعد الزوال أو ماقارب منه وأما الساعات فهي عندهم على معناها المتعارف وهي المنقسمة الي أربعة وعشرين بين الليل والنهار المجموعة في قول الشيخ حسن بن ابراهيم الجبرتي المصري

اذا رمت ساعات النهار وحصرها * مرتبة فاقبل عليها بالاعتناء
شروق بكور ثم غدوة ضحوة * فهاجرة ثم الهجير فظهرنا
ظهيرته ثم الرواح بعصره * أصيل غروب بالهناء أتي لنا
وان رمت ساعات لليل فأول * بها شفق يأتيك في العد بينا
غسيق عشاء ثم عتمة هجعة * فزلفته ثم السديفة فافطنا
فبهرته ثم السحير فصبحه * صباح فاسفار فخذها بلاعنا

قال ابن عبد البر وقول مالك هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة مع ماصحبه من عمل المدينة فانما لما كان مجالسا لهم ومشاهدا لوقت خروجهم الي الجمعة فلوا كانوا يخرجون اليها مع طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم (قوله خصال الفطرة) أي السنة على ماذهب اليه أكثر العلماء (قوله من قص الشارب) هكذا وقع في رواية لمسلم وفي رواية واحفاء الشارب وفي أخري وجز الشارب وفي البخاري انهكوا الشارب وكلها بمعني واحد كما في الاكمال وهو الاخذ منه حتى يبدو الاطار أعني طرف الشفة وقال في النصيحة الافضل الجمع يعني بين الحلق والقص لما فيه من

والاظفار وحلق العانة ونتف الجناحين والسواك

الاحتياط وهو مايفعل عندنا اليوم وهو المختار عند مالك وذلك أن يحفى منه حتى تبدو أطراف الشفة وهو حرمتها ويقص مافوق ذلك ويحرم حلقه وأما حلق شعر الرأس فالاجماع على جوازه وترك النبي ﷺ له لم يكن لانه من السنة بل لان ذلك عادة قومه ولا ينبغي ترك حلق الرأس الآن لمن ليس عادته مثله لانه من امارات دعوى الولاية وقد قال الشيخ العدوى ان الكذب فى دعواها مما يخشى منه سوء الخاتمة وأما اللحية فيحرم حلقها كالشارب ابن يونس قال مالك وهو بدعة ومن فعله يوجع ضربا الا أن يريد الاحرام ويخشي طول شاربه أو يريد مداولة ماتحتها الجزولي وهذا للرجال وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب لان فى تركه مثلة اه والاحسن تحسينها بالاخذ منها طولا وعرضا وتحديد ذلك بمازاد على القبضة كما كان ابن عمر يفعل قاله الابي ويزال الشعر النابت على اللحي الاسفل والخد ولا باس بحلق شعر الصدر والكتفين والساقين والفخذين وينبغي قص شعر الانف وابقاء أصوله أمان من الجذام ولا يخضب الشيب بسواد الا فى الجهاد ونتفه مكروه فان كثر حرم ولله در القائل

ولما بدت بين السواد أخذتها * فبادرتها بالنتف خوفا من الحتف
فقالت على ضعفي استطلت ووحدى * رويدك للجيش الذى جاء من خلف

والشعر الموالى للدبر كالعانة يحلق نص عليه الشافعية مخالفة للنصارى وللتمكن من ازالة النجاسة (**قوله والاظفار**) معطوف على الشارب مدخول للقص والتعبير بالتقليم تفعيل من القلم وهو القطع أبلغ من القص والمراد المبالغة فى ازالة ماطال منه على اللحم طولا معتادا وأما اذا طالت طولا غير معتاد وحصل تحتها الوسخ المانع من وصول الماء الى البشرة فتقليمها واجب كما فى القلشاني وينبغي أن يكون تقليمها على صورة خوابس كاللعق واليه أشار الشيخ سيدى عبد الرحمن سغين فقال .

ابدأ بيمناك وبالخنصر * فى قصك الاظفار واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما * قد قيل بالابهام والبنصر
واختم بسبابتها هكذا * فى اليد والرجل ولا تمتر
يقيك رمد العين ان دمته * كذا رويناه عن المنذرى

والى الايام التي ينبغي تقليمها فيها أشار السيوطى بقوله

فى قص الاظفار يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركه
والعلم والدين يبدو عند تلوها * وان يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الاخلاق رابعها * وفي الخميس الغنى يأتى لمن سلكه
والعلم والمال زيدا فى عروبتها * عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

﴿ فائدة ﴾ فى ابن يونس سئل مالك عن دفن الشعر والاظفار فقال لا أرى ذلك وهو بدعة وقد كان من شعر رسول الله ﷺ فى قلنسوة خالد بن الوليد اه وفى الصحيحين من حديث جابر لما حلق الشق الايمن دعا أباطلحة الانصارى فأعطاه أياه ثم حلق الايسر فاعطاه أباطلحة فقال اقسمه بين الناس ووقع التصريح بالامر بدفنهما في حديث نقله الجلال فى الجامع قال المناوى لان ذلك جزء من الآدمى فيحترمان بحرمته (**قوله وحلق العانة ونتف الجناحين**) هكذا وقع فى الحديث ومقتضاه أن الحلق سنة في العانة والنتف سنة في الجناحين وبه صرح الهروى وغيره وقال القرطبي خرج الحديث بمقتضي العادة فلو نتف العانة وحلق الابط كفى لان المطلوب النظافة وقال الشيخ زروق فى شرح الرسالة والحكمة في اختصاص الابط بالنتف على وجه الافضلية أن الابط محل الرائحة الكريهة والنتف بضعف الشعر فتخف الرائحة والحلق يكثر الشعر فتكثر منه الرائحة نعم النورة تقوم مقام الحلق فى عدم

وبالتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب ونحو ذلك قوله

(بجمعة جماعة قد وجبت * سنت بفرض وبركعة رست   وندبت اعادة الفذ بها * لا مغربا كذا عشا موترها)

الالم ولا تكثر الشعر لكن قد تؤذى لا سيما اذا كان الجلد رقيقا وقال بعض الشيوخ نتف العانة يؤدى الي الاسترخاء وربما يثير عرق الجذام ولا بأس بازالته بالنورة ولا ينبغى الدوام عليها لانه يرخي المثانة وربما كان من حق الزوجة فيمنع ﴿ فائدة ﴾ في عجائب المخلوقات للقزويني اذا طلى بعرق الفرس عانة الصبي وإبطه لم ينبت عليهما شعر اه ويذكر أن الصبي متى حلب على جناحيه من حليب أمه لم يكن فيه رائحة صنان ﴿ تنبيه ﴾ قال عياض عند الكلام على الفطرة لاحد لأقل الترك عند العلماء والمستحب من الجمعة الي الجمعة وينبغي أن لا يكثر ذلك أكثر من أربعين يوما (**قوله** بالثياب الحسنة) أي في الشرع وهي البيض وان عتيقا وذلك للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم وندب فيه الجديد ولو أسود فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الابيض أول النهار والابيض لصلاة الجمعة ولو عتيقا كما مر ويدل عليه خبر الموطا ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوي ثوبي مهنته اذ الاتخاذ يشعر بقدمه قال السيوطى فى حاشيته والمراد بالثوبين قميص ورداء أوجبة ورداء اه والظاهر ان ما نافية واسمها محذوف تقديره بأس ولم يورده فى صورة الامر لئلا ينكسر قلب الفقير قاله ز وأظهر منه أن تكون استفهاما انكاريا لان هذا الوجه يفيد الطلب دون الوجه الآخر مع أن المقصود من الحديث هو التحريض على التزين للجمعة والترغيب فيه وعلى هذا حمله الباجى وغيره والنفي ذكره الطيبي فى شرح اختصار المصابيح واستبعده ابن مرزوق فى اغتنام الفرصة ﴿ فائدة ﴾ آثر ﷺ بذاذة الهيئة جريا على ما تقتضيه حال العبودية فكان يلبس الكساء الخشن ويقسم أقبية الخز المخوصة بالذهب هذا هو الغالب من حاله ﷺ وقد ثبت أيضا أنه ﷺ لبس الثياب الفاخرة وأكل لذيذ الاطعمة وقد تبعه على الحالة الاولي جمهور الصوفية فالمدار عندهم على طهارة القلوب ومراقبة علام الغيوب قال الشافعي

علي ثياب لو يباع جميعها * بفلس لكان الفلس منهن أكثرا
وفيهن نفس لو يقاس ببعضها * نفوس الوري كانت أعز وأكبرا
وما ضر نصل السيف إخلاق غمده * اذا كان عضبا حيث وجهته برى

وقال الوالد فى مطلع قصيدة فى التحلى بالفضائل والتخلي عن الرذائل

ألبس النفس حليا وحلل * من زكى الخلق فى خير الملل
انما المرء بنفس شرفت * وكذا السيف بنصل وعمل
قل لمن يرفل في حلى وفي * حلل هيهات ما الكحل الكحل

وأخذ الشاذلية بالثاني قصد الاظهار نعمة الله عليهم قال أبو الحسن الشاذلي رضى الله عنه لذي رثاثة أنكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك تقول أعطوني من دنيا كم شيأ وقد قال تعالي قل من حرم زينة الله الآية ومن الناس من يقصد بالتجمل السلامة من اذاية الناس والتوصل الى حقوقه معهم قال العلامة ابن زكرى فى شرح الحكم اسقاط الجاه ليس مطلوبا لذاته بل لما يتبعه من غلظ النفس ولا بد للانسان من جاه ما لئلا تبخس حقوقه وتنتهك حرمته لان الناس انما يعتبرون ظاهر الصور وقد كان مالك رضي الله عنه يتجمل فى ملبسه ولا يتبذل اه وقد ذكر فى الاحياء ان العالم ينبغى أن يظهر مروأته فى ثيابه اجلالا للعلم ومن ثم قال هلال بن هذيل

حسن ثيابك ما استطعت فانها * زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعا * فالله يعلم ما تسر وتكتم
فرثيث ثوبك لا يزيدك رفعة * عند الاله وأنت عبد مجرم
وجديد ثوبك لا يضرك بعد ما * تخشى الاله وتتقي ما يحرم

(بجمعة جماعة قد وجبت) وكذا تجب على من أقيمت عليه الصلاة ولم يحصل فضل الجماعة وعلى من لا يحفظ الفاتحة

أخبرأن الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من سائر الفرائض بمعنى أن ايقاع صلاة الجمعة فى الجماعة واجب وايقاع غيرها من سائر الفرائض في الجماعة سنة فقوله سنت بفرض أي غيرالجمعة بدليل تقدمها وباء بجمعة بسكون الميم و بفرض ظرفية ومعنى و بركعة رست أي الجماعة أى فضلها رست أى ثبتت وحصلت بادراك ركعة يعنى فأ كثر فمن أدرك ركعة فأ كثر من صلاة الجماعة فقد أدرك فضلها الذى يحصل لمن حضرها من أولها اذا كان قد فاته ذلك اضطرارا لا اختيارا فلا يحصل له ذلك وقوله وندبت اعادة الفذ بها البيت معناه أن من صلى فذا أي وحده يستحب له أن يعيد في الجماعة لا المغرب اذا صلاها وحده

اذا لم يمكنه تعلمها كما في المختصر وفي حضور الجماعة فوائد دخول المسخوط في حمى المقبول واظهار شعيرة الاسلام وعزته والتشبه بالملائكة في مصافها عند الله تعالى قياما بالطاعة وايثارا للخدمة وقيام نظام الالفة والمواصلة والنصيحة فى الدين والعصمة من كل آفة وفى الصحيح من صلى العشاء والصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله حتى يمسى فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء (سنت بفرض) عيني ولو فائتا كما فى سماع عيسى ونقله ح وأما الفرض الكفائي كالجنازة فالجماعة فيه مستحبة على المشهور خلاف ما فى الطرابلسى وقيد ابن يونس وغيره الجماعة بالرجال قال لان النساء لسن من أهل الجماعة وظاهره استواء المتجالة والشابة في المنع وقال ابن رشد تلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه عندى أن النساء أربع عجوز وقد انقطعت حاجة الرجل منها فهي كالرجل فى ذلك ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجل منها فى الجملة فهذه تخرج الى المسجد والجنائز والعيدين والاستسقاء ولا تكثر التردد كما قال فى الرواية وشابة من الشواب فهذه تخرج الي المسجد في الفرض وفى جنائز أهلها وقرابتها وشابة فارهة فى الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا اه وهو صريح في مخالفة القسم الثانى للاول خلاف ما فى بنانى والى القسم الثانى والثالث أشار خ بقوله وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به وهذا كله فى خروجهن للعبادة وأما خروجهن لغرض دنيوى فجائز بشروط وهى أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات حلي يسمع صوتها ولا بثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها ذكر ذلك عياض فى شرح حديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله من صحيح مسلم ونحوه لشراح الرسالة عند قولها ولا تخرج امرأة الا مستترة قال زروق وقد صار حالهن اليوم الى أن صارت لا تخرج الا بأحسن ثيابها وتستعير من جيرانها وتستعمل الروائح فى خروجها وتتغنج فى مشيها وعليها مالو وضع على عود لعشق فهي بذلك متعرضة لمقت الله وغضبه وكذا من يوافقها عليه أو يعينها من زوج أوغيره اه وعدم خروج المرأة الشابة مع توفر الشروط أحسن وان كان الافضل الزوج أن لا يمنعها من المسجد فالافضل لها أن لا تخرج الى المسجد ويكون أجرها أكثر من أجر الجماعة فى المسجد انظر شرح العلامة شيخ الجماعة سيدي محمد جسوس على المختصر ومفهوم قول الناظم بفرض مخرج للنوافل وهو واضح لان الجماعة لا تطلب فيها الا التراويح فتندب وقد تكره فى غيرها كما تقدم وأما السنن فغير ظاهر خروجها لانها تسن فى العيدين والكسوف والاستسقاء لان النبي ﷺ واظب عليها وأظهرها في الجماعة وقد صرح بذلك عياض فى قواعده لكن نص ابن الحاجب فى باب الكسوف على ان الجماعة فيها مندوبة (قوله اذا كان قد فاته ذلك اضطرارا) هذا القيد نقله حفيد ابن رشد واطلاق الأئمة يدل على عدم اعتماده كما قاله هونى وعلى الاعتماد ينبغي أن لا يعيد في جماعة مراعاة لمن أطلق (وندبت اعادة الفذ) منعول اعادة محذوف أى اعادة الفذ كل صلاة وقوله لا مغربا معطوف على ذلك المحذوف وموترها فاعل بفعل محذوف أى لا يعيدها متوترها وأشار به الى قول خ وندب لمن لم يحصله كمصل بصبى لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر (قوله من صلي فذا) يعني فى غير المساجد الثلاثة فان من صلى فى أحدها فذا لا يعيد في غيرها جماعة ومن صلي فى غيرها ولو جماعة يعيد فيها ولو فذا على الاصح لان الصلاة فيها فذا أفضل من الصلاة فى غيرها جماعة وتختص اعادة المنفرد بوقت الاداء ولو الضرورى بغير مسجد وأما به بعد صلاته منفردا فتلزمه الاعادة مع امامه كما تقدم

(قوله

فلا يعيدها في جماعة وكذا العشاء ان أوتر بعدها وأما ان صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له اعادتها مع جماعة و باؤها ظرفية أو بمعنى مع والضمير للجماعة أما حكم ايقاع الصلاة فى الجماعه فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ابن رشد فرض في الجملة سنة فى كل مسجد مستحبة للرجل فى خاصة نفسه وهل تتفاضل الجماعات بالكثرة أولا انظر الكبير وأما ادراك فضل الجماعة بركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها باقل من ركعة التوضيح لما فى الصحيح عنه ﷺ من أدرك ركعة من الصلاة

(قوله فلا يعيدها فى جماعة) أي والا لزم عليه وتران فى يوم واحد والتنفل بثلاث وكلاهما لا أصل له (قوله وكذا العشاء اذا أوتر بعدها) أي والا لزم عليه وتران في ليلة ان أعاد الوتر فيكون مخالفا لقوله ﷺ لا وتران في ليلة أو مخالفة قوله ﷺ اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ان لم يعده (قوله أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ابن رشد فرض الخ) ظاهره أن طريقة ابن رشد مخالفة لطريق الاكثر وقال ح كونها سنة هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول سنة مؤكدة ونقل المازرى عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية وقال في التعليق مندوبة مؤكدة الفضل ونحوه فى العارضة وجمع ابن رشد بين الاقوال فقال فرض كفاية من حيث الجملة سنة فى كل مسجد فضيلة للرجل فى خاصته اه وهو أقرب الى التحقيق كما قاله الابي وكلام الناظم يصح على كل منها (قوله وهل تتفاضل الجماعات بالكثرة أولا) الخلاف فى زيادة الفضيلة التى لاجلها شرع الله الاعادة والمذهب عدم التفاضل وعليه جرى خ فقال ولا تتفاضل فمن صلى مع أقل الجماعة لا يعيد مع أكثر منها أو أحسن وأما الصلاة مع أبرار فلا نزاع أنها أكثر ثوابا منها مع أشرار لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة قاله القرافى ﴿ تنبيهان ﴾ * الاول الجماعة فى البيت تقوم مقام الجماعة فى المسجد لان الجماعة لا تتفاضل كما تقدم نعم يفوت ثواب الخطا الى المسجد وغير ذلك من نزول الرحمة المرتقبة من كثرة جمع المؤمنين وان عارض ذلك آفات تكون الجماعة في البيت أفضل قاله الشيخ سيدى عبد القادر الفاسى فى أجوبته وقال ابن حجر الظاهر أن الفضل الوارد مقصور على من جمع فى المسجد دون من جمع فى بيته وهو فى الراجح في نظرى وهو مقتضي حديث تزيد على صلاته فى بيته وسوقه فظاهره فرادى أو جماعة وقال ابن دقيق العيد الذى يظهر أن مقابل الجماعة في المسجد يراد به الصلاة فى غيره منفردا ولفظه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلي منفردا اه وأما اذا منعه من المسجد مرض وصلى ولو فذا فيحصل له ثواب من صلي الجماعة فى المسجد لما في الصحيح اذا مرض العبد أو سافر كتب له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما * الثانى لا يجوز تعدي المسجد المجاور الي غيره الا لجرحة امامه نقله ق عن ابن بشير (قوله ولا يحصل فضلها بأقل الخ) نحوه قول خ وانما يحصل فضلها بركعه وهو خلاف ما نقله ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد كما فى ق و ح من أن فضلها يدرك بجزء قبل سلام الامام نعم ذكر ابن عرفة أن حكمها لا يثبت الا بركعة دون أقل منها وحكمها هو أن لا يقتدى به وأن لا يعيد في جماعة وأن يترتب عليه سهو الامام وأن يسلم على الامام وعلى اليسار وأن يصح استخلافه انظر ح قاله بناني واعترضه هونى بما حاصله ان ما ذكره خ تبعا لابن الحاجب هو الموافق لنصوص أهل المذهب كالباجى فى المنتقى وعياض فى الاكمال وابن عساكر فى الارشاد وابن أبى زيد فى الرسالة والقلشانى فى شرحها وشراح ابن الحاجب على أن ما ذكره ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد لم يسلمه وتعقبه ونصه الصقلى وابن رشد يدرك فضلها بجزء قبل سلامه قلت نقل الشيخ عن سحنون من أدرك التشهد الاخير فضحك الامام فأفسد فأحب الي لمدرك التشهد أن يبتدىء صلاته احتياطا خلافه اه وعلى تقدير تسليمه يلزمه أن من أدرك أقل من ركعة لا يطلب بالاعادة فى جماعة أخرى لان الاعادة انما هى لتحصيل فضلها وهو حاصل لمن أدرك أقل من ركعة على قولها وهو باطل لقول الرسالة ومن لم يدرك الا التشهد والسجود فله الاعادة في جماعة ويلزمه أيضا أن من صلي فذا ودخل المسجد فوجدهم قد رفعوا رؤسهم من آخر ركعاتهم يكون مطلوبا بالدخول معهم كما يطلب بذلك من وجدهم الي

فقد أدرك الصلاة ثم قال ابن الحاجب قال مالك وحد ادراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الامام اهـ
يريد و يسجد معه السجدتين احترازا من أن يزاحم عن السجود أو يرعف ونحو ذلك انظره على حكم من شك هل
أدرك أم لا ومن تحقق عدم الادراك هل يرفع مع الامام أم لا وهل يطيل الامام في الركوع اذا أحس بداخل أو لا
وهل يخفف في صلاته لمطر ونحوه وأما استحباب الجماعة فقال ابن الحاجب وتستحب اعادة المفرد مع اثنين فصاعدا
لا مع واحد على الاصح الا اماما راتبا في مسجد فانه كالجماعة اهـ فمن صلى وحده فلا يعيد الا مع اثنين فأكثر أو مع
امام راتب في مسجده وان كان وحده واذا أعاد فانما يعيد مأموما فان أم بطلت صلاة من ائتم به وأعادوها أبدا أفذاذا
لا في جماعة و يعيد بنية التفويض على المشهور واذا أعاد العشاء بعد الوتر فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده

الآن لم يرفعوا رؤسهم من الركوع لان كلا منهما أدرك ما يحصل له به فضل الجماعة وهو باطل لقول ابن عرفة
وسمع القرينان من صلى الظهر وحده فوجدهم في تشهدهم الاخير لا يدخل معهم ابن رشد لانه غير مدرك ركعة
و يلزمه أيضا أن من صلى فذا فدخل المسجد فظنهم في الجلوس الاول فدخل معهم ثم تبين أنه الاخير أنه يلزمه
اتمامها كما يلزم ذلك من ظنهم في الركوع الاول فدخل معهم ثم تبين أنه الاخير وهو باطل لقول ابن عرفة وسمع ابن
القاسم لو دخل في جلوس امام ظنه الاول فسلم سلموا انصرف ابن رشد لانه دخل بنية الفرض لا النفل اللخمي روي
اسمعيل ان نوى رفضها أتمها وان لم يرفض الاولى لم يلزمه اتمامها (**قوله** فقد أدرك الصلاة) أي أدرك حكمها
وفضلها المشار له بقوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما في الموطا وفي لفظ بخمس
وعشرين جزأ وجمع بينهما بأن الجزء أكبر من الدرجة أو بأن الله أخبر نبيه أولا بالقليل ثم تفضل بالزيادة فأخبر بها
ثانيا أو التفاوت بحسب الجماعات والائمة كما في تت وان كانت لا تتفاضل كمية كما تقدم (**قوله** مطمئنا) الاولى اسقاطه
لانه يوهم اشتراط الطمأنينة قبل رفع الامام وهي غير شرط (**قوله** و يسجد معه السجدتين) هذه احدى النظائر التي
يكون العقد فيها بالسجود لا بالركوع ولا بالرفع منه وقد أنهاها أبو الحسن الى ستة ونظمها الناظم فقال

عقد الركوع بسجود اعتبر * في راعف ذاكر فرض من عذر
ومن أقيمت وهو فيها والمغير * فضل الجماعة على القول الشهير

وذيلته بقولي
والركعة التي لها يؤخر * من ترك الصلاة وهو أشهر

أي شهير جلي ثم ما ذكره هو أحد قولين في المسئلة ابن عرفة لو زوحم عن السجود الاخير مدركها حتى سلم الامام
فأتى به في أحد قولي ابن القاسم ففي كونه فيها فذا أو جماعة قولان من قولي ابن القاسم وأشهب في مثله في جمعة يتمها
ظهرا أو جمعة الصقلي وابن رشد يدرك فضلها بجزء قبل سلامه اهـ و به تعلم أن ابن القاسم يقول ان الجماعة لا تدرك
الا بركعة كاملة بسجدتيها كما ذكره أبو الحسن في النظائر المذكورة فاعتراض طفى عليه بقوله فيه نظر لتصريح
أهل المذهب بحصوله بادراك الركوع فقط مع الامام الخ قصور لما علمت من كلام ابن عرفة وذلك لا ينافي ما صرح
به أهل المذهب كما هو واضح قاله بني (**قوله** الا مع واحد) أي لانه انما أمر أن يعيد مع جماعة والواحد ليس بجماعة
(**قوله** على الاصح) جرى خ على مقابله فقال ولو مع واحد وعول في ذلك على صاحب اللباب وابن عبد السلام
قال غ وما كان ينبغي له ذلك فان الحفاظ لم يجدوه في المذهب حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الاصح
(**قوله** فانما يعيد مأموما) أي لان ذمته برئت بصلاته أولا فأشبهت المعادة النفل ولا يؤم متنفل مفترضا (**قوله** أفذاذا)
هذا قول ابن حبيب وجري عليه خ فقال وأعاد مؤتم يعيد أبدا أفذاذا وظاهر المدونة أنهم يعيدون في جماعة
(**قوله** على المشهور) أي من أقوال أربعة أشار لها ابن الحاجب بقوله * فرض ونفل وتفويض و إكمال * وهو
شطر بيت من البسيط ولعله غير مقصود و وطأله من قال * في نية العود للمفروض أقوال * وتلك الاقوال كلها
مشكلة كما في ضيح وحقيقة التفويض عند ابن الفاكهاني وابن فرحون ولمالك في المبسوط ما يشير اليه أن ينوي

وان أخطأ وأعاد مالا يعاد فاما أن يتذكر قبل أن يعقد ركعة أو بعد عقدها انظر الكبير قوله (شرط الامام ذكر مكلف * آت بالاركان وحكما يعرف ـ وغير ذي فسق ولحن واقتدا * فى جمعة حر مقيم عددا ـ و يكره السلس والفروح مع * باد بغيرهم ومن يكره دع ـ وكالاشل وأمامة بلا * ردا بمسجد صلاة تجتلى ـ بين الاساطين وقدام الامام * جماعة بعد صلاة ذي التزام ـ وراتب مجهول أو من ابنا * وأغلف عبد خصي ابن زنا ـ وجازعنين وأعمى ألكن * مجذم خف وهذا الممكن) ذكر فى هذه الابيات شروط الامامة و بعض ما يتعلق بصلاة الجماعة ثم اعلم أن شروط الامامة علي قسمين شرط صحة بمعني أنه اذا عدم ذلك الشرط بطلت الصلاة خلف ذلك الامام وأعيدت أبدا وشرط كمال بمعنى أن وجوده هو المطلوب فان فقد فلا بأس فأول شروط الصحة على ترتيب النظم أن يكون ذكرا فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته و يعيدها أبدا رجلا كان ذلك المؤتم أو امرأة على المشهور و روى ابن أيمن تؤم المرأة النساء ولم يأخذ به أكثر العلماء الثانى أن يكون مكلفا أي عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون أو بسكران غاب على عقله أو بصبي غير بالغ بطلت صلاته فان وقع ونزل وأم الصبي في نافلة صحت وأن لم يجز الاقدام على ذلك الثالث أن يكون قادرا على أدائها والاتيان باركانها من القيام والركوع والسجود

الفرض بالثانية ويفوض الى الله تعالي فى القبول وعند القرافى نية الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل و يجمع بينهما بأن التفويض يتضمن نية الفرض اذ معناه التفويض فى القبول أحد الفريضين فمن قال لا بد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط بل أشار لما تضمنته نية التفويض ومن قال لا ينوى معه فرض مراده أنه لا يحتاج لنية الفرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها (قوله وان أخطأ وأعاد) خ فان أعاد ولم يعقد قطع والا شفع وان أتم ولو سلم أتي برابعة ان قرب ابن عبد السلام لم أر هذا التفريع الا فى المغرب ولا أذكره الآن فى العشاء بعد الوتر اه نقله فى ك وجزم ز بقطع العشاء ولو عقد ركعة لانه قد قيل انه لا يتنفل بعد الوتر ولم يقل أحد بمثل ذلك في المغرب وقال ابن عاشر يشفع اذ غايته أنه تنفل بعد الوتر وهو جائز اذا أراده وحدثت له نية فأحرى ان كان غير مدخول عليه وقد نصوا على أن من شرع في العصر ثم تبين له أنه صلاه يشفع لانه غير مدخول عليه (شرط الامام ذكر) خبر عن شرط وكان ينبغي أن يقول الذكورية والتكليف الخ لان الذكر المكلف محل الشروط فلا يخبر به عنه الا بتجوز قاله فى الكبير وحاصله أن فيه الاخبار بالجثة عن المعني وهو لا يصح (قوله فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته) أى فريضة كانت أو نافلة ولو مع فقد رجل يؤتم به وصلاتها هى صحيحة وظاهره ولو نوت الامامة { فرع } تبطل الصلاة باقتداء بمن بان خنثي مشكلا مع اعتقاد المأموم ذكوريته وأولى مع اعتقاد أشكاله لمطابقته للواقع ولو أم مثله أو اتضحت ذكوريته بعد تمامها أو فيها فصلاته هو فقط صحيحة وغير المشكل له حكم ما أتضح أنه منه قاله زقال هونى واستظهر شيخنا ح أن صلاة مأموم من اتضحت ذكوريته صحيحة أيضا كمن ائتم بشخص يظنه أنثى جهلا فتبين أنه ذكر ومراده والله أعلم أنه كان يظن جهلا أن امامته جائزة اه وقول المجيب عن مسائل الخنثي * وليس يؤم القوم الا ضرورة * قال فى ك فيما تقدم لم أقف عليه الآن وانما وقفت على قول ابن عرفة فى شروط الامامة عن ابن بشير الخنثى المشكل كامرأة اه وعليه فلا يؤم الا على رواية ابن أيمن تؤم المرأة النساء وعلى هذا فالاولي أن يقول * امامته فامنع لغير ابن أيمن * (قوله غلب على عقله) صفة لمجنون أيضا وقول الطرابلسي مطلقا أى مغلوبا على عقله أم لا فيه نظر بل محله اذا كان مغلوبا على عقله ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه سحنون و يعيد مأمومه الشيخ روى ابن عبد الحكم لا بأس بامامة المجنون حال افاقته اه والمراد بالمعتوه الذاهب العقل كما قاله ابن رشد لقول سحنون فيها لقول مالك لان المعتوه لا تصح منه نية فيعيد من ائتم به أبدا اه وبه يتبين أن السماع موافق لرواية ابن عبد الحكم و به قرر السنهورى كلام خ خلافا لعج ومن تبعه في زعمه أن المعتوه عام يشمل المجنون حال افاقته ليكون خلافا مع رواية ابن عبد الحكم و إياه تبع الطرابلسى وهو غير صحيح لما علمت من كلام ابن رشد أنظر طفى (قوله وأم الصبي فى نافلة صحت) خ أو صبي في فرض و بغيره تصح وأن لم تجز

فلا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه ابن رشد ويؤم الجالس لعذر مثله اتفاقا الرابع أن يكون عارفا بحكم الصلاة أي عالما بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقه فلا تصح الصلاة خلف الامام الامي الذي لا يحفظ من القرآن شيأ ولا يعرفه وأما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل وأنه أن ترك لمعة بطل طهره وصلاته وتعيين الصلاة التي شرع فيها لامعرفة الاحكام من تعيين الواجبات من غيرها ولا معرفة أحكام السهو قاله القباب في شرح القواعد الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه ولفسق الاعتقاد كالقدري وغيره من أهل الاهواء فمن صلى خلف فاسق بوجهيه أعاد أبدا على المشهور وقيل في الوقت وقيل في الفاسق بالجارحة اذا كان فسقه خارجا عن الصلاة لا تعلق له بها صحت خلفه بخلاف ما يتعلق بالصلاة كصلاته بغير طهارة ونحو ذلك واذا اشترط في الامام أن لا يكون فاسقا فاشتراط الاسلام فيه أولى فلا تصح خلف من تبين أنه كافر وتعاد أبدا ولم يشترطه الناظم لقوله في التوضيح الاحسن أن لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام ولا العقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة غير خاصين بالامام السادس كونه غير لحان فلا تصح خلف اللحان

وخفف مالك ائتمامهم بواحد منهم وقال في المختصر عطفا على الجائز وصبي بمثله (قوله فلا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه) خ و بعاجز عن ركن الا لعاجز بمثله فجائز وقال الاجهوري

أجز صلاة جلوس خلف كاملة * وعكس هذا ولو في النفل ممتنع
الا اذا جلس المأموم معه بلا * عجز يجوز بنفل والسوى منعوا
وأن يكن منهما عجز فسو إذن * فرضا ونفلا ففيه الامر متسع

وأما امامة الشيخ المقوس الظهر بالسالم فافتى القوري بصحة امامته لانه قائم وأفتى العبدوسي بالبطلان قائلا انه راكع لا قائم مستدلا بقول الشاعر

أليس ورائي إن تراخت منيتي * لزوم العصا تحني عليها الاصابع
أخبر أخبار القرون التي مضت * أدب كأني كلما قمت راكع

والمذهب أن المومي لا يصح بمثله في المعتمد ولا تصح امامة المومي بمن يركع ويسجد والمشهور أيضا أنه لا يؤم مثله وكلام الباجي في المنتقى يفيد الاتفاق على أنه لا يؤم بمثله وقال ابن رشد القياس أن ذلك جائز اذا استوت حالهم الآن يريد أنه لا يمكنهم الاقتداء به لانهم لا يفهمون فعله لاجل اضطجاعه فيكون لذلك وجه (قوله لا معرفة الاحكام من تعيين الواجبات من غيرها) تقدم في الوضوء أن الراجح من الخلاف في بطلان عبادة من لم يميز الفرائض من غيرها البطلان وأن أتى بالعبادة على وجهها وحينئذ فالمراد معرفة الاحكام المتعلقة بالصلاة كما هو ظاهر النظم لا معرفة الكيفية خلافا للشارح اذ هو خلاف الظاهر وأن كان صحيحا في نفسه (وغير ذي فسق) لما ورد من ان أئمتكم شفعاؤكم والفاسق غير صالح للشفاعة (قوله أعاد أبدا على المشهور) القول باعادة المقتدي بالفاسق بالجارحة أبدا هو لابن وهب واقتصر عليه في المختصر تبعا لتشهير ابن بزيزة أو فاسقا بجارحة لكنه قيد البطلان بما اذا كان الفسق بارتكاب كبيرة غير مكفرة كان لها تعلق بالصلاة كتهاون بها أو بشروطها أم لا كغيبة وعقوق وأخذ مرتبات من جبايات المخزن كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل الحمام على وجه لا يجوز والقول بالاعادة في الوقت هو لنقل ابن رشد مع اللخمي والقول بالتفصيل للخمي وذكر في الكبير قولا بعدم الاعادة أصلا وهو للباجي * واعلم أن الذي يتعلق فسقه بالصلاة أن تحقق أو غلب على الظن حال التلبس بالصلاة أنه ذو مانع من صحتها بطلت الصلاة خلفه باتفاق وأن شك في ذلك فهو الذي ينبغي أن يكون محل الاقوال ومن ثم أسقط الشبيبي القول بالتفصيل وقال البرزلي واختيار اللخمي الفرق بين أن يكون فسقه متعلقا بالصلاة أولا يحتمل أن يكون خلافا واليه أشار بعض شيوخنا ومنهم من استبعد فيه الخلاف اه وأرجح الاقوال القول بالاعادة في الوقت وهو الذي صدر به ابن عرفة وقال الشبيبي انه المشهور

والقول

قيل مطلقا في الفاتحة وغيرها وقيل في الفاتحة فقط ومن اللحن عدم التميز بين الضاد والظاء السابع كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة فاتته قبل الدخول مع الامام فائتم به مسبوق آخر مثله فتبطل صلاة هذا المؤتم بالمأموم (قوله في جمعة حر مقيم عددا) يعني أن الشروط المتقدمة هي شروط في صحة الامامة مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الامامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران أحدهما كونه حرا فلا تصح امامة عبد في الجمعة وكذلك في العيد اذ لا جمعة عليه ولا عيد الثاني كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف مسافر الا أن ينوي اقامة أربعة أيام فأكثر كما تقدم في الجمعة (قوله ويكره السلس الخ) هذ شروع من الناظم في عد شروط الكمال فالامامة مع هذه الاوصاف صحيحة والاولى

والقول بعدم الاعادة أصلا لقول البرزلي انه الظاهر من جل فتاويهم وأنه ظاهر المدونة عند بعض ولقول القباب انه أعدل المذاهب وانه مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس وقال ابن ناجي في شرح المدونة بعد نقل ما في ذلك من الاقوال ظاهر كلامهم أن الذي يغتاب الناس كغيره فلا يصلي خلفه ابتداء وأن صلى خلفه ففيه الخلاف قال وسئل شيخنا الشبيبي هل الصلاة خلفه باطلة وهل هي جرحة في امامته فيعزل أم لا فتوقف لكثرة الغيبة في الناس ورأى إن هو أفتى بجرحته يؤدي الي عزل أئمة متعددين والقول باعادة المقتدي بالفاسق بالاعتقاد أبدا وهو لاصبغ وابن عبد الحكم والقول باعادته في الوقت هو لابن القاسم في المدونة واقتصر عليه خ فقال وأعاد بوقت في كحروري وهذا الخلاف انما هو فيمن كان من أهل الاهواء والبدع محتملا للتكفير وعدمه كالقدرية والمعتزلة ونظائرها وأما المقطوع بكفره كمنكر علم الله تعالى الاشياء مفصلة والمفسر للقرآن برأيه فالصلاة خلفه باطلة اتفاقا والمقطوع بعدم كفره كذي هوى خفيف كتفضيل علي على الشيخين الصلاة خلفه صحيحة قال ابن رشد هذا وجه القول في هذه المسئلة وأن كانت الرواية انما جاءت مجملة (قوله وقيل مطلقا) نحوه قول خ وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وهذا الخلاف انما هو في جاهل يقبل التعلم وذكر ح فيه أقوالا ستة أرجحها صحة صلاة من خلفه وأحرى هو وسواء أمكنه التعلم أم لا أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا وأما متعمد اللحن فتبطل صلاته هو وصلاة من خلفه باتفاق وأن كان ساهيا صحت باتفاق وأن كان عاجزا طبعا لا يقبل التعلم فكذلك لانه ألكن وأما حكم الاقدام على الاقتداء باللاحن فبالعامد حرام وبالالكن جائز وبالجاهل مكروه أن لم يجد من يقتدي به والا فحرام كما يدل عليه النقل ولا فرق بين اللحن الجلي والخفي في جميع ما تقدم ما قاله الشيخ أبو علي بن رحال وانظر ازالة الاشجان في صلاة اللحان للشيخ التاوي ابن سودة وقد ذكره بنصه في طالع الاماني (قوله ومن اللحن) أي فهذه المسئلة من أفراد ما قبلها وهو ظاهر كلام الائمة ابن رشد وابن شاس وابن الحاجب فانهم لما ذكروا الخلاف في اللحان قالوا ومنه من لا يميز ومن ثم اعترض الناظم قول خ وبغير مميز وقال الانسب أن يقول كغير مميز أو ومنه غير مميز ﴿تنبيه﴾ قال الناظم التحقيق جواز القراءة بكل ما توفرت فيه أمور ثلاثة التواتر وموافقة المصحف العثماني ومطابقة اللسان العربي وهذا لا ينحصر في السبعة ولا في العشرة وقد ألف ابن الباذش الطرق المتداولة في قراءة عشرين اماما كلها غير شاذة اه وانظره مع قول جمع الجوامع ولا تجز القراءة بالشاذ والصحيح أنه ما وراء العشرة وفاقا للبغوي والشيخ الامام لا ما وراء السبعة (قوله وكذلك في العيد) في ح عن اللخمي ما يفيد صحة امامته في العيدين مع الكراهة قال وهو في التهذيب والام واغتر بعضهم بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم أنه لا يؤم في العيد كالجمعة وأنت ترى المدونة وانما ذكر العيد فيها تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه فافهم ﴿تنبيه﴾ المفهوم من قوة كلامهم أنه يشترط في الامام أن يكون بشرا ذكره المشذالي في حواشي المدونة وقيل تصح امامة الجني المؤمن قياسا على امامة جبريل وهو أحروي لانه اذا صح مع عدم الرسالة فأحرى معها على القول بانه لم يرسل للملائكة قاله ابن عرفة وفيه أن امامة جبريل لم تكن حقيقة وانما كانت مجرد متابعة فقط للتعليم لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يعرف صفة الصلاة حين فرضت عليه حتى علمه جبريل وأيضا النبي مفترض وجبريل متنفل ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف الجني يصح الاقتداء به لانه مفترض أشار له صاحب أحكام الجان وهو شمس الدين محمد بن عبد الله الشبلي

سلامة الامام منها واتصافه بشيء منها مكروه أولها امامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك بناء علي أن الرخصة لا تتعدى محلها الثاني امامة الرجل من أهل البادية للحضرين قال مالك لا يؤم الاعرابي في حضر ولا سفر وان كان أقرأهم الثالث امامة من تكرهه الجماعة أو من يلتفت اليه منهم اذا كان سبب ذلك أمرا دينيا لا دنيويا فلا عبرة به الرابع امامة الاشل وهو يابس اليد لجرح أو غيره وأدخل بالكاف أقطع اليد وشبهه وتجوز امامة الاعرج اذا كان عرجه خفيفا وغيره أولي الخامس الامامة في المسجد بلا رداء قال مالك في المدونة أكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء الا اماما في السفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب الى أن يجعل علي عاتقه عمامة اذا كان مسافرا أو في داره اهـ ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها ماقبلها في الحكم وهو الكراهة فقال صلاة تجتلي بين الاساطين الخ فأولها الصلاة بين الاساطين أي بين السواري لكن مع الاختيار

الحنفى (قوله امامة صاحب السلس والقروح للسالم) تقييده الكراهة بالسالم تبع فيه خليلا وابن الحاجب وظاهر كلام عياض وابن بشير وابن شاس وغيرهم ان الخلاف لا يختص بامامة الصحيح انظر طفي ولا مفهوم للسلس والقروح بل سائر المعفوات كذلك (قوله لا تتعدى محلها) كان مقتضى الظاهر على هذا المنع لكن لما كان بين الصلاتين ارتباط وصلاة الامام في نفسها صحيحة صحت صلاة المأموم على كراهة الا ان كان الامام من أهل الصلاح فلا كراهة لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان به سلس وكان امامهم وأما على القول بان الرخص تتعدى محلها فالكراهة مراعاة للقول بأنها لا تتعدى (قوله الاعرابى) بفتح الهمزة البدوي كان عربيا أو عجميا قاله عياض (قوله أقرأهم) أى أفصحهم وأقدرهم على مخارج الحروف أو معه من القرآن أكثر وانما كره لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة قاله عياض لا لجهله بالسنة كما قيل ولا امتنعت امامته (لغيرهم) راجع للثلاثة قبله ومفهومه ان امامتهم لأمثالهم لا كراهة فيها (ومن يكره دع) حمله ح على من تكرهه الجماعة وهو أولي من حمله على ارشاد المصلي على أن لا يصلي خلف من يكره لاجل السلس والقروح (قوله أو من يلتفت اليه منهم) كأهل النهى والفضل وان قالوا نقله اللخمى عن ابن حبيب ونقل ح و ق عن ابن رشد أن من علم ان جماعة أو أكثرها أو ذا النهي والفضل منها كارهون لامامته وجب عليه أن يتأخر عن الامامة بهم وأما ان لم يكره امامته من جماعة الا النفر اليسير فيستحب له أن يتأخر عن التقدم بهم من غير ايجاب اهـ وبهذا الذى ذكره ابن رشد قرر ز كلام خ وحاصله ان محل الكراهة اذا كان الكاره الاقل وان كان من الاطراف لا من الاشراف والا وجب التأخير وفى الحديث ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة فذكر فيهم من أم قوما وهم له كارهون أخرجه أبوداود ﴿ فائدة ﴾ ليس لاهل المسجد ولا لبعضهم بعد الاتفاق على الرضا بالامام أن يخرجوه ولا ان يؤخروا عن الصلاة خلفه الا ان يثبتوا عليه عند الحاكم مايجرحه نقله فى ضيح عن المتيطى ابن مغيث فى وثائقه وذلك اذا استأجره صاحب الاحباس وأما ان استأجره الجماعة فلهم تأخيره من غير اثبات جرحة فيه (وكالاشل) هذه رواية ابن وهب ومحلها كما فى ق اذا كان لا يضع يده على الارض ومثله يقال فى الاقطع والمعتمد كما فى ق عن المازرى والباجى رواية ابن نافع عن مالك أنه لا باس بامامة الاقطع والاشل ولو في الجمعة والاعياد المازرى لانه عضو لا يمنع من فروض الصلاة كالاعمي ومن قول مالك انما العيوب في الاديان لا فى الابدان (قوله خفيفا) أي بحيث لا يخرجه اعتماده علي الرجل العرجاء عن كونه قائما قاله العبدوسى ونقله فى ك (وامامة بلا رداء) للمرتدين والا فلا كراهة ويكفي عن الرداء الحائك لان فيه مافي الرداء وزيادة ولذلك استمر عمل الائمة المقتدى بهم علماء ودينا علي ذلك وأما لبس الامام اليوم السلهام والجلابية من غير رداء مع تغطية الرأس فالظاهر أنه ينظر فى كل موضع بخصوصه فمن هو عندهم من حسن الهيئة ويلبسونه بالمحافل ينزل منزلة الرداء فى حقهم والا فلا ﴿ مسئلة ﴾ صلاة المرأة بغير قلادة ولا قرطين أجازه مالك ولم ير فيه كراهة بخلاف الرداء والفرق بينهما عنده أن الرداء من زينة المصلي وحسن هيئته والقلادة والقرطان من الزينة التي أمر الله تعالى أن لا تبديها الا لزوجها أو لذى محرم منها وأوجب ذلك عليهن بعضهم محتجا بقوله تعالى خذوا زينتكم عند

كل

لان مابينهما محل الانعلة ومأوى الشياطين أمامع ضيق المسجد فلا بأس بالصلاة فيها قاله فى المدونة ثانيها صلاة المأموم أمام امه ومحل الكراهة ايضا عند عدم الضرورة وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك ثالثها اعادة الجماعة بعد الامام الراتب وهوالذي عنى بذى التزام قال في الرسالة و يكره في كل مسجد له امام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين قال فى المدونة الا أن يكون المسجد ليس له امام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه ثم رجع الناظم الي كمال تعداد شروط كمال الامامة فقال وراتب البيتين السادس من شروط كمال الامامة عدم اتخاذ من جهل حاله فى العدالة أوفى الفسق اماما راتبا أما مطلق امامته من غير أن يتخذ اماما راتبا فجائز وكذلك الحكم فيمن ذكر بعد هذا لايكره الا ترتبه لا مطلق امامته السابع اتخاذ المأبون اماما راتبا وليس المراد به من يؤتي لدخوله فى الفاسق فلا تصح الصلاة خلفه وانما المراد من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت حالته و بقيت الالسن تتكلم فيه بما مضي

كل مسجد أى صلاة وهو غير الصحيح لان الآية انما نزلت فى الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة فلا يحتج منها على الوجوب الا فى ستر العورة خاصة وأما حسن الصفة فى اللباس وما كان فى معناه من لبس القلائد فلا وكره جماعة أن تصلى بغير ذلك لما فيه من التشبه بالرجال (صلاة تجتلي بين الاساطين) خ عطفا على المكروهات وصلاة بين الاساطين أو أمام الامام بلا ضرورة (قوله لان مابينها محل الانعلة)ردبان وضعها به محدث وقيل لتقطيع الصفوف ورد بقول أبي الحسن موضع السوارى ليس بفرجة ظاهرة ولو كانت غليظة كسوارى مسجد فاس لانه انما تكلم عليها (وقدام الامام) خوف أن يطرأ على الامام مالا يعلمونه مما يبطلها وقد يخطؤن فى ترتيب الركعات اذا تقدموه وكلامه يصدق بما اذا تقدم كل المأمومين وهو ظاهر نقل ق وح عن ابن ناجي وقال بهرام فى صغيره اذا تقدموا كلهم فلا يجوز اتفاقا ولا مفهوم لقول الناظم قدام وكذا اذا كان محاذيا له لعياض فى قواعده (جماعة بعد صلاة ذي التزام) أى ويكره اعادة صلاة جماعة بأيام بعد صلاة الامام الراتب لان ذلك يؤدى الى تفريق الجماعة وقد أمر الشارع بالالفة وظاهره الكراهة ولو صلى الراتب وحده ولو أذن له الامام وهو كذلك ومحله ان صلى الامام فى وقته المعتاد واما ان قدم أو أخر وتضرر الناس بانتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده فى الوجه الاول وقبله فى الوجه الثانى ولم يجمع هو أن جاء بعد الوقت وقد جمعوا وفهم منه أن الفذ لايكره صلاته بمسجد قبل راتبه ولا بعده مالم يتعمده لمخالفة الامام فتقدم أو تأخر فيمنع ولا مفهوم للظرف وكذا قبله وأما معه فحرام وقوله بعد صلاة ذى التزام أى لجميع الصلوات أو لبعضها وأريد فى البعض الذي هو فيه راتب لا فيما لا راتب فيه أصلا أو فيما فيه راتب لبعضها وأريد فعلها فيما هو غير راتب فيه فلا كراهة فى اقامة جماعة فيه مرة واحدة وكذا أخرى فى رواية أشهب واختارها اللخمى والمازري وابن عبدالسلام ويكره فى رواية ابن القاسم وصدر به في ضيح والخلاف في المسئلة الثانية وأما الاولى فلا كراهة ولو تكررت الاعادة كما يدل له كلام المدونة الذى نقله م وماجزم الناظم من الكراهة نحوه فى المختصر وظاهر قول المدونة ولا تجمع صلاة فى مسجد مرتين الا مسجدا ليس له امام راتب المنع وبه عبر اللخمى وابن بشير وأخذ من فعل أشهب الجواز وذلك أنه دخل مسجدا فوجد أهله قد صلوا فقال لأصبغ تباعد مني وائتم به ﴿ تنبيهان ﴾ * الاول استظهر بعضهم حصول فضل الجماعة لمن يصلى قبل الراتب أو بعده لان الكراهة ليست لذات الجماعة بل لامر خارج وهو الاقدام ونظيره الصلاة بالدار المغصوبة وتنفل من عليه فوائت * الثانى مسئلة المسجد الحرام التي اختلفت فيها الفتاوى هى ترتب أربعة أئمة على المذاهب الاربعة باذن السلطان أحدهم عند المقام وهو الذي يصلي أولا وكل واحد فى موضعه المعلوم فاذا فرغ صلى الذى يليه ثم كذلك فأفتي بعضهم بالجواز محتجا بان مقاماتهم كمساجد متعددة لامر الامام بذلك وأفتى بعضهم بالمنع محتجا بان الذي اختلفت الائمة فيه انما هو مسجد له امام راتب وأقيمت الصلاة فيه ثم جاء آخرون وأرادوا اقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف فاما حضور جماعتين فاكثر فى مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الامام الراتب فيصلى وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم لذلك تاركون اقامة الصلاة مع

ويحتمل ان يراد به المتهم بذلك فقط الثامن اتخاذ الاغلف وهو الذي لم يختتن اماما راتبا ابن هرون ولا أعلم نفى الكراهة فى الاغلف اذا ترك الختان من غير عذر اه وقال عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا امامته التاسع اتخاذ العبد اماما راتبا العاشر اتخاذ الخصى اماما راتبا وهو الذى قطع ذكره فقط أو أنثياه أو ما مقطوعهما معا فهو المجبوب وكراهة ترتبه للامامة أحروية ويقرأ الخصي فى النظم بحذف التنوين للوزن الحادى عشر اتخاذ ولد الزنا اماما راتبا ابن عمر خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة وكمال يتنافس فيها ويحسد عليها اه وهذا أوجه كراهة ترتب هؤلاء للامامة وهو سرعة الالسنة اليهم وربما تعدي الى من ائتم بهم (قوله وجاز عنين البيت) لما ذكر ما يمنع صحة الامامة وكمالها وكان هؤلاء يتوهم تجنب امامتهم رفع ذلك بالتنصيص جواز امامتهم وهم العنين وهو الذى له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع وكذا الاعمى تجوز امامته وفى كون امامة البصير أفضل أو امامته أفضل أو هما سواء ثلاثة أقوال والألكن وهو الذى لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا وقال ابن رشد الألكن الذى لا تتبين قراءته والالثغ هو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف وكذا المجزم الخفيف الجذام

الامام الراتب متشاغلون بالنوافل أو الحديث حتى تنقضى صلاة الأول ثم يقوم الذى يليه وتبقي الجماعة الاخرى على نحو ما ذكرنا فالائمة مجتمعة على ان هذه الصلاة لا تجوز وأطال فى ذلك انظر فتاوى الائمة فى ح وبه تعلم أن هذه المسئلة المتنازع فيها ليست هى مسئلة الناظم وخ (قوله ويحتمل أن يراد به المتهم بذلك فقط) هذا بين لمساعدة اللغة العربية له في الصحيحين ما كنا نأبنه برقية أى نتهمه برقية وفسر أيضا بالذى يتكسر فى كلامه كالنساء وهو ظاهر فى تكلفه لا فيمن ذلك طبعه (وأغلف) لنقصه سنة الاختتان والنص كراهة امامته راتبا أولا قاله ز (قوله وقال عبد الملك الخ) هذا يدل على أن الاختتان عنده فرض كما قال الشافعى لان العدالة لا تسقط الا بترك واجب (عبد) بفرض كما فى المختصر قنا كان أو ذا شائبة حرية وتبع الناظم خ وابن الحاجب وابن شاس فى تقييد الكراهة بكونه راتبا والذي فى سماع ابن القاسم وأقره ابن رشد وابن عرفة اطلاق الكراهة قال طفى وهو قصور انظر بني وفى ابن رشد وانما لم نر أن يكون العبد أماما راتبا من أجل أن من حق السيد أن يصرفه فى حوائجه ويمنعه من ملازمة المسجد للصلاة بالناس فيه (خصى) لقربه من الاناث (قوله وهو الذى قطع ذكره) أى كلا أو بعضا لا نقطع الحشفة كقطع الذكر على الراجح كما يفيده ح (قوله أو أنثياه) مثل قطعهما سلهما ﴿ فائدة ﴾ الاجماع على تحريم خصاء الآدمى وجواز خصاء ما يؤكل لحمه ونهي النبي ﷺ عن خصاء الخيل نهي تحريم لان ذلك ينقص قوتها والمقصود من ركوبها الارهاب وأما البغال والحمير فيجوز خصاؤها كما قاله ابن يونس (قوله وهو الذى له ذكر صغير) فسره بعضهم بالمعترض وهو الذى لا ينتشر ولا مانع من تفسيره بهما هنا والفرق بينه وبين الخصي أن العنة ليست نقص خلقة وفوت بخلاف الخصي (قوله ثلاثة أقوال) المذهب الاول كما قال القرفي فى شرح الجلاب وعليه فالناظم أطلق الجواز في هذا على خلاف الاولى (قوله البتة) من البت وهو القطع يلزمها النصب على المصدر بفعل مقدر وهمزتها وصلية لا قطعية خلافا لما فى التصريح عن اللباب انظر حاشية القاموس (قوله مغيرا) أى ولو بزيادة أو تكرار فيشمل التمتام وهو الذى ينطق أول كلامه بتاء مكررة والارت وهو الذي يجعل اللام فاء أو من يدغم حرفا فى حرف والطمطام وهو من يشبه كلامه العجم والغمغام وهو من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف والفاءفاء وهو الذى يكرر الفاء والاخن وهو الذى يشوب صوت خياشيمه شىء من الحلق والاغن وهو الذي يشوب صوته شىء من الخياشم والاعجم وهو الذى لا يفرق بين الضاد والظاء وغير ذلك وظاهره ولو كانت لكنته فى الفاتحة ولو وجد غيره ولو كثرت لكنته وفي الجلاب لا بأس بامامته ان كان عدلا ويقيم حروف الفاتحة وحكي ابن عرفة كراهة امامته مع وجود غيره وحكي ابن العربى جواز قليلها دون كثيرها (قوله والالثغ) بالمثلثة (قوله هو الذي لا يتأتي له الخ) فى القاموس اللثغة بالضم تحول اللسان من السين الي التاء أو من الراء الى الغين أو اللام أو الياء ﴿ تنبيه ﴾ ما مر من المنع فيمن يقدر على التعلم وما هنا فى عاجز لا يقدر عليه وهذا

أما كثيره الذي يتأذي به في مخالطته فلا يؤم صاحبه (قوله وهذا الممكن) أي وهذا الذي ذكرنامن شروط الامامة وأحكام صلاة الجماعة هو القدر الممكن اللائق بمثل هذا الكتاب الموضوع للمبتدىء ومن أراد أكثر يطالع المطولات وانظر الكبير على ترتيب من يصلح للامامة اذا اجتمع منهم جماعة وعلى محل وقوف المأموم مع امامه وعلى مسائل متفرقة من هذا الباب قوله (والمقتدي الامام يتبع خلا * زيادة قد حققت عنها اعدلا) أخبر أن المقتدى أى المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع امامه فى جميع افعال الصلاة الا اذا زاد الامام في صلاته زيادة محققة أى تحقق المأموم أنها لغير موجب فان المأموم يعدل عنها أى يتركها ولا يتبع امامه فيها وأشار بهذا البيت والله أعلم الي مسئلة الامام يقوم لخامسة وفصل فى المأمومين بين من تيقن منهم أن قيام الامام لاموجب له وانما هو محض زيادة فهذا يجب عليه الجلوس فان تبع الامام فى القيام عمدا بطلت صلاته وسهوا لم تبطل ولاشىء عليه واذا جلسوا فانهم يسبحون له فان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل صلاتهم بذلك لانه لاصلاح الصلاة فان دخله شك رجع اليهم ان كان من سبح له أو كلمه اثنين فاكثر عدلين وان بقى على يقينه ولم يشك رجع الى قولهم ان كثروا جدا والا تمادى ولم يرجع الي قولهم ويختلف فيهم حينئذ هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقنهم زيادة الامام قولان وبين من لم يتيقن ذلك فان علم أن الامام انما قام للخامسة لبطلان احدي الاربع أو ظن ذلك أو شك فيه او توهمه فهؤلاء يجب عليهم اتباع الامام فى قيامه للخامسة فمن جلس منهم عمدا بطلت صلاته وسهوا لاتبطل هذا بيان مايفعلونه قبل سلام الامام فاذا سلم وتبين أن قيامه كان سهوا فالحكم ما تقدم من صحة صلاة من فعل ما امر به من القيام او الجلوس اوخالف ما امر به سهوا ومن بطلان صلاة من خالف مأتم به عمدا وان تبين أن قيامه مقصود بان قال انما قمت لموجب من اسقاط سجدة أو نحوها ففى صحة الصلاة و بطلانها بالنسبة للمأمومين تفصيل يطول ذكره فانظره فى الكبير ان شئت قوله (وأحرم المسبوق فورا ودخل * مع الامام كيفما كان العمل ـ مكبرا ان ساجدا أو راكعا * الفاه لافى جلسة وتابعا) ذكر فى هذين البيتين وما بعدهما بعض ما يتعلق بالمسبوق فاخبر أن المسبوق اذا دخل فوجد الامام يصلى فانه يكبر تكبيرة الاحرام فورا أى بنفس دخوله ويدخل مع الامام كيفما وجده قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا والي ذلك أشار بالبيت الاول ثم ان كان قد وجده راكعا أو ساجدا كبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود وان كان انما وجده في الجلوس وأحرى فى القيام فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط والى ذلك أشار بالبيت الثاني ونبه بقوله آخره وتابعا على أن المأموم المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أو مما لا يعتد به كالسجود فقوله وتابع عطف على أحرم ابن رشد لا يؤخر احرامه ان دخل المسجد وان أدرك

هو ظاهر كلام ابن رشد واللخمى وغيرهما (قوله أما كثيره) انظر هل المراد به ما تحقق كونه جذاما كما ذكروه فى الخيار لاحد الزوجين أم لا (قوله فلا يؤم صاحبه) أى ولا يحضر الجماعة وينبغى الحاق الابرص به لكراهة النفوس له (خلا زيادة) بالجر أو النصب على أن خلا فعل ماض استتر بعضهم فى زيادة (قوله الى مسئلة الامام يقوم الخامسة الخ) هو فرض المسئلة تبع فيه غيره والا فهو عام فى كل صلاة رباعية كانت أو غيرها وبما ذكروه فيها يعلم حكم غيرها خليل وان قام امام الخامسة فتيقن انتفاء موجبها يجلس والا تبعه وان خالف عمدا بطلت فيهما لاسهوا فيأتى الجالس بركعة و يعيدها المتبع وملخص ماقيل فيها أن المأموم له حالان أما أن يتيقن انتفاء الموجب أم لا وفى كل منهما أربع صور لان كلا منهما أما ان يفعل ما امر به وأما أن يخالف عمدا أو سهوا أو تأويلا فهذه ثمان فأما متيقن انتفاء الموجب فان فعل ما أمر به من الجلوس صحت صلاته بقيدين ان سلم ولم يتبين له انتفاء الموجب والا بطلت وان خالف عمدا بان قام بطلت ان لم يتبين له الموجب والا صحت على قول ابن المواز واختيار اللخمى ثم أن استمر الساهى والمتأول على تيقن انتفاء الموجب لم يلزمهما شىء والا بان زال يقينهما فهل يكتفيان بتلك الركعة أم لابد من ركعة الخلل قولان وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب قال القوم فان فعل ما أمر به من القيام فواضح وان خالف عمدا فجلس بطلت ولو وافق ما في نفس الأمر كما فى هونى خلاف ما استظهره ح ونقله فى الكبير وان جلس سهوا لم تبطل و يأتى بركعة و تأويلا فكالعامد على المعتمد (مكبرا أن ساجدا

مالا يعتد به قال الشيخ خليل وكبر المسبوق لركوع أوسجود بلا تأخير لاجلوس فقوله لركوع بتعلق بكبر فكلامه على التكبير الثاني أما الاحرام فمعلوم أنه يكبره قوله (ان سلم الامام قام قاضيا * أقواله وفي الفعال بانيا) أخبر أن المسبوق اذا سلم امامه وأراد أن يأتي بما فاته قبل الدخول مع الامام فانه يقوم لذلك قاضيا للاقوال بانيا فى الافعال فالاقوال يقضيها على نحو ما فاته فيكون ما أدرك منها مع الامام آخر صلاته فيقضى أولها والافعال يبنى على ما أدرك منها مع الامام فيجعله أول صلاته و يأتي بآخرها وهذا التفصيل هو المشهور وعليه فاذا ادرك ركعة من العشاء مثلا وسلم الامام قام فاتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال والركعة الاولى كذلك فاتته و يتشهد عقبها لانه يبني على الفعل وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته ثم ياتي بركعة أخرى بأم القرآن وسورة جهر أيضا لانه يقضى الاقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لانه يبنى في الافعال فهذه ثالثته ثم بركعة بأم القرآن فقط سر لانه كذلك فاتته الثالثة و يتشهد و يسلم وعلى المشهور من القضاء فى الاقوال لا يقنت المسبوق بركعة فى الصبح بركعة من القضاء قوله (كبر ان حصل شفعا أو أقل * من ركعة والسهو اذ ذاك احتمل) اذا سلم الامام وأراد المسبوق أن يقول لما فاته هل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير فى ذلك تفصيل وهو ان حصل لهذا المسبوق مع الامام ركعتان فكان جلوس الامام الذي سلم منه على ثانية هذا المسبوق كان يكون أدرك معه ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب فانه يقوم بالتكبير اذ ذاك حكم من قام للثالثة وكذلك ان لم يدرك مع الامام الا أقل من ركعة كان يدركه بعد ما رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة فانه يقوم بالتكبير أيضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة والي ذلك أشار بقوله كبر ان حصل شفعا أو أقل من ركعة ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ما حصل له مع الامام شفعا بل وترا ثلاثا أو واحدة كان يدرك ثانية الرباعية أو رابعتها أو ثالثة الثلاثية أو ثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لان التكبيرة التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للامام فهو و بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه شيء ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيرة أخري ونبه بقوله والسهو اذ ذاك احتمل على أن مايقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالامام فان الامام يحمله عنه فالاشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الامام ومفعوله السهو وفهم من قوله اذ ذاك أن المسبوق اذا سها بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك عنه بل هو

أو راكعا أقاه) محل عدم تأخيره فى الركوع مالم يشك فى الادراك والا فاستحب مالك ترك الاحرام والا فحله فى السجود حيث لم يرد الاعادة لفضل الجماعة فان أرادها بان كان صلى فذا قبل ذلك وأراد الدخول معهم للاعادة أخر دخوله لاحتمال أنه فى سجود الركعة الاخيرة أو في الجلوس الاخير (**قوله** مالا يعتد به) أى كالسجود (ان سلم الامام قام قاضيا) خ وقضى القول و بني الفعل والمراد بالقول القراءة خاصة وأما غيرها من الاقوال فهو بان فيه كالافعال فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده و ربنا ولك الحمد والا لم يقل الا ربنا ولك الحمد لان المأموم لا يقول غيرها (**قوله** لا يقنت المسبوق الخ) نقله فى الكبير عن العتبية قال وهو جار على التفصيل لانه يقضى ماقيل فى الاولي ولا قنوت فيها اه وفيه نظر بل صرح الجزولي كما نقله ح عنه بان المشهور أنه يقنت وهو الظاهر لما علمت من أن المراد بالقول الذى يقضى القراءة وأما قنوته فمن باب الفعل لان وقوعه له كفعل البانى المصلي وحده وهو يقنت فى ثانية الصبح وما ذكره بني اعترضه هونى من وجوه انظره (كبر ان حصل شفعا) خ وقام بتكبير ان جلس فى ثانيته الا مدرك التشهد وما ذكره من التفصيل هو المشهور وأشار له ناظم مقدمة ابن رشد فقال

فمدرك الاشفاع منها كاثنتين * يقوم بالتكبير للباقيتين
ومدرك الاوقات مثل الواحده * بغير تكبير فخذها قاعدة

الى أن قال

ومدرك التشهد الاخير * فمره أن يقوم بالتكبير

وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا و رأي أن التكبير انما هو للانتقال الى الركن وكان القوري يفتي به للعوام لئلا يلبس عليهم الامر و يتشوشون (**قوله** وعلى هذا التقرير يكون مكررا) فيه نظر بل تقييد لما أطلقه هناك كما تقدم

اذذاك كالفذ وعلى هذا التقرير يكون مكررا مع قوله أوالسهو * عن مقتد يحمل هذين الامام * والصواب أن تعود الاشارة في قوله اذذاك لقيام المسبوق لقضاء مافاته لتقدمه في قوله ان سلم الامام قام قاضيا وفاعل احتمل للمأموم أى والسهو بعد سلام الامام حمله المأموم بمعني أنه يسجد له ولا يحمله عنه الامام هذا حكم التكبير اذا سلم الامام وأما من ادرك ثانية الرباعية أوالثلاثية فيجلس عليها مطاوعة لامامه فقام الامام للثالثة فان المسبوق يقوم بالتكبير ولا اشكال وان كان لم يحصل شفعا قوله

(و يسجد المسبوق قبلى الامام * معه و بعديا قضى بعد السلام أدرك ذاك السهو أولا قيدوا * من لم يحصل ركعة لا يسجد) تكلم في البيتين على سجود المسبوق للسهو فأخبر أن من أدرك ركعة فأكثر وترتب على الامام سجود السهو فان كان قبليا سجد معه وهذا هو المشهور فان أخره حتى قضى مافاته وسجده قبل سلامه في صحة صلاته قولان بناء على أن ماادركه آخر صلاته أوأولها وان كان بعديا فلا يسجد مع الامام بل بعد سلامه هو فان سجد مع الامام عمدا أوجهلا بطلت صلاته وسهوا أعاده بعد سلامه ولا فرق في ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أولم يدركه بحيث كان سهو الامام قبل دخول هذا المسبوق معه وأما ان ادرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا فلا يسجد القبلي مع الامام على المشهور فان سجده معه بطلت صلاته وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعته عليه بدخوله معه ولا يسجده أيضا قبل سلامه هو ولا يسجد البعدى معه فان سجده معه بطلت صلاته ولا يسجده بعد سلامه من صلاته انظر الكبير ففيه هنا فروع حسنة قوله

(و بطلت لمقتد بمبطل * على الامام غير فرع منجلي * من ذكر الحدث أو به غلب * ان بادر الخروج منها وندب * تقديم مؤتم يتم بهمو * فان أباه انفردوا أوقدموا) أخبر ان الصلاة تبطل على المقتدى وهو المأموم بما تبطل به على امامه بمعني انه اذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة امامه الا في فرع ظاهر كظهور العروسة المجلوة على منصتها وهو من ذكر في الصلاة أنه محدث أوغلبه الحدث في أثنائها وهو في الحقيقة فرعان والخطب سهل وأشار بهذا الكلام الي قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا في ذكر الحدث أوغلبته على أن في اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظرا أنظر الكبير ثم اشترط في صحة صلاة المأموم

(قوله والصواب فيه نظر) بل الصواب هو الاول وهذه تؤخذ من المفهوم (معه) بسكون العين وهو لغة غنم و ربيعة لاضرورة خلافا للطرابلسي وان كان هو قول سيبويه كما في المغني وفي الالفية * ومع مع فيها قليل (قوله بعد سلامه هو) أي ولا ينتظره حتي يسجد بل يقوم للقضاء في حينه (قوله فان سجد مع الامام عمدا أوجهلا بطلت) ماذكره من البطلان بالعمد هو محل اتفاق كما يستفاد من كلام ابن رشد خلاف مافي ابن عرفة وماذكره من البطلان بالجهل هو قول عيسى قال في البيان وهو القياس على أصلي المذهب بالحاقه بالعامد في العبادة ولانه أدخل في صلاته ماليس منها وعذره ابن القاسم فقال بعدم البطلان مراعاة لقول سفيان بوجوب سجوده معه ﴿تنبيهان﴾ الاول لوأخر الامام القبلي فهل يفعله المسبوق بعد القضاء وهو مايفيده البرزلي أوقبله وهو الذى اختاره ح تخريجا على مسئلة المسبوق والمستخلف اذا كان على امامه سجود قبلي من أنه يسجده اذا أكمل صلاة الامام على المشهور أوان كان عن ثلاث سنن فالثاني والا فالاول وهو ماذكره ابن ناجي وارتضاه شيخه أبومهدي ولوقدم الامام البعدى فهل يفعله المسبوق معه نظرا لفعل الامام أولا نظرا لاصله ولا يقوم للقضاء حتي يسلم الامام يحتمل الثاني المشهور وهو قول ابن القاسم أن المسبوق اذا وقع له سهو في القضاء فانه لا يجتزيء بالسجود الذى فعله مع الامام خلافا لابن الماجشون قائلا لان من سنة الصلاة أن لا يتكرر فيها السجود ولو سها في القضاء بنقص وترتب على امامه زيادة فهل ينقلب البعدى قبليا و يكتفى به وهو قول ابن القاسم في العتبية واشهب في المجموعة أولا يسقط البعدى الذى لزمه مع الامام وهو قول عبد الملك بدليل أنه يسجد موافقة لامامه ولو لم يسه (غير فرع منجلى) يصح جره على البدلية مما دخلت عليه الباء ونصبه على الحال منه (قوله على أن في اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين نظرا انظرك) ذكرفيه من ذلك احدي عشرة

فى هذين الفرعين مبادرة الامام بالخروج من الصلاة ومفهومه أنه اذا تذكر الحدث أوغلبه ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على المأمومين أيضا لاقتدائهم بمحدث متعمد ثم ذكر أنه يستحب للامام أن يقدم مؤتما من ماموميه ويتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة فان أبى الامام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحدا فهم مخيرون بين أن ينفردوا أي يتموها أفذاذا يريد فى غير الجمعة اذ لا تصح الا جماعة فلابد أن يستخلفوا من يتمها بهم وبين أن يقدموا أى يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة واللام فى لمقتد بمعنى على وفهم من قوله تقديم مؤتم أنه لا يستخلف من ليس من ماموميه وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لانه أجنبي انظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا تنبيهين الاول فى المسائل المستدرجة على قولهم كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا فى ذكر الحدث أو غلبته وجملتها احدى عشرة مسئلة

مسئلة و زاد فى تكميل المنهاج على ما فى بعض نسخه مسئلة واحدة وذكر بعضها ز عند قول خ و بسجود المسبوق مع الامام الخ وزاد اربعة أخرى و زاد فى طالع الامانى مسئلة أخري فيكون مجموع ما استثنى سبع عشرة مسئلة وكلها في غير ما الجماعة فيه شرط * الاولى سبق الحدث للامام ولو أكبر كما فى سماع موسى ونقله هوني * الثانية صلاته به ناسيا له * الثالثة ضحكه غلبة ونسيانا واستخلف فى الثلاثة * الرابعة اذا رعف واستخلف عليهم بالكلام لغير ضرورة سهوا اتفاقا وعمدا أو جهلا عند ابن القاسم * الخامسة علم المؤتم بنجاسة بثوب امامه وأعلمه بها فورا بناء على مارجحه ابن رشد من استخلافه وصحة صلاتهم دونه فان لم يستخلف بطلت عليهم أيضا وأما على ما شهره ابن ناجى من القطع قائلا ان به الفتوى فلا استثناء * السادسة اذا سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه فان رده وتمادى بطلت عليهم أيضا هذا قول سحنون ولا بن القاسم ان تمادى صحت صلاتهم مطلقا و يعيد هو فى الوقت ان رده بالبعد * السابعة ان سجد امام سجدة وقام لم يتبع ثم سلم فأتوا بركعة فتبطل عليه دونهم ومشى عليه خ وهو مذهب سحنون لان السلام عنده بمنزلة الحدث وكذا تبطل عليه دونهم عند ابن القاسم ان طال بعد السلام ولم يأت بركعة وقول الشيخ سالم لا تستثنى هذه من القاعدة على كلا القولين غير ظاهر * الثامنة اذا ترك الامام قبليا عن ثلاث سنن وطال وفعله مأمومه وبه عبر جمع خلافا لقول ابن رشد فى احدي قاعدتيه كل ما لا يحمله الامام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه المفيدة بمفهومها ان تركه عمدا تبطل عليهم أيضا * التاسعة مستخلف بفتح اللام لم ينو الاستخلاف فتبطل صلاته دونهم * العاشرة اذا فارق الامام الطائفة الاولي بصلاة الخوف في محل مفارقتها له فتبطل عليه دونهم * الحادية عشر اذا انحرف عن القبلة انحرافا غير مغتفر فللماموم مفارقته بالنية وصحت لهم دونه وهو فرع غريب كما في عج * الثانية عشر اذا اختلف عليهم وذهب لدابة خاف عليها أو نفس أومال * الثالثة عشرة قطع الامام الصبح لذكر الوتر المشار له بقول خ وفي الامام روايتان قال ح اذا قلنا بالقطع فهل يقطع المأموم قولان قال ابن رشد فى رسم طلق من سماع ابن القاسم فاذا قطع صلاته فصلاة المامومين صحيحة خلافا لابن حبيب * الرابعة عشرة الإمام المسافر اذا نوى الاقامة في اثناء الصلاة تبطل عليه دونهم على ما فى العتبية من الخلاف ومذهب المدونة تبطل على الجميع * الخامسة عشرة سقوط النجاسة على الامام كذكرها من باب لا فارق * السابعة عشرة اذا ظن الامام أنه رعف فاستخلف وخرج فلم يجد دما فان صلاته تبطل دونهم قاله فى النوادر ونقله فى لـ وهو خلاف الراجح ومذهب المدونة البطلان كما ذكره بن عرفة ونحوه فى ابن يونس والتنبيهات وأبى الحسن كما فى هوني وقد أشار الشيخ العلامة سيدى التاودى ابن سودة الى الاحدى عشرة التى ذكرها الزرقانى وذيلها بثنتين فقال

صحت صلاة المقتدي دون الذى * به اقتدي فى حرف أى فلتغتذى
فى حدث وضحك ومن رعف * و بكلام اختيارا قد خلف
أو أرى النجس فورا أو قطع * لعورة وسجدة لم يتبع
وترك قبلي وذى استخلاف * مفارق الاولي وذى انحراف

الا ان المشهور فى ثلاثة منها بطلانها على الجميع فلا استخلاف فى تلك الثلاثة على المشهور وانما الاستخلاف على المشهور في سبع من الثمانية الباقية التي تبطل فيها على الامام وحده ثم قد يوجد الاستخلاف فى نحو أربعة مسائل أيضا مع صحة الصلاة للامام والمأموم معاً انظر جميع ذلك فى الكبير نظماً ونثرا التنبيه الثاني فى الاستخلاف وذكر بعض مسائله باختصار ثم وصلناه بمسألة من الاستخلاف كنت سئلت عنها فاثبت جوابها هنالك وان كان غير مناسب للاصل خوف ضياعه وهى التى أشار اليها الشيخ خليل بقوله وان قال للمسبوق أسقطت ركوعاً عمل عليه من لم يعلم خلافه الخ . وهنا انتهت القاعدة الثانية من قواعد الاسلام وهى الصلاة ثم شرع فى بيان القاعدة الثالثة وهي الزكاة فقال

﴿ كتاب الزكاة ﴾

الزكاة لغة النمو والزيادة وسميت صدقة المال زكاة لانها تعود بالبركة في المال الذى أخرجت منه وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة شهيرة فمن جحد وجوبها فهو مرتد ومن أقر بوجوبها وامتنع من اخراجها أخذت منه كرها وان بقتال وأدب على امتناعه من اعطائها وتجزئه على المشهور ولها شروط وجوب وهي الاسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول

وكلها فيها الجماعة له * ليست بشرط فاعرفن قبله
ذكر هذا الشيخ عبد الباقي * قدس سره الاله الواقي
قلت ومن يخشى ذهاب الانفس * وذاكر الوتر بصبح فأتس

وذيلته بقولى

ونية المسافر الاقامة * أثناءها فحققن أحكامه ومن نجاسة عليه سقطت * ذكر اليسير من فوائت بدت
ظن الامام أنه قد رعفا * ثم تبين الخلاف فاعرفا

(**قوله** الا أن المشهور فى ثلاثة منها بطلانها على الجميع) أى وهي مسئلة المسافر وذكر الفوائت والقهقهة وفيما ذكر فى القهقهة من أن المشهور فيها عدم الاستخلاف نظر بل ظاهر ما تقدم عن ابن رشد وهو الذى اقتصر عليه فى ضيح وغيره خلافه وتقدم أن الراجح فى مسئلة ظن الرعاف البطلان على الجميع فتزاد هذه الثلاثة والله تعالى أعلم (فان أباه انفردوا أو قدموا) المأموم مخير ولو استخلف الاصلى عليهم لانه لا يثبت له حكم الاصلى الا اذا اتبع كما يفيده كلام ابن بشير ثم اذا صلوا وحدانا مع كونه استخلف عليهم وصلى المستخلف وحده ولم يدركوا مع الاصلى ركعة فلكل أن يعيد فى جماعة و يلغز بذلك فيقال شخص صلى بنية الامامة و يعيد فى جماعة ومأموم صلى بنية المأمومية و يعيد فى جماعة ومثل الاول من نوى الامامة معتقدا دخول أحد معه ولم يدخل معه ومثل الثانى من أدرك مع الامام دون ركعة مع نية المأمومية كما تقدم و يفهم من قوله فان أباه انفردوا أنه لا يتقدم أحد المأمومين بغير تقديم من الامام ولا من المأمومين وان تقدم غيره صحت كما فى المختصر خلاف ما فى الطرابلسى

﴿ كتاب الزكاة ﴾

قدم الزكاة على الصيام لكثرة اقترانها بالصلاة فى الكتاب والسنة قال تعالي وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وفى حديث جبريل وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة و بعضهم عكس نظرا الى أنه عبادة متعلقة بالابدان كالصلاة (**قوله** النمو والزيادة) أى حسا كالنبات أو معنى كالصلاح وتسميتها على الاول بذلك مجاز مرسل من تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه كما أشار له م بقوله لانها الخ وعلى الثانى حقيقة لأن فاعلها يزكو بفضل الله أي يرتفع حاله بذلك يشهد لهذا قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (**قوله** ولها شروط وجوب الخ) الانسب ذكر هذا عقب قوله في العين والانعام البيتين (**قوله** وهي الاسلام) عده الاسلام في شروط الوجوب مما لا ينبغي لخطاب الكفار بفروع الشريعة على الظاهر من مذهب مالك وابن القاسم بدليل تهديدهم على ترك

فى غير الحبوب ومجىء الساعى فى الماشية والسلامة من الدين فى العين وشروط أجزاء وهى النية واخراجها بعد وجوبها ودفعها الى الامام العادل وللاصناف الثمانية عند عدمه والاخراج من عين ماوجبت فيه

قوله (فرضت الزكاة فيما يرتسم * عين وحب وثمار ونعم) أخبر أن الزكاة فرضت فيما يرتسم أي يرسم ويكتب والمراد فيما يذكر وهو ثلاثة أنواع العين من الذهب والفضة والحرث وهو الحبوب والثمار والماشية وهى النعم من الابل والبقر والغنم وتدخل زكاة المعدن فى زكاة العين وكذا زكاة العروض كان مالكها مديرا أو محتكرا والله أعلم وعين وماعطف عليه بالخفض بدل من ماقوله

(فى العين والانعام حقت كل عام * يكمل والحب بالافراك يرام
والتمر والزبيب بالطيب وفى * ذى الزيت من زيته والحب يفى)

ذكر في البيتين أحد شروط وجوب الزكاة وهو مرور الحول في العين والانعام أوما يتنزل منزلته وهو الطيب في الثمار والافراك في الحبوب وأحد شروط أجزائها وهو اخراجها من عين ماوجبت فيه الا ما استثنى من ذلك فاخبر أن الزكاة فى العين والانعام حقت أى وجبت فى كل عام يكمل وينقضي بمعنى أن مرور الحول شرط فى وجوبها فيهما وأن زكاة الحرث لا يشترط فى وجوبها مرور الحول بل يجب فى الحبوب بالافراك وفي التمر والزبيب بالطيب ان لم يكمل الحول وأن ماله زيت من الحبوب

الزكاة فى قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة (قوله في غير الحبوب) أى والمعادن (قوله وهى النية) أى عند عزلها أو اخراجها للفقراء وان لم يعلمه أو يعلم بأنها زكاة كما يفهم من كلام سند وهو الظاهر كما فى بني فان أخرجت بغير نية لم تجز الا من وكيل ولو عرفا كالزوج والقريب على ما يفيده القرافى ونية الامام كافية على نية صاحبها قاله الشيخ المسناوى فى تأليف له فى أحكام الاستنابة فى الوظائف وينوى عن المجنون والصغير وليه (قوله واخراجها بعد وجوبها) سيأتى وقت الوجوب فى جميع ما تجب فيه وأنه يستثني من ذلك العين والماشية اذا لم يكن سعاة وقدمت بيسير كشهر وكذا اذا كان لها ساع ودفعت له قبل الحول بكشهر فانها تجزىء كما للطراز ونقله ح عند قوله فان ضاع المقدم (قوله ودفعها إلى الامام العادل) أى فى صرفها وان جار فى غيره والمراد المحقق العدالة فان كان جائرا فى صرفها لم يجزه دفعها اليه لانه من باب التعاون على الاثم والواجب حينئذ جحدها والهروب بها ما أمكن فان أجبره على أخذها فالاجزاء ولو أكلها وكذا لا تدفع له ان شك فى عدالته كما يفيده كلام الابياني فانه أفتى حين طلب الامام المعونة من الرعية أنه لا سبيل لذلك لأن عدالته مشكوك فيها وبذلك أفتي علماء قرية السلطان يوسف بن تاشفين كما فى ابن خلكان ونقله بنى عند قول خ ودفعت للامام العدل (قوله والاخراج من عين ماوجبت فيه) بل فيه تفصيل سيأتي ﴿ تنبيه ﴾ بقى من شروط الجزاء كما فى المختصر تفرقتها بموضع الوجوب أو قربه اذا كان فيه مستحق فان نقلت لمثلهم أجزأت على المشهور وان نقلت لدونهم لم تجز كما فى المختصر لكن الذى ذكره ق أن المذهب الاجزاء كما هو قول ابن رشد والكافى انظر بنى قال ابن الحاجب فان كانوا أشد فقال مالك ينقل اليهم وقال سحنون لا يجزىء اه وعلى الأول اقتصر فى المختصر فقال لا لأعدم فأكثرها له ونقل فى الكبير عن الجزولى أن تفرقتها بموضع الوجوب من آداب الزكاة انظره (وحب وثمار) عبر عنهما ابن شاس بالمعشرات وميارة تبعا لابن الحاجب بالحرث والثمار بالمثلثة الزبيب والزيتون والتمر بالمثناة على اختلاف أنواعه والمراد فيما يقتات ويدخر منها كما سيأتى (ونعم) استعمله اسم جنس للانواع الثلاثة وهو الذي ذكره الزمخشرى وصححه القرطبي ونقل الواحدى الاجماع عليه ويؤيده قوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم وذكر فى الصحاح والمصباح أنه أكثر مايقع على الابل وكلام القاموس يفيد أنه لا يطلق على البقر باتفاق وفيه نظر (قوله وتدخل زكاة المعدن فى زكاة العين) الحق أنه لم يتعرض له كما لم يتعرض لزكاة القراض والحلى والوقف وغير ذلك لبناء هذا النظم على الاختصار ولان زكاة المعادن لا يمكن أن تشملها زكاة العين لاختلافهما في بعض الاحكام كعدم افتقاره للحول وكون القن فيه كالحر والكافر كالمسلم والشركاء كالواحد والمراد بالمعدن معدن العين وأما معدن غيره فكالعرض (قوله بالخفض) يصح فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ

محذوف

تعطي الزكاة من زيته اذا بلغ حبه النصاب فجملة والحب يفي أي بالنصاب حالية وفهم من كلامه ان مالا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه أي من جنسه كما تخرج من جنس العين والماشية ولا تجزىء في ذلك عرض ولا قيمة وانما تجب الزكاة بمرور الحول في الماشية اذا لم تكن سعاة أو كانت ولا تصل لربها وأما ان كانت تصل له فلا تجب الا بعد مجيء الساعي وعده الماشية وأخذه منها فلو عدها فوجد فيها نصابا فلم يأخذ منها حتى نقصت لم تجب وكون الوجوب في الحبوب بالافراك وفي الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور وقيل تجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجداد وقيل بالخرص وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربها أو باعها أو عتق فيما بين ذلك انظر الكبير ويدخل في الحب القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير النبي وبتاشنتيت والعلس وهو اشقالية والارز وهو معلوم والدخن وهو البشنة والذرة وهي بيضاء وتعرف بهذا الاسم وسوداء وتعرف بنانيلي وتدخل أيضا القطاني كالفول والحمص والعدس ونحوها ويدخل في ذي الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل

محذوف وبه قرر أولا (كل عام) سمي العام عاما لعوم الشمس فيه حتي قطعت الفلك وحولا لتحول الاشياء فيه وسنة لتسنه الاشياء فيها أي تغيرها (والتمر والزبيب بالطيب) عبر بالطيب ليعم ازهاء تمر النخل وطيب الكرم واسوداد الزيتون او مقاربته وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج (قوله اذا بلغ حبه النصاب) أي والا فلا زكاة ولو خرج من الزيت أكثر مما يخرج في العادة من خمسة أوسق (قوله ولا يجزىء في ذلك عرض ولا قيمة) المطلوب اخراج زكاة كل مال منه فان أخرج من غيره ففيه تفصيل حاصله ان أخرج العين عن الحرث والماشية جاز مع الكراهة وأما ان أخرج العرض عنهما أو عن العين فلا تجزىء وكذا اخراجهما أي الحرث والماشية عن العين ومثله اخراج الحرث عن الماشية وعكسه (قوله وعده الماشية وأخذه) هذه الزيادة للسنهوري والصواب حذفها كما قال طفي لانه لو توقف الوجوب عليها لاقتضى أن الوارث يستقبل اذا مات المالك بعد مجيء الساعي وقبل عده أو بعد عده وقبل أخذه وليس كذلك لانه انما يستقبل بموته قبل تمام العام أو بعده وقبل مجيء الساعي وأيضا الوجوب هو المقتضى للعد والاخذ فهو سابق عليهما وأما زيادة الماشية ونقصها بعد مجيئه فمبحث آخر (قوله الحصاد) بفتح الحاء لغة نجد وبكسرها لغة أهل الحجاز وقيس والجداد بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة على ما في الصحاح والقاموس وذكر في المحكم الاعجام وحاصل كلامه أن في الحبوب قولين وفي الثمار ثلاثة وترتيب هذه الاشياء في الوجود أن الطيب أولا في الثمار ثم الخرص ثم الجداد وأن الافراك أولا في الحبوب ثم الحصاد والمراد بالافراك استغناؤه عن الماء ولو لم ييبس مراعاة لحق الفقراء والمشهور من هذه الاقوال ما ذكره الناظم وعليه اقتصر في المختصر مشيرا الى بعض ما يظهر فيه ثمرة هذا الخلاف والوجوب بافراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر لهما نصاب والزكاة على البائع بعدهما الا أن يعدم فعلى المشتري اه وما في الزرقاني معترض انظر بني وهوني (قوله ويدخل الخ) الانسب أن لو ذكر هذا عند قوله في البيت الاول وحب الخ (قوله والشعير) بفتح الشين وكسرها (قوله والسلت) بضم السين وسكون اللام حب بين القمح والشعير لا قشر له (قوله يعرف بشعير النبي) أي عند أهل المغرب وبتاشنتيت عند البرابرة (قوله وهو اشقالية) حب صغير يقرب من البر في قشره حبتان وهو طعام أهل صنعاء باليمن (قوله والارز) فيه ست لغات الاولى بضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف الزاي بوزن قفل الثانية بضمتين بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة والراء وتشديد الزاي الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاي الخامسة رز بضم الراء وحذف الهمزة السادسة ترز بتاء مضمومة وراء ساكنة (قوله والدخن) بدال مهملة مضمومة (قوله والذرة) بذال معجمة مضمومة (قوله القطاني) بكسر القاف وفتحها جمع قطنية بتثليث القاف مع تخفيف الياء وتشديدها من قطن بالمكان اذا أقام به (قوله ونحوها) أي وهو الجلبان واللوبيا والترمس والبسيلة واختلف في (١) وهو الكرسنة (قوله وحب الفجل) أي بزره بكسر الباء الموحدة أفصح من فتحها والمراد بالفجل

---

(١) هكذا بياض بأصله

ونحوها مماله زيت وفهم من كلامه أنه لاتجب الزكاة فى غير ماذكر كالبقول والفواكه والرمان والتين والعسل وفي حب الفجل والكتان والعصفر ومالا يصير تمرا كبسر مصر ولا زبيبا كعنبها ومالايخرج زيتا كزيتونها خلاف والمشهور وجوبها فى ذلك الا فى حب الكتان انظرم تخرج زكاة العنب يباع أخضر ممايبيس أولا أو يعمل منه الرب وزكاة الفول يباع أخضر والزيتون يباع كذلك مماله زيت أولا ومايتعلق بمرور الحول فى العين والماشية وما ينبني على ذلك من ضياع النصاب أوجزئه قبل الاخراج او بعده واخراجها قبل الحول وعلى نماء الماء من ربح وفائدة وغلة وعلى مايتعلق بأحد شروط وجوب الزكاة وهو الملك التام وعلي وقت تعلق الوجوب فى الحبوب والثمار وعلى بعض مايتعلق بما تعطى منه الزكاة وهو عين ماوجبت فيه أوثمنه فى بعض الصور وعلي اخراج العين عن الطعام وعكسه فى الكبير

قوله (وهى فى الثمار والحب العشر * أو نصفه آلة السقى يجر خمسة أوسق نصاب فيهما * فى فضة قل مائتان درهما عشرون دينارا نصاب فى الذهب * وربع العشر فيهما وجب) تعرض في هذه الابيات لبيان القدر المخرج من الزكاة فى الثمار والحبوب والنقدين ولبيان النصاب فى ذلك وهو القدر الذى ان بلغه المال وجبت زكاته فضمير هى للزكاة مرادا بها الاسم وهو الشئ المعطى في الزكاة فأشار بالبيت الاول الى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب وهو كما قال

الاحمر بضم فسكون أو بضمتين وأما بزر الفجل الابيض فلا زكاة فيه لانه غير طعام ولا زيت فيه (قوله ونحوها مماله زيت) أى كالقرطم وهو حب العصفر كما فى ابن عرفة خلاف مافي الخرشي (قوله وفهم من كلامه أنه لاتجب الزكاة الخ)أى فقول الناظم حب وثمار عام أريد به الخصوص كما تقدم اذ لاتجب الزكاة الا فى عشرين نوعا التمر والزبيب والحبوب ويدخل فيه أربعة عشر نوعا وذوات الزيوت الاربع وسيأتى فيما لايزكى * وعسل فاكهة مع الخضر * (قوله والتين)أوجب ابن حبيب الزكاة فى التين قيل وهو أقرب وهو أولى من الزبيب ولذا قال ابن القصار انما تكلم مالك على بلده ولم يكن التين فيه ورد بأن تصريح أهل المذهب بسقوطها فيه على المشهور يبعده وبأن مالكا قد رحل الى الشام والاندلس ومع ذلك حكم بأن لازكاة فيها وفى ح فيما لازكاة فيه وتين على الاشهر (قوله كبسر مصر الخ) نحوه بسر فاس وعنبها وزيتونها المسمى بسلالة (قوله وأنظرم تخرج زكاة العنب يباع أخضر الخ)الاخراج تارة يكون من عين ماوجبت فيه الزكاة وذلك فى الحبوب المتقدمة كلها ماعدا ذوات الزيوت والفول اذا أكل أخضر وفى الثمار المتقدمة الا الزيتون اذا كان له زيت ومالايجف من التمر والعنب وتارة يكون من زيت ماوجبت فيه ذلك فى ذوات الزيوت اذا كان لها زيت وسواء عصره أو أكله قبل عصره وتحرى قدر مايخرج منه ويخرج بحسبه وكذلك من زيته اذا باعه لمن يعصره أو لمن لايعصره كما هو ظاهر المدونة ونصها على نقل ح ومن باع زيتونا له زيت أو رطبا يتمر أو عنبا يزبب فليأت بمثل مالزمه زيتا أو تمرا أو زبيبا اه قال ابن راشد وحكي القاضى أبو محمد قولا بأنه يخرج من ثمنه انظر ضيح وتارة يكون من ثمن ماوجبت فيه وذلك ممالا يجف من التمر والعنب ومالا زيت له من جنس ماله زيت والفول اذا أكل أخضر وقد أشار فى المختصر الي هذين القسمين الاخيرين بقوله كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت ومالايجف وفول أخضر اه وماذكره من تعين الاخراج من الثمن فى الفول الاخضر هو قول أشهب وهو أحد أقوال ثلاثة وليست هى بالفول بل هى جارية في سائر القطانى ابن عرفة قال مالك ما أكل من قطنية خضراء أو بيع وبلغ خرصه يابسا نصابا زكاه بحب يابس وروى محمد أو من ثمنه أشهب من ثمنه اه والمعتمد قول مالك خلاف مافى الكبير وخشي وزمن أن المعتمد رواية محمد بالتخيير وفى ق قال ابن رشد فى العنب الذى لايتزبب ان عمل به ربا ان شاء اعطى عشر الرب أو عشر قيمة العنب قال ولو أعطى عنبا لأجزأه اه نقله فى ك (قوله وهو الملك التام)جعل تمام الملك شرطا والظاهر أنه سبب وهما وان اتفقا في أن كلا منهما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فالفرق بينهما كما تقدم أن السبب مناسب للحكم فى ذاته والشرط مناسبته في غيره فملك النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك فى نفسه والحول ليس كذلك بل مكمل لنعمة الملك بالتمكين من التنمية فى جميع الحول (العشر) خ وأن بأرض خراجية أي لايضع الخراج الذى على الارض

الاخضر: الماكول أخضر يخرص ويزكى من ثمنه ويجوز من يابسه ثم الزيتون الخاص بزكاة الخضارة قد ربما يخرج منه ويزكى زيته - وفى قول ضعيف يجوز من ثمنه - ومثل الخضارة ما أكله قبل عصره

ابن الحاجب وغيره العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء و بعروقه ونصف العشر فيما سقى بمشقة كالدواليب والدلاء وغيرهما ولو أشترى السيح فالمشهور العشر ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون وأن كان السقي بما فيه مشقة و بما لا مشقة فيه على السواء فكل على حكمه وأن كان أحدهما أكثر من الآخر فهل يغلب الاكثر و يكون الحكم له أو يزكي كل على حكمه فى ذلك خلاف وأشار بقوله خمسة أوسق نصاب فيهما الى بيان النصاب فى الثمار والحبوب وعليهما يعود ضمير التثنية وأوسق جمع وسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام ومازاد على الخمسة أوسق وان قل أخرج عنه ما ينوبه و يعتبر النصاب فى الحبوب بعد اليبس والتصفية وفى الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته الى الحالة التى يبقى عليها والنصاب فى عنب لمطة من حوز فاس ومن عنب تونس ستة وثلاثون قنطارا فاسيا لانها اذا يبست نقصت الثلثين فصارت اثنى عشر قنطارا وذلك خمسة أوسق ومالا ييبس كعنب فاس فيخرص على تقدير جفافه لو كان ممكنا فان صح فى التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه قل الثمن أو كثر ابن عرفة وفى كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاذه أو بعد تناهى جفافه قولان وأشار بقوله فى فضة قل مائتان درهما عشرون دينارا نصاب في الذهب الى بيان النصاب فى الفضة والذهب ففى الفضة مائتا درهم شرعى فى كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة

عنب تونس [illegible] جف وقف على الثلث

زكاة ما خرج منها من الزرع كانت الارض له أو لغيره قاله فى المدونة ابن يونس لان الخراج كراء قال ح والخراج نوعان الاول ما وضع على أرض العنوة الثاني ما يصالح به الكفار على أرضهم ثم يشتريها من الصلحي و يتحمل عنه الخراج بعد عقد البيع وكذا ما وضعه السلطان ظلما (ان آلة) فاعل بفعل يفسره ما بعده ومفعوله محذوف أي ماذكر من الحبوب والثمار ومعني جر الآلة لذلك انها سبب فيه أي يوجد عندها لا بها قاله فى ك والاصل فيما ذكره الناظم مافى الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر (قوله كالدواليب والدلاء) أي وهى المراد بالنضح فى الحديث وأصله السقي على الابل النواضح (قوله البعل ما يشرب بعروقه) أي وهو المراد بالعثرى بفتح العين والثاء المثلثة كما فى المشارق وسمي عثريا لانه يجعل لماء السيل عاثورا وهو شبه ساقية يحفرونها يجرى الماء فيها الى أصله (قوله وأن كان السقي الخ) أى فالزرع واحد خ وأن سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف المراد بالاكثر الاكثر مدة كما فى ابن عرفة ولو كان السقي فيهما كالسقى فى الاول أو دونه فلا محل للتوقف فيه والاول من الخلاف رواية ابن شاس والثاني رواية أيضا منصوصة عن مالك كما فى ضيح ولولم يقف ق على ذلك فذكر أنه مخرج أنظر بنى (خمسة أوسق نصاب فيهما) نصاب مبتدأ خبره خمسة وسوغ الابتداء به مع تنكيره وصفه بقوله فيهما وأما التقديم فلا مدخل له فى التسويغ والنصاب فى الشرع هو القدر الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وهو مأخوذ من النصب بفتح النون والصاد أي التعب لان الساعى يتعب فى جمعها أو من النصب بضمها لان بلوغ ذلك القدر علامة الوجوب أو من النصيب لان للمساكين فيه نصيبا حينئذ (قوله جمع وسق) بفتح الواو أشهر من كسرها وجمعها على الكسر أوساق قوله ﷺ وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة بالجمعين (قوله والوسق ستون صاعا) هو بالمد السليماني بفاس اثنا عشر مدا فيكمل النصاب حينئذ بستين مدا وهو المعبر عنه فى عرفهم بالصحفة (قوله بمده ﷺ) أى وهو ملء الكفين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ثم ماذكره فى الوسق هو حده كيلا وأما قدره وزنا فألف رطل وستمائة رطل بالبغدادى كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا وهو بالميزان الصغير بفاس في وقتنا اثنتا عشرة أوقية وربع أوقية (قوله والتصفية) أى من تبنه وصوانه الذى لا يختزن به كقشر الفول الأعلى الا اليسير الذى لا ينفك عنه غالبا وأما قشره الذى لا يزايله فانه يحسب خ وحسب قشر الارز والعلس ﴿ فائدة ﴾ اذا أشترك اثنان أو جماعة فى زرع وخرج لكل واحد نصاب وجب عليهم الزكاة وأما لو خرج لكل واحد أقل من النصاب فلا تجب عليهم الزكاة حينئذ ولو كان مجموع الزرع نصابا بالضم الا اذا كان عنده زرع آخر يضم له و يكمل به النصاب قاله الصعيدى (قوله والنصاب فى عنب لمطة)

للزرع التي [illegible] فيها السقي

من الشعير المتوسط المقطوع الطرف وفى الذهب عشرون دينارا شرعيا فى كل دينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير كما تقدم انظر الكبير على ما اذا نقصت العين فى وزنها أو فى صفتها والثانى ما من أصل معدنها اومن اضافة شيء اليها وعلى عدم تكميل النصاب بالجودة والصياغة والجائز من الصياغة وغير الجائز منها وتلفيق النصاب من الذهب والفضة بالجزء لا بالقيمة وأشار الى بيان القدر المخرج من العين بقوله وربع العشر فيهما وجب فاخبر أن المخرج فى ذلك ربع العشر يعنى ومازاد على ذلك وان قل فيحسابه و يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب على المشهور و يعتبر فى ذلك صرف الوقت رخص أوغلا قوله (والعرض ذو التجر ودين من أدار * قيمتها كالعين ثم ذوا حتكار زكى اقبض ثمن اودين * عينا بشرط الحول للاصلين) تعرض هنا لزكاة العرض والدين فأخبر ان عرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعين اى فتزكي تلك القيمة يريد ان بلغت النصاب اواضيفت لغيرها والمراد بعرض التجارة عرض احد نوعيها وهو الادارة بدليل ما بعده فيقوم المدير عروضه عند كمال الحول بما تساوى حينئذ و بما جرت به العادة ان تباع به من ذهب اوفضة و يزكى تلك القيمة وكذلك يقوم ديونه التي له على غيره بما يجوز ان تباع به و يزكي تلك القيمة بشروط للتقويم ياتى بيانها وأشار بقوله ثم ذو احتكار زكي لقبض ثمن الخ الي ان المحتكر انما يزكي عند قبض الثمن

هذا حكاه غ عن شيخه القوري عن الشيخ أبي القاسم التازغدري وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وذكر لنا الشيخ أبو عبد الله القوري عن أبي القاسم التازغدري وكان له المام بالفلاحة أن النصاب في عنب مدينة فاس عشرون قنطارا قلت وهو الظاهر لحر البلاد بتونس ورطوبتها بالاخري اه فانظر ما بين النقلين عن القوري من التعارض (قوله من الشعير الوسط) المتوسط بين الضمور والامتلاء وهذا أحسن من قول خ من مطلق الشعير الصادق بهما وبالوسط (قوله وسبعون) بالباء الموحدة هو الذى فى الخرشى خلاف ما نقله الطرابلسى عنه من أنه بالمثناة على أنه لا يصح اذ الدينار مثل الدرهم وثلاثة أسباع مثله والدرهم سبعة أعشار الدينار فان الدرهم من وزن سبعة كما فى الرسالة أي الدرهم المعتبر فى الزكاة هو من الدراهم التي وزن عشرة منها كوزن سبعة دنانير كما يعلم من حبات كل انظر بنانى * (فائدتان) الاولي وزن الدينار الشرعى بحب القمح ستة وتسعون حبة قال غ ونقله عصريه زروق فى شرح الرسالة قال ولا أدري من أين نقله الا أنه رجل محقق * الثانية ذكر ابن عرفة ضابطا يعرف به عدد النصاب من الدراهم والدنانير الغير الشرعية فقال ومعرفة نصاب كل درهم أو دينار غيرهما بقسم مسطح عدد النصاب المعلوم وحبات درهمه أو ديناره على حبات المجهول نصابه والخارج النصاب (قوله فبحسابه) أى لانه لا وقص فى العين والحبوب خ وفى مائتي درهم شرعى أوعشرين دينارا فأكثر ومجمع منهما بالجزء ربع العشر ومالا يمكن اخراج ربع العشر منه يشترى به طعام أوغيره مما يمكن قسمه على أربعين جزأ (قوله و يجوز اخراج الذهب) أي ولا يخرج غيرهما من عرض عن أحدهما كما تقدم وفى النوادر أن من صرف الدرهم فلوسا وأخرجها فقد أساء وأجزأه * (تنبيهات) * الاول أشعر اقتصار الناظم على الورق والذهب بأن لا زكاة فى الفلوس النحاس قال فى الطراز وهو المذهب لانه لا يعتبر وزنها ولا عددها وانما المعتبر قيمتها اه وقال فى المدونة ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها الا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض * الثاني العبرة بمذهب الوصي فى وجوب زكاة العين على الصبي وعدمه لأن التصرف فى المال منوط به لا بمذهب ابي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لانه غير مخاطب بها خطاب تكليف ولما كان فى وجوب زكاة عين الصبي والمجنون خلاف خارج المذهب والمذهب هو الوجوب بالغ عليه خ فقال وان لطفل أومجنون ولله در القائل

وتركي له فى الخد خال * كمسك فوق كافور ندى تعجب ناظري لما رآه * فقال الخال صلى على النبي
فقلت له ملكت نصاب حسن * فادزكاة ذا الحسن البهي فقال أبو حنيفة لى امام * يري أن لا زكاة على الصبي
فان تك مالكى القول أومن * يكون يري برأى الشافعى فلا تطلب زكاة الحسن منى * فاخراج الزكاة على الولى

واما زكاة حرثهما (وماشيتهما) فحكي ز والخرشي اتفاق الائمة على وجوبها عليهما لنموها بنفسهما وهو مسلم فى الحرث

أي عند بيع العرض وقبض ثمنه أو عند قبض الدين لا قبل ذلك حالة كون المقبوض من ثمن العرض أو من الدين عينا بشرط مرور الحول لاصل الدين والعرض والمدير هو الذى لا يستقر بيده عين ولا عرض و يبيع بما وجد من الربح أو برأس المال وذلك كارباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان والمحتكر هو الذى يرصد بسلعه الاسواق فلا يبيع الا بالربح الكثير والادارة والاحتكار وجهان للتجارة وفهم من كلامه أن العرض الذى ليس لادارة ولا احتكار وهو ما يملكه الانسان لينتفع به لا للتجارة كداره وعبده وخادمه وفرسه وأثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهذا هو المعبر عنه بعرض القنية وهذا في غير ما تجب الزكاة فى عينه كما مثل وأما ما تجب فيه كنصاب الماشية والحبوب والثمار ففيه الزكاة وان كان للقنية * ثم أعلم ان هذا العرض ان وجبت الزكاة فى عينه كما ذكر زكي ولا أشكال وان لم تجب في عينه فلزكاته شروط أحدها أن يملك بمعاوضة فلا زكاة فى عرض ورثته أو وهب لك حتى تبيعه وتستقبل بثمنه حولا ثانيها أن ينوى به التجارة فان لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع و يستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيأ لان الاصل فى العرض القنية ثالثها أن يكون أصل هذا العرض أى ما دفع فيه عرض تجارة أو عينا ذهبا أو فضة فلو كان اصله عرض قنية فلا زكاة حتي يبيع و يستقبل بالثمن حولا فان اختل شرط من هذه الشروط فلا زكاة وان وجدت كلها فالزكاة ثم ينظر فى صاحبها فان كان مديرا قوم عروضه عند كمال الحول فى كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة واول حوله حول تقدله لا من حين الادارة خلافا لاشهب وانما يقوم المدير اذا نض له شيء من اثمان العروض

دون الماشية لان ماشيتها عند أبى حنيفة كالعين ذكر ذلك أبو البركات النسفي الحنفى فى كتابه كنز الدقائق وصرح به من أئمتنا ابن يونس ونصه وقال أبو حنيفة ليس على الصبيان والمجانين زكاة مال ولا ماشية * الثالث لا زكاة فى السكة المتخذة فى العقد بقصد التزيين اذ ليست العلة فى سقوطها فى الحلي كونه حليا غير مسكوك بل كونه عينا خرجت عن قصد التنمية واتخذت للتجمل المباح وهذه العلة موجودة فيما ذكر قاله هونى وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كخاتم الذهب والركاب ولو جعله معدا للعاقبة كدفعه صداقا وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه لمن سيوجد من أولاده وكذا على المرأة فيما حرم عليها كالمرود والمكحلة وآنية أكل أو شرب * الرابع مال الحبس ان كان لمستحق لا زكاة فيه وان كان لمصالح الوقف زكي (والعرض ذو التجر) المراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب ولم تجب الزكاة فى عينه من الحرث والماشية وانما يقوم المدير من العروض ما دفع ثمنه أو ما حال الحول عليه عنده وان لم يدفع ثمنه فى اا (١) أن لم يدفع ثمنه حكم من بيده مال وعليه دين أما ان لم يدفع ثمنه ولا حال عليه الحول عنده فلا يزكيه ولا يسقط من زكاة ما حال عليه الحول عنده شيأ فى مقابلة دين ذلك العرض قاله فى ك نقلا عن الناظم باختصار (**قوله** كارباب الحوانيت الخ) وفى ق عند قوله ولا تقوم الاوانى ما نصه وانظر بالنسبة الى السبطريين رأيت فتيا لابن لب أنهم لا يقومون صناعتهم بل يستقبلون بأثمانها الحول لانها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم اه وقال أبو اسحق الشاطبي في المسئلة أيضا الصانع المذكور حكمه حكم التاجر المدير لانه يصنع و يبيع أو يعرض ما صنعه للبيع فيقوم كل عام ما بيده من السلع و يضيف القيمة الي ما بيده من الناض و يزكي الجميع ان بلغ نصابا اه وظاهره يخالف فتيا ابن لب و يمكن رده اليه قاله بناني (**قوله** بسلعة الاسواق)أى ارتفاع الثمن فأل فى الاسواق للكمال (**قوله** كما مثل)منه أيضا ما كان دون نصاب من ماشية وحرث وكذا نصاب حرث بعد تزكيته وقت حصاده لصدق عدم زكاة عينه عليه ثا ،عام مثلا (**قوله** بمعاوضة) أي مالية لا معاوضة خلع أو صداق أو جناية (**قوله** أن ينوى به التجارة)أى فقط أو مع نية غلة كنية كرائه عند شرائه وان وجدر بحا باع أو مع نية قنية كنية الانتفاع بعينه من وطء أو خدمة وهذا هو القنية وان وجدر بحا باع وهذا هو التجارة أو مع نية الجميع (**قوله** سواء نوى القنية أو لم ينو شيأ)أى أو نوى الغلة فقط أو القنية والغلة معا (**قوله** فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة الخ) هذا خلاف مشهور المذهب كما صرح به فى ضيح وابن عبد السلام بل قال ابن

---

(١) هكذا بياض باصله فليحرر كتبه مصححه

ولوقل سواء نض اول الحول اوآخره على المشهور فلولم ينض له شيء من اثمانها داخل الحول كما لوكان يبيع العرض بالعرض حتى مر الحول فلا زكاة عليه بالنماء حتى ينض له شيء من اثمانها فيقوم حينئذ ويزكي ويكون ابتداء حوله من حين النضوض وان كان صاحب العرض محتكرا فيشترط في زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة شروط اخر احدها ان يبيعه فلولم يبعه فلا زكاة عليه فيه ولواقام عنده اعواما الثاني ان يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض للثاني منزلة الاول الثالث ان يقبض تلك العين فلو باع العرض بعين وتاخر القبض فلا يزكى حتى يقبض فان اجتمعت هذه الشروط الثلاثة مع الثلاثة الاول فانه يزكيه لسنة واحدة ولواقام عنده قبل البيع أحوالا متعددة هذا حكم زكاة العرض باختصار واما الدين فلزكاته ايضا شروط احدها ان يكون له اصل فما لا أصل له كدية جرحه استقبل به بعد قبضه اتفاقا الثاني ان يكون اصله كان بيده فما كان له أصل لكن ليس بيده كدين ورثه استقبل به بعد قبضه أيضا الثالث أن يكون ذلك الاصل الذى كان بيده عينا أوعرض زكاة فان كان أصله عرض قنية استقبل بثمنه سواء باعه بنقد أو بتأخير فان أخلت هذه الشروط أواختل واحد منها فلازكاة وان اجتمعت كلها وجبت الزكاة فان كان صاحبه محتكرا فيشترط أيضا أن يقبضه فلازكاة عليه قبل قبضه وأن يكون المقبوض عينا فلوقبض فيه عرضا فلازكاة وان يتم المقبوض نصابا بنفسه أو بفائدة حال حولها قبل القبض أومعه أو بعده فاذا اجتمعت الشروط الستة زكاه زكاة واحدة بعد مضى حول أصل الدين ولا يعتبر زمن مكثه على الغريم وان كان صاحبه مديرا وكان الدين نقدا غير عرض حالا غير مؤجل على ملىء لا على معدم زكي عدده وان كان عرضا أونقدا مؤجلا قومه كل عام وزكي قيمته على المشهور وان كان على معدم فكالعدم على المشهور

عبدالسلام لا يكاد يعقل لشذوذه فالصواب أنه لا فرق بين أن يكون أصله عرض قنية أوتجارة كما ارتضاه ح وطفى في تقرير قول خ وكان كأصله أوعينا (قوله ولوقل) أي كدرهم فمادون كما فى أبي الحسن على المدونة خلافا لابن حبيب فضلا عن النصاب خلافا لاشهب (قوله حتى مر الحول فلا زكاة عليه) الا أن يفعل ذلك فرارامنها فيؤخذبها كما نقله ح عن الرجراجي وابن جزى فان قلت هذا يعارض ما نقله هو بنفسه عند قول خ لا عن مشترى للقنية من حكاية ابن رشد الاجماع على أن من اشترى بماله عرضا قبل الحول قاصدا به الفرار فلا زكاة عليه * قلت ما حكاه ابن رشد فى نقد اشترى به عرض القنية وما ذكره عن الرجراجى فى ثمن عرض تجر أبدل بما لا زكاة فيه بخلاف ما أبدل بعرض تجر فانه أبدل بما فيه زكاة قاله بني (قوله فانه يزكيه لسنة واحدة ولو أقام الخ)أي لان الزكاة كما يفهم من الشريعة متعلقة بالنماء أو بالعين لا بالعروض فاذا أقامت أحوالا ثم بيعت لم يحصل فيها النماء الامرة واحدة فلا تجب الزكاة الامرة واحدة قاله ابن بشير ونقله بنى (قوله كان بيده) أو بيد وكيله (قوله استقبل بثمنه) سواء باعه بنقد أو تأخيرا اتفاقا في الاول وعلى المشهور فى الثاني ولو فر بتأخيره وقال ابن نافع يزكيه كل سنة وتبعه خ فقال لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل وهو خلاف المعتمد انظر ق (قوله ان يقبضه)ولو بهبة أوحالة قاله فى المختصر فلا فرق بين القبض الحسى والحكمى ويشترط فى الهبة أن تكون لغير المدين والا فهو ابراء (قوله وأن يتم المقبوض نصابا بنفسه) فمن اقتضي من دينه بعد حلول أصله دون النصاب فلا زكاة عليه فاذا اقتضى بعد ذلك ما يكمل به مع المقتضى أولا النصاب زكي الجميع ذهب المقتضي الاول أو بقي الى اقتضاء ما كمل به النصاب وحول الجميع من حين كمال النصاب فاذا اقتضى بعد ذلك قليلا أو كثيرا زكاه يوم اقتضائه وهو ابتداء حوله ذهب ما اقتضاه قبل ذلك أو بقي فاذا اختلطت عليه الاحوال فى العام الثاني بأن نسى هل كانت تلك الاقتضا آت كلها فى المحرم مثلا أو بعضها فيه وبعضها بعده فانه يجعل حول الجميع من المحرم ولو تحقق أنها بعد المحرم وشك هل فى صفر أوفى ربيع جعل الحول صفر وهكذا أولا وجه لجعله المحرم خلافا لما قد يوهمه كلام ضيح والله أعلم وهذا معني قوله في المختصر كمل بنفسه ولو تلف المتم ثم قال وحول المتم من التمام ثم قال زكي المقبوض وان تم ثم قال وضم لاختلاط أحواله آخر لاول (قوله أو بفائدة حال حولها) اعلم ان الفائدة

انظر الرسالة صفحة 327 ج 1

واذا اجتمعت الادارة والاحتكار وتساويا أواحتكر الاكثر فكل على حكمه وان احتكر الاقل فالحكم للادارة في الجميع ولاتقوم الاواني قوله

(في كل خمسة جمال جذعة * من غنم بنت المخاض مقنعه في الخمس والعشرين وابنة اللبون * في ستة مع الثلاثين تكون
ستاوأربعين حقه كفت * جذعة احدى وستين وفت بنتا لبون ستة وسبعين * وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث أي بنات * لبون أوخذحقتين بافتيات اذا الثلاثين ثلثها المائة * في كل خمسين كلاحقة
وكل أربعين بنت للبون * وهكذامازادات امرهايهون)

تعرض هنالزكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم ولافرق في وجوب الزكاة فيها بين العاملة وهي التي للحرث والحمل ونحو ذلك و بين غيرها ولا بين المعلوفة والراعية وبدأ الناظم كغيره اتباعا

امامتقدمة على الاقتضاء أومتاخرة عنه وفي كلا الوجهين اماأن يبقي الأول الى أن يحول حول الثاني فيزكيان معا أو يذهب بتلف أوانفاق فان كان الذاهب فائدة فيضمان ان ذهب بعدمرور حول الدين الذى اقتضى منه ما كمل به النصاب وان كان الذاهب اقتضاء فلاضمان قال في المختصر والفائدة للمتأخرمنه أى لا للمتقدم وحاصل مايضم ولا يضم أربعة أقسام فائدتان واقتضا آن وفائدة ثم اقتضاء وعكسه وجميع هذه الاقسام اذا بقي الاول منها حتى حال حول الثاني زكيا وانما تختلف هذه الاقسام عندذهاب أولها بنفقة أوتلف قبل كمال حول الثاني فالفائدتان لاتضم احداها للاخري والاقتضا آن يضمان والفائدة ثم الاقتضاء يضمان والاقتضاء ثم الفائدة لايضمان والى هذا التحصيل أشار الناظم بقوله

فائدة والاقتضا كل يضم * لمثله أوغيره كيف انتظم ان كان الاول لدي حول الاخير * باليد أوضاع والاقتضا أخير
لامنفق لفائد تأخرا * لفقد جمع الملك حولا قررا وههنا لطيفة جليه * من نصهم اذ عللوا القضية
طردا وعكسا وهي ان المتلفا * لحول أصل الدين يبقى فاعرفا

اه وأشار بقوله ههنا الخ الى تقييد قوله أوضاع والاقتضا أخير بأن ضم المنفق الى الاقتضاء المتأخر مشروط ببقاء المنفق بيده الى أن يحول حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب فان أنفقه قبل حول الدين فلا تكميل لعدم الاجتماع في كل الحول قاله في ك وقال في شرحه لتكميل المنهج المنتخب واذا كانت المسئلة مقيدة بما ذكر صار حاصل المسئلة أنه بقي الأول حتي حال حول الثاني فالزكاة وان ذهب قبل حول الثاني فلازكاة وعلى هذا ففي نظم الشيخ رضى الله عنه طول قليل الجدوى فلوقال بعد البيت الاول ان يبق أول لحول الثاني * الافلا وتم ما تعاني * لافاد حكم المسئلة باختصار اه ولوقال عوض الشطر الثاني * وحل حول أول فعاني * لكان أولى ليفيد شرط مرور الحول على الاول أيضا فيخرج ما اذا أفاد عشرة في رجب أثنا حول الدين ثم اقتضي عشرة من دينه في المحرم فلا زكاة حتي يمر حول الاولى وهو بحث متجه انظر هوني (**قوله** واذا اجتمعت الادارة والاحتكار الخ) هذا قسم ثالث بقي على الناظم وقسمه باعتبار الادارة والاحتكار الى ثلاثة أقسام تساويهما الاحتكار أكثر عكسه (**قوله** فكل على حكمه) لم يعط الاقل هنا وهو مال الادارة حكم الاكثر وهو مال الاحتكار تغليبا لجانب الفقراء (**قوله** فالحكم للادارة) تغليبا لجانب الفقراء أيضا ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلامهم أن القلة والكثرة انما تعتبر يوم نيته الادارة والاحتكار ولاعلينا فيما يؤل له أمر المالين بعد ذلك فاذا اشترى عروضا ونوى ببعضها الادارة و ببعضها الاحتكار وتساويا ثم صار مال الارادة أكثر فكل واحد يبقي على حكمه ولاتغلب الادارة وان لم يتساويا وكانت الادارة أكثر غلبت الادارة وان صارت بعد ذلك مساوية للاحتكار أوأقل والله أعلم فتطلب النص في ذلك (**قوله** ولاتقوم الاواني) أى التي يدير فيها كأواني العطارة والزياتة والابل المعدة للحمل كالأواني لاتقوم وتزكى عينها ان كانت نصابا (في كل خمسة جمال جذعة) (**قوله** و بين غيرها) أى وهي الهاملة بألف بعد الهاء وقول اللقاني هاملة مهملة والصواب مهملة فيه نظر بل هو

للحديث الكريم بزكاة الابل فأخبر أن فى كل خمسة من الجمال بكسر الجيم جمع جمل شاة من الغنم جذعة وهى بنت سنة وتعطى من جل غنم أهل البلد من ضأن أومعز ولا ينظر لغنم صاحب الابل وفهم من قوله فى كل خمسة أن فى الخمسة جذعة ولا اشكال وفى العشرة جذعتين وفي الخمسة عشر ثلاثا وفى عشرين أربعا الى أربع وعشرين وان الزائد على كل خمس مما لم يبلغ الخمسة الاخرى كما فى التسعة والاربعة عشر ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهو المسمى بالوقص كما يأتى فاذا بلغت الجمال خمسا وعشرين فحينئذ تزكى من جنسها ففى الخمس والعشرين جملا أنثي بنت مخاض وهى بنت سنة سميت بذلك لان الابل تحمل سنة وتربى اخرى فاذا بلغت بنتها سنة فهى حامل قد مخض الجنين بطنها أوفي حكم الحامل ان لم تحمل فاذا كمل لولدها سنتان وضعت أمه وأرضعت فهى لبون وابنها المتقدم ابن لبون فاذا دخل فى الرابعة فهو حق والانثى حقة لانهما استحقا ان يحمل عليهما وان يطرق الذكر منهما الانثي وتجمع الحقة على حقق و يجمع الحق على حقاق بالمد فاذا دخل فى الخامسة فهو جذع أوجذعة لانه يجزع أسنانه أى يحطها ولا يزال يعطي بنت مخاض من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وقد تقدم تفسيرها والى ذلك أشار بقوله وابنة اللبون فى ستة مع ثلاثين تكون ولا يزال يعطيها الي خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وتقدم تفسيرها أيضا والي ذلك أشار بقوله * ستا وأربعين حقة كفت * وستا منصوب على اسقاط الخافض ومعنى كفت أجزأت ولا يزال يعطى الحقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وتقدم تفسيرها أيضا والى ذلك أشار بقوله * جذعة احدى وستين وفت * أي حصل وفاء الواجب بها فى احدي وستين ولا يزال يعطى الجذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون والى ذلك أشار بقوله بنتا لبون ستة وسبعين فستة منصوب أيضا على اسقاط حرف الجر ولا

موجود في القاموس وغيره (قوله للحديث) أى هو قوله ﷺ كما فى صحيح البخارى فيما دون خمس وعشرين من الابل والغنم فى كل خمس ذود شاة (قوله شاة من الغنم جذعة) أي فجذعة فى كلام الناظم نعت لمحذوف والتاء للوحدة فيتناول الذكر والانثى كما يأتى فى زكاة الغنم وصرح بذلك فى الجواهر واللباب وغيرهما وهو قول ابن القاسم وأشهب وذكر طفى أن إطلاق خ لفظ ضائنة على مايشمل الذكر والانثي هو الموافق لاستعمال الفقهاء واللغة أيضا خلاف مافى القاموس وغيره انظره (قوله وتعطى من جل غنم أهل ذلك البلد) هكذا وقع التعبير فى المدونة والرسالة وظاهر قول خ الابل فى كل خمس ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته الاخذ من الضأن عند المساواة وليس كذلك بل الاقرب فى هذا تخيير الساعى (بنت المخاض مقنعة) باسم الفاعل أى مرضية القاموس أقنعه أرضاه وهذا اذا كانت عنده فان لم تكن عنده أعطى ابن لبون ذكرا تخفيفا على المصدق لان بنت المخاض أفضل منه و يجزئه اتفاقا وأما ان وجدهما معا فلا يعطى الا بنت مخاض لانها الاصل الا ان كانت معيبة وحكم عدمهما كحكم وجودهما فيأتى ببنت المخاض أحب أم كره قاله ابن القاسم فان جاء بابن اللبون قبل أن يلزمه الساعى بنت مخاض فقال ابن القاسم ذلك الى الساعى ان أراد أخذه ورأى ذلك نظرا والا ألزمه بنت مخاض أحب أم كره نقله طفى (قوله وهى بنت سنة) فى المختصر وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك ولم يذكر ميارة بعد الجذعة مازاده ابن الحاجب من أسنان الابل الى عشر سنين وتسمية كل فى اللغة لعدم تعلق حكم به وذكر ابن الحاجب أن مادون بنت المخاض هو الحوار بضم الحاء المهملة وكسرها قاله فى ضيح وكلام الجوهرى يقتضى أن سن الحوار لا يتصل بسن بنت المخاض بل بينهما سن الفصيل اه وقد نظم الونشريسى أسنان الابل على ماعند الجوهرى فى بيتين فقال

حوار فصيل وبجل مخاض * وبجل لبون وحق جذع ثنى رباع وبعد سديس * وزد بازلا مخلفا تتبع

وليس بعد العاشرة اسم ولكن يقال مخلف عام ومخلف عامين ثم لا يزال كذلك حتى يهرم و يسمى عودا وفى زهر الأكم لابي على اليوسي عند قولهم فى المثل اللحم من فصيل أن الحوار هو سادس أسنان الابل وذكر مابعده وما قبله انظره فقد أطال فى ذلك (قوله فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون) أى ولا يقوم مقامها

يزال يعطي بنتى لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان والى ذلك أشار بقوله وحقتان واحد او تسعين ولا يزال يعطي حقتين الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة وعنها عبر الناظم بمعية الثلاثين أى للاحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان وظاهر النظم أن التخيير فى ذلك للساعى اذهوا المأمور فى النظم باخذ الحقتين رضى رب الابل بذلك أم لا ولذا قال بافتيات أى بتعد شرعى من الساعى وهذا هو المشهور وقيل تتعين الحقتان وقيل تتعين ثلاث بنات اللبون ولا يزال يخير الساعي فيما ذكر الى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر الا العشرات فعندها يتغير الواجب وضابط ذلك أن فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون ففى المائة والثلاثين حقة عن خمسين و بنتا لبون عن ثمانين وفي المائة والاربعين حقتان عن مائة و بنت لبون عن أربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وهكذا وفى مائتين أربع حقق أو خمس بنات لبون والى حكم المائة والثلاثين فما زاد عليها أشار بقوله * اذا الثلاثين تلتها المائة * البيتين وكملا أى كاملة حال من خمسين وكل أربعين بالخفض عطفا على كل الاول ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر والغنم فقال

حق كما أن الجذع لا يجزىء عن الحقة اللخمى ولا يؤخذ شيء من زكاة الابل بجنسه الا الأنثى الا ابن اللبون فانه يؤخذ عن بنت المخاض اذا لم توجد اه وانما قام ابن اللبون مقام بنت المخاض لانه يمنع نفسه من صغار السباع و يرد الماء و يرعى العشب فعادلت هذه الفضيلة أنوثة بنت المخاض والحق ليس فيه ما يزيد على بنت اللبون فليس فيه ما يعادل فضيلة أنوثتها قاله ز قال الشيخ أبو حفص الفاسى وقد يقال ان الحق يختص بفضيلة الحمل والضراب ﴿ تنبيه ﴾ لا يأخذ الساعى عن الواجب الأدنى مع زيادة ثمن ولا ما فوق الواجب و يؤدى ثمنا فان نزل ذلك فمذهب المدونة وهو المشهور عدم الاجزاء بل نقل ح عن الذخيرة عند قوله فان لم تكن له سليمة ما يوافق اتفاق المذهب على عدم الاجزاء (جذعة احدى وستين) جذعة مبتدأ وسوغ الابتداء به ما فيها من التخصيص بالصفة واحدي على نزع الخافض متعلق بوفت (أي بنات لبون) بنات عطف بيان أو بدل وتقع أى تفسيرا للجمل أيضا كقوله

وترمينني بالطرف أي أنت مذنب * وتقلينني لكن اياك لا أقلى

(قوله ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان) محل التخيير ان وجد الصنفان معا أو فقدا وتعين أحدهما منفردا رفقا بأرباب المواشى (قوله وهذا هو المشهور الخ) خ ومائة واحدى وعشرين الي تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعى (قوله وقيل تتعين الحقتان) قائله أشهب (قوله وقيل تتعين بنات لبون) قائله ابن القاسم قال فى ضيح ولا خلاف أن فى مائة وعشرين حقتين بنص سيدنا ومولانا محمد ﷺ ولا خلاف أن فى مائة وثلاثين حقة و بنتى لبون واختلف فيما بين العشرين والثلاثين أى من احدى وعشرين الى تسع وعشرين على ثلاثة أقوال اه نقله فى ك ومنشأ هذا الخلاف الاختلاف فى قوله ﷺ فما زاد ففي كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون هل يحمل على زيادة العشرات فتستمر فيهن الحقتان الى مائة وثلاثين وهو المروى عن أشهب أو يحمل على مطلق الزيادة ولو بواحد فيكون فى مائة واحدى وعشرين الى تسع ثلاث بنات لبون وهو قول ابن القاسم و رأى المشهور أن الحديث محتمل فلا يتعين أحد الامرين وهذه احدى المسائل الاربع التى خالف فيها ابن القاسم مالكا ذكرها تت ونقلها عنه في طالع الاماني (قوله وضابط ذلك أن فى كل خمسين حقة) خ ثم فى كل عشر يتغير الواجب فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وقد علم من هذا الضابط أن الواجب قد يكون الحقق فقط وقد يكون بنات لبون فقط وقد يكون الحقق و بنات لبون وقد يخير الساعى فيأخذ أحدها ﴿ تنبيه ﴾ لابن عرفة ضابط آخر وهو أنك تقسم العدد على خمسين فان انقسم كمائة وخمسين فالخارج وهو ثلاث عدد ما يجب من الحقق وان لم ينقسم فاقسمه على أربعين فان انقسم كمائة وستين فالخارج وهو أربع عدد ما يجب من بنات لبون وان انقسم عليهما كما يتبين جاء الخلاف وان لم ينقسم لا على خمسين ولا على أربعين الا بكسر فاقسم على أربعين وما يخرج صحيحا هو عدد ما يجب

(عجل تبيع فى ثلاثين بقر * مسنة فى أربعين تستطر وهكذا ماارتفعت ثم الغنم * شاة لاربعين مع أخري تضم
فى واحد عشرين يتلو ومائه * ومع ثمانين ثلاث مجزئه وأربعا خذ من مئتين أربع * شاة لكل مائة ان ترفع)

أخبر أن فى ثلاثين من البقر عجلا تبيعا ولا يزال يعطيه الى تسع وثلاثين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ولا يزال يعطى المسنة من أربعين الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فتبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث تبيعات وفى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين اما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار للساعي كما فى مائتين من الابل والى ذلك أشار بقوله * عجل تبيع الى قوله وهكذا ماارتفعت و بقر تمييز ثلاثين حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة وجملة تستطر أي تكتب خبر مسنة والتبيع الموفى سنتين والمسنة الموفية ثلاثا ثم شرع في بيان زكاة الغنم فقال ثم الغنم الخ فأخبر أن لا زكاة فى الغنم حتي تبلغ أربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذع أوجذعة ابن سنة على المشهور ولام لاربعين بمعني فى أوعن ولا يزال يعطى واحدة الى مائة وعشرين فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك وعلى ذلك نبه بقوله مع أخرى تضم فى واحد عشرين يتلو ومائه * ولا يزال يعطى شاتين الى مائتين فاذا بلغت مائتين و واحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله ومع ثمانين ثلاث مجزئه أي اذا بلغت الغنم العدد المذكور قريبا مع زيادة ثمانين عليه واجتمع من ذلك مائتان و واحدة فثلاث شياه مجزئة فى ذلك أى هى الواجبة فيه ولا يزال يعطى ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه وعلى ذلك نبه بقوله * وأربعا خذ من مئتين أربع * ثم لا يعتبر بعد ذلك الا المئون فلا يزال يعطي أربعا الى أن تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك الي ستمائة ففيها ست شياه وهكذا وعلى ذلك نبه بقوله شاة لكل مائة ان ترفع * أي ان تزد على أربعمائة فلكل

من بنات لبون و بدل لكل ربع من الكسر حقة من صحيح الخارج مثال ذلك مائة وثلاثون اقسمها على أربعين فمائة وعشرون منها مقسومة والخارج وهو الثلاث عدد بنات لبون وتنكسر العشرة الباقية من المائة والثلاثين وهى ربع من المقسوم عليه فتبدل احدي بنات لبون بحقة فيكون الواجب حقة و بنتي لبون وكذلك مائة وأربعون مائة وعشرون منقسمة والخارج وهو ثلاث عدد بنات لبون و ينكسر فيها عشرون وهى ربعان فتبدل بنتي لبون بحقتين و يكون الواجب حقتين و بنت لبون وكذلك مائة وتسعون مائة وستون منقسمة والخارج وهو أربع عدد الواجب من بنات لبون و ينكسر ثلاثون وهو ثلاثة أرباع فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقق و يكون الواجب ثلاث حقق و بنت لبون وعلى ذلك فقس اه نقله في ك و بحث فيه ح بأنه يتأتى فى كثير من الصور أسقاط الواجب بعدد آخر خلاف ماحصل بالطريق المذكور كثلاثمائة وخمسين يحصل بطريقته سبع حقاق و يسقط الواجب بخمس بنات لبون وثلاث حقاق (عجل تبيع) التبيع الذكر من البقر والانثى تبيعة والجمع تباع وتبائع وسمى بذلك لانه يتبع أمه أو يتبع قرناه أذنيه أو يساويهما والانثي أفضل من الذكر و يجبر الساعي على قبولها ولا يجبر المالك عليها (مسنة في أربعين) لا يجزىء الذكر لان الانثى أفضل (قوله كما فى المائتين من الابل) التشبيه فى التخيير ان وجدا أوفقد أو تعين أحدهما منفردا كما فى ق و يؤخذ ذلك من التشبيه أيضا (قوله خبر مسنة) جعله في ك صفة لمسنة وهو المسوغ للابتداء وفي أربعين هو الخبر (قوله الموفى سنتين) يعنى ودخل فى الثالثة (قوله الموفية ثلاثا) يعني ودخلت فى الرابعة ﴿ تنبيه ﴾ ذكر ابن عرفة ضابطا آخر وهو أنه ان انقسمت "عقود على أربعين فعدد الخارج مسنات وعلى الثلاثين فقط فأتبعة وعليهما معا دون كسر فأحد الصنفين و يأتي الخلاف فان انكسرت عليهما فاقسمها على الثلاثين وخذ بعدد صحيح الخارج أتبعة ثم انظر الكسر فان كان ثلثا فأبدل واحدا من الاتبعة بمسنة وان كان ثلثين فمسنتين اه قال ح وفيه ماتقدم (ثم الغنم شاة لاربعين) خ والغنم فى أربعين شاة جذع أوجذعة ذو سنة ولو معزا والتاء فى شاة للوحدة كتاء بقرة لا للتأنيث فلذا أبدل منها جذع أوجذعة وسكت عن الثنى وهو مما يجوز للساعى أخذه كالجذع

مائة شاة والواجب زكاة النعم كلها الوسط فلا يؤخذ خيار الاموال كالمعلوفة والفحل المعد للضراب ولا شراره كالصغيرة والذكر الذى ليس للضراب والمريضة والمعيبة قوله (وحول الارباح ونسل كالاصول * والطارلا عما يزكى أن يحول) اشتمل البيت على ثلاث مسائل * الاولى أن حول ربح المال حول أصله وظاهر اطلاقه سواء كان الاصل نصابا أولا فالاول كمن عنده عشرون دينارا أقامت عنده عشرة أشهر مثلا ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا فيزكي حينئذ الاصل وهو عشرون ولا اشكال ويزكي أيضا الربح وهو العشرة لان حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير ذلك الربح كامنا فى أصله من أول الحول من باب تقدير المعدوم موجودا والثانى كمن أقام عنده خمسة عشر دينارا عشرة أشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين فيزكيها أيضا والى ذلك أشار بقوله * وحول الارباح كالاصول * اذ قوله كالحصول راجع للمسئلتين معا * المسئلة الثانية مما اشتمل عليها البيت هى أن حول نسل الانعام حول أصولها أى حول أولادها حول أمهاتها وهى التى عبر عنها بالاصل وظاهره كانت الامهات نصابا أو أقل فالاول كمن كان عنده ثمانون من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت احدى وعشرين ومائة فتجب فيها شاتان والثاني كمن كان عنده ثلاثون فتوالدت قرب الحول حتى صارت اربعين فتجب فيها الزكاة وهى شاة كما مر والى ذلك أشار بقوله ونسل كالاصول فلفظ نسل

ففى المدونة ولا يؤخذ الا الثنى أو الجذع الا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك فليأخذه اه ابن عرفة وفيها ولا يأخذ الا الثني أو الجذع وفى كون التخيير بين الجذع والثنى للساعي أو لربها قولا أشهب وابن نافع اه وهما تابعان فى ذلك لعبارة ابن الحاجب ونصها وفى المجزىء ثلاثة مشهورها الجذع منهما جميعا مطلقا ابن القطان الجذعة الانثى ابن حبيب الجذع من الضأن والثني من المعز اه وهى قاصرة كما قال طفي لكن قال بني لا قصور فيها لانهما انما تكلما على أقل ما يجزىء وهو الجذع وأما الثني فهو أكبر من الجذع ابن حبيب الجذع من الضأن والمعز ذو سنة تامة أبو محمد وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن ستة أشهر عبد الوهاب والثني من المعز ماله سنة ودخل فى الثانية اه نقله ق فى الضحية اه قال هونى وهو جواب حسن عن ابن الحاجب وأما جوابه عن خ فلا يتم الاعلى قول ابن نافع ان الثني لا يؤخذ الا برضا ربه لا على قول أشهب انه يؤخذ جبرا عليه فتأمله (**قوله** والواجب فى زكاة النعم) خ ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار الا أن يري الساعى أخذ المعيبة لا الصغيرة (**قوله** كالمعلوفة) أدخلت الكاف الربى بضم الراء وتشديد الباء وهى ذات الولد والماخض وهى الحامل التى قربت ولادتها (**قوله** والذكر الذى ليس للضراب) أى وهو التيس فى كلام الفقهاء قال فى التوضيح وبه فسر غالب أهل المذهب اه وعبارة عياض والتيس هو الذكر الثنى من المعز الذي لم يبلغ حد الضراب فلا منفعة فيه أبو الحسن وناقض بعضهم هذا بما تقدم لانه قال هنا لا يؤخذ التيس وقال فيما تقدم يؤخذ الجذع من الضأن والمعز والجذع من المعز تيس اه نقله ح قال طفي والمعارضة ظاهرة الا ان يحمل قولها أولا يؤخذ الجذع من الضان والمعز على عمومه فى الضأن وخصوصه فى المعز بالانثى فتأمله (**قوله** والمريضة) أى وهى العجفاء فى كلام الفقهاء (**قوله** والمعيبة) أى وهى ذات العوار في كلام الفقهاء بفتح العين ويقال بألف بعد الواو وبغيرها وهو العيب مطلقا (وحول الارباح) جمع ربح وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول فقوله زائد أي العدد الزائد على الثمن واحترز بقوله ثمن من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع وأخرج بقوله تجر ربح ثمن سلعة القنية فانه يستقبل به وبأصله وان كان يسمي ربحا اه من لـ باختصار ومعني قوله كنمو المبيع أنه اذا اشترى صغيرا للتجارة ثم باعه بعد كبره زكي من الثمن قدر ما يباع به الآن لو بقى صغيرا وما بقي ينوب نماء لا يزكيه لانه غلة لا ربح وفيه نظر بل يزكى الجميع على حول الاصل كما فى ابن يونس عن العتبية ونقله هونى وقول ابن عرفة على ثمنه الاول ليس للاحتراز وانما هو لبيان الواقع كما قاله الرصاع فى حد ابن عرفة للغلة (ونسل كالاصول) مقيد بما اذا كان النسل من جنسها ولو من غير نوعها كما لو نتجت الابل غنما أو العكس أما لو ضربت فحول الظباء فى أناث الغنم أو العكس أو فحول البقر الانسية فى أناث الوحشية أو العكس فلا زكاة في النسل لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الانعام خ لا منها ومن الوحش (**قوله** فلما قرب)

معطوف على الار باح مدخول الحول * المسئلة الثالثة ما يطرأ على الماشية أى ما يزداد عليها من غير الولادة لتقدم الكلام فيها وذلك اما بشراء أو هبة أو إرث فان طرأ على مالا يزكى منها لكونه أقل من النصاب فانه تجب فيه الزكاة يعني وفيما كان عنده منها لكن بشرط مرور الحول على مجموعها بمعنى أنه يستقبل حولا بالجميع ما كان عنده وما طرأ من حين كمال النصاب وفهم من قوله لا عما يزكي أن ما يطرأ منها بما ذكر على ما يزكي لكونه نصابا فانه يزكي لا بشرط مرور الحول بل يضم ما طرأ الى النصاب الذي عنده ويزكي الجميع لحول الاول فمن أقام عنده ثلاثون من الغنم مثلا أحد عشر شهرا ثم اشترى عشرة أو وهبت له أو ورثها فانه يستقبل حولا بالجميع من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى مثلا احدى وعشرين فتجب عليه شاتان قوله (ولا يزكي وقص من النعم * كذلك مادون النصاب وليم وعسل فاكهة من الخضر * اذ هي في المقتات مما يدخر) أخبر أن الزكاة لا تجب في الوقص بفتح الواو والقاف وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم فمن كان عنده ست أو سبع أو ثمان أو تسع من الابل فعليه شاة عن الخمس ولا زكاة عليه في الزائد على الخمس وكذلك احدى عشرة الى أربع عشرة لا زكاة في الزائد على العشر وكذلك في البقر فلا زكاة في الزائد على أربعين مثلا الي تسع وخمسين وكذلك في الغنم لا زكاة في الزائد على أربعين مثلا الي مائة وعشرين والوقص خاص بزكاة النعم كما قال أما العين والحرث فيزكي الزائد على النصاب وان قل وأخبر أيضا أن

أي ولو بيوم وكذا بعد الحول وقبل مجيء الساعى وعده وأخذه (والطار لا عما يزكي أن يحول) حمله ميارة على مفهوم قول خ وضمت الفائدة له أى للنصاب من الماشية وان قبل حوله بيوم لا أقل ولك أن تحمله على ماهو أعم منه ومما تجرد عن مال غير مزكي كثمن قنية المشار اليه بقول خ واستقبل بفائدة تجردت لا عن مال أو غير مزكى كثمن عرض مقتنى وفرق عبد الحق بين ضمه الفائدة في الماشية اذا كانت للاولى نصابا واستقباله بها في العين بأن زكاة الماشية موكولة الى الساعي فلو لم تضم الثانية للاولى اذا كانت نصابا أدى ذلك لخروجه مرتين في السنة بخلاف زكاة العين فهي موكولة الى ربها واعترضه اللخمي بأن في العتبية أن الحكم جار فيمن لا سعاة لهم أبو اسحق ولعله لما كان الحكم هكذا في السعاة صار أصلا مطردا أنظر طفي (قوله وفهم من قوله لا عما يزكى) أعرب بعضهم كلام المصنف بما يقتضى أن هذا من قبيل المنطوق فقال الطارى مبتدأ محذوف المتعلق والخبر ولا عما يزكي معطوف على المتعلق المقدر وعن بمعنى على كقوله

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب * عنى ولا أنت دياني فتخزوني

وأن يحول خبر لمحذوف والاصل والطارى على ما يزكي بأن يكون نصابا يزكي لحول المطرو عليه لا ما لا يزكى بأن لا يكون نصابا فشرط زكاته أن يحول عليه الحول مع المطرو عليه (قوله على ما يزكي لكونه نصابا) أى ودام نصابا الي تمام الحول أما اذا نقص عن النصاب قبل الحول أو قبل مجيء الساعي وقد كان نصابا يوم الفائدة فلا تضم الثانية للباقي بل يستقبل بالجميع وان كان المجموع نصابا قاله ابن القاسم في ثانى مسئلة من سماع أصبغ قال ابن رشد وهذه المسئلة صحيحة لا اختلاف فيها بينهم انظر طفى ﴿فرع﴾ قال اللخمى مانصه وقد تزكى الماشية في العام الواحد مرتين وفي العامين زكاة واحدة فالاولى أن يزكيها رجل فيبيعها من ساعته ويشتريها من له نصاب ماشية ويأتيه الساعى في ذلك اليوم فانه يزكيها أيضا وكذا اذا مات ربها بعد أن زكاها وللوارث نصاب من جنسها فانه يزكيها أيضا والوجه الثاني أن تقيم عند الاول حولا فيبيعها أو يموت قبل مجيء الساعى بيوم والمشتري أو الوارث لا ماشية له فانه يستأنف بها حولا اه وكذا ان كانت له ماشية دون النصاب (قوله بفتح الواو والقاف) هكذا ضبطه عياض والاقفهسى وقال سند الجمهور على تسكينها واحتج للاول بانه يجمع على أوقاص كجمل وأجمال وقياس فعل بسكون العين أن يجمع على أفعل (قوله وهو) أى اصطلاحا وأما لغة فمن وقص العنق الذى هو القصر لقصوره عن النصاب وسقوط الزكاة فيه متفق عليه في غير الخلطة وأما هى فالمشهور الزكاة وعليه جرى في المختصر فقال وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما فالقيمة (قوله والوقص خاص بزكاة النعم الخ) لعل الفرق بين

الحرث

ما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين أو حرث أو ماشية لا زكاة فيه أيضا وعلى عمومه فى كل ما يزكى نبه بقوله وليعم أى هذا الحكم عام فى كل ما نقص عن النصاب ولا يخص بنوع دون نوع وأنه لا زكاة فى العسل والفواكه والخضر لاجل أن الزكاة انما تجب فى الحبوب والثمار المقتاتة المدخرة للعيش غالبا وهذه ليست كذلك فلا زكاة فيها ومما يدخر بدل من فى المقتات بدل بعض من كل أى فيما يدخر منه انظر الكبير على زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما توجبه الخلطة وغير ذلك مما يتعلق بها قوله (و يحصل النصاب من صنفين * كذهب وفضة من عين والضأن للمعز وبخت للعراب * وبقر الى الجواميس اصطحاب القمح للشعير للسلت يصار * كذا القطانى والزبيب والثمار) أخبر أنه لا يشترط فى كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لا فرق بين كونه من صنف واحد أو من صنفين أو أكثر ففى زكاة العين لا فرق بين كون النصاب كله ذهبا أو كله فضة و بين كونه ملفقا منهما لكن بالجزء لا بالقيمة وذلك كعشرة دنانير ومائة درهم أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا وخمسين درهما وهذا معنى التكميل بالجزء والى ذلك أشار بالبيت الاول وكذلك فى زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنا أو كله معزا أو ملفقا منهما كعشرين من كل منهما أو نصاب البقر كله بقرا أو كله جواميس أو ملفقا منهما أو نصاب الابل كله ابلا اى عرابا أو كله بختا أو ملفقا منهما والى ذلك أشار بالبيت الثاني وقوله اصطحاب مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين أى انما ضم ماذكر لاجل الاصطحاب الذى بينهما وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد وفى زكاة الحرث لا فرق

الحرث والماشية احتياج الماشية لمؤنة أكثر مما يحتاجه الحرث مع أن فيه عند مؤنته نصف عشره كما مر والعين لا مؤنة لها بالكلية وقول ز لا وقص فى العين على المشهور اعترضه بنى بأنه لم ينقل أهل المذهب خلاف هذا الا عن أبى حنيفة (فى المقتات مما يدخر) للعيش غالبا كما فى الشارح فلا زكاة فيما لا يقتات وانما يتخذ لاصلاح الطعام كالابازير والخلول والتوابل الفلفل والكزبرة والكمون والحبة السوداء والكرويا والحلبة ولا فيما يقتات ولا يدخر كالخضر جمع خضرة وهى كل بقل كالدلاع والقرع والفقوص وكالفاكهة من الاجاص والبرقوق والتفاح ونحوه ولا فيما يدخر ولكن للتفكه لا للعيش كالجوز والرمان والعناب ولا فيما يدخر للعيش لكن نادرا كالعسل والتين ﴿فائدة﴾ الاذخار كله بالذال المعجمة كما تقدم خلاف ما فى الطرابلسى (قوله لأجل أن الزكاة) أى فاذ تعليلية مثلها فى قوله

فأصبحوا قد أعاد الدهر نعمتهم * اذ هم قريش واذ ما مثلهم بشر

(من عين) حال من ذهب واتيان الحال من المنكر جرى على غير الغالب (قوله أو أكثر) هذا إنما يظهر بالنسبة الى بعض الحبوب والثمار دون العين والماشية (قوله لكن بالجزء لا بالقيمة) أى ولا بالجود والرداءة والمراد بالجزء التجزئة والمقابلة بان يجعل كل دينار فى مقابلة عشرة دراهم شرعية وافق ذلك صرف الوقت أم لا فمن له مائة وثمانون درهما ودينار يساوى عشرين درهما لا زكاة عليه ﴿فائدة﴾ صرف الدينار في الدية والقطع والنكاح والقسم الذى يغلظ به فى الجامع اثنا عشر درهما وصرفه فى الجزية والزكاة عشرة دراهم وصرفه فى غير ذلك بحسب الاوقات ونظم ذلك غ فى نظم مشكلات الرسالة فقال

والصرف في الدينار يجب فاعلم * فى دية قطع نكاح قسم
والصرف فى الجزية والزكاة * عشرة والباقي بالاوقات

(والضأن للمعز وبخت للعراب) بخت كقفل ابل خرسان ضخمة مائلة الى القصر لها سنامان وعراب كجراب خلاف البخت الابل المعهودة والبقر يطلق على الحمر وعلى الجواميس وأطلقها الناظم فى مقابلة الجواميس كصاحبي المدونة والمختصر نظر اللعرف قال الشيخ زروق والجواميس بقر سود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مربوعة الرأس الي قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها يقال اذا فارقت الماء يوما فأكثر هزلت رأيناها بمصر وأعمالها (قوله مفعول لاجله) الاقرب أنه حال أى مصاحبات من تأويل المصدر

بين كون النصاب كله قمحا أو شعيرا أوسلتا و بين كونه ملفقا من اثنين منها أوثلاثة والى ضم الثلاثة أشار بقوله
والقمح للشعير للسلت يصار * فالقمح مبتدأ وجملة يصار أى يضم خبره وللشعير يتعلق بيصار وقدتمت الفائدة
بالخبر مع متعلقه وللسلت معطوف على الشعير بحذف العاطف للوزن وكذلك لافرق بين كون النصاب من نوع واحد
من القطاني أومن نوعين أوأكثر من أنواعها كخمسة أوسق بين فول وعدس وحمص فيضم بعضها لبعض على المشهور
وتركي وكذلك لافرق بين كون نصاب الزبيب كله أحمر أوكله أسود أوملفقا منهما ولا بين كون النصاب التمر كله صنفا
واحدا أوملفقا من صنفين أوأكثر وعلى ذلك نبه بقوله * كذا القطاني والزبيب والثمار * وأنظر الكبير على م يكون
الاخراج اذا كان النصاب ملفقا من صنفين أو أكثر فى زكاة العين والحرث والماشية ففى ذلك تفصيل يطول ذكره

بالوصف لكن قال الجمهور لا يقاس مطلقا وقاسه المبرد فيما كان فرعا من العامل وقاسه غيره بعد أما (**قوله أى يضم**)
منه قوله تعالى فصرهن اليك بضم الصاد وقال بعضهم فيه على طريق اللغز

وغزال أبصرته صار كلبا * ثم بعد العشى صار غزالا

(**قوله للوزن**) فيه نظر بل حذف العاطف لغة كما تقدم (كذا القطانى) جمع قطنية وهو كل ماله غلاف وفهم من النظم
أن ماعدا ذلك لاضم فيه ذلك كالعلس والدخن والذرة والارز والسمسم وبزر الفجل والقرطم فكل واحد منها
جنس على حدته أن كمل منه وحده النصاب فالزكاة والافلا خ وتضم القطانى كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان
أن زرع أحدها قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول الثالث لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهى أجناس
والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون والاولي أن يقول أجناس بدل قوله كالزيتون أنظر خش (**قوله على
المشهور**)أى من أنها جنس واحد فى الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه أجناس (**قوله أوملفقا من صنفين
أوأكثر**) كتب بعضهم الى بعض علماء سجلماسة أن يرسل اليه من كل صنف من التمر فأرسل اليه حمل بغلين من كل
صنف تمرتين فقط وكتب له معها وأن تعدوا نعمة الله لا تحصوها (**قوله ففي ذلك تفصيل**)حاصله بالنسبة للماشية
مع زيادة تحرير أنه اذا أجتمع صنفان من ضأن ومعز أومن جاموس وبقر أومن بخت وعراب ففى ذلك أوجه لانه تارة
يكون الواجب واحدة وتارة يكون الواجب ثنتين وتارة ثلاثا وتارة أكثر فان كان الوجب واحدة وتساوى الصنفان خير
الساعى فى أن يأخذ الواجب من أى الصنفين شاء قال ابن رشد اتفاقا كعشرين ضائنة ومثلها معزا وخمسة عشر بقرا
ومثلها جاموسا وثلاثة عشر بختا ومثلها عرابا فيأخذ الشاة والتبيع و بنت المخاض من أى الصنفين شاء مع مراعاة
الاحظي وأن لم يكونا متساويين كثلاثين ضأنا وعشرين جاموسا وعشرين عرابا وعشرة من الصنف الآخر فيأخذ
الشاة والتبيع و بنت المخاض من الاكثر لان الحكم للغالب وأن كان الواجب اثنتين وتساوي الصنفان أخذتا منهما
كثمانين ضأنا وثلاثين بقرا وثمانية وثلاثين عرابا ومثل ذلك معزا وجاموسا و بختا فيأخذ شاتين من الضأن والمعز
وتبيعين من البقر والجاموس و بنتي لبون من البخت والعراب وان لم يكونا متساويين أخذتا من الاكثر مطلقا عند سحنون
وعلي تفصيل عند ابن القاسم وعليه اقتصر في المختصر وحاصله أن الاقل اذا كان نصابا غير وقص أى موجبا للثانية
يتنزل منزلة المساوى فتؤخذ منه واحدة ومن الاكثر واحدة وأن كان وقصا ولم يكن نصابا أولم يكن نصابا وهو غير وقص
أوكان وقصا وهو نصاب أخذتا معا من الاكثر فالاول وهو ما وجد فيه الشرطان وهو محل الخلاف كمائة ضائنة وأربعين
معزا و بالعكس فيأخذ شاتين من الصنفين عند ابن القاسم لامن الاكثر فقط خلافا لسحنون وكأربعين بختا وستة
وثلاثين عرابا و بالعكس فيأخذ بنتي لبون من الصنفين عند ابن القاسم لامن الاكثر فقط خلافا لسحنون والثانى
وهو محل اتفاق وهو ما فقد فيه الشرطان أوأحدهما بأن كان وقصا وهو غير نصاب كمائة وثلاثين ضأنا وثلاثين معزا
و بالعكس أوكان الاقل دون نصاب وهو غير وقص كمائة ضأنا وأحد وعشرين معزا و بالعكس أوكان نصابا وهو
وقص كمائة واحدى وعشرين ضأنا وأربعين معزا و بالعكس فتؤخذ الشاتان من الاكثر اتفاقا فى هذه الصور الثلاث

فجملة

فجملة صور الاقل فى الغنم أربع وكستين بختا وثلاثين عراباو بالعكس فتؤخذ بنتا اللبون من الستين لقصور الثلاثين عن سن بنت اللبون اذ أقل ماتجب فيه ستة وثلاثون وأربعين فتؤخذ الحقتان من الستين أيضا لقصور الاربعين عن سن الحقة اذ أقل ماتجب فيه ست وأربعون * وأعلم أنه لايمكن فى بنتى اللبون والحقتين أن يكون فى الاقل عدد الزكاة وهو وقص بل مهما كان فى الاقل هنا عدد الزكاة كان غير وقص كالمثال المتقدم الذى هو محل الخلاف وأن لم يكن فيه عدد الزكاة فقد لا يكون وقصا كهذين المثالين وقد يكون وقصا كثمانين أومائة بختا وعشرة عرابا وبالعكس أنظر ضيح فجملة صور الاقل فى الابل ثلاث وأن كان الواجب ثلاثا وتساوي الصنفان أخذ ثنتين منهما وخير فى الثالثة كمائة وواحدة ضأنا ومثلها معزا وكخمسة وأربعين جاموسا ومثلها حمرا وكخمسة وسبعين بختا ومثلها عرابا وأن لم يكونا متساويين أخذ ثنتين من الاكثر اتفاقا وأخذ الثالثة من الاكثر أيضا مطلقا عند سحنون وبشرط أن لا يكون الاقل نصابا غير وقص عند ابن القاسم وعليه اقتصر فى المختصر فان كان وقصا وليس فيه نصاب كثمانين وشاة ضأنا وثلاثين معزا او بالعكس أو كان غير وقص وليس فيه نصاب كثمانين ضأنا وثلاثين معزا او بالعكس فيأخذ الثلاث شياه من الاكثر باتفاق ابن القاسم وسحنون فى الصور الثلاث فان كان الاقل نصابا غير وقص كمائة وسبعين ضائنة وأربعين معزا وبالعكس فكذلك عند سحنون وقال ابن القاسم تؤخذ الثالثة من الاقل لانه الموجب لها وكمائة وأحد وعشرين من الابل ست وثلاثون منها بخت أو العكس اذا أختار الساعى أخذ بنت اللبون أو قلنا أن ذلك هو الواجب ياخذها من الاكثر على قول سحنون وقال ابن القاسم تؤخذ الثالثة من الاقل فان لم يكن فى الاقل نصاب بنت اللبون فتؤخذ الثلاثة من الاكثر اتفاقا وأن كان الواجب أربعا أو أكثر فالحكم فى الغنم للمئين باتفاق ابن القاسم وسحنون لان نصب الغنم تتقرر من أربعمائة واذا تقررت النصب واتحد الوقص اعتبر كل نصاب على حدته فالخالص منه يخرج من صنفه والملفق يجري على ماتقدم فيما اذا كان الواجب شاة فاذا كان عنده ثلاثمائة وأربعون ضأنا وستون معزا أخذ ثلاثا من الضأن وواحدة من المعز لكونه الاكثر فى المائة الرابعة وان كانت ثلاثمائة وخمسين ضأنا وخمسين معزا خير في الرابعة لتساوي صنف المائة الرابعة وكذلك الحكم فى البقر اذا تقررت النصب فيها فاذا كان عنده أربعون جاموسا وعشرون بقرة فعليه تبيع من البقر وتبيع من الجاموس لان نصب البقر تقرر من الستين ويتحد وقصها فيعتبر كل نصاب على حدته فاذا أخرج تبيعا من الجواميس سقط مايقابله وهو ثلاثون فالفاضل منها عشرة والبقر عشرون تضم للعشرة ويؤخذ التبيع الآخر من العشرين لانها أكثر هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يؤخذ التبيعان من الاربعين وضعفه ابن رشد ولاخلاف أنه يؤخذ منهما معا اذا كان أربعين جاموسا وثلاثين بقرة فتؤخذ مسنة من الاربعين وتبيع من الثلاثين أنظر ضيح وابن الحاجب وكذلك الواجب فى البقر ثلاثا أو أكثر وكان أحد الصنفين أكثر فيؤخذ من الاكثر وما فضل يضم الى الاقل ثم يؤخذ من أكثرهما فان تساوي مافضل والاقل خير وكذلك الحكم فى الابل اذا تقررت النصب فيها بأن بلغت مائة وثلاثين وكان أحد الصنفين أكثر يؤخذ من الاقل اذا كان أكثر مما فضل من الاكثر ولو لم يكن في ذلك الأقل عدد الزكاة على مقتضى ماقالوه في البقر والغنم اذا تقررت نصبهما من أن النصاب الملفق ينظر فيه على حدته فان تساوى الصنفان خير والا أخذ من الاكثر وبهذا تعلم ماوقع فى خش وح انظر بني وقد علمت بهذا أن ابن القاسم انما يشترط فى الاخذ من الاقل أن يكون نصابا غير وقص اذا لم تقرر النصب وأما بعد تقررها فانما يشترط فى الاخذ من الاقل أن يكون مما فضل من الاكثر ولهذا لم تمثل للبقر فى الوجه الثانى وهذا ما اذا وجب ثنتان وكان أحد الصنفين أكثر اذ لايجب ثنتان فى البقر الا اذا بلغت ستين وفى الستين تقرر نصبها ولذا أيضا لم نمثل لها ولا للابل فى الوجه الثالث وهو ما اذا كان الواجب ثلاثا وكان أحد الصنفين أكثر وشد يدك على هذا التحصيل فانه عزيز الوجود على هذا النسج والله أعلم *(خاتمة) وقع الاجماع على عدم جواز أخذ العشر من تجار المسلمين وآخذ ذلك مع استحلاله كافر وان كان مع الاعتراف بالحرمة

قوله (مصرفها الفقير والمسكين * غاز وعتق عامل مدين مؤلف القلب ومحتاج غريب * أحرار اسلام ولم يقبل مريب)
تعرض في البيتين لبيان من تصرف وتدفع اليه الزكاة ومصرفها الاصناف الثمانية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فأول الاصناف وثانيها الفقير والمسكين فالفقير ذو بلغة لا تكفيه والمسكين الذي لا شيء له هذا هو المشهور في تفسيرها اللخمي ومن ادعى أنه فقير صدق مالم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك وكذلك ان ادعى أن له عيالا ليأخذ لهم كشف عن حاله وان كان معروفا بالمال كلف بيان ذهابه وعلى ذلك نبه بقوله آخر البيتين ولم يقبل مريب أي لا تقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذبه كأن يكون معروفا بالمال فيدعي الفقر فلا يقبل منه الا ببيان وفهم منه ان من لم تقم له ريبة تكذبه فانه يصدق في دعوي الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمي أول كلامه المتقدم ويشترط في كل من الفقير والمسكين أربعة شروط الاول أن يكون حرا فلا تجزيء لعبد ولا لمن فيه بقية رق كالمعتق الي أجل والمدبر ونحوهما اذا كان معطيها عالما بحاله وان لم يعلم انتزعت منه ودفعت لمن يستحقها الثاني أن يكون مسلما فلا تجزيء لكافر وفي دفعها لاهل الاهواء خلاف وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله احرار اسلام أي احرار ذوو اسلام على أن ظاهر النظم رجوع وصف الحرية والاسلام للاصناف الثمانية فتشترط الحرية والاسلام في الجميع * واعلم أنهم صرحوا باشتراط الحرية والاسلام في الفقير والمسكين والعامل

فعاص ويجب تعزيره وحكمه في الرد حكم الغاصب وأما تجار أهل الذمة ففي أخذ ذلك منهم تفصيل ذكره شراح الموطا والرسالة انظرها (مصرفها الفقير) اسم مكان من صرف كضرب ولا يصح كونه مصدرا لان المصدر فيما مضارعه بالكسر انما ورد بفتح العين الا في أحرف شذت ليس هذا منها على أنه يلزم عليه الاخبار بالذات عن المعنى (والمسكين) بكسر الميم وقد تفتح في لغة بني أسد وهي غير فصيحة والظاهر أن ميمه زائدة (قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين) اللام في قوله للفقراء لبيان المصرف نقله في ك عن مالك ولا يقال كونها لبيان المصرف ليس بموجود عند النحاة لانا نقول المراد أنها للبيان ومجيء اللام للبيان كثير في كلامهم ولا يصح أن تكون للملك والا لزم عموم الاصناف الثمانية لان الملك يكون لكل صنف منهم وهو غير مشترط كما يأتي ويصح أن تكون للاستحقاق وهو غير مقتض للتعميم (قوله بلغة) بضم الباء وسكون اللام فسره في المشارق بالكفاية وبعضهم بما يتعيش به هذا هو الظاهر هنا دون الاول (قوله لا تكفيه) أي لعيش عامه (قوله الذي لا شيء له) أي فهو أحوج من الفقير كما في المختصر وفي التنزيل أو مسكينا ذا متربة أي بلغت به الحاجة الى أن ألصق جلده بالتراب من غير حائل ولا يشكل عليه قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين حيث أثبت للمساكين السفينة لان المراد بهم مساكين القهر والغلبة فلا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم وهذا لا ينافي الغني (قوله صدق) خ وصدقا الا لريبة (قوله كشف عن حاله) أي مالم يتعذر الكشف أو يكن طارئا كما في ابن عرفة (قوله ببيان ذهابه) انظر هل يكفي فيه الشاهد واليمين أو لا بد من شاهدين كما ذكروه في دعوي المدين العدم ودعوى الوالد العدم لينفق عليه ولده وانظر هل يحلف معهما كما في المسئلة الاولى أو لا كما في الثانية (قوله وعلى ذلك نبه بقوله ولم يقبل مريب) جعله خاصا بمسئلة الفقير ويحتمل رجوعه لجميع ما تقدم أي كل واحد من الاصناف الثمانية يصدق في اثبات وصفه الا لريبة وهو ظاهر النظم حيث أخره لآخره ومريب اسم فاعل من أراب اذا ظهرت منه ريبة أي شك في فقره ومسكنته (قوله فلا تجزيء لعبد الخ) أي لاستغنائه بسيده (قوله ونحوهما) أي كالمكاتب لان المشهور ان الرقيق لا يعطى ولو كان مكاتبا ومقابله انه يعان بها في آخر نجم كتابته اذا عجز كما نقله ابن الحاجب وهو في المجموعة عن مالك (قوله وفي دفعها لاهل الاهواء خلاف) أي بين ابن القاسم وأصبغ ومحله فيمن لا يكفرون ببدعتهم على خلاف كخارجي وقدري وأما من يكفر ببدعته اتفاقا كالقائل بنبوة علي وأن جبريل غلط والقائل بأن الانبياء يعلمون ما كان وما يكون الى يوم القيامة فلا يعطون منها اجماعا وأما من لا يكفر ببدعته اتفاقا كالقائل بأن عليا أفضل الصحابة فيعطى منها اتفاقا (قوله رجوع وصف الحرية والاسلام للاصناف الثمانية) أي لانه أخرجهما عن جميع الاصناف

وكذلك

ويظهر من قوة كلامهم ولم أقف على التصريح به الان اشتراط ذلك أيضا فى الغازى والمدين والغريب المحتاج وأما الرقاب فالغرض وصفها بالرق فيشترط فيها الاسلام لاغير كما صرحوا به وأما المؤلفة قلوبهم فعلى المشهور من أن المراد بهم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم فى الاسلام فلا اشكال فى عدم اشتراط الاسلام وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها الشرط الثالث من شروط الفقير والمسكين أن لا تكون نفقته واجبة على ملىء سواء كان الوجوب اصليا كصغير له اب ملىء او امرأة لها زوج ملىء او فقير له ولد ملىء اوكان الوجوب بالالتزام كمن التزم نفقة ربيبه مثلا فلا تجزئ لواحد منهم لانه فى معنى الغني الشرط الرابع أن لا يكون من آله ﷺ وهم المؤمنون

وكذلك فعل ابن الحاجب وابن شاس (قوله وأما الرقاب) حاصله ان الاسلام شرط فيما عدا المؤلفة قلوبهم والحرية شرط في غير الرقاب ويكون كلام الناظم من باب صرف الكلام لما يليق به وانظر طفي (قوله واجبة)التقييد بالوجوب فى ضيح وغيره وهو صحيح فمن كان له ملىء ينفق عليه تطوعا فله أخذها من غير المنفق كما ذكره ح فى التنبيه الاول ونحوه لابن عرفة عن الشيخ ﴿ تنبيهات ﴾ الاول تعطى الزكاة لمن له دار وخادم وفرس لافضل فى ثمنها عن حاجته أولها فضل ولا يكفيه لعامه ولو زاد الفاضل عن نصاب لانه من أهل مصرفها وانظر هل يعتبر فضل ماذكر عما يليق بحالته التى هو عليها أو عما تندفع به الحاجة وان لم يكن لائقا به قاله ز وظاهر قوله لا يكفيه لعامه أنه اذا كان الفضل يكفيه لعامه لا يعطي من الزكاة وهو كذلك الا أن يخشى ببيعها الضيعة على نفسه في المستقبل كما فى المعيار من جواب أبي عبدالله الزواوي وأبي الحسن اللخمي انظر هونى * الثاني لا يعطى منها فى شوار يتيمة لعدم شدة الحاجة لذلك نقله ق عن ابن الفخار وفى الحطاب عن البرزلى عن بعض شيوخه الجواز وفى المعيار عن ابن عرفة أنها تعطي من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح والامر الذى يراه القاضى حسنا في حق المحجور نقله بنى ونحوه لابن لب الا أنه فصل ففى أثناء جواب له فى نوازل المعاوضات من المعيار ما نصه فان كان ما تشور به اليتيمة يسيرا لا يبلغ النصاب فيجوز أن تعطي من الزكاة ما تشترى به ثوبا تلبسه وفراشا وما أشبه ذلك لا ما يتخذ به حلى أو زخرف اه واستظهره هونى عدم الجواز كما نقله الفخار * الثالث نقل ق عن اللخمى أن للصحيح الفقير ثلاثة أحوال احداها أن تكون له صنعة يقوم بها عيشه فهذا ان كانت تكفيه وعياله لم يعط وان لم تكفه أعطى تمام كفايته والي هذا الحال أشار خ بقوله أوصنعة الثانية أن لا تكون له صنعة أو تكون وكسدت ولم يجد ما يحترف به فهذا يعطى الثالثة أن يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك وهذا محل الخلاف اه ونحوه فى ضيح عن اللخمى خلاف ما نقل عنه ح و ز * الرابع الذى يقتضيه النظر دفعها للفقيه اذا كانت له كتب يحتاج اليها نقله فى ضيح عن أبي الحسن الصغير البرزلى كان شيخنا يقول ان كانت به قابلية يأخذها ولو كثرت كتبه جدا وان لم تكن فيه قابلية لم يعط الا أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة وقال الجزولى تباع كتب التاريخ وكتب الطب ان كان طبيب غيره أوكان ممن لا ترجى امامته على القول بجواز بيعها فان كان لا طبيب غيره أو ترجى امامة الفقيه لم تبع و يعطى من الزكاة اه فان قلت هذا يقتضى أن الفقيه اذا كان غنيا بغير كتبه بل بزائد عليها من خراج وقف أو غيره لا يستحق شيأ من الزكاة والا لاطلقوا فى جوازها للعالم ولم يحتاجوا القياس وهو مخالف لما فى الجنان عن كتاب الحفيد لابن رشد ونصه تجوز الزكاة للعلماء ولو كانوا أغنياء وكذلك من كانت فيه منفعة للمسلمين كالقضاة والمفتين والمدرسين والمؤذنين قال اللخمى العلماء أولى بالزكاة وان كانوا أغنياء اه على نقل الطرابلسى * قلت الحفيد انما حكي الخلاف فقط ولم يقل ان الاعطاء هو المذهب ولا رجحه كما نقل عنه الجنان انظر نصه فى حاشية أبي على بن رحال على الخرشى وما نسبه للخمي قال هونى لم أجده له ولم أر من ذكره عنه غيره وكلامه فى التبصرة يدل على خلاف ما نسبه له اه وقال الشيخ أبو حفص الفاسي ما نقله ابن رشد الحفيد فى بداية المجتهد من الجواز ليس المراد أنه قول فى المذهب وانما هو قول لبعض العلماء خارج المذهب لانه فى الكتاب المذكور ينقل الخلاف العالى وقد شنع بعضهم على صاحب هذا القول وألزمه مخالفة القرآن وليس كما زعم فان القائل بذلك يجعله بمنزلة الغازى ويدرجه فى قوله

من بني هاشم فلا يعطون من الزكاة بل ولا من صدقة التطوع على المشهور * الصنف الثالث على ترتيب النظم الغازي والغز وهو المراد فى الآية بسبيل الله فتصرف فى المجاهدين وآلة الحرب وان كانوا أغنياء ولا يعطى الغازي الا فى حال تلبسه بالغزو فان أعطى له وجلس نزعت منه * الصنف الرابع العتق وهو المراد فى الآية بالرقاب بأن يشتري الوالي أومن ولي زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا مؤمنا لا عقد حرية فيه و يعتقه و ولاؤه للمسلمين * الصنف الخامس العامل عليها وهو جابيها ومفرقها وان كان غنيا فان كان فقيرا أخذ بوصفي العمالة والفقر

تعالى فى وسبيل الله ور بما قال ان الحصر اضافي بالنسبة الي ماعدا الاصناف الثمانية ومن في معناهم ممن فيه مصلحة تعود على المسلمين فلا محل للتشنيع بل المسئلة فى محل الاجتهاد والله أعلم (قوله من بنى هاشم) أى ثانى أجداده ﷺ وابنه عبد المطلب أول أجداده ﷺ والمراد ببنوة هاشم كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر أوأنثى بلا واسطة أنثى أو بواسطة غير أنثى فلا يدخل فى هاشم ولد بناته لانهم أولاد الغير ومحل عدم اعطاء بني هاشم اذا أعطوا مايستحقونه من بيت المال فان لم يعطوه وأضر بهم الفقر أعطوا منها واعطاؤهم حينئذ أفضل من اعطاء غيرهم ذكره ح فى الخصائص وظاهره وان لم يصلوا الى اباحة أكل الميتة وقيد الباجى اعطاءهم بوصولهم لها ولعله الظاهر أو المتعين لان الانتقال من تحريم الصدقة عليهم الثابت بالخبر انما يكون بحل الميتة و يمكن حمل ما لح عليه بأن يفسر اضرار الفقر بهم بوصولهم لحل الميتة (قوله على المشهور) أي فى الصدقتين معا ابن الحاجب وفى اعطاء آل الرسول عليه السلام الصدقة ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب و رابعها عكسه اه والاعطاء مطلقا للابهري لانهم منعوا فى زماننا من حقهم من بيت المال فلو لم يجز أخذهم الصدقة لضاع فقيرهم والمنع مطلقا لاصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور وجرى عليه ح فى الخصائص فقال وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله ابن عبدالسلام الحاقاهم به ﷺ والجواز فى التطوع دون الواجب لابن القاسم و رأى أن معني ما رواه البخاري من قوله ﷺ لا تحل الصدقة لآل محمد مقصور على الفريضة ورأى في الرابع أن الواجب لا منة فيه بخلاف التطوع والعمل اليوم بقول الابهري ونقل فى المعيار عن ابن مرزوق ترجيحه ونحوه فى الدرر المكنونة للمازونى وابن ناجى فى شرح المدونة وأشار اليه فى العمل المطلق فقال

والوقت قاض بجواز اعطا * الآل من مال الزكاة قسطا

وفى العمليات الفاسية

وشفعة الخريف لا المصيف * كذا التصدق على الشريف

وكان الشيخ العلامة الاستاذ الورع الزاهد الشريف سيدى الجيلاني السباعى يفتى بمعنى عام حجه بمنع الناس اعطاء أهل البيت من الزكاة فكتب اليه الوالد قدس سره اجابة لرغبة بعض الاشراف

ذوى الفضل لا تمنعوا صدقا * تكم آل أحمد بدر البدور ولا تحكموا بالحديث الذى * رواه الأئمة صدر الصدور

فذلك حكم له علة * وقد ذهبت وهو معها يدور وتحدث للناس أقضية * بقدر الذى أحدثوا من فجور

فرجع عن فتواه و ينبغى لمن أراد أن يعطى لاحد الاشراف شيأ أن ينوى بعطيته أنها هدية للشريف اجلالا وتعظيما للنبي ﷺ و يكون وجلا خائفا من أن يرد ذلك عليه ولا يقبله منه فاذا اقبلها فرح هو بذلك ورأى أن المنة للشريف عليه لا العكس و بذلك يعظم ثوابه (قوله الغازى) المراد به هنا من يجب عليه الجهاد بأن يكون حرا مسلما ذكرا مكلفا قادرا ولا بد أن يكون غيرهاشمى كما يفيده اللخمى (قوله الا فى حال تلبسه بالغزو) مثله فى ضيح وهو الموافق لظواهر النصوص وما نقله بنى عن ق تعطى لمن عزم على الخروج لم يقله فى الزكاة وانما قاله فى المال الموصي به فى السبيل انظرهونى (قوله رقيقا مؤمنا) ولو بعيب كما فى المختصر لانه أحق بالاعانة (قوله و ولاؤه للمسلمين) أى وان اشترطه له كما فى المختصر لان المال لهم ابن القاسم فان اعتق عن نفسه لم يجزه وعليه الزكاة ثانيا لان الولاء له (قوله وهو جابيها ومفرقها) أى لا راعيها وسائقها وحارسها (قوله وان كان غنيا) أى لانها أجرته فلا تنافى الغني (قوله والفقر) أى ان لم يغنه حظ العمالة (قوله و يشترط فى العامل الاسلام) أى وان

ويشترط فى العامل الاسلام والحرية كما تقدم والذكورية والبلوغ وأن لايكون من اله ﷺ * الصنف السادس المدين وهو المراد فى الآية بالغارمين فمن كان عليه دين لآدمى اداته فى مباح أعطى من الزكاة أن دفع مابيده من العين وما فضل من غيرها وفى اعطائها لمن عليه دين لغير آدمى كزكاة فى ذمته أو كفارة قولان ولا تعطي لمن استدان في معصية من شرب خمر ونحوه والمشهور جواز صرفها فى دين الميت * الصنف السابع المؤلفة قلوبهم والمشهور أن المراد بهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا فى الاسلام وقيل مسلمون حديثو عهد بالاسلام فيعطون ليتمكن حب الاسلام من قلوبهم وحكمهم باق الى الآن لم ينسخ * الصنف الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع وهو المراد فى الآية بابن السبيل فيدفع اليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده أو على استدامة سفره ان كان غنيا ببلده ولا يردها اذا بلغ لبلده فان وجد من يسلفه ففى اعطائها له قولان

يكون عدلا فيما ولي فيه من تفرقتها وجبايتها عالما بحكم من تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ وتؤخذ فيه لئلا يأخذ غير حق أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا (قوله وأن لا يكون من آله ﷺ) لانه ولو أخذها أجرة لا يخرجها ذلك عن كونها أوساخ الناس وبه يتضح الفرق بينه و بين الغني (مدين) استظهر عج فى شرحه أن المدين يعطي منها ولو كان هاشميا قائلا اذ لا مذلة عليه فى ذلك ولان مذلة الدين أعظم من مذلة اعطاء الزكاة فى دينه اه بنقل الطرابلسى وفيه نظر بل عدم بنوة هاشم شرط فى الجميع انظر طفى (قوله من العين) أى كعشرين و بقي عليه مثلها فتدفع له من الزكاة (قوله من غيرها) أي غير العين حيث فضل فيه فضل كما اذا كان الدين الذى عليه الفين وله دار وخادم يساويان ثلاثة آلاف و يكفيه استبدال غيرهما بألفين فيباعان و يعطي الالف فى دينه و يعطى من الزكاة الالف الاخرى ويكفي الاستبدال بما يصلح للسكنى والخدمة فان ساوى الفاضل دينه لم يعط منها بوصف المدين و يصير فقيرا لا غارما كما قاله ابن عرفة (قوله لمن استدان فى معصية) خ الا أن يتوب على الاحسن وهو قول ابن عبد الحكم واستحسنه ابن عبد السلام (قوله والمشهور جواز الخ) أى لان الميت أحق بالقضاء وكان امتناعه ﷺ من الصلاة على المدين قبل نزول آية الصدقة ثم صار قضاؤه على السلطان (قوله والمشهور أن المراد بهم كفار الخ) هذا القول لمالك وابن حبيب وصححه عبد الوهاب وصدر به ابن جزى واقتصر عليه ابن الجلاب و خ فى المختصر فقال ومؤلف كافر ليسلم ويدل لترجيحه قول صفوان بن أمية أعطانى رسول الله ﷺ يوم حنين وانه لابغض الخلق الى فمازال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الى لانه لا يبغضه وهو مؤمن وقد جزم اللخمى وابن رشد وغيرهما بأن صفوان كان اذ ذاك كافرا والقول الثانى نقله الباجي عن المذهب وصدر به ابن عرفة (قوله وحكمهم باق) المشهور من المذهب كما فى ابن عرفة وغيره ونقله طفي انقطاع سهم هؤلاء بعزة الاسلام وقال عبد الوهاب ان دعت الحاجة اليهم فى بعض الاوقات رد اليهم سهمهم وهذا هو الذى رجحه اللخمى وابن عطية فكان على المؤلف الاقتصار على المشهور أو يذكره و ينبه على ترجيح اللخمى انظر بني وفى هونى مايفيد أن ما اقتصر عليه الشارح تبعا لخ هو المشهور * تنبيه * أنظر هل المراد بالحاجة لهم دخولهم فى الاسلام لانقاذهم من الكفر أو اعانتهم لنا فعلى الثانى لا يعطوه الآن وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطي التألف للاسلام بالاعطاء وهذا الثانى هو مقتضي بهرام وهو الملائم لجعله شرطا قاله ز واعترض بني الاحتمال الاول قال اذ لا يليق أن يكون بهذا المعنى شرطا لانه حينئذ محتاج اليه دائما وكلام الائمة كالصريح فى الثانى اه وكتب عليه الوالد قدس سره ومن خطه نقلت ليس المراد بالحاجة الدخول فى الاسلام كما فهم حتى لا يصح أن يكون شرطا وانما المراد بها العلم بالتأليف فصار المنظور له العلم بالتأليف وكان المعنى أن المؤلف الكافر لا يعطى لعلة الاسلام وانما يعطي للعلم بانا اذا أعطيناه أسلم فاذا لم يعلم ذلك فلا يعطي ولا يناسب أن يكون الشرط فيه احتياجنا له فى الخدمة لان الاحتياج للخدمة لا ينظر فيه لاسلام ولا عدمه ثم أقول و بعد ذلك كله فالظاهر أن المراد بالحاجة الي الاسلام ليس من حيث الانقياد بل من حيث كثرة سواد المسلمين وأما النظر للانقياد فهو أمر لا يعقل جعله شرطا (ومحتاج غريب) استفيد من كلام م أنه يعطي

وانما يعطي اذا لم يكن سفره فى معصية ولا يبنى من الزكاة سو رولا مسجد ولا يعمل منها مركب ولا يفدى منها أسير
قوله (فصل زكاة الفطر صاع وتجب * عن مسلم ومن برزقه طلب من مسلم بجل عيش القوم * لتغن حرا مسلما في اليوم)
تعرض فى البيتين لزكاة الفطر فأخبر أن قدرها صاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم

بثلاثة شروط وجوديان وعدمي واليها أشار خ بقوله وغريب محتاج لما يوصله فى غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملىء ببلده وصدق وان جلس نزعت منه كغاز ومنطوق ولم يجد مسلفا صادق بثلاثة صور ومفهومه بصورة واحدة حكى م فيها قولين (قوله وانما يعطى اذا لم يكن سفره فى معصية)أى والا فلا يعطى ولو خيف عليه الموت فى بقائه الا أن يتوب نقله الطرابلسى عن عج وفى قوله ولو خيف عليه الموت فى بقائه نظر لقول اللخمى لو كان فى سفر معصية لم يعط الا أن يتوب أو يخاف موته نقله ابن عرفة ولكن نقل أبو على بن رحال عن التبصرة ما يفيد تفصيلا ونصها ولا يعطي منها ابن السبيل ان خرج فى معصية وان خشى عليه الموت نظر فى تلك المعصية فان كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط ولا يعطي منها ما يستعين به على الرجوع الا أن يكون قد تاب أو يخاف عليه الموت فى بقائه ان لم يعط اه ففصل بين السير والرجوع وهو ظاهر ﴿ تنبيه ﴾ ما تقدم حكم العاصى بسفره وأما العاصى فى سفره فلا ينبغى أن يمنع اعطاؤه كما فى التيمم والفطر (قوله ولا يبني من الزكاة سور الخ) خ لا سور ومركب ومقابله لابن عبد الحكم ولم ينقل اللخمى غيره واستظهره فى ضيح وقال ابن عبد السلام هو الصحيح ولذا اعترض ق على خ بأنه تبع تشهير ابن بشير وقال انه لم ير المنع لمن قبل ابن بشير فضلا عن تشهيره اه نقله بني وفيه نظر بل كلام ابن عرفة يفيد أن قول ابن عبد الحكم مقابل وقد سلم تشهير ابن عبد السلام وضيح وان اختارا ما لابن عبد الحكم لكن بعد اعترافهما بأنه شاذ وكذا فعل أبو زيد الثعالبي فى شرح ابن الحاجب ونص ابن عرفة اللخمى عن ابن عبد الحكم يجعل منها فى السلاح وآلة الحرب والمنجنيق ولو صالح المسلمون عدوا أعجزهم دفعه على مال أعطوا منها ابن بشير المشهور لا تصرف فى بناء سور ولا انشاء أسطول وشبهه اه باختصار والدليل على افادته لما قلناه أمران* الاول قوله اللخمى عن ابن عبد الحكم اذ لو فهم أن المذهب عند اللخمى هو ما نقله عن ابن عبد الحكم لقال اللخمى عن المذهب * الثانى ذكره تشهير ابن بشير بلفظه مع تسليمه اياه وعدم معارضته بما يرده وقد علمت شدة مناقشته له ولأتباعه فما هو دون هذا ولهذا لم يعرج غ وح وعج وأتباعه وطفي وشيخ شيوخنا سيدى تو فى طالع الامانى على كلام ق انظرهوني ﴿ خاتمة ﴾ يجب صرف الزكاة فى مصارفها الثمانية ولا يجب تعميم الاصناف خلافا للشافعى ولا يندب خلافا لأصبغ فيجزىء دفعها لصنف واحد الا العامل فلا يدفع له الا قدر عمله ولا تجزىء ان دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها الا الامام كما فى المختصر ولا تجزىء ان دفعت لأجير كمعلم الصبيان على ما جرت به العادة

﴿ فصل زكاة الفطر ﴾

أضيفت للفطر لوجوبها به والفطرة بالكسر مولد ليس بعربى (صاع) أو جزؤه فى عبد مشترك بين اثنين أو أكثر فضل عن قوته وقوت عياله يومه وان بتسلف وصرح ابن رشد باستحباب التسلف لا وجوبه وان كان هو ظاهر المدونة وتكره الزيادة عن الصاع لان التحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة كالزائد فى التسبيح على ثلاث وثلاثين قاله القرافى ومن صور الاكثر عبد بين ثلاثة لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللاخر السدس يجب على كل واحد من الصاع بقدر ملكه وقيل على الرؤس ولها نظائر أشار لها بهرام بقوله

اجارة قسام وكتب وثيقة * وحارس بستان وصيد كلاب
واخراج فطر عن رقيق جماعة * ومسكن محضون وكنس(١) هداب
وضف نفقات الوالدين وشفعة * وتكملها عشرا بعتق رقاب

(١) هكذا فى الاصل وانظر ما الهداب ولعله محرف عن التراب فحرر كتبه مصححه

وأن حكمها الوجوب لا السنية وانها انما تجب على المسلم يعني اذا قدر على أدائها فان عجز عنها سقطت عنه وفهم من تعليق الوجوب على خصوص وصف الاسلام أنها لا تجب على كافر وأنه لا فرق فى المسلم بين كونه حرا أو عبدا ذكرا أو أنثي كبيرا أو صغيرا وهو كذلك و يجب علي المسلم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجة أو أبوين أو أولاد أو رقيق اذا كانوا مسلمين وكان الالزام بالشرع كما مثل وأما من التزم نفقة ربيب أو غيره فلا يلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه أخرج هو عن ذلك الغير وأخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية لها أبوان فقيران فتخرج هي عن أبويها ويخرج زوجها عنها ان كانت هي وأبواها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم * عن مسلم ومن برزقه طلب * من مسلم أي تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه ممن ذكر اذا كان مسلما أيضا وانها تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم من قمح أو شعير أو سلت أو غير ذلك ولا ينظر لعيش المخرج بل لعيش جل

وذيله التتائي فقال وكنس السواقي ثم أجر الذى سقي * وأجر الوكيل فى الخصام لآبي

وذيله فى طالع الامانى فقال

والأول رجح فى اصطياد وقسمة * وكنس معا أوحارس لجناب

(قوله وان حكمها الوجوب) أى بالسنة لا بالكتاب ففي الموطا عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على المسلمين أى أوجب وكان ذلك فى السنة الثانية من الهجرة (قوله لا السنية) خلافا لاشهب مؤولا فرض فى الحديث بقدر لانه وان كان أصل الفرض فى اللغة قدر لكن نقل فى عرف الشرع الي الوجوب فالحمل عليه أولى (قوله اذا قدر على أدائها) أى كلا أو بعضا سندمن قدر على بعض الزكاة أخرجه على ظاهر المذهب لخبر اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكلام سندود ليله شامل للمخرج عن نفسه وعمن تلزمه نفقته (قوله من زوجة) أي له أو لابيه واذا كانت حنفية وهو مالكي فهل يخرج عنها مدين من القمح على مذهبها أو أربعة أمداد على مذهبه قولان فى البحيرى على الارشاد رجح كل منهما (قوله أو رقيق) أي له أو لابيه بخلاف رقيق رقيقه فلا يخرج عنهم لانه لا يمونهم اذ نفقتهم على سيدهم (قوله فلا يلزمه أن يخرج عنه) هذه من المسائل التى تجب فيها النفقة ولا تجب فيها زكاة الفطر ومنها من يمونه المزكى لحمل كحامل بأن يمونها لاجل حملها أو بأجرة كمن جعل أجرته طعامه فان زكاة الفطر لا تجب فيها نص على ذلك ابن حبيب واللخمى فى التبصرة لان زكاة الفطر ليس وجوبها مرتبطا بوجوب النفقة ارتباطا مطلقا بل لابد من اعتبار السبب الموجب وهو من القرابة أو الزوجية وان لا ب أو الملك (قوله وانها تخرج من جل عيش القوم)خ من أغلب القوت والمعتبر الاغلب في رمضان على ما يظهر من ح ترجيحه لا فى العام كله ولا فى يوم الوجوب (قوله أو غير ذلك) أى من خصوص الثمانية المشار اليها بقول القائل

قمح شعير وزبيب سلت * تمر مع الارز دخن ذرة

وليس المراد من جميع ما يجب فيه العشر وتجوز أيضا من الاقط فالذى تخرج منه تسعة فقط من واحد منها ان انفرد ومن غالبه أن تعدد وغلب واحد ومن أي واحد ان لم يغلب شيء فان حصل الاقتيات بغير هذه التسعة من علس وغيره فيخرج مما غلب منه أو منه ان اتحد ولو وجد شيء من التسعة أو كلها والحاصل أن هنا خمس صور (الاولي) وجوب التسعة مع اقتيات جميعها سوية فيخرج من أيها شاء (الثانية) وجودها مع غلبة اقتيات واحد منهما فيتعين الاخراج منه (الثالثة) فقد جميعها مع غلبة اقتيات غيرها فما غلب (الرابعة)فقد جميعها مع اقتيات غيرها متعددا من غير غلبة شيء منه فيخير فى واحد منه (الخامسة)وجودها أو بعضها مع غلبة اقتيات غيرها فتعطى مما غلب الاقتيات منه على ظاهر اطلاقهم ففى المدونة اذا كان شيء من القطنية عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزيهم اه وهكذا عبارة البيان واللخمى وابن عرفة وغيرهم ونقل الطرابلسى عن عج أنه ان وجد شيء منها فلا بد من الاخراج منه وأصله لح مستدلا له بكلام ضيح واعترضه طفى وغيره انظر بني ثم ان اقتيات الغير قيده ابن رشد وأبو الحسن وغيرهما بزمن الرخاء والشدة معا لا زمن

الناس ثم نبه على حكمة وجوبها فأمر باغناء الحر المسلم في اليوم يعني يوم الفطر وفي الكلام حذف تقديره بها عن السؤال ومراده أن حكمة وجوبها لتغني آخذها عن سؤال ذلك اليوم و يشترط فيه زيادة على الفقر المعلوم اشتراطه في آخذ الزكاة أن يكون حرا مسلما كما نبه عليه بقوله لتغن حرا مسلما فلا تدفع لغني ولا لعبد ولا لكافر فقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن بمعنى على ومن طلب برزقه عطف على مقدر أي تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه أي نفقته ومن مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء في بجل للتبعيض بمعني من * ولما فرغ من القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام) وهي الزكاة شرع في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال

﴿ كتاب الصيام ﴾

الصوم في اللغة مطلق الامساك وفي الشرع امساك مخصوص وهو الامساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب انظر الكبير على حكمة مشروعيته و بعض ماورد في فضله وللصوم شروط وفرائض وموانع ومستحبات وسيأتي بيانها والكلام عليها عند تعرض الناظم لها ان شاء الله قوله

(صيام شهر رمضان وجبا * في رجب شعبان صوم ندبا كتسع حجة وأحرى الآخر * كذا المحرم وأحرى العاشر) أخبر أن صيام شهر رمضان واجب وأنه يستحب الصوم في شهري رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الاول من ذي الحجة

الشدة فقط انظر طفي (قوله فأمر باغناء الحر) أي فالضمير في قول الناظم لتغن عائد على المكلف (قوله لتغني آخذها) أي وعليه فالضمير عائد على الصدقة وفي الحديث أغنوهم عن طواف هذا اليوم رواه البيهقي وابن سعد في الطبقات (قوله و يشترط فيه زيادة على الفقر المعلوم) اشتراطه في آخذ الزكاة ظاهره أن مصرفها هو فقير الزكاة وهو كذلك على المشهور عند ابن شاس وابن الحاجب فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وقال أبو مصعب انما تدفع لعادم قوت يومه

﴿ كتاب الصيام ﴾

(قوله عن شهوتي البطن والفرج) أي أو ما يقوم مقامهما فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف أو الحلق مفطر و يقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر (صيام شهر رمضان وجبا) لا يضاف لفظ شهر الى علم من أعلام الشهور الا لرمضان و ربيعين كما في المتيطي وأشار له من قال

ولا تضف لفظة شهر لاسم * غير ربيعين وشهر الصوم

ومذهب سيبويه جواز اضافته الي أعلام الشهور وفي أسقاط لفظ الشهر في رمضان ثلاثة أقوال الجواز والكراهة والتفصيل ان كانت قرينة كصمنا رمضان جاز والا كره كجاء رمضان لما قيل أنه اسم من أسماء الله والصحيح الاول لخبر اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة قال النووي ولا يصح أن يكون من أسمائه تعالى فقد ألف جماعة لا يحصون في أسمائه تعالى ولم يثبتوه وما روى فيه من الحديث ضعيف اه وله أسماء كثيرة أنهاها بعضهم الى اثنين وستين وهو أفضل الشهور كما في شرح المواهب (في رجب) اعترض ح ذكر رجب بما نقله عن ابن حجر في كتابه تعيين العجب بما ورد في فضل رجب من أنه لم يرد في فضله ولا في صيامه ولا في صيام شيء معين منه حديث صحيح يصلح للحجة ولذا قال ق لو قال خ والمحرم وشعبان لوافق المنصوص اه لكن قال اللخمي الاشهر المرغب فيها ثلاثة المحرم ورجب وشعبان وقال ابن شاس من المرغب فيه صوم الاشهر الحرم وشعبان وذي الحجة اه فشمل رجب و به يسقط بحث المواق وان سلمه بني قاله هوني ﴿تنبيه﴾ رجب بالباء مشتق من الترجيب وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه و يقال بالميم لرجم الشيطان فيه و يقال له الاصم بالميم لعدم سماع قعقعة الاقلام بالسيآت فيه لان الملائكة الكرام لا يكتبون فيه الا الحسنات دون السيآت و يقال له الاصب بالباء اصب الرحمة فيه أي الشهر الذي تصب فيه الرحمة وذلك كناية عن كثرة احسانه تعالى ومغفرته لعباده (صوم ندبا) صوم مبتدأ والمسوغ العمل وهو تعلق في رجب به وندب خبر (كتسع حجة) الاشهر والكثير فيه فتح الحاء والكسر قليل قاله في حواشي القاموس

ونحوه

ويتأكد استحباب صوم الاخير منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم أى كله ويتأكد استحباب صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء أما وجوب صيام شهر رمضان فمعلوم من الدين ضرورة فمن جحده فهو كافر ومن أقر بوجوبه وأمتنع من صومه وأفطر فانه يؤدب ان ظهر عليه لا أن جاء مستفتيا فلا يؤدب على المشهور ويختلف فى كفر الممتنع من صومه ويجبر عليه عند القائلين بنفى التكفير كما يجبر على الصلاة وأما استحباب صوم ما ذكر بعده فقد وردت فيه أحاديث انظر بعضها فى الكبير

ونحوه لح والذى فى الصحاح والمصباح العكس (قوله ويتأكد استحباب صوم الاخير منها وهو يوم عرفة) وكذا يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة ان لم يحج كما في المختصر وأما الحاج فلا يندب له صومهما كما فى ح عن المتيطى بل يكره كما فى ز فالفطر فى حقه أفضل للتقوى على الوقوف ولانه الوارد في الصحيح وأنه ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واختلف فى صيام كل يوم من العشر المذكور هل يعدل شهرا أو شهرين أو سنة وهذه ماعدا الثامن والتاسع أما الاول فيعدل سنة وأما الثانى فيعدل سنتين لحديث مسلم صوم يوم عرفة انى أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء اني أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والفرق بينهما أن الاول محمدي والثاني موسوى فان قلت تعلق التكفير بالسنة المستقبلة مشكل لان تكفير الذنوب يستدعى سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت حتى يكفر فالجواب أن تعلق المغفرة فى مثل هذا ليس حقيقيا بل هو كناية عن حفظ الله اياهم فى السنة المستقبلة فلا تقع منهم سيئة فهو كالمغفرة لهم من حيث عدم العذاب باكرامهم لعدم الاثم أصلا ❊ (فائدة) ينبغى الاكثار فى يوم عرفة من الصدقات والادعية والصلاة على النبي ﷺ وقراءة الاخلاص واحياء ليلته بالتهجد والذكر وذكر الشبراملسى فى حواشى المواهب أن الوحوش تصومه (قوله أى كله) الحديث مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام فان قلت اذا كان أفضل الصيام بعد رمضان فكيف كان صلى الله عليه وسلم أكثر صيامه فى شعبان كما فى الصحيحين قلت لعله صلي الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر عمره أو كانت تعرض له فيه أعذار تمنع من اكثار صومه فيه (قوله وهو يوم عاشوراء) بالمد على المشهور وحكي قصره وماذكره من أن عاشوراء هو عاشر المحرم هو مذهب الاكثر ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة لليلة العاشر لانه مأخوذ من العشر الذى هو العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقيل هو تاسع المحرم فيكون اليوم مضافا لليلة الآتية عكس ماتقدم وهو قول مرجوح لاعمل عليه وان ذهب اليه طائفة محتجين بحديث لاصومن التاسع وقدرده فى المصباح وقال كونه عاشر المحرم هو الذى تلقاه الخلف من السلف فلا يعتد بغيره واستدل بالحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام صام عاشوراء فقيل له ان اليهود والنصاري تعظمه فقال فاذا كان العام القابل صمنا التاسع فانه يدل على أنه كان يصوم غير التاسع وبحديث صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما أي صوموا معه يوما قبله أو بعده حتى تخرجوا عن التشبه باليهود فى أفراد العاشر وبهذا تعلم فساد ما ذكره الطرابلسى عن بعض شيوخه من أن المذهب أن عاشوراء هو تاسع المحرم واختلف لأى شيء سمى يوم عاشوراء فقيل لأنه عاشر المحرم وهذا انما يأتى على القول الاول وقيل لان الله تعالى أكرم فيه عشرة من الانبياء بعشر كرامات وقيل لانه عاشر عشر كرامات أكرم الله تعالى بها هذه الامة والمذهب أن صومه يفتقر الي نية كغيره خلاف مافى المقدمات وتستحب فيها أشياء أشار اليها بعضهم بقوله

فى صوم عاشوراء عشر تتصل ❊ بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل صل زرعا لما عدوا كتحل ❊ رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل

وسع على العيال قـلـم ظفرا * وسورة الاخلاص ألفا تقرا

ولم يرد فى ذلك الا الصوم والتوسعة وماعدا ذلك استحسان من العلماء ولذا قال عج تذييلا لهذه الابيات

ولم يرد من ذي سوى الصوم كذا * توسعة وغير هذا انتبذا

أما حديث الصيام فقد تقدم الـكلام عليه وأما حديث التوسعة على العيال وهو من وسع فيه على عياله وسع الله عليه طول سنته فقد أخرجه الطبرانى فى الـكبير والبيهقي في الشعب وابن عبد البر فى الاستذكار ابن العربى النفقة فيه مخلفة باتفاق وانه يخلف الله بالدرهم عشرة أمثاله وللخطيب ابن رشد

صيام عاشوراء الى ندبه * فى سنة محكمه قاضيه

قال النبي المصطفى انه * تـكفير ذنب السنة الماضيه

ومن يوسع يومه لم يزل * فى عامه فى عيشة راضيه

بل النفقة والتوسعة على العيال أفضل من الصدقة والعتق كما فى صحيح مسلم عن أبي هريرة وخصوصا فى عاشوراء وسائر المواسم لـكن حمل عياض والابن الحديث على أن ذلك فى النفقة الواجبة وأما النفقة المندوبة فالصدقة أفضل منها وهو ظاهر فيما اذا كان المتصدق عليه مضطرا ولـكنه محتاج بالتوسعة على العيال أيضا وهو الذى تدل عليه الاحاديث الصحاح كحديث اجعلها فى الاقربين وحديث لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك قاله هوني باختصار كثير ﴿ تنبيه ﴾ الصيام على ستة أقسام واجب وسنة ومستحب ونافلة ومكروه ومحرم فمن الواجب صوم شهر رمضان وصيام الـكفارات كلها والنذر وقضاؤه والسنة قال عياض صيام يوم عاشوراء والمستحب شعبان والأشهر الحرم وتسع ذى الحجة والعشر الاول من المحرم على ماقال عياض وستة من شوال وثلاثة أيام من كل شهر ويوم الاثنين والخميس وسبعة من أيام العام وهى اليوم الثالث من المحرم والعاشر منه والثالث من رجب والسابع والعشرون منه ويوم النصف من شعبان والخامس والعشرون من ذى العقدة والتاسع من ذى الحجة وماعدا السادس من هذه السبعة كله داخل فى كلام الناظم واليها أشار بعضهم بقوله

وهاك سبعة من الأيام * نص عليها الشرع بالصيام

فثالث المحرم اسمع جاء * وعنـه أيضا يوم عاشـوراء

وثالث من رجب المعظم * والسبع والعشرون منه فاعلم

كذاك من شعبان يوم النصف * والخمس والعشرون فافهم وصفى

من شهر ذى القعده كذاك التاسع * من شهر ذى الحجة بلا منازع

وجعل بعضهم بدل ثالث رجب أول يوم من ذى الحجة وبعضهم سادس ذي الحجة أيضا وبعضهم ثامنها وهو يوم التروية وعلل فى ضيح استحباب صيام السابع والعشرين من رجب بأن الله قد بعث فيه محمد ﷺ ونحوه في ق عن ابن يونس واعترضه المسناوى بأن المعروف أن البعثة كانت فى ربيع الاول أو فى رمضان على خلاف بين أهل التاريخ وفرق بينهما بأن الرؤية كانت فى ربيع الاول وملاقاة الملك كانت فى رمضان والقول بأن البعثة كانت فى رجب اما ضعيف جدا أو غير صحيح نقله بنى وأجاب الوالد قدس سره بأن المراد بالبعثة فيه الارسال اليه للاسراء كما فى قول الملك حين استفتح جبريل أو قد بعث اليه والنافلة كل صوم كان لغير سبب يستحق صومه أو يمنع فيه الصوم والمكروه صوم يوم عرفة والتروية للحاج وآخر يوم من شعبان للاحتياط وصوم الدهر ويوم الجمعة على أحد القولين فيهما ودرج فى المختصر على القول بالجواز ويوم مولد النبي ﷺ لانه من أعياد المسلمين نقله الشيخ زروق عن ابن عباد بل قال الشيخ العارف بالله أبو فارس سيدي عبد العزيز الدباغ ان أهل الخير والبصيرة يتحرون فيه أهم الامور عندهم وأوكدها لديهم من جميع مايهمهم أمره من أمور الدين والدنيا حتى جماع الزوجة بنية التماس ولد صالح وغير ذلك كله بقصد التماس

(قوله ويثبت الشهر برؤية الهلال أو بثلاثين قبيلا فى كمال)أخبر ان دخول شهر رمضان يثبت بأحد امرين إما برؤية الهلال وإما بكمال ثلاثين يوما قبيل رمضان يعنى من شعبان فهو كقول ابن الحاجب وغيره واللفظ له ويعرف دخول رمضان بأحد أمرين الاول برؤية الهلال الثانى اتمام شعبان ثلاثين يوما فأما الرؤية فيثبت بها للرائى نفسه ولا اشكال وأما غير الرائى فيحصل له ذلك بأحد وجهين إما بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم والظن القريب منه وإما بشهادة عدلين حرين ذكرين ولا يثبت بشهادة العدل الواحد اذا أخبر عن رؤية نفسه خلافا لابن الماجشون ويكتفي فى النقل عن الامام أو عن الخبر المنتشر بخبر الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة كما ينقل الرجل الى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله ويجب على رائيه عدلا كان أوغير عدل رفع رؤيته للقاضى لعل ثم آخر فتكمل الشهادة ويجب على الرائى الامساك فان أفطر منتهكا قضي وكفر اتفاقا وان أفطر متأولا لأنه يجوز له الفطر قضي وفى الكفارة قولان المشهور وجوبها وأما اتمام ثلاثين من شعبان ففي الموطأ أن رسول الله ﷺ قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه

بركته ﷺ والاستناد اليه والانحياش الى جنابه والاعتصام به وبواسطته التي هى أصل الخيرات كلها ومنبع البركات بأسرها وقمن لمن حصلت له هذه النية وراعى مايقتضيه جانب الادب معه ﷺ أن ينال غاية المطلوب ونهاية المرغوب والمحرم منه ماهو محرم على كل أحد وهو صوم يوم الفطر والنحر وصيام الحائض والنفساء وصيام من خاف على نفسه الهلاك به ومنه ماهو محرم الاعلى ثلاثة أشخاص المتمتع والناذر ومن كان فى صيام متتابع وهو ثالث أيام التشريق رابع النحر(ويثبت الشهر برؤية الهلال)أى يتحقق ويوجد الشهر وليس المراد خصوصية ثبوته عند القاضي ورؤية الهلال أعم من أن تكون من عدلين أومن جماعة مستفيضة وكما يثبت رمضان بماذكروبالنقل عنهم يثبت باضرام النار فى بعض القرى إعلاما لغيرهم برؤيته اذا جرت العادة بينهم بذلك كما أفتي به ابن السراج ونقله فى المعيار وكذلك يثبت بأخراج البارود في بعض القري إعلاما لغيرهم بثبوته اذا جرت العادة به أيضا قياسا على هذه كما افتى به هوني ونحوه فى النفراوى انظره (قوله أخبر أن دخول شهر رمضان يثبت الخ)جعل ال في الشهر للعهدى الذكرى والظاهر أنها جنسية فكل شهر رمضان أوغيره لا يثبت الا بماذكر (قوله وهو المستفيض المحصل) أى وان لم يبلغوا عدد التواتر بهذا فسره ابن عبد السلام وضيح والذى لابن عبد الحكم أن المستفيض هو الخبر الحاصل ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل كما نقله عنه ابن يونس وهذا هو المتواتر المحصل للعلم واقتصر عليه الابي وابن عُرفة وق فهذا التعبير اخص والاول أعم منه والطرابلسى خلط بينهما فوقع فى كلامه تناقض ثم المراد بالخبر المنتشر أن يخبر برؤيته جماعة احترازا عن الاستفاضة بالاخبار بأن يقولوا سمعنا بأنه رؤى الهلال فليس هو المراد لانه يحتمل ان يكون أصل الخبر عن واحد (قوله ولا يثبت بشهادة العدل الواحد) أى ولو خليفة مثل عمر بن عبد العزيز وكذا لا يثبت بعدل وامرأة خلافا لاشهب ولا عدل وامرأتين خلافا لابن مسلمة لان شهادتهن انما يعمل بها فى الحقوق المالية أو مالا يطلع عليه الرجال (فرع)خبر الحاكم بما ثبت عنده يلزم به الصوم وليس هو من خبر العدل وهذا اذا كان مذهبه كمذهب المخبر بالفتح وأما ان أخبر قاض شافعى مالكيا فينبغي أن يسأله عن وجه ثبوته عنده فان كان بشاهدين فواضح وبشاهد جرى على الخلاف المشار له بقول خ ولزومه أي صوم رمضان بحكم المخالف بشاهد تردد (قوله الى أهله) أى زوجه والمراد كل من فى عياله من خادم وأجير وغيرهما وأما من تلزمه نفقته وليس فى عياله بل فى محل آخر بعد من منزله فالظاهر أنه كذلك لاطلاق العيال عليه لغة كما هو ظاهر عموم قول القاموس وعاله كفاه ومانه (قوله أو غير عدل)أى ولو علم جرحة نفسه (قوله فان أفطر) أى الرائى وأما ان افطر أهله ومن لا اعتناء لهم بأمره فعليهم الكفارة ولو تأولوا لان العدل في حقهم بمنزلة عدلين فى حق غيرهم (قوله الشهر تسعة وعشرون يوما) قيل انه محمول على الغالب فيه لقول ابن مسعود صمنا مع الرسول عليه السلام تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي قال بعض الحفاظ صام ﷺ تسع رمضانات اثنان

فان غم عليكم فاقدروا له وتقديره بتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين أن الشهر ناقص عياض ومعني قوله غم عليكم ستر عنكم من قوله غممت الشيء اذا استرته واذا كان الغيم ولم ير الهلال فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك فينبغي امساكه حتي يستبرأ بمن ياتي من السفار وغيرهم فان ثبت نهارا وجب الامساك وان كان أفطر ووجب القضاء لعدم النية الجازمة وان لم يمسك وأفطر فان تاول أنه يجوز فطره فلا كفارة عليه وان لم يتاول فالمشهور وجوبها قوله (فرض الصيام نية بليله * وترك وطء شربه وأكله والقيء مع ايصال شي للمعد * من اذن أو عين أو انف قد ورد

ثلاثون ثلاثون وسبعة تسعة وعشرون وقيل معناه أن الشهر يكون تسعا وعشرين وهكذا وقع في حديث أم سلمة في البخاري انظر ابن حجر (قوله فان غم) بضم الغين وتشديد الميم (قوله له فاقدروا له) في رواية فأكملوا العدة (قوله وتقديره بتمام الشهر) أي فالتقدير في الحديث بمعنى التمام ومنه قوله تعالى قد جعل الله لكل شيء قدرا أي تماما فالرواية الاخرى تفسير لهذه الرواية عند مالك والجمهور كما قال ابن حجر وظاهره ولو توالي الغيم شهورا متعددة وهو كذلك على المشهور قال في الطراز عن مالك يكملون عدة الجميع حتي يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ما هم عليه اه ولما نقل ابن رشد ماذكره الطحاي من أن الحديث الثاني ناسخ للاول وأن التقدير في الاول معناه أن ينظر الى الهلال ليلة الواحد والثلاثين فان سقط لستة أسباع فهو من تلك الليلة وان سقط لضعفها فما قبله أبطله كما في ح وقال عقبه والذي أقول به في معني التقدير المأمور به في الحديث أن ينظر في الشهور التي قبل شعبان فان توالى ثلاثة على الكمال حمل على النقص والا حمل علي الكمال وهو محمل الحديث الثاني انظر ح عند قوله لا بمنجم لكن قال ح عقبه وتفسير مالك هو الحق الذي لا غبار عليه اه والحاصل انه قد اختلف في الحديثين علي ثلاثة أقوال قول الامام ان الحديث الثاني تفسير للاول وقول الطحاوى انه ناسخ له وقول ابن رشد بالجمع بينهما والي قول ابن رشد أشار عج بقوله الا أن فيه بعض مخالفة له

لا يتوالى النقص في أكثر من * ثلاثة من الشهور يافطن
كذا توالى خمسة مكمله * هذا الصواب وسواه ابطله

وأشار بقوله هذا الصواب الى قول ابن رشد وبقوله وسواه ابطله الى قول الطحاوى وبهذا يتبين لك فساد قول الطرابلسى ان كلام الناظم يقيد بما ذكره عج (قوله ولا يعتمد على قول المنجمين) أي لا في حق نفسه ولا في حق غيره ولو كان كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره والمنجم هو الحاسب الذى يحسب قوس الهلال ونوره وفى كلام بعضهم أن المنجم هو الذي يرى أن اول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب هو الذى يحسب سير الشمس والقمر والاشغال بتعلم ذلك واحكامه ومايقع من الاقترانات عند بعضها حرام لانه من التجسس على الغيب قال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقد نهى الشارع عن تعاطيه وانما أذن في شيء منه وهو ما يهتدى به الى القبلة واوقات الصلاة دون غيرها وأكثره رجم بالغيب ويخشى علي متعاطيه الموت علي سوء الخاتمة وما ألطف قول القائل

أيا علماء النجوم أحلتمونا * على علم أدق من الهباء
علوم الارض لم تصلوا اليها * فكيف بكم الى علم السماء

ومتعاطيه يقتل ان أعتقد تأثيرها وانها الفاعلة بلا استتابة أن اسر ذلك فان أظهره وبرهن عليه فمرتد يستتاب فان تاب والاقتل فان لم يعتقد تأثيرها واعتقد ان الفاعل هو الله لكن جعلها أمارة على ما يحدث في العالم فعند ابن رشد مؤمن عاص للاية وعند المازرى غير عاص لخبر اذا نشات بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة قال وأما الحديث القدسى وهو أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى الذين يقولون فيه مطرنا بنوء كذا فالنهي اذا نسبه للانواء والخبر السابق في الجواز اذا نسب ذلك لعادة اجراها الله تعالى وكذا جمع مالك بين الحديثين (قوله هو يوم الشك) أى الذى ورد النهى عن صومه وكلامه على حذف مضاف أى فصبيحة تلك اليوم المسمى بيوم الشك (فرض الصيام نية بليله) النية

وقت طلوع فجره الى الغروب * والعقل فى أوله شرط الوجوب
وليقض فاقده والحيض منع * صوما وتقضى الفرض ان به ارتفع)

تعرض الناظم فى هذه الابيات لفرائض الصوم وشروطه وموانعه فاخبر أن فرائض الصوم يريد واجبا اثنان أو غير واجب خمسة وعبر بالمفرد لارادة الجنس أولها النية فى الليل ولا يكفي تقديمها قبله هى وهو قول الكافة لقوله ﷺ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة وفهم من تعميم الناظم في الصيام أنه لافرق بين عاشوراء وغيره وهو كذلك على المشهور وقال ابن حبيب يصح صوم عاشوراء بنية من النهار* الثانى ترك الوطء يريد ومافى معناه من اخراج المنى والمذى من طلوع الفجر الي الغروب كما نبه عليه بقوله وقت طلوع فجره الي الغروب اذ هو راجع الى الفرائض الاربع قبله فلو خرج المني من غير اخراج له كما لو احتلم فصيامه صحيح ولا قضاء عليه وكذلك المذى اذا خرج من غير تسبب فى اخراجه فلا قضاء عليه فيه* الثالث ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر الى الغروب أيضا وشربه عطف على وطء بحذف العاطف للوزن والضمير للصائم* الرابع

نهى القصد الي الشيء او العزيمة عليه وظاهر كلام الناظم وجوب النية فى الصوم مطلقا معينا أم لا وهو مذهب مالك وجماعة من العلماء وعبر عن هذه الواجبات بالفرائض التى هي بمعني الاركان الداخلة في الماهية وعبر عنها خ بالشروط التى هى خارجة عن الماهية وجعل في الشامل النية المبيتة من الشروط والامساك عن الوطء وما عطف عليه من الاركان وهو الى الصواب أقرب وكان مراد من عبر بالفرائض أو بالشروط مالا تصح الماهية بدونه كان داخلا أو خارجا (قوله لقوله ﷺ الخ) رواه أصحاب السنن الاربعة (قوله للمشقة) أى في تحرى الاقتران والافا لاقتران هو المطلوب لان الاصل فى النية أن تكون مقارنة لاول العبادة انظرك (قوله وهو كذلك على المشهور) أى لعموم الحديث المذكور وقد صرح ح بمشهوريته أبن بشير وابن عرفة وغيرهما ونقله ق وما لابن حبيب ذكره في المقدمات كأنه المذهب قال ح وليس كذلك بل هو قول ابن حبيب (وترك وطء) أى مغيب حشفة أوقدرها من مقطوعها ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة من بالغ لا من غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوأته البالغة حيث لا يوجد منهما مني أو مذى (قوله يريد ومافى معناه من اخراج المنى) أى يقظة عن فكر أو نظر أو قبلة أو مباشرة أو ملاعبة أدام ذلك أم لا فهذه عشر صور ومثلها فى المذى كما سياتى وسكت عن الانعاظ وفيه عشر صور أيضا لعموم القضاء فيه على أحد الاقوال (قوله كما لو احتلم) أى أو كان مستنكحا (قوله من غير تسبب فى اخراجه) كما لو كان مستنكحا أو خرج بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة كما تقدم (شربه وأكله) المراد ترك أيصال شيء من ذلك الى الحلق سواء كان مما ينماع كالطعام والشراب أو لا ينماع كالدرهم والحصي فان وصل شيء من ذلك الى الحق فسد الصوم كما فى التلقين ونقله ح وق وغيرهما وظاهر كلام م فى ك أن المراد ترك وصول المتحلل فقط الي حلق وأما وصول غيره له ورده فلا يوجب الفطر والقولان فى البطلان بغير المتحلل وعدمه انما هما اذا وصل المعدة وهو الذى فى سماع أصبغ من كتاب الصيام وكلام ابن عرفة واللخمى وضيح نص فيه انظرهوني ولا فرق في وصول ذلك من الفم أو من غيره كالانف كما أشار له بقوله * من أذن أو عين أو انف قد ورد * أى ورد من هذه المنافذ الى محله ومقتضاه انما يصل نهارا من غير هذه المنافذ لاشيء فيه فمن دهن رأسه نهارا أو جعل فيه حناء فوجد طعم ذلك في حلقه فلا قضاء كمن تبخر بشيء نهارا أو استنشق قدر الطعام ووجد طعم ذلك فى حلقه وأما من حك رجليه بالحنظل فوجد طعمه فى فيه أو قبض بيده على الثلج فوجد برودته فى جوفه فلاشيء عليه قاله سند ونقله فى ك ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الرأس وفى شم الروائح الطيبة كالمسك ثلاثة أقوال بالجواز والكراهة والمنع وانظر هذا مع قوله فى الاعتكاف ان المعتكف يجوز له أن يتطيب والمعتكف لا يكون الا صائما ولو جمع ريقه وابتلعه فقولان بالقضاء وعدمه لسحنون وابن حبيب (قوله بحذف العاطف للوزن) نحوه للطرابلسي وفيه نظر بل هو لغة قال أبو على

ترك اخراج القيء من طلوع الفجر الى الغروب فلو خرج غلبة من غير تسبب في اخراجه فلا حكم له ونحوه في المدونة وسيأتي للناظم غالب قيء وذباب مغتفر ابن رشد قال ابن القاسم والفريضة والنافلة في ذلك سواء ولفظ القيء في النظم معطوف على وطء على حذف مضاف أي وترك اخراج القيء * الخامس ترك ايصال شيء الى المعد جمع معدة وفيها يجتمع المأكول والمشروب وفيها يكون الهضم الاول ومنها ينبعث الغذاء الى الكبد وهو الهضم الثاني ومن الكبد ينبعث الغذاء الى سائر الاعضاء وهو الهضم الثالث ويبطل الصوم بما يصل اليها سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف أو من غيرها من طلوع الفجر الى الغروب أيضا ولم يكتف بترك الاكل والشرب عن ترك الايصال الى المعدة لان الافطار يحصل بما يمر على الحلق بأكل أو شرب وان لم يصل الى المعدة وبما يصل الي المعدة وان لم يمر على الحلق كما يدخل من الدبر اذا كان مائعا وهو المسمى بالحقنة (قوله والعقل في أوله شرط الوجوب * وليقض فاقده) هذا شروع من الناظم في ذكر بعض شروط الصوم وشروط وجوبه ستة الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس ولم يذكر منها الناظم الا العقل وأسقط الاسلام بناء على القول بخطاب الكفار بالفروع والبلوغ لقوله قبل وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ الخ وأعاد هنا العقل ليرتب عليه ما بعده من وجوب القضاء على فاقده وأسقط أيضا الصحة والاقامة لافادة اشتراطهما مما يذكره بعد من جواز الفطر للسفر والضرر والنقاء من دم الحيض والنفاس لذكره الحيض مانعا وفقد المانع شرط وأخبر الناظم هنا ان العقل في أول الصوم اى عند طلوع الفجر شرط وجوب في الصوم يريد وشرط صحة فيه صرح به ابن رشد واذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته

في قوله تعالي ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت أي وقلت وفي التسهيل قد تحذف الواو مع معطوفها ودونه (**قوله** ترك أخراج القيء) قدر اخراج دون خروج ليفيد أن المبطل الموجب للقضاء هو المستدعي دون غيره كما صرح به بعد والفرق بينهما أن المعدة تجذب ما يخرج منها بالاستدعاء بخلاف غيره فان رجع شيء من المستدعى الي الجوف فقال ابن يونس قال بعض أصحابنا فيه الكفارة وقال الباجي الظاهر من قول مالك وأصحابه أنه لا كفارة عليه وهو كمن أمسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر اه نقله في ك وهذا التشبيه يقضي أن محل الخلاف اذا رجع المستدعي غلبة أو سهوا وأما الراجع عمدا فتكون فيه الكفارة اتفاقا (**قوله فلا حكم له**) أى فلا أثر له في كفارة ولا قضاء الا أن يرجع منه شيء الي الجوف بعد امكان طرحه فان رجع غلبة أو نسيانا ففي القضاء قولان للخمي والصواب أن عليه القضاء وان رجع عمدا فقال في ضيح مقتضي كلام اللخمي أن العمد مبطل اتفاقا اه وهل فيه كفارة وبه قال ابن حبيب أولا كفارة فيه قال في ك وهو مقتضى قول المجموعة في الذى يبتلع القلس ناسيا لا قضاء عليه وقاله ابن القاسم (**قوله في ذلك**) أي أبطال الصوم ووجوب القضاء (مع أيصال شيء للمعد) المراد بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا فيقتضي أن وصوله نسيانا لا يضر مع أنه يضر عند اللخمي الذي نسب اليه هذا الفرع وظاهره أن الواصل الى المعدة مبطل سواء كان من منفذ أعلى كالفم والانف والاذن والعين أو أسفل كالدبر وسواء كان الواصل مما يماع و يتحلل كالنواة أم لا كالدرهم وأشار م الى أن ما يصل اليها من المائعات مفسد سواء وصل من منفذ أعلى أو أسفل بالاحتقان على المشهور وأما ما يصل اليها مما ليس بمائع فانما يفسد الصوم اذا وصل من منفذ أعلى فقط على أحد القولين وهو مختار اللخمي وابن يونس وعليه اقتصر في الجلاب والتلقين لانه يشغل المعدة و يسكن غليان الجوع وقيل لا يفسده لكونه من غير جنس الغذاء فوجوده مضرة نقله في الجواهر عن بعض المتأخرين * تنبيه * محل بطلان الصوم ووجوب القضاء فيما يصل من هذه المنافذ الي الحلق أو المعدة ان فعله نهارا فان فعله ليلا فلا شيء عليه في هبوطه ذلك نهارا للحلق لانه غاص في أعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الرأس الي البدن قاله في الذخيرة ونقله غ وفصل ابن هلال فقال في الكحل والحناء يجوز فعلهما أول الليل ويحرم آخر الليل كالنهار ومعد بفتح فكسر ككلم جمع معدة ككلمة وبكسر ففتح كسدر جمع سدرة (**قوله أو من غيرها**) أى من منفذ أعلى كالفم أو أسفل كالدبر لا إحليل ولا فرج امرأة خلافا

فمن فقد العقل عند طلوع الفجر لم يصح صومه ووجب عليه قضاؤه وظاهر اطلاق الناظم وجوب القضاء على فاقد العقل عند الفجر ولو رجع اليه عقله بالقرب وهو كذلك على المشهور فان كان عند الفجر على عقله ثم أغمى عليه ففي وجوب القضاء عليه تفصيل ان أغمى عليه جل اليوم قضى وان أغمى عليه أقل اليوم أو نصفه لم يقض (قوله والحيض منع * صوما وتقضى الفرض ان به ارتفع) لما تكلم على الفرائض والشروط تكلم على المانع فأخبر أن الحيض مانع من الصوم يريد كان الصوم واجبا أو غير واجب ولذلك نكره ثم فرع على ذلك ان الحائض تقضى الصوم الفرض فالفرض نعت لمحذوف أى ان ارتفع ذلك الفرض أى بطل وفسد بسبب الحيض وسواء فسد بعد عقده كما اذا اصبحت صائمة صياما واجبا فحاضت فان صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه أو فسد قبل عقده كما اذا حاضت ليلا أو قبل رمضان ودخل عليها وهى حائض و يحتمل ان ارتفع وجوب الصوم فى رمضان بسبب الحيض فيه فتقضيه بعده لكن بامر جديد وفهم من قوله وتقضى الفرض أنها لو حاضت فى صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك (قوله و يكره اللمس وفكر سلما * دأبا من المذى والا حرما) أخبر أنه يكره للصائم اللمس والفكر اذا سلم دائما من خروج المذى وأحري المنى وان لم يسلم دائما من ذلك حرما وكذلك الحكم فى غير اللمس والفكر من مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذى لم تحرم ولكنها مكروهة في المشهور ومراتب الكراهة متفاوتة فأخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وان كان يعلم عن نفسه عدم السلامة من المنى أو المذى حرمت وان شك فى السلامة فقولان التوضيح الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة اللخمى وان كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت اه

لعج ومن تبعه لانه ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شىء اليه قاله أبو على (قوله فمن فقد العقل) أي بجنون أو أغماء او أسكار بحلال أو بحرام أو غيبوبة عقل لعلة أو لغيرها لا بنوم فلا قضاء على النائم يوما أو يومين أو أكثر مع تبييته الصوم لانه لو نبه لانتبه (قوله وهو كذلك علي المشهور) خ وان جن ولو سنين كثيرة أو أغمى يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا ان سلم ولو نصفه والمعتمد أن المغمى عليه سنين كالمجنون في القضا وصور الاغماء ستة يقضي فى أربعة دون اثنتين ففي قول الناظم وليقض فاقده اجمال (قوله ثم اغمى عليه) أى أو جن أو سكر او غاب عقله أما المجنون فلأن الراجح أنه فى المدة القصيرة يفصل فيه كالاغماء وترك خ التفصيل فيه وعكس فى الاغماء باعتبار الغالب فيهما وأما السكر وغيبوبة العقل فلأن ابن يونس كما في ق علل التفصيل المذكور فى الاغماء بقوله لان المغمى عليه غير مكلف فلم تصح له نية والنائم مكلف لو نبه لانتبه وهو يدل على ان السكر مثل الاغما مطلقا وان الغيبة مثله مطلقا أيضا خلافا لق فيهما وما يوهمه خشى وتفريقه بان الحرام أدخله على نفسه غير ظاهر أيضا لما ذكر (قوله وجوب الصوم) حاصله أن كلام الناظم على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه مثل قوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن أى أزواجهم وهو كثير فى كلام العرب (قوله لكن بأمر جديد) أى وحينئذ فلا بد من اعادة النية لما بقي منه (و يكره اللمس وفكر) فى المختصر عطفا على المكروهات ومقدمة جماع كفكر وقبله ان علمت السلامة والا حرمت ولا فرق بين الفرض والنفل ابن ناجى وهو المشهور وجمع بين المثالين لانه لو اقتصر على اللمس لتوهم أن الفكر لا شىء فيه أو على الفكر لتوهم أن اللمس حرام لانه أشد وظاهرها كراهة الفكر ولو كان غير مستدام ومثله النظر وقال أبو على كلام الناس يدل على أن النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان اذا علمت السلامة خلاف ظاهر ح اه نقله بني وماقاله موافق لما ذكره اللخمى ولكن الظاهر ماقاله الناظم تبعا خ وقد صرح في ضيح بانه المشهور ونقله ح وسلمه ولأنه حماية للذريعة وقال ابن يونس وفى المدونة قال مالك وكان الافاضل يجتنبون دخول منازلهم فى نهار رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطا أن يأتى من ذلك بعض ما يكرهون اه ونحوه فى رسم طلق من سماع ابن القاسم عن مالك واذا كان الاحتياط مستحسنا عند الامام بترك الدخول للمنزل نهارا فكيف بترك النظر والفكر وقد صرح الباجى بما قاله خ انظر نصه فى هونى (قوله والقبلة) أى عند قصد لذة أو وجودها كما فى الرسالة

فالوجه الاول وهو ما اذا علم السلامة هو المكر وه والاوجه الثلاثة بعده ممنوعة داخلة في قول الناظم وإلا حرما ولاخراج صورة اللخمي زاد الناظم قوله دأبا أي اذا كانت السلامة من ذلك دأب صاحبها وعادته هذا حكم الاقدام على المقدمات المذكورة وبعد الوقوع فيها اما أن ينشأ عنها انعاظ أو مني أو مذي إما مع استدامة أو ابتداء انظر التوضيح وابن الحاجب وفاعل سلم يعود على اللامس والمتفكر وألفه للاطلاق وجملة سلم شرطية على حذف أداته أي يكره اللمس والفكر ان سلم اللامس والمتفكر دائما من المذي ويحتمل أن يكون للتثنية عائدا على اللمس والفكر ومعني سلامتهما من المذي عدم مصاحبته لهما وعدم خروجه بسببهما

(قوله وكرهوا ذوق كقدر وهذر * غالب قيء وذباب مغتفر * غبار صانع وطرق وسواك * يابس أصباح جنابة كذاك)
أخبر أن أهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبي ولذلك أتي بالكاف وكرهوا له أيضاً الهذر في الكلام وهو كثرته لغير منفعة وأن القيء الخارج من في الصائم

فان كانت لوداع أو رحمة فلا كراهة وقال ابن الفخار الصواب المنع مطلقا (قوله اما أن ينشأ الخ) أي فصوره ثلاثون من ضرب خمس عدة المقدمات في ثلاث عدة ما ينشأ عنها ثم الحاصل في صورتي الاستدامة والابتداء فصور المني عشرة وكلها فيها القضاء والكفارة الا الفكر الغير الدائم فالقضاء فقط وصور المذي عشرة أيضا ولا كفارة فيها وانما فيها القضاء لا الفكر والنظر الغير المستدامين وصور الانعاظ عشرة أيضا ولا قضاء فيها على المعتمد كما في الزرقاني والى هذا أشار الشيخ أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي فقال

فكر أو قبل أو نظر أو * باشر أو لاعب خمسة رووا ... أدام أو لا فنشا انعاظ أو * مذى مني ذي ثلاثون حكوا
لا شيء في عشر لانعاظ وفي * ذات المني قضا وتكفير يفي ... الا بفكر لم يدم قضى فقط * وذات مذى حكم تكفير سقط
وليقض فيها غير فكر ونظر * لم يستدمهما فلا فيما اشتهر

وماذكره في الانعاظ من أنه لاشيء عليه هو رواية ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة وقال ابن القاسم في المدونة عليه القضاء ورواه عن مالك في المجموعة والعتبية وقال في ضيح عن ابن عبد السلام أنه الاشهر أو الاظهر أو الاصح على اختلاف نسخه وفرق في رسم طلق من سماع ابن القاسم بين المباشرة فيقضي ومادونها فلا قضاء عليه وأنكر سحنون قول ابن القاسم هذا ولم يره شيأ فان قلت لم عدلوا عن قول ابن القاسم الى رواية أشهب وابن وهب قلت أما عدولهم عما قاله في التفرقة فلما قاله سحنون وأما عدولهم عما قاله في المدونة ورواه عن مالك في غيرها وقال ابن عبد السلام فيه أنه الاشهر فلقاعدة الشيوخ أن رواية غير ابن القاسم عن مالك فيها مقدمة على قول ابن القاسم فيها وعلى روايته في غيرها عن الامام مع اختيار اللخمي وغيره عدم البطلان بالانعاظ والمذي فكيف بالانعاظ وحده ﴿ تنبيه ﴾ محل قول ابن القاسم بالقضاء في الانعاظ في الناشيء عن قبلة أو مباشرة لا عن نظر أو فكر أو لمس فلا قضاء ذكره عياض في التنبيهات ونحوه لابن بشير كما في ح وأطلق في البيان الخلاف (وكرهوا ذوق كقدر) انما كره ذلك خوف أن يسبقه شيء من ذلك غلبة ولذا كره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق وكاف كقدر اسمية بمعني مثل واسميتها مخصوصة بالشعر على أحد القولين (قوله العلك) بكسر العين وسكون اللام مايعلك من تمر وحلوى لصبي مثلا ومضغ لبان ولم يتحلل من الجميع شيء ومجه وظاهره ولو تكرر وقيده أبو الحسن في شرح المدونة بما اذا فعل ذلك مرة واحدة والا فهو مفطر انظره (وهدر) (١) بسكون الدال معناه الساقط كما في القاموس وحركه الناظم لضرورة الوزن وهو صفة لمقدر أي كرهوا كلاما هدرا أي ساقطا قليلا كان أو كثيرا فقول ق وهو كثرته

---

(١) قوله بسكون الدال الخ كذا في أصل الحاشية وكأن المحشي رحمه الله رأى الدال مهملة في نسخته فكتب عليها ما كتب من أنها ساكنة وأن الناظم حركها ضرورة مستدلا بما في القاموس في مادة هدر وهو غير ملائم لما هنا والصواب هذر بالمعجمة محركة بلا ضرورة وهو سقط الكلام كما في القاموس كتبه مصححه

غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لا يوجب عليه قضاء ولا غيره وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحنه وكذا غبار الطريق للماربه وكذا الاستياك باليابس الذى لا يتحلل والاصباح بالجنابة أى المكث بها الى طلوع الفجر كل ذلك مغتفر كاغتفار القىء والذباب الغالبين انظر بعض ما يتعلق بهذه المسائل فى الكبير وهذر معطوف على ذوق وحذف تنوينه فى الوقف قوله (ونية تكفى لما تتابعه * يجب الا ان نفاه مانعه) أخبر أن ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة

الخ فيه نظر ثم محل الكراهة اذا كان الكلام مباحا وأما الغيبة ونحوها فحرام فى غير زمان الصوم فكيف به فيه ولا خصوصية للسان بذلك بل كل الجوارح تنزه عما فى فعله اثم و ينقص أجر الصوم وقد نقل القسطلاني عن السبكي أن ملابسة المعاصى تمنع ثواب الصوم اجماعا وأنشد في ك وهما لابى بكر بن عطية

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة * تلهيك فيه من الحديث فنونه
واعلم بأنك لا تنال قبوله * حتى تكون تصومه وتصونه

وأنشد أيضا وهما لابن عرفة

اذا لم يكن في السمع منى تصاون * وفى بصرى غض وفى منطقى صمت
فحظى اذا من صومى الجوع والظما * وان قلت انى صمت يوما فما صمت

(قوله لا يوجب عليه قضاء ولا غيره) خ ولا قضاء فى غالب قيء وتقدم تقييده بما اذا لم يرجع منه شيء غلبة أو نسيانا بعد امكان طرحه (وذباب) هذا وما بعده في معرض الاستثناء مما تقدم من أنه اذا وصل شيء غلبة أو نسيانا للحلق ففيه القضاء والمعني أنه يغتفر ما يسبق للحلق غلبة والذباب للمشقة لان الصائم لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبق الى حلقه فلا يمكن الاحتراز منه فاشبه ريق الفم قاله سند ومثل الذباب البعوض كما فى الجلاب (قوله كغبار الدقيق لطحانه) وكذا صانع الجبس ومن يحمل القمح و يكيله وطعم اندباغ لصانعه كما فى تكميل التقييد قال الناظم ومما يجرى مجري الصانع حارس قمحه عند طحنه خوفا من سرقته اه وغزل النساء للكتان اذا كن يريقنه يكره لهن ذلك مالم تضطر المرأة لذلك فلا كراهة هذا ان كان له طعم يتحلل وأما ان كان مصريا فيجوز مطلقا كما في ح وغيره ومن ذلك حصاد الزرع اذا كان يؤدى الى الفطر كره مالم يضطر الحصاد الى ذلك قال في ك وانما يجوز الفطر للحصاد بعد أن تناله الضرورة لا قبل ذلك فلا يجوز له أن يصبح مفطرا اذ من الجائز أن يصده أمر عن الحصاد رأسا فى ذلك اليوم فيكون كمن أفطر قبل أن يسافر أو في يوم الحيض قبل مجيئه اه ونحوه للسنهوري فى شرح المختصر قال فى طالع الامانى ومقتضي هذا اذا بيت الفطر أن عليه الكفارة على المشهور فى مسئلة الحمي والحيض وتبييت الفطر قبل السفر اه وأما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه وان أدي للفطر لان رب المال مضطر لحفظه كما فى ق عن البرزلي وقيده العارف بالله بعدم امكان استئجاره لمن ينوب عنه فى ذلك ممن يكون محتاجا ومضطرا للأجرة على ذلك قال وأما ان وجد ما يستأجر به ومن يستأجر فلا يتعاطي ذلك ولا يدخل نفسه فيما يضطره الى الفطر لعدم الضرورة حينئذ ووجود المندوحة عن اضاعة المال اه قال ك وانظر هذا التقييد مع ما علم من جواز السفر اختيارا وان أدى الى الفطر والتيمم اه قلت لا نظر لان التيمم ينتقل فيه البدل والفطر فى السفر جائز بنص التنزيل و يجوز ان لم يضطر اليه مالم يقصد به خصوص الفطر ومع ذلك قالوا له الفطر لانه مسافر اى اذا تاب عن قصده المذموم قاله فى طالع الامانى وكره للذى يعمل أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه أو يلحسه بفيه الباجى فمن فعل شيأ من ذلك فمجه فقد سلم وان دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء قاله مالك ونقل ذلك ق عند قول خ وذوق ملح والعقب بالتحريك العصب يعمل منه أوتار قاله فى القاموس (وسواك يابس) أى الاستياك بالعود اليابس وأما الرطب فيكره لما يتحلل منه قاله فى المدونة ابن حبيب الا لعالم الباجى والذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير انظر ضيح (قوله كل ذلك مغتفر) أي ليس بمحرم لان بعض ما ذكر مستحب كالاستياك فى بعض

للحاضر الصحيح وشهرى كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكتفي فيه نية واحدة فى أوله لجميعه الا أن تنفي وجوب التتابع مانع من مرض أوسفر أو حيض فلابد من تجديدها لما بقى وفي المسئلة تفصيل وخلاف انظر الكبير ومفهوم كلامه ان مالا يجب تتابعه من الصيام كمن كان يسرد الصوم أومن نذر صيام أيام لم ينو تتابعها فلابد له من تجديد النية كل ليلة وهو كذلك قوله (ندب تعجيل لفطر رفعه * كذاك تأخير سحور تبعه) أشار بالبيت الى قوله فى الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والسحور هنا بالضم اسم للفعل فاما بالفتح فاسم لما يتسحر به وانما يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر أما التعجيل والتأخير الموقعان فى الشك فيهما فلا فان من شك فى الفجر أو فى الغروب لا يأكل فان أكل ففى ذلك تفصيل انظره في الكبير وجملة رفعه صفة لفطر وفاعله المستتر للفطر ومفعوله البارز للصوم وجملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم ومفعوله للسحور أى استحب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم

الاحوال ﴿فائدة﴾ تعرض للاستياك فى نهار رمضان الاحكام الخمسة الوجوب اذا توقف زوال مبيح مخالف عن جمعة عليه والتحريم بجوزاء والاستحباب والكراهة كما تقدم ويتأكد ندبه بوقت صلاة ووضوء ولو بصوم قبل الزوال برمضان واما بعده فجائز عند مالك مكروه عند الشافعي لحديث الصحيح لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والسواك بعد الزوال يذهبه وهو بضم الخاء على القياس وفتحها خطأ أو لغة رديئة قال فى ضيح ولاد ليل فيه على الكراهة لان الخلوف هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك اه فان قيل وان لم يذهبه فهو أثر عبادة فلا ينبغى زوالها ولا تخفيفها كدم الشهيد قلنا المصلى يناجى ربه فندب تطييب فيه بخلاف الشهيد قاله ز وفى معنى الخلوف أقوال تولاها أهل الغريب وأئمة الحديث ونقلها شراح البخارى وغيرهم ووقع الخلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام هل هو فى الدنيا أو يوم القيامة كما وقع التقييد به ونقل خلاصة ذلك السيوطى فى التوشيح والزرقاني في شرح الموطا (ونية تكفى لما تتابعه يجب) خ وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما الا إن انقطع تتابعه بكمرض أوسفر وأشعر تكفى أنه يندب تبييته كل ليلة (قوله ونحوها) أي ككفارة القتل (قوله واحدة) أي فقول الناظم ونية على حذف الصفة وهو المسوغ (قوله أوحيض) أي أوجنون أواغماء أو تبييت فطر أثناء صوم ناسيا فانها تقطع التتابع على المشهور كما فى النظم (قوله فلابد من تجديدها) أي ولا تكفى النية الاولى ولو استمر صائما بل لابد من تبييتها فى كل ليلة على المعتمد (ندب تعجيل لفطر رفعه) رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود المؤخرين وقت فطرهم على وجه التشديد فيكره لذلك واما من أخره لا مرعرض له أو اختيارا مع اعتقاد كمال صومه فلا يكره رواه ابن نافع فى المجموعة وتقدم الصلاة على الفطر الا ان يكون خفيفا ويستحب أن يكون الفطر على ما ورد فى الحديث ففي سنن أبي داود عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء والظاهر أن أصل الرطب والتمر مستحب والتثليث مستحب ثان وان التمر مقدم على الماء حتى فى مكة قاله الصعيدى خلاف ما فى زمن استحباب فطره على ماء زمزم قال الشيخ زروق فى شرح القرطبية انما ندب التمر وما فى معناه من الحلاوات لانه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما حدث به وهب فان لم يكن فالماء لانه طهور ويقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله فان للصائم دعوة مستجابة قيل هى بين رفع اللقمة ووضعها فى فيه (قوله ومن السنة) أى الطريقة لا مقابل الندب حتى ينافى أن المعتمد فيه الندب فقط وكذا قول المقرى

فطور التمر سنه * رسول الله سنه ينال الاجر عبد * يحلى منه سنه

ومحله ان لم يكن ثم رطب كما تقدم والفطر بكسر الفاء اسم مصدر عند الجمهور ومصدر عند سيبويه وجماعة (قوله وجملة رفعه صفة لفطر) انظر ما السر فى وصفه بهذا فان الحكم قد استفيد من قوله ندب (كذاك تأخير سحور تبعه) ووقت السحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وكان عليه السلام يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية كما فى صحيح البخارى عن زيد بن ثابت قال القسطلاني وهذا التقدير لا يجوز

وتأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم قوله (من أفطر الفرض قضاه ولزد * كفارة في رمضان ان عمد
لأكل أوشرب فم أو للمنى * ولو بفكر أولرفض ما بنى بلا تأول قريب ويباح * للضر أوسفر قصر أي مباح)

قوله من افطر الفرض قضاه أخبر أن من أفطر فى الفرض من الصوم فانه يجب عليه قضاؤه وشمل الفرض رمضان ولا اشكال فى وجوب القضاء على من أفطر فيه على أى وجه كان فطره نسيانا أو غلطا فى التقدير كان يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو يغلط فى الحساب أول الشهر أو آخره أو كان الفطر عمدا وسواء كان الفطر عمدا واجبا كفطر المريض الذى يخاف علي نفسه الهلاك أومباحا كالفطر في السفر أو مندوبا كالمجاهد يظن من نفسه ان أفطر حدثت له قوة أو حراما ولا اشكال أوجهلا أو غلبة كصب طعام أو شراب فى حلق نائم وسواء كان طائعا أومكرها كان فطره بالجماع أو باخراج المني أو برفع النية ورفضها نهارا أو باكل أوشرب فان كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة من منفذ واسع أو ضيق فيجب القضاء فى الوجوه كلها وشمل الفرض غير رمضان أيضا كالصوم المنذور ثم ان كان هذا المنذور مضمونا أي لم يعين له زمان كان ينذر صوم يوم فأصبح يوما صائما لنذره فأفطر فيه فعليه قضاؤه أيضا على أي وجه كان فطره كما تقدم فى فطر رمضان وان كان معين الزمان كلله على صوم يوم كذا فافطر فى ذلك اليوم فان كان فطره لمرض أوحيض

لعموم الناس الأخذ به وان أخذ به ﷺ لاطلاع الله اياه علي حقائق الامور وعصمته ﷺ عن الخطأ فى أمر الدين اه وقدر المتأخرون الجزء من الليل الذى لا يؤكل فيه احتياطا بثلث ساعة وأشار اليه الشيخ سيدى عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسى فى رجزه فى الاسطرلاب فقال

وثلث ساعة قبيل الفجر * لا أكل في ذا القسم للتحرى
هذا الذى جري به بفاس * عملنا وقاله المواسى

وأشعر كلام الناظم بندب أصل السحور وهو كذلك ففي الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة وفى ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء فكأن الناظم قال كذلك سحور وتأخيره وبركة السحور التقوية على الصيام وما يتفق المتسحرين من ذكر أو صلاة أو استغفار أوغير ذلك من أعمال البر التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها فى وقت جاء فى فضله وقبول الدعاء والعمل فيه وتنزل الرحمة ماجاء وتجديد النية للصوم ليخرج من الخلاف والسحور نفسه نية الصوم وامتثال الندب طاعة وزيادة فى العمل انظر الاكمال ﴿فائدة﴾ السحور والفطر من النعيم الذى لا يسئل الانسان عنه قال عج

قدجاء لاحساب فى أكل السحور * كذا مع الاخوان أو اكل الفطور
وزد لهذا فضلة الضيف فقد * صرح بعض أن هذا قد ورد

انظر ماقيل فى قوله تعالي ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم (من أفطر الفرض قضاه) أى أفطر فيه وهذا شروع فى أحكام الافطار وهى سبعة الامساك والقضاء والاطعام والكفارة والتأديب وقطع التتابع وقطع النية الحكمية ويستحب تعجيل القضاء ومتابعته كل صوم لم يلزم تتابعه وهل وجوبه على الفور أو التراخى لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة أو مطلقا أقوال ذكرها ابن عرفة وظاهر خ الثاني وفى وجوب قضاء القضاء خلاف شهر ابن الحاجب عدم وجوبه واختاره ابن عبد السلام خلاف مافى الطرابلسى وهذا اذا كان عمدا والا فمتفق على عدم قضائه كالصلاة (قوله وسواء كان) أي المعتمد الحرام (قوله ورفضها نهارا) أى وأولى ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها ولو نوي الصوم قبل طلوع الشمس (قوله فيجب القضاء فى الوجوه كلها) ما اقتضاه كلامه من وجوب القضاء على من أكره علي الفطر هو الذي في الطراز وقال ح انه المشهور وفى خشى أنه لا قضاء فى الاكراه وأصله في التلقين ويدل عليه كلام ابن عرفة لكنه خلاف المشهور (قوله لمرض أو حيض) أي أو نفاس أو اغماء أو جنون (قوله فلا قضاء) أي عليه لفوات زمنه فان زال عذره وبقي منه يوم أو أكثر صامه فان قيل قد يجب على المريض والحائض قضاء صوم النذر المعين وذلك فيما اذا أنذر أحدهما أن يعتكف أياما بعينها ثم جاء العذر فيها فانه يقضى ذلك كما فى خ ويلغز به قلنا المقضى حقيقة انما هو الاعتكاف ومن شرطه الصوم الأ أن يقال هو لغز

فلا قضاء عليه وفى النسيان قولان و يقضى فى غير ذلك كالسفر وغيره والحاصل أنه لا يبقى على قول الناظم من أفطر الفرض قضاء الا المنذور والمعين الزمان اذا افطر فيه لمرض أو حيض وكذا النسيان على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل فلا قضاء فى هذه الثلاث والقضاء فى غيرها كيفما كان الفطر فى الصوم الواجب من رمضان أو غيره (قوله ولزد كفارة) معناه انه يزاد على وجوب القضاء على من أفطر فى الصوم الواجب وجوب الكفارة أيضا و يأتى تفسيرها فى البيتين بعد هذه لكن وجوب الكفارة انما هو على من عمد وقصد فى رمضان دون غيره من الصوم الواجب الى أكل أو شرب بفم أي مع كونه مختارا غير مضطر لذلك أو عمدا لاخراج مني بجماع أو مقدماته ولو باضعفها وهو الفكر أو عمد لرفض

فى الجملة قاله عج (قوله وغيره) أي كالمتعمد (قوله وكذا النسيان على ما شهره ابن الحاجب الخ) ضعيف والمعتمد كما لابن عرفة والبرزلي قضاؤه مع وجوب مساك بقية يومه والفرق بينه و بين المرض أن الناسى معه ضرب من التفريط وحاصل ما ذكره م أن الفطر فى النذر المعين ان كان لمرض أو حيض فلا قضاء وان كان نسيانا فكذلك على ما شهره ابن الحاجب والمعتمد القضاء وان كان لسفر أو عمدا فالقضاء اتفاقا (ولزد كفارة فى رمضان ان عمد) شرعت الكفارة لتكون حجابا بين العبد و بين ما عرض نفسه له من حلول البلايا والعقوبات بارتكاب المخالفة فان البلاء اذا أراد أن ينزل من حضرة الاسم المنتقم مثلا يجد الكفارة قد سترت ذلك العاصي فى ظل جناحها واكتنفته وصارت عليه جنة و وقاية فيرجع البلاء غير نافذ كل ذلك سبق الرحمة الغضب على من عصى الله تعالى قاله في اليواقيت (قوله انما هو على من عمد الخ) أشار به الى أن شروط الكفارة خمسة التعمد والانتهاك وكونه فى رمضان وقد ذكرها الناظم والاختيار والعلم بحرمة فعله ولم يذكرها (قوله الى أكل أو شرب) أى سواء وصل المأكول والمشروب الى جوفه أو الى حلقه فقط كما فى ابن الحاجب خلافا لما فى زوان بسبب استيالا بجوزاء كما في المختصر وفصل ر بما حاصله أنه أن تعمد نهارا كفر فى صورتين وهما اذا ابتلعها عمدا أو غلبة لا نسيانا وان تعمدها ليلا كفر فى صورة واحدة وهى اذا ابتلعها نهارا عمدا لا غلبة أو نسيانا ولا مستند له فيه ففى المعيار عن ابن عات لا يجوز الاستياك بأصول الجوز في ليل أو نهار زمن الصوم فان فعل فعليه القضاء وعن ابن لبابة وابن الفخار ونحوه فى كتاب الانباط أن من استاك به عامدا فى نهار رمضان عليه القضاء والكفارة ووجه أن السواك لما كانت أجزاؤه تتحلل وتمشي مع الريق فكان قصد الفطر به و وجه الآخر أنه غير قاصد الانتهاك ولانه من ريقه فأشبه حبة الطعام تبتلع مع الريق وكان مقتضى هذا التوجيه أن لا قضاء لكن عليه القضاء لما فعله مختارا وعن أبي محمد صالح أن استاك بالجواز عامدا بالليل فأصبح على فيه فعليه القضاء والكفارة وقيل عليه القضاء خاصة وهو المشهور اه وما عزاه للانباط نقله البرزلى فى نوازله عن أبي الحسن مصرحا بأنه من قول مالك ﴿ تنبيه ﴾ مثل القشر المتخذ من أصول الجوز فيما ذكر كل رطب مغير للريق ومثلها أيضا كما في شفاء الغليل نبات الحرشف وأطلق فيه شراح المختصر وقيده العبدسى كما فى تكميل التقييد بالنيء قال من تسحر بالنبات المسمى بالحرشف نيا فاصبح صبغة على فيه يجرى فيه ما يجري فيمن استاك بالجوزاء ليلا وهو قيد لابد منه لان أثره غالبا انما يظهر اذ ذاك فمن أطلق اتكل على ذلك والله أعلم والحرشف بالحاء المهملة كجعفر ذكره الزبيدي فى لحن العامة (قوله ولو بأضعفها وهو الفكر) هو هنا حركة النفس فى محاسن من يشتهى للوقاع وظاهره كالنظم وجوب الكفارة استدام الفكر أم لا والذى فى المختصر وان بادامة فكر الا أن يخالف عادته على المختار أى فلا كفارة عليه قال ز ومفهوم ادامة فكر أنه لو أمني بمجرد الفكر فعليه القضاء ولا كفارة عليه اتفاقا اه وفى ضيح وابن عرفة عن البيان أن فى مقدمات الجماع اذا أنزل ثلاثة أقوال الاول لمالك فى المدونة وهو القضاء والكفارة مطلقا والثانى لاشهب القضاء فقط مطلقا والثالث لابن القاسم فى المدونة القضاء والكفارة الا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين الاول ظاهر النظم وعلى الثالث جرى خ قال طفي ولم يعرج ابن رشد على عادة السلامة ولا عدمها وانما ذكر ذلك اللخمى (و يرفض ما بنى) أى تجب الكفارة بما ذكر

و يرفض

ما بنى عليه الصوم وهو النية حال كون عمده خاليا عن التاويل القريب يريد وعن الجهل ولفظ أكل فى النظم بكسرة واحدة لانه مضاف فى التقدير لمثل ما أضيف له شرب ففهم من قوله فى رمضان أنه لا كفارة على من أفطر فى غير رمضان كان فطره عمدا أو ناسيا ولو فى قضاء رمضان ومن قوله أن عمدا أن من أفطر فى رمضان ناسيا فلا كفارة عليه ومن قوله فم أن من تعمد فى رمضان ادخال شىء من أنفه أو أذنه مثلا فلا كفارة عليه ومن قوله أو للمني أن من خرج منه المني في رمضان من غير تسبب فى اخراجه لا كفارة عليه بل ولا قضاء ومن قوله بلا تاول قريب أن من أفطر بتأول قريب لا كفارة عليه وانما الكفارة على من أفطر بلا تاول أصلا أو بتاويل بعيد وهو كذلك فى الجميع والتاويل القريب كمن أفطر ناسيا أو من طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر أو من تسحر قرب الفجر أو قدم ليلا أو سافر دون مسافة القصر أو رأى شوالا نهارا فظن كل واحد منهم ان الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة على واحد منهم والبعيد كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته فافطر ومن أفطر لحمى تأتيه أو الحيض عادتها أن يأتيها فى مثل ذلك اليوم سواء أتى ذلك أو لم يأت أو أفطر لسماعه حديث أفطر الحاجم والمتحجم أو كون المغتاب لاصيام له فتأويل هؤلاء كالعدم وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء وفهم من قولنا مع كونه مختارا غير مضطر

ويرفض ما بنى عليه الصوم نهارا كما فى المختصر وأحرى ليلا حيث طلع عليه الفجر رافضا لها (١) فالمعطوف عليه محذوف كقول العرب وبك وأهلا وسهلا لمن قال مرحبا وهو أكثر مع الواو (قوله ما بني عليه الصوم) جعله من قبيل حذف العائد المجرور بغير ما جر به الموصول وهو شاذ ومنه قول حاتم

ومن حسد يجوز على قومى ❊ وأى الدهر ذو لم يحسدونى

أى فيه ويجاب عن هذا بأن يجعل ضمير بنى عائد الما وهى واقعة على النية ومعنى البناء فيه التأسيس وهو جعلها أصلا للصيام (قوله فى غير رمضان) أى من كفارة أو ظهار أو غيرهما أما لان القياس لا يدخل باب الكفارة أو يدخلها لكن لرمضان حرمة ليست لغيره (قوله ناسيا) أي رمضان أو حرمة الوطء فيه (قوله لا كفارة عليه) أى لانه غير منتهك (قوله والتأويل القريب الخ) التأويل القريب هو مااستند صاحبه الى سبب موجود والبعيد هو مااستند صاحبه الى سبب معدوم غالبا (قوله أو من تسحر قرب الفجر) نحوه فى المختصر والذى فى سماع أبي زيد تسحر في الفجر فالتسحر قربه من التاويل البعيد وهو المعتمد كما فى ح فلم يستند لامر موجود يعذر به شرعا وان كان موجودا حقيقة قاله ز ولم يقل ح ذلك وانما الذى فيه أن العذر هنا أضعف من اللتين قبله انظره (قوله أو قدم ليلا) عذره فى هذا أضعف مما قبله (قوله أو سافر دون مسافة القصر) أى فظن اباحة الفطر فبيته وأصبح فيه مفطرا فلا كفارة عليه فان أصبح صائما ثم سافر دون القصر وأفطر فالظاهر أن عليه الكفارة بالاولى من تبييته الصوم فى سفر القصر (قوله أو رأى شوالا نهارا) أى رأي هلاله يوم الثلاثين فظن أنه لليلة الماضية (قوله فلا كفارة على واحد منهم) أى وعليهم الاثم كما قاله الجزولى وهو ظاهر اذ لا يحل للانسان أن يفعل شيا حتى يعلم حكم الله فيه ومفهوم قوله ظن كل واحد منهم الخ أنهم ان علموا الحرمة أو ظنوها أو شكوها كفروا وزيد على هذه المسائل الست مسائل انظر ز (قوله كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته) جعله ز من قبيل الاستناد لموجود وهو الرؤية وعنه احترز بغالب فيما تقدم ونحوه للقاني فى حواشى ضيح واعترضه هوني بما نصه الرؤية وان كانت أمرا وجوديا لكنها لا تصلح أن تكون عذرا لانها موجبة للصيام وهي السبب فى وجوب الكفارة فكيف يعقل أن تصلح سببا لاسقاطها وعدم القبول يصلح أن يكون سببا لاسقاطها لكنه ليس أمرا موجودا والعدم مغاير للوجود فتأمله (قوله حديث أفطر) أخرجه البخارى والمراد عرض نفسه للافطار (قوله وتجب الكفارة على كل واحد منهم) الذى يجعل مسئلة الحجامة من التأويل البعيد ويوجب فيه الكفارة هو

---

(١) قوله فالمعطوف عليه محذوف الخ هذا خلاف ما يؤخذ من صنيع الشارح في حل النظم من أن لرفض معطوف على قوله للمني كتبه مصححه

أن المضطر لا كل أوشرب لا كفارة عليه ومن قولنا وعن الجهل أن الجاهل لا كفارة عليه كمن كان حديث عهد باسلام فظن أن الفطر انما هو بالا كل والشرب دون الجماع فجامع فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فقط وهوكذلك في الجميع انظر فروع هذه المسألة وما يتعلق بها في الكبير قوله (و يباح * للضر أوسفر قصر أى مباح)أخبر أن الفطر يباح ويجوز لاحد أمرين إما لضر يلحقه بسبب الصيام أولما هو مظنة الضرر ان لم يحصل الضرر وهو السفر الذى تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح اما اباحة الفطر لضر فمحله اذا خاف تمادى ضره أوزيادة أوحدوث مرض آخر أوخاف المشقة لضعفه بالمرض وان كان لو تكلفه لقدر عليه فيفطر ودين الله يسر أما لوخاف التلف أو الاذى الشديد ان صام فان الصوم يحرم عليه حينئذ و يجب عليه الفطر وأما اباحة الفطر للسفر فقال في المدونة قال مالك من سافر سفرا مباحا تقصر فى مثله الصلاة فان شاء أفطر وان شاء صام والصوم

ابن حبيب وقال ابن القاسم لا كفارة على حاجم أومحتجم وهو المعتمد خلاف ما في المختصر فهو من باب التاويل القريب لاستناده فيه لسبب موجود ولوجرى هذا الخلاف فى المغتاب مابعد لـكن لم أرفيه الاقول ابن حبيب بوجوبها قاله ح (قوله أن المضطر) أى بسبب اكراه أومرض (قوله با كل) أى أو بجماع على المشهور (قوله لا كفارة عليه) أي وأما المكره بكسر الراء فتجب عليه الكفارة في الاكراه على المشهور كما هو ظاهر المدونة فى كتاب الحج الثالث فيمن طيب محرما وهو قول مالك وابن حبيب وذكره ابن عرفة و ق خلافا لبعض شراح خ والاكل مثله فيما يظهر قاله عج وأما الاكراه على الوطء فان كان المكره بفتح الراء امرأة فالاتفاق على أنه يكفر عنها ان أكرهها لنفسه خ وعن أمة وطئها أو زوجة اكرهها نيابة وفى تكفيره عنها ان أكرهها حتى انزلا تأويلان فان اكره لغيره ولم يكره الرجل كفر ذلك الغير عنها فقط بل ولوا كره الواطىء ايضا نظر الانتشاره قاله ز وان كان المكره رجلا فلا كفارة على المكره بالكسر اتفاقا على القول بان المكره بالفتح على الوطء يكفر وهو قول عبد الملك واما على انه لايكفر وهو مذهب المدونة وعزاه عياض والباجى لاكثر الاصحاب فيه قولان خ وفى تكفير مكره رجل ليجامع قولان والمعتمد السقوط لانه متسبب والمكره مباشر قاله ابن عبد السلام (و يباح لضر) خ و بمرض خاف زيادته أوتماديه ووجب ان خاف هلاكا أوشديد أذي كحامل أومرضع لم يمكنهما استئجار أوغيره خافتا على ولدهما والاجرة فى مال الولد ثم هل مال الاب أومالها تأويلان والمشهور أن الحامل لااطعام عليها لانها مريضة و يستحب الاطعام للهرم والعطش اذا كان كل منهما يستطيع الصوم بوجه وهومد نبوي عن كل يوم وكمل كسره وماذكره من الاباحة هو المشهور كما قاله البرزلى ونقله ح فما فى ق عن اللخمى من منع الصوم حينئذ هو المقابل وهل التناول بقدر زوال ضرورته فقط اوله الاكل بقية يومه قولان مبنيان على الخلاف فى المضطر هل له الشبع والتزود من الميتة اوليس له الا سد الرمق قاله الشيخ زروق (قوله أوخاف تمادى ضره) أي بقول طبيب أمين أوتجربة فى نفسه أوموافق مزاجه (قوله أوزيادته) أي ولوحكما كحصول تألم أعمى بضربان بعينه ولايحصل به زيادة عمى (قوله أوحدوث مرض) هذا أحد قولين ومقابله وهو المعتمد ان خوف اصل المرض بصومه غير مبيح للفطر اذ لعله لاينزل به نعم الحامل والمرضع ان خافتا حدوث علة فى نفسهما اوفي ولدهما يباح لهما الفطر كما تقدم (قوله يحرم عليه) أى لان حفظ النفوس واجب ماامكن (اوسفر قصر أى مباح) اى حرف تفسير ومباح عطف بيان لانه أتى به هنا لايضاح ماقبله ولايصح أن يكون بدلا لان ماقبله وهو سفر قصر لم يذكر على أنه توطئة ثم المراد بالمباح فى كلامه ما قابل الممنوع فيشمل المكروه وخلاف الاولى والمباح لان ابن رشد صرح بان الفطر فى السفر مكروه وأن الصوم مستحب انظر ح وشمل قول الناظم أوسفر قصر الواجب والمندوب والفطر فيهما من غير خلاف وشمل المباح أيضاً وقد اختلف فيه وفى المكروه والمحظور والمشهور يجوز له الفطر فى المباح ولا يجوز له في المكروه ولافى المحظور قاله الجزولى ونقله ح وفهم من كلام الناظم أيضا أنه لافرق بين سفر البر والبحر وهو كذلك قال ابن رشد وهذا ممالا اختلاف فيه أحفظه واحترز بقوله سفر القصر من سفر لم تتوفر فيه شروط

أحب الي وقال في المختصر وان قدم بلدة نوي أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتي ينوي اقامة أربعة أيام فيلزمه كما يلزمه الاتمام اه ولجواز الفطر شروط ثلاثة أحدها كون السفر مما تقصر فيه الصلاة لاباحته وطوله وكون مسافته مقصودة دفعة واحدة ولا يجوز الفطر في غيره الا لضرورة فان أفطر فالقضاء كما تقدم في التأويل القريب الثاني أن يشرع في السفر قبل الفجر فان طلع الفجر قبل أن يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم أن شرع بعد الفجر الا لضرورة فان أفطر قبل خروجه كفر قاله في المختصر وان أفطر بعد خروجه فالقضاء فقط قاله في المدونة فان شرع فيه قبل الفجر فله أن يفطر الثالث أن لا يبيت الصيام في سفره فان بيته ثم أفطر لغير عذر فالقضاء والكفارة قوله (وعمده في النفل دون ضر * محرم وليقض لا في الغير) لما ذكر حكم من أفطر في الصوم الواجب ناسيا أو متعمدا وهو وجوب القضاء مطلقاً وزيادة الكفارة في العمد بشروط كما تقدم ذكر هنا حكم من أفطر في الصوم غير الواجب ناسيا أو متعمدا فاخبر أن تعمد الفطر في النفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرم وظاهره أنه محرم ولو عزم عليه أو حلف له انسان بالله

القصر المشار لها بقول خ سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة (قوله أحب الي) أى لبراءة الذمة وفي التنزيل وأن تصوموا خير لكم (قوله شروط ثلاثة) أشار لها خ بقوله عاطفاً على فاعل جاز وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والاقضى ولو تطوعا ولا كفارة الا أن ينويه بسفر اهو الشرط الاول والثالث يعمان يوم السفر وما بعده والثاني خاص بيوم السفر دون ما بعده (قوله فالقضاء والكفارة) أى لانه كان في سعة أن يفطر أو يصوم فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر (وعمده في النفل دون ضر محرم) لان صيام النفل من المسائل السبعة التي تلزم بالشروع فيها عند المالكية ويحرم قطعها ويجب فيها القضاء وقد تقدمت في أصول الفقه وقال الشافعي لا يجب نفل بالشروع بل يجوز قطعه عمدا ولا قضاء ويؤيده ما في صحيح مسلم أنه ﷺ أفطر نهاراً من صوم التطوع ابن عبد السلام ومذهب المخالف عندي أظهر للاحاديث الواردة في ذلك وفي ق ابن رشد في الحديث ما يدل على جواز الفطر ان أصبح صائما متطوعا والي هذا ذهب ابن عباس وكان ابن عمر لا يجيزه ويقول هذا هو الذي يلعب بصومه والى هذا ذهب مالك اه نقله في الكبير وانظر ما تقدم في أصول الفقه وعلى مذهب المخالف تحمل مسئلة عيسي بن مسكين أحد فقهاء المالكية وهي أنه قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك ونحوه ما حكاه ابن خاتمة في ترجمته من نفح الطيب قال قدم الينا طعام بجنان الوزير الجليل رئيس الكتاب أبي عبد الله الخطيب السلماني بعين الدمع خارج حضرة غرناطة ونحن يومئذ ثلاثة نفر أنا وشيخنا القاضي الخطيب أبو البركات ابن الحاج والقاضي الاستاذ الفاضل أبو جعفر بن عبد الحق المالقي فدعونا الخطيب أبا البركات الى الطعام فتخلف لعذر الصيام فلما فرغنا أنشدته

دعونا الخطيب أبا البركات * لأكل طعام الوزير الأجل
وقد ضمنا في قراه جنان * به احتفل الحسن حتى كمل
فأعرض عنا لعذر الصيام * وما كل عذر له مستغل
فان الجنان محل الثواب * وليس الجنان محل عمل

فقال لي لو أنشد تنيها والطعام حاضر لاكلت معكم اظهاراً للطرب واسترسالا مع أريحية الادب اه ونظيره في الاريحية ما في ترجمة أبي البركات المذكور من نفح الطيب كتب ابن خاتمة لقاضي الجماعة بحضرة غرناطة أبي البركات البلفيقي الشهير بابن الحاج السلمي من ولد العباس بن مرداس رضى الله عنه وقد عزم على الرحلة الى المشرق

أشمس الغرب حقا ما سمعنا * بانك قد سئمت من الاقامة
وأنك قد عزمت على طلوع * الي شرق سموت بلا علامة

أو بالطلاق فلا يفطر و يحنثه وهو كذلك لكن استثنوا من ذلك الاب والام اذا عزما عليه فانه يفطر وان لم يحلفا اذا كان ذلك منهما شفقة عليه لادامة صومه ونحوه قالوا وكذلك شيخه هذا حكم الاقدام على ذلك ابتداء وأما بعد الوقوع والنزول فانه يقضي وجوبا و إلي ذلك أشار بقوله وليقض وفهم من قوله وعمده ومن قوله دون ضر أن الفطر فى التطوع اذا كان نسيانا أو عمدا لكن لضر ليس بحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه فى هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله لا فى الغير أى لا يقضى فى غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة وأما ان افطر لعزم أبويه أو شيخه على فطره ففطره مباح ولا بد من القضاء انظر بقية الكلام على من أفطر في التطوع أو غيره ناسيا أو متعمدا هل يجوز له الفطر ثانيا أولا في ذلك تفصيل انظره فى الكبير قوله

(وكفرن بصوم شهرين ولا * أو عتق مملوك بالاسلام حلا وفضلوا طعام ستين فقير مد * المسكين من العيش الكثير)

أمر من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء اما بصوم شهرين متواليين أى متتابعين واما بعتق مملوك تحلى واتصف بالاسلام واما باطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين

لقد زلزلت منا كل عضو * بحق الله لا تقم القيامة

قال الحاكي لحلف أبو البركات أن لا يرحل من اقليم فيه من يقول مثل هذا اه وأشار بقوله لقد زلزلت الخ الى طلوع الشمس من المغرب (قوله أو بالطلاق) أى ولو بتا بكل العصمة أو تمامها مما تحرم به قبل زوج (قوله لكن استثنوا من ذلك الاب)أى وكذا اذا تعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو عتقها ويخشي أن لا يتركها ان حنث وهذا من أفراد الوجه المشار له بقول خ وفى النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه والمراد بالاب والام المسلمان دنية لا الكافران ولا الجد ولا الجدة (قوله وكذلك شيخه) المراد به شيخ الطريقة الذى أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه وفى شيخ تعليم العلم الشرعى قولان (قوله لكن لضر) أى أو عذر من حيض أو نفاس (قوله ولا بد من القضاء) أى كما قاله ابن ناجى أخذا من مسئلة عيسى بن مسكين المتقدمة ذكر القاضى عياض أنه يجب فيها القضاء ولم يذكره ابن مسكين لوضوحه ونقل ح عن التادلى فى شرح الرسالة أنه لا قضاء فى مسئلة أمر الوالد والشيخ وهو الصواب لان مسئلة ابن مسكين الفطر فيها غير مباح لقول ابن عرفة فيها هذا خلاف ظاهر المذهب ومسئلتنا الفطر فيها مباح قال ح ولا يعلم شيء يباح لأجل الفطر فى التطوع و يلزم القضاء (قوله ففى ذلك تفصيل الخ) أشار اليه بعضهم بقوله

يمسك من أفطر فى واجب * معين الوقت بلا قيد
وغير ذى التعيين خير به المف * طر فى امساك أو ضد
والنفل ان أفطر ناسيه * يمسك لا إن كان عن عمد

(و كفرن بصوم شهرين) بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الاول ان انكسر من الثالث وعبر باطعام تبركا بالقرآن والا فالواجب التمليك كما عبر به غيره وهو مصدر مضاف لمفعوله أي اطعام المكفر ستين من الفقراء الاحرار المسلمين فستين مجرور بالباء وفقيرا تمييز حذف تنوينه للوقف وهو وان كان مفردا فهو فى معني الجمع واستغنى عن شرط الحرية والاسلام بذكرها فى زكاة الفطر لتقارب البابين ومن العيش حال من اطعام لانه مصدر مقدر بأن والفعل فهو معرفة واضافته محضة على حد قوله

ان وجدى بك الشديد أراني * عاذرا من عهدت فيك عذولا

لانه وصف بالمعرفة بقوله الشديد بالنصب فتقدير كلام الناظم وفضلوا أن يطعم وهذا أولي من جعله حالا من مد لانه نكرة (قوله مدا لكل مسكين) أى و يجزيء غداء وعشاء لانهما يأتيان ولا بد على مد النبي ﷺ هذا الذي فى المدونة وابن يونس وأبي الحسن خلاف ما فى ز بل كلام الائمة يدل على أن اجزاء الغداء والعشاء لازم لكون الاطعام

يريد بمده صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين قبله وان كان المكفر مخيرا بين الثلاثة الاوجه أيها فعل أجزأ ولا فرق فى التخيير بين الاوجه الثلاثة بين الغني والفقير ولا بين من أفطر بجماع أو غيره ولا بين وقت الشدة وغيرها وفهم من كلامه أنه لو فرق الصيام لم يجزئه وهو كذلك ويبتدئه من أوله وانظر ما ينقطع به التتابع وما لا ينقطع به فى الكبير وأنه لو اعتق جنينا في البطن أو بعض الرقبة أو رقبة كاملة غير مسلمة لم يجزئه وهو كذلك ويشترط فى الرقبة السلامة من العيوب وأن لا يكون فيها شائبة حرية كما فى الظهار انظر الكبير وفهم منه أيضا أنه لو أطعم أقل من ستين مدا كخمسين مدا الخمسين مسكينا لم يجزئه حتي يكمل لعشرة آخرين مدا لكل واحد أو أطعم ستين مدا لخمسين مثلا فلا يجزئه حتي يعطي لعشرة آخرين مدا لكل واحد أيضا وهل ينزع الزائد على المد من الخمسين انظر الكبير وانظره علي حكم الكفارة المعلقة من شيئين اطعام وعتق مثلا وعلي تكفير من أكره أمته أو زوجته على الوطء فى رمضان وما يكفر به عنهما وعلي بعض أحكام الاعتكاف

بمد النبي صلى الله عليه وسلم وممن ذكر ذلك اللخمي ونقله غ فى تكميل التقييد وتعبير المدونة بالاجزاء يدل على أن اعطاء الامداد أولى منه وبه صرح أشهب كما فى ابن عرفة (**قوله** يريد بمده صلى الله عليه وسلم) أي لانه به تؤدى جميع الكفارات عدا كفارة الظهار فانها على المشهور بمد هشام وهو مد وثلثان بمده عليه السلام (الكثير) أي الغالب ولا يجزيء من غيره الا ان كان أعلى منه كما فى زكاة الفطر (**قوله** وهو أفضل) لانه أشد نفعا لتعديه قاله ابن عطاء الله أولانه الوارد فى الحديث كما نقله فى ضيح وظاهره ولو لخليفة على المذهب وبحث فيه القرافي بانها انما شرعت للزجر والملوك لا تنزجر باطعام ولا بعتق وانما تنزجر بالصوم فهذا من النظر فى المصلحة التي لا تأباها القواعد وفى ابن عرفة بادر يحي بن يحي الامير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطء جارية له في رمضان فافتاه بكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم تخيره فى أحد الثلاثة فقال لو خيرته وطيء كل يوم وأعتق فلم ينكروا وتعقب هذا فخر الدين بانه مما ظهر من الشرع الغاؤه وقد اتفق العلماء على ابطاله قال ابن عرفة وتأول بعضهم أن المفتى بذلك رأى أن الامير فقير وما بيده انما هو للمسلمين ولا يرد هذا بتعليل المفتي بما ذكر لانه لا ينافيه والتصريح به موحش اه على أن مالكا قد صرح بذلك لهرون كما فى ق ونقله فى ك (**قوله** ولا بين وقت الشدة وغيرها) فى ضيح نقل الباجى عن المتأخرين من الاصحاب أنهم يراعون فى الافضل الاوقات فان كانت الشدة فالاطعام أفضل وان كانت اوقات خصب ورخاء فالعتق أفضل (**قوله** وانظر ما ينقطع الخ) حاصل ما ذكر فيه أنه ينقطع بفطر العمد وبفطر السفر أو بمرض هاجه السفر ويبطل القضاء ولو سهوا أو بالعيدان تعمده لاجله انصام ثاني النحر وثالثه والا فهل يستأنف أو يبني تأويلان ولا ينقطع بمرض لم يهجه السفر ولا بحيض واكراه وظن غروب ونسيان اتفاقا على ما حرره ح فى فصل الطهارة (**قوله** من العيوب الخ) أى من قطع أصبع وعمي وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجزام وبرص وفالج ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون وجان ان افتديا ومرض وعرج خفيفان وقطع أنملة وجدع فى أذن ﴿تنبيهات﴾ الاول تعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بالنسبة للفاعل فى اليوم الواحد ولو حصل موجبها الثانى بعد اخراج الاول سواء كان الموجب من جنس الاول أم لا لبطلان صومه فى ذلك اليوم بالاول وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد على الفاعل فى اليوم الاول لامائه أو زوجاته * الثانى مثل الصوم فى التخيير جزاء الصيد وفدية الاذى بخلاف كفارة الظهار والقتل والتمتع فانها على الترتيب وأما كفارة اليمين ففيها التخيير والترتيب فالتخيير فى الاطعام والكسوة والعتق والترتيب فى الصوم فلا يصوم الا عند العجز عن الثلاثة المذكورة لقوله تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ويستحب تتابعهن وأفضل أنواعه الاطعام واشار الي ذلك بعضهم بقوله

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا * كما خيروا فى الصوم والصيد والاذى
وفى حلف بالله خيروا رتبن * فدونك سبعا ان حفظت فحبذا

والخلاف فى تعيين ليلة القدر ونحو ذلك

﴿ كتاب الحج ﴾ تعرض هنا لبيان القاعدة الخامسة من قواعد الاسلام وهى الحج لا أحرمنا الله منه بفضله وهو فى اللغة القصد

---

* الثالث التخيير بين الثلاثة فى حق الحر الرشيد البالغ المكفر عن نفسه وأما العبد فانما يكفر بالصوم ان قدر عليه والا بقيت الكفارة بذمته فان أذن له سيده فى الاطعام جرى على الخلاف المذكور في الظهار وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم فان عجز أو أبي كفر عنه بأدنى نوعي قيمته العتق والاطعام عبد الحق ويحتمل بقاؤها فى ذمته ان أبى الصوم وهو أبين قاله فى ضيح وهو يفيد أنه لا يجبره على الصوم وأما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا يتأتى فيه ما ذكره وأما من كفر عن زوجة أو أمة وطئها فلا يصوم عنهما ولا يعتق عن امة وانما يكفر عن الزوجة بالعتق أو الاطعام وعن الامة بالاطعام فقط فان كان معسرا او كفرت هى رجعت عليه الا ان كفرت بالصيام فلا ترجع عليه بشيء **(قوله والخلاف فى تعيين ليلة القدر)** ذكر عن ضيح ثلاثة أقوال مشهورها ما اقتصر عليه خ فقال وفى كونها أي ليلة القدر بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت ومعني قولها بالعام أنها دائرة فى جميع لياليه فتكون في عام ليلة احدى وعشرين من رجب مثلا وفي عام آخر ليلة احدي وعشرين من رمضان وعلى هذا القول الثانى لا تكون الا فى رمضان فقط وتنقل وقال ابن العربى أنها لا تكون الا فى النصف الاخير من رمضان ولا تكون الا ليلة جمعة بافراد وذكر لذلك قاعدة أشار لها بعضهم بقوله

قاعدة تنسب لابن العربى * فى ليلة القدر وأين تختبي
فانها محصورة فى رمضان * فى نصفه الثانى على مر الزمان
وانها تكون فى الافراد * ليلة جمعة على التمادى
فانها تأتى اذا هل الهلال * بأحدى لسابع العشرين قال
وان يكن هل بالاثنين ففي * ليلة تسع عشرة بها تفى
وان بليلة الثلاثا يبدوا * لخامس العشرين ليست تعدو
وان يكن بالاربعاء قد ظهر * فانها تأتي بسابع عشر
وان يكن رىء الهلال بالخميس * ففي الثلاثة وعشرين التمس
وان يكن أهلاله بالجمعة * فى تاسع العشرين وهى جمعه
وان يكن بالسبت فاعلم أنها * فى الحادى والعشرين فارقبنها

وقد أنهى الحافظ ابن حجر الاقوال فيها الى خمسة وأربعين المعتمد منها أنها ليلة سبع وعشرين من رمضان وعليه جرى عمل الناس فى مشارق الارض ومغاربها وكان ابن عباس يستنبط ذلك من عدد كلمات سورة القدر الى قوله هى ومن عدد حروف ليلة القدر وقد ذكرت ثلاث مرات في السورة وفي كل كلمة منها تسعة أحرف فهي سبعة وعشرون حرفا من ضرب ثلاثة فى تسعة ويؤيده حديث أبى بن كعب فى صحيح مسلم وقد قيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبى والله الذى لا اله الا هو انها لفي رمضان والله انى لأعلم أى ليلة هى هى الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها

﴿ كتاب الحج ﴾

الحج بفتح الحاء وكسرها وهو أكثر سماعا وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم والمرة منه حجه بالكسر على الشذوذ وبالفتح على القياس وهو مسموع أيضا كما صرح به القزاز فى غريب البخارى ونقله القسطلانى خلافا لثعلب وان قلده صاحب القاموس وغيره على أن بناء فعله بالفتح من الفعل الثلاثي للمرة من القواعد المقررة فى التصريف دون توقف

وقيل بقيد التكرار لان الحاج يتكرر قصده للبيت وفى الشرع العبادة المعلومة وله شروط وفرائض وسنن تاتى ان شاء الله تعالى وقد وردت فى فضله أحاديث انظر الكبير قوله (الحجّ فرضٌ مرّةً فِي العُمُر * أركانه إن تُركتْ لم تُجْبَرِ الاحرام والسعي وقوف عرفة * ليلة الاضحي والطواف ردفه) أخبر أن الحج فرض على الانسان مرة واحدة فى عمره وان للحج اركانا أى فرائض ان تركت كلها أو بعضها لم ينجبر ذلك المتروك أي بالدم وهو الهدي اذ لا يجبر به الا الواجبات غير الاركان حسبما يأتي ان شاء الله تعالى وتلك الاركان هى أربعة الاحرام والسعي أى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الاضحي والطواف الذى يردفه

على سماع وغيره كما جزم به أبو حيان (قوله وقيل بقيد التكرار) حكي القولين ابن عبد السلام والظاهر كما قال ح أنه يستعمل فى اللغة بالوجهين ثم استعمل فى القصد الى مكة للنسك المخصوص (قوله روايتان للشيوخ(١)) يعني ابن هرون وابن عبد السلام ورد ابن عرفة كلامهما بما نصه قول ابن هرون لا يعرف لانه ضروري للحكم بوجوبه ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضروري يرد بأن شرط الحكم تصوره بوجه ما والمطلوب معرفة حقيقته وقول ابن عبد السلام لا يعرف لعسره يرد بعدم عسر حكم الفقيه بثبوته ونفيه وصحته وفساده ولازمه ادراك فصله أو خاصته كذلك ويمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وحده بزيادة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعى من الصفا للمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته باحرام فى الجميع اهـ والصواب أنهما معا رسمان لانه أخذ فيهما لزوم الوقوف واللزوم عرضى خارج عن الماهية (الحج فرض مرة فى العمر) مفعول مطلق مقيد لعدد ماهو فرض من الحج وعامله المصدر قبله وهو فرض والمعنى الحج فرض على الانسان مرة في عمره وماذكره هو المعروف من المذهب وحكي غير واحد الاجماع عليه وشذ من قال أنه يجب فى كل سنة أو فى كل خمسة أعوام وانما لم يكرر وجوبه كالصلاة وغيرها لتعلقه بالمكان وهو ثابت مستقر بخلاف غيره من العبادات فقد تعلق بالازمنة المكررة فتكرر بتكررها قاله القلشاني في شرح الرسالة وهذا زيادة على ما فيه من المشقة وقد قالوا من ورد حضرة الله الخاصة مرة في عمره لم تمسه النار أبدا قاله فى اليواقيت ويستحب الحج فى كل سنة لمن حج الفرض ويتأكد فى كل خمس سنين وينبغى أن ينوى به القيام بالفرض الكفائى ليحصل له ثوابه اذا قامته فى كل سنة فرض كفاية كما فى باب الجهاد من المختصر وفي الحديث لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما امطروا رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عباس وفى رواية ما أنظروا (لم تجبر) كسر على توهم التقاء الساكنين لان آخر القافية لا يكون الا ساكنا (الاحرام والسعى) هذه الاركان مجمع عليها عدا السعى فعلى المشهور وروى ابن القصار أنه ينجبر بالدم وبه قال أبو حنيفة وزاد ابن الماجشون فى الاركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمى العقبة والمشهور أنهما ليسا بركنين بل الاول مستحب والثانى واجب ينجبر بالدم وحكي ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم وليس بمعروف بل المذهب أنه واجب ينجبر بالدم واختلف فى اثنين خارج المذهب وهما النزول بالمزدلفة والحلاق والمذهب عندنا أنهما واجبان ينجبران بالدم فهذه تسعة أركان بين مجمع عليه ومختلف فيه فى المذهب أو خارجه قال ح لكن ينبغي للانسان اذا أتي بهذه الاشياء أن ينوى الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب أشار له الشبيبي اهـ باختصار ثم الاركان التى لا تنجبر بالدم تنقسم الى ثلاثة أقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا يترتب بسبب تركه شيء وهو الاحرام إما بتركه بالكلية أو بترك ماينعقد به من النية والتلبية على قول ابن حبيب غير أن المكلف ان لم يكن حج الفرض فهو باق فى ذمته وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بفعل عمرة والقضاء فى قابل وهو الوقوف بعرفة باتفاق وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الاحرام الا بفعله ولو صار الى أقصي المشرق أو المغرب رجع الى مكة ليفعله وهو طواف الافاضة باتفاق والسعى على المشهور قاله ح فى مناسكه (قوله الاحرام) أى بأحد أنواعه الثلاثة القران والتمتع والافراد (قوله الوقوف) المراد به مطلق الطمأنينة

(١) قول المحشي (قوله روايتان للشيوخ) ليس ذلك فى نسخة الشرح التي بيدنا اهـ مصححه

و يقع بعده وهوطواف الافاضة ولفظ الاحرام أول البيت يقرأ بكسرلام التعريف لكسرالهمزة المنقول اليه وحذف همزة الوصل لتحرك ما بعدها بناء على الاعتداء بالعارض وقد تقدم نظيرهذا فى قوله الايمان جزم بالاله والكتب * وفهم من قوله ليلة الاضحى أن الوقوف الركني هو بالليل وهوكذلك وسيأتى للناظم التصريح بذلك فى قوله * هنيئة بعدغروبها تقف * وأما الوقوف نهارا فواجب غير ركن يجبر بالدم كما سيأتى وفهم أيضا من قوله ردفه أن طواف القدوم وطواف الوداع ليسا بركنين وهوكذلك لكن طواف القدوم واجب يجبر بالدم كما مر وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه ﴿ واعلم ﴾ أن فريضة الحج ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحدوجوبه فهوكافر مرتد ومن أقر بوجوبه وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقف وجوبه على استطاعة وذلك مما قد يخفى وفى كون وجوبه على الفور أوعلى التراخى الا أن يخالف الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور قولان وللحج شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوبه الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا على غير مستطيع نعم يصح من الجميع و يقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نووه الا غير المستطيع فانه يقع منه فرضا اذا نواه أولم ينو فرضا ولا نفلا ولو بلغ الصبى أوعتق العبد بعد احرامهما لم ينقلب فرضا وشرط صحته الاسلام فقط فلا يصح من كافر وان وجب عليه على المشهور و يشترط فى وقوعه فرضا أن لا ينوى به نفلا فلو نوي الاحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزئه عن الفرض والاستطاعة هى امكان الوصول الى مكة من غير مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلوات فى أوقاتها المشروعة لها فى السفر

والكون بعرفة واقفا كان أوجالسا أومضطجعا لا حقيقته ولذا قال خ وللحج حضور جزء عرفة وانما كثر استعمال الفقهاء الوقوف لانه الافضل فى حق أكثر الناس (قوله وفى كون وجوبه على الفور) خ وفى فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف وعلى الفورية فيعصى بتأخيره و يقع أداء لا قضاء خلافا لابن القصار (قوله الا أن يخالف الفوات) أى بضعف أومرض أوخوف طريق أوذهاب مال وكذا ان بلغ المكلف ستين سنة قال ابن المعلى والتادلى اجماعا قال سحنون و يفسق بترك الحج من بلغ ستين سنة (قوله قولان) أرجحهما الاول لانه نقله العراقيون عن مالك والثانى انما أخذ من مسائل وليس الاخذ منها بقوى قاله فى ضيح فكان من حق م و خ الاقتصار عليه ثم على القول الثانى اذا أخره فاخترمته المنية قبل خوف الفوات فقال فى الطراز لا يعصى وقال بعض الشافعية يأثم على كل حال وانما جوزله التأخير بشرط السلامة ونحوه فى جمع الجوامع والاول هو الظاهر (قوله فشروط وجوبه الحرية الخ) زاد الطرابلسى فى هذه الشروط اذن ولى السفيه وأصله لعج وأعترضه طفى قائلا لم أرمن اشترط فى الوجوب الرشد وقد قال ابن جماعة اتفق الاربعة على أن المحجور عليه لسفه كغيره فى وجوب الحج عليه نقله ح فى الموانع قال طفى ولا ينافى هذا عدا لسفه مانعا لان المراد أنه يبيح التحليل لوليه لينظر له الاصلح فى تلك السنة أوغيرها مع بقاء الوجوب لاسيما على القول بالتراخي اه قال بنى وفيه نظر بل عده مانعا مشكل اذ كون السفه من موانع الوجوب يستلزم توقف الوجوب على الاذن والرشد فتأمله (قوله فانه يقع منه فرضا) مقتضاه أن وقوعه فرضا لا يستلزم الوجوب ولذا شبهه به فى المختصر فقال وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف زاعما أنه قد لا يجب عليه لفقد الاستطاعة و يقع منه فرضا ان تحمل المشقة ومن ثم جعل زشروط وقوعه فرضا اثنين فقط الحرية والتكليف وشرط وجوبه ثلاثة بزيادة الاستطاعة وفيه نظر بل كل ماهو شرط فى الوجوب شرط في وقوعه فرضا قال الشيخ أبو حفص الفاسي متى وقع فرضا فقد كان واجبا ومتى لم يكن واجبا لم يقع فرضا ومن تحمل المشقة فوصل صار بعد الوصول عليه واجبا فان وقع منه وقع واجبا لكونه كان واجبا قبل الوقوع و بعد الوصول وان انتفي الوجوب قبل الوصول وكون التشبيه يقتضى المغايرة لا يقتضى عدم الاستلزام فهما متغايران ولكن الثاني يستلزم الاول دون العكس فانه قد يكون واجبا ولا يقع فرضا وذلك حيث لم ينو به الفرض (قوله أولم ينو فرضا ولا نفلا) أى بأن نوي مطلق الحج فتصرف نيته للفرض (قوله والاستطاعة هى امكان الوصول) ولو بلا زاد ولا راحلة لذى صنعة تقوم به وقدر على المشى كأعمى

وعدم الاخلال بشيء من فرائضها ومع الامن على النفس والمال من لص أومكاس والاثم يجب الا أن يكون المكاس مسلما يأخذ شيا لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد أخذه فلا يسقط الوجوب حينئذ

(وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الأَرْكَانِ بِدَمْ * قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا * وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا * مَبِيتُ لَيْلاَتٍ ثَلاَثٍ بِمِنَى إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَةْ * لِطَيْبَةٍ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةْ قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ * يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَهْ * وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ)

بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا كالابدين أو عطية أو سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا أن يغلب عطبه قاله في المختصر والمعتمد خلاف هذا الاطلاق قال ابن عرفة وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة ونحوه لابن بشير وابن رشد في كتاب الحج من سماع القرينين والمراد بالامكان الامكان العادي فلا يجب على من أمكنه الوصول بطيران فان فعله أجزأه (قوله وعدم الاخلال بشيء من فرائضها) أي أو شروطها قال في المدخل قال علماؤنا اذا علم المكلف أنه تفوته صلاة واحدة اذا خرج الى الحج سقط الحج وقال في موضع آخر ان الحج اذا لم يكن الا باخراج الصلاة عن وقتها وشبهها فهو ساقط وفي المختصر عقب ما تقدم أو يضيع ركن صلاة لكميد اهـ وكذا الزحام في المركب الذي لا يستطيع فيه الجلوس الا على ظهر أخيه ونقل عبد الحق اشتراط وجود الماء في كل منهل وظاهر كلام جمع أنه المذهب خلافا للشامل ابن عرفة ولهذا لم يحج أكثر شيوخنا لتعذر الماء غالبا اهـ والمراد وجوده في المناهل التي جرت العادة بوجوده فيها على ما قاله ز (قوله على النفس) أي من سبع أو عدو بقتل أو أسر (قوله من لص) مثلث اللام وهو في الاصل السارق ولكن المراد به هنا المحارب أما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج ثم الامن على النفس والمال مفقود عند أهل المغرب ولهذا لا يكلفون بالحج بل أفتى ابن رشد بسقوطه على أهل الاندلس والطرطوشي بحرمته على أهل المغرب وبوقوعه فرضا لمن غرمنهم وحج مع الاثم لما ارتكب من الغرر ولكن قال الشيخ زروق في قولهم الحج ساقط عن أهل المغرب قلة أدب وان كان الامر كذلك والصواب أن يقال الاستطاعة معدومة في المغرب ومن لا استطاعة له لا حج عليه وقال ابن العربي العجب ممن يقول بسقوطه عنهم وهو يسافر من قطر الي قطر ويقطع المخاوف ويخترق البحار في مقاصد دنيوية والحال واحد في الخوف والامن اهـ ولله در القائل

قل للحبيب الذي يرضيه سفك دمي * دمي حلال له في الحل والحرم
ان كان سفك دمي أقصى مرادكم * فما غلت نظرة منكم بسفك دمي

وهذا يحسن أن يكون جوابا لقول القائل

كيف الوصول الى سعاد ودونها * قنن الجبال ودونهن حتوف
الرجل حافية ومالي مركب * والكف صفر والطريق مخوف

وقال الشيخ أبو حفص سيدي عمر الفاسي

الشوق ينهض بالفتى ويسوقه * يسعى به نحو الحمى ويطوف
صدق المحبة سلم فاعلق به * تنل المرام فلا يرعك مخوف

وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر بن شقرون

لا تيأسن من الوصول الي منى * صدق المحبة مركب معروف
الكل سهل ان حصلت على المنى * فانهض بشوق فالكريم رؤوف

(قوله مسلما) انظره مع قول خ ظالم (قوله لا يجحف بالشخص) أي سواء كان كثيرا في نفسه أو قليلا وهذا ما عليه الاكثر وقال اللخمي ان اخذ الكثير سقط ولو لم يجحف (قوله ولا ينكث) أي لا يعود الي الاخذ بل يقف عند قوله هذا القدر يكفيني

قسم أهل المناسك الافعال المطلوبة في الحج الى ثلاثة أقسام * القسم الاول أركان واجبات لا تنجبر بالدم ولا بغيره وهي الاربعة المتقدمة في البيت قبل هذه الابيات * القسم الثاني واجبات غير أركان تنجبر بالدم وهي التي تعرض الناظم لعد جملة منها في هذه الابيات * القسم الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الاحرام وكونه أثر صلاة وتقبيل الحجر الاسود ونحو ذلك مما يذكر في صفة الحج ولم يتنازل الناظم لعد هذا القسم على حدته كالقسمين الاولين وانما ذكر بعضه اثناء صفة الحج ولكن يفهم من ذكر القسمين الاولين ان ماعداهما مما يذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء وسيأتي للناظم الكلام على الافعال التي يطلب تركها في الحج كالصيد والنكاح ونحوهما وأنها على ثلاثة أقسام أيضا وأخبر الناظم في هذه الابيات أن الافعال الواجبة التي ليست باركان تنجبر بالدم وهو الهدى بمعنى ان من ترك واحدا منها فعليه الدم وذلك بدنة أو بقرة أو شاة يذبحها أو ينحرها للمساكين ثم عد منها أحد عشر فعلا فقال ان منها طواف القدوم فمن تركه عامدا مختارا فعليه الدم مالم يخف فوات الوقوف وهو المراهق فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه وكذلك ان تركه ناسيا فمذهب ابن القاسم لا دم عليه ومنها وصل طواف القدوم بالسعي أي بين الصفا والمروة فان لم يصله به اما بان ترك السعي بعده رأسا أو سعى بعد طول فعليه الدم أيضا وهو مقيد أيضا بغير المراهق والناسي كما تقدم في الطواف وترك الطواف والسعي معا كترك واحد منهما قاله في التوضيح أو منها المشي في الطواف والسعي فان ركب لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد ان قرب فان فات أهدى فان ركب لعجز جاز ومنها ركعتا الطواف الواجب والى وصفه بالوجوب أشار بقوله ان تحتما فيدخل طواف القدوم وطواف الافاضة فاذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين و بعد من مكة فعليه الهدى ولو تركهما نسيانا قاله في التوضيح واستشكله مع ما تقدم في ترك الطواف نفسه نسيانا أنه لادم فيه ومنها النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال يريد لرمي الجمار ومراده

منكم وعلم منه ذلك عادة فان علم انه ينكث أوجهل حاله سقط الحج بلا خلاف قاله زروق (والواجبات غير الاركان بدم * قد جبرت) (قوله واجبات غير اركان) بهذا يسمى عند الجمهور ومنهم من يسميه سننا مؤكدة وتظهر ثمرة الخلاف في التسمية بالتأثيم بتعمد تركه وعدمه وقد جزم ابن الحاج وابن فرحون بالتأثيم وتردد في ذلك الطرطوشي وقال ابن عبد السلام من يقول بالوجوب يقول بالتأثيم ومن يقول بالسنية لا يقول به (قوله ونحو ذلك مما يذكر في صفة الحج) قد عد ح في مناسكه من هذا القسم نحو المائة والستين (قوله ولكن يفهم من ذكر القسمين الاولين أن ماعداهما الخ) فيه نظر بل انما يفهم ذلك من كلامه لو استوفى فروع القسم الثاني (قوله ثم عد منها أحد عشر فعلا) أي وتنبسط الى خمسة عشر لان ترك وصل السعي بين الصفا والمروة فيه صورتان وترك المشي في الطواف والسعي فيه صورتان وترك المبيت بمنى فيه صورتان وترك الاحرام من الميقات فيه صورتان و بقي على الناظم من هذا القسم اثنا عشر لان الفروع التي يجب فيها الدم اتفاقا أو على المشهور سبعة وعشرون منها أربعة عشر واجبة اتفاقا ذكر الناظم منها سبعة وثلاثة عشر واجبة على المشهور ذكر الناظم منها ثمانية (قوله فمن تركه) أي سواء دخل مكة أم لا بأن مضي الى عرفات بعد احرامه من الميقات (قوله فعليه الدم) أي على المشهور أيضا في الاول والاتفاق في الثاني (قوله فان فات أهدى) أي على المشهور فيهما أيضا (قوله فعليه الهدى) أي اتفاقا (قوله واستشكله) قال في ك وهو بحث ظاهر مع ابن القاسم (قوله بل لا بد من حط الرحال) استظهر ح أن مكثهم كاف كما يفعله أهل مكة وغيرهم ينزلون و يصلون و يتعشون و يلقطون الجمار و ينامون ساعة وشقاذفهم على الدواب نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان (قوله فعليه الدم) أي على المشهور خ وان لم ينزل فالدم (قوله فمن تركه رأسا الى قوله فعليه الدم) أي اتفاقا في الاول والثاني وعلى المشهور في الثالث (احرام ميقات) مفعال من الوقت ظرف مكان للاحرام والياء فيه منقلبة عن الواو لوقوعها اثر كسرة وصوغ مفعال انما يطرد في اسماء الآلة كميزان من معتل الفاء ومنشار من الصحيح (قوله فعليه الدم) أي اتفاقا لم يرجع الى الميقات وعلى

الليالى التي بعد عرفة فمن تركه رأساً أو ليلة واحدة بل أو جل ليلة فعليه الدم وأما الليالى التي قبل عرفة فلا دم في تركها ومنها الاحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد لحج أو عمرة فقد أساء فان أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع الى الميقات فان رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم منه ففيه تفصيل انظر الكبير ومنها التجرد من مخيط الثياب فان تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجل دون المرأة ومنها التلبية يريد اذا تركها بالكلية أو تركها أول الاحرام حتى طاف أو فعلها فى أول الاحرام ثم تركها فى بقيته على ماشهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم فى هذا قاله الحطاب ومنها الحلاق فاذا تركه حتى رجع الى بلده أو طال فعليه الدم ومنها رمى الجمار فيجب الدم فى تركه رأساً أو فى ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث أو فى ترك حصاة من جمرة منها الى الليل وفى قوله توفيه اشارة الى أن رمى الجمار هو آخر الافعال الواجبة فى الحج وهو كذلك والله أعلم وفهم من قوله منها أنه لم يستوف عدة تلك الافعال وهو كذلك بل ذكر بعضها مما لابد منه وترك غيره اختصارا وقد عد فيه الامام الحطاب في مناسكه أكثر من أربعين فعلا وقسمه باعتبار الاتفاق على وجوب الدم والخلاف فيه وبيان المشهور الى ثلاثة أقسام انظر الكبير ولما عد الناظم الاحرام من الميقات من جملة هذه الافعال المنجبرة بالدم استطرد بيان الميقات المكاني أى المكان الذى يتعين على الحاج الاحرام منه وذلك

المشهور وان رجع (**قوله** ففيه تفصيل) حاصله ان رجع بالقرب فلا دم عليه كان جاهلا أو عامدا وان رجع بعد أن بعد ففى ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم وظاهر المدونة أنه لا دم عليه (**قوله** ومنها التجرد من مخيط الثياب) ذكره الناظم هنا بالنظر الى التجرد لانه فى مقام تعداد الواجبات والتجرد واجب وذكره خ وح مع الافعال المطلوب تركها المنجبرة بالدم بالنظر الى اللبس لانه محرم وكلاهما صحيح انظر الكبير (**قوله** اذا تركها بالكلية) ويجب الدم فى هذا اتفاقا وظاهر كلام ابن الحاجب أن ذلك خلافا وليس بمعروف (**قوله** أو تركها أول الاحرام) أي على المشهور فيه وفيما بعده (**قوله** فعليه الدم) أى اتفاقا (**قوله** فيجب الدم) أى اتفاقا أيضا (**قوله** انظرك) حاصله ان ح ذكر فى المناسك ثلاثة وأربعين فعلا يجب الدم فى أربعة عشر منها اتفاقا وفى ثلاثة عشر على المشهور ولا يجب شيء فى شيء فى ستة عشر على المشهور أما القسم الاول فقد تقدم أن الناظم ذكر منه سبعة وبقيت عليه سبعة وهى تاخير طواف الافاضة أو السعى أو هما معا الى المحرم وترك البدء بالحجر الاسود فى الطواف ولم يعده حتي خرج من مكة و يتباعد والرجوع من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها الا بعد الغروب وايقاع السعى بعد طواف غير واجب ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة وان كان ابن الحاجب حكى فيه قولا بسقوط الدم فقد قال ابن عرفة انه لا يعرفه الا نحو التونسى والتفريق بين أجزاء السعى فى الزمن الطويل ولم يعاوده حتي تباعد وأما القسم الثانى فذكر الناظم منه ثمانية و بقيت عليه خمسة وهى ترك طواف القدوم والسعى بعده معا فانه كترك أحدهما وترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال لغير عذر وتأخير رمى جمرة العقبة من الجمار أو حصاة الى الليل وتقديم الافاضة على الرمى وايقاع ركعتى الطواف فى الكعبة أو الحجر ولم يعد بعد ذلك حتي بعد عن مكة وأما القسم الثالث فلم يذكر الناظم منه شيأ لان المشهور فيه سقوط الدم وهى ترك الاحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك وترك طواف القدوم نسيانا حتى يخرج لعرفة وترك السعى كذلك وتركهما معا والطواف فى السقائف لغير زحام ولم يعده حتى رجع لبلده والاحرام بالعمرة من الحرم على ماقاله التادلي عن ابن جماعة التونسى وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على مانقله التادلي عن ابن العربى ولم يحك غيره فى سقوط الدم خلافا وتأخير الحلاق حتى تخرج أيام الرمى وتأخير الافاضة كذلك وتقديم الحلق على النحر على نقل الباجى عن ابن الماجشون والذي نقله اللخمي والمازرى عنه أن فى ذلك الفدية وتقديم النحر على الرمى وترك الرمل فى الطواف وترك الخبب فى السعى وتفريق الظهر من العصر يوم عرفة ومخالفة اللفظ النية فى الاحرام ومن وقف بعرفة بعد الزوال ثم رجع منها ودفع قبل الغروب ثم رجع و وقف ليلا الا أن الدم فى هذا الاخير عند القائل به مستحب ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر ح في شرح المختصر من فروع المتفق عليه الا أثني عشر وأسقط الفرعين الاخيرين من الفروع السبعة الباقية على

يختلف باختلاف بلدة المحرم فأخبر أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة وهي المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ويعد ميقات لمن مر بها من غير أهلها وان كان مكيا الامن ميقاته الجحفة من الشامي والمصري ومن وراءهم يمر بذي الحليفة

الناظم ولم يذكر شيأ من فروع المختلف فيه والمشهور وجوب الدم الا اثني عشر أيضا وأسقط صورة ما اذا ترك الاحرام من أول الميقات ثم رجع بعد الاحرام اليه وجعل بدلا عن الفرع الاخير من الفروع الخمسة الباقية على الناظم ترك اعادة السعي في حق من أنشأ الاحرام من مكة وطاف وسعى قبل خروجه الى عرفة وهذا الفرع والله أعلم هو الذي حكى فيه ابن الحاجب قولا بسقوط الدم واعترضه ابن عرفة كما تقدم وماذكره من عدم وجوب الدم على من طاف بالسقائف لغير زحام تبع فيه قول خ والا أعاد ولم يرجع له ولا دم ونحوه لابن عبد السلام عن الباجي وتعقبه ابن عرفة بانه غير موجود وقال ح في شرح المختصر أنه لعبد الحق والذى لابن شاس وابن بشير وجوب الدم وهو ظاهر اه وقال ز المذهب وجوب الدم (فذو الحليفة لطيب) تصغير حلفة وهو ماء لبنى جشم بالجيم والشين وهو أبعد المواقيت من مكة على عشر أو تسع مراحل منها من المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال وله خصوصية وهو أن المحرم منه يحرم بحرم ويحل بحرم فله فضيلة الابتداء والانتهاء (قوله وهى المدينة سميت بذلك لان الطيب يشم من جدرانها قال بعضهم

لطيبة عرج ان بين قبابها * حبيبا لأدواء القلوب طبيب
اذا لم تطب في طيبة عند طيب * به النفس قد طابت فأين تطيب

و (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة ونحو ثمان من المدينة سميت بذلك لان السيل أجحفها وحمل أهلها قاله غير واحد ونقله في ك واعترض بان اجحاف السيل كان بعد ثمانين من الهجرة وقد سماها صلى الله عليه وسلم بذلك في زمانه وأجيب بان هذا اجحاف آخر ابن جماعة وهى التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقل اليها حمي المدينة ولا يدخلها أحد الاحم (قرن) بفتح القاف وسكون الراء جبل في جهة المشرق يشرف على عرفات بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن الثعالب وقرن المنازل قال عمر بن أبى ربيعة

ألم تسأل الربع أن ينطقا * بقرن المنازل قد أخلقا

وأما قرن بفتح الراء فقبيلة باليمن يقال لهم بنو قرن ومنهم أويس (ذات عرق) بكسر العين المهملة قرية خربة على مرحلتين من مكة ويقال ان بناءها تحول الى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة ويذكر عن الشافعي أن من علاماتها المقابر القديمة نقله ح (يلملم) بفتح المثناة التحتية واللام الاولي والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم ويقال ألملم بهمزة مفتوحة في موضع الياء وهو الاصل كما قاله ابن عبد السلام فأبدلت الهمزة ويقال يرمرم براءين بدل اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة والى هذه المواقيت أشار بعضهم بقوله

(عرق العراق يلملم اليمن * وبذى الحليفة يحرم المدني * والشام جحفة إن مررت بها * ولأهل نجد قرن فاستبن)

* تنبيهات * الاول هذه المواقيت كلها متفق عليها على أنها من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي ذات عرق على الصحيح كما في ح وفى الذخيرة يروي أن الحجر الاسود كان له نور في أول امره يصل آخره لهذه الحدود فمنع الشارع صلى الله عليه وسلم تجاوزها حلالا لمريد الحج تعظيما لتلك الايات * الثانى مثل المرور بالميقات محاذاته بيامنه أو بياسره ومن حاذاه بحر أبيح له تأخير الاحرام الي البر للضرورة خوف أن ترده الريح فيبقى محرما لكن المسافر في بحر القلزم عليه الدم اذا أخر كسائر الممنوعات المباحة للضرورة بخلاف المسافر في بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فانه لادم عليه فى التأخير لان المسافر في بحر القلزم يسافر مع الساحل فيمكنه النزول الى البر فيحرم منه لكن فيه مضرة بمفارقة رحله والآخر يسافر في لجة البحر لا مع الساحل فلا يقدر عند الميقات على النزول الي البر وهذا التفصيل لسند ونقله في ضيح وقال ح و ز إنه المعتمد * الثالث يستحب الاحرام من أول الميقات لانه من المبادرة الى الطاعة الا فى ذى الحليفة فالاولى

فالافضل له أن يحرم من ذى الحليفة و يجوزله مجاوزته الى ميقاته وهو الجحفة وكذا كل ميقات عين لاهله فانه يتعين الاحرام منه على من مر به من غير أهله كما ينبه عليه الناظم بقوله بعد آتيها وفاق وقوله لطيب على حذف مضاف أى لاهلها وكذا يقدر فى الشام وما يذكر بعده من المواضع وحذف تاء طيبة ومزدلفة للوزن وان الجحفة ميقات لاهل الشام وأهل مصر ولمن مر عليهما من غير اهلهما كما تقدم وأن قرنا ميقات لاهل نجد يريد ولمن مر به من غير اهله أيضا وأن ذات عرق ميقات لاهل العراق يريد ولمن مر به من غير أهله وان يلملم ميقات لاهل اليمن يريد ولمن مر به من غير أهله كما فى سائر المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله آتيها وفاق بلفظ آتيها مبتدأ وضميره للمواضع المذكورة والخبر محذوف وفاق مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين أى الآتي على هذه المواضع والمار بها يحرم منها وفاقا لاهلها وانظر ضبط هذه الالفاظ و بعدها وقربها من مكة فى الكبير ﴿ واعلم ﴾ أن للاحرام بالحج أو العمرة ميقاتين زمانى ومكانى فالميقات الزمانى للاحرام بالحج مفردا أو قارنا هو من أول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر و يكره الاحرام قبل شوال فان فعله لزمه وللاحرام بالعمرة جميع السنة الالمن كان محرما بحج أو قران فحتى يكمل حجه وتمضى أيام التشريق وأما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان أحدهما من بمكة والثانى الواصل اليها فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقيما بها فقط و يستحب أن يكون احرامه من المسجد و يستحب للمقيم اذا كان الوقت متسعا أن يخرج الى ميقاته ان أمكنه ذلك وأما الاحرام بالعمرة أو بالحج قارنا لمن بمكة فلا بد له من الخروج الى طرف الحل من أى جهة والافضل الجعرانة ثم التنعيم كما يذكره الناظم فى العمرة ولم يتعرض الناظم للميقات الزمانى ولا المكانى باعتبار من بمكة وانما تعرض للمكانى بالنسبة للافاقي وهو الواصل الى مكة فذكر له المواقيت الخمسة وعين أهل كل ميقات منها ومن أحرم قبل ميقاته المكانى فقد فعل مكروها و يلزمه الهدى ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه والله أعلم

(وأن ترد ترتيب حجك اسمعا * بيانه والذهن منك استجمعا ـ إن جئت رابغا تنظف واغتسل * كواجب و بالشروع يتصل والبس رداء وأزرة نعلين * واستصحب الهدى وركعتين ــ بالكافرون ثم الاخلاص هما * فان ركبت أو مشيت أحرما

الاحرام من مسجدها وترك التلفظ به والاقتصار على التلبية على المعروف وقال الثعالبي التلفظ به أولى للخروج من الخلاف لان أبا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد (قوله فالافضل الخ) أى لانه ميقاته عليه السلام (قوله لاهل الشام وأهل مصر) أى وأهل المغرب والروم والترك (قوله لاهل نجد) أى نجد اليمن ونجد الحجاز وهو بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من الارض (قوله لاهل العراق) أى وفارس وخراسان وأهل المشرق (قوله لاهل اليمن) أى والهند ويمانى تهامة (قوله بأن يكون احرامه من المسجد) أى من جوفه كما فى المدونة وقال ابن حبيب من بابه لان المسجد وضع للصلاة وللاحرام (قوله والافضل الجعرانة) موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة قاله في المصباح وهو عند المحدثين بكسر العين وتشديد الراء و بعض اهل الاتقان والادب يقولون بتخفيفها و يخطؤن غيرهم وكلاهما صواب مسموع انظر المشارق وماذكره من أفضلية الجعرانة نحوه قول خ ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم والافضلية بالنسبة للعمرة فقط وأما القران فلا يطلب فيه مكان معين من الحل على سبيل اولى وانما كانت الجعرانة أولى لاعتماره صلى الله عليه وسلم منها وكان فى ذى القعدة كما فى الصحيح حين قسم غنائم حنين وقد قيل انه اعتمر فيها ثلثمائة نبي وما اقتضاه كلامهما من أفضلية الجعرانة على التنعيم صرح به فى النوادر وقال بهرام الاكثر على التسوية بينهما وهو الذى ذكره ح فى مناسكه وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم قال طفي (وان ترد ترتيب حجك اسمعا) جواب الشرط وحذف الفاء ضرورة والالف فيه بدل من نون التوكيد الخفيفة الا أن مذهب العروضيين أن الغرض وهو آخر المصراع الاول من الاول من البيت ليس محلا للوقف فيكون من اجراء الوصل مجرى الوقف قاله بعض الشراح اه بخ وفيه أن الرجز ليس من قبيل التام وانما هو من قبيل المشطور فيكون محلا للوقف ثم هذا الصنيع الذى ارتكبه الناظم فى غاية الحسن وقد اقتصر فى الرسالة على بيان صفته مضربا عن أحكامه وفيه اشارة الى صحة حج من لم يميز

(بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً أَوْعَمَلْ * كَمَشْيٍ أَوْتَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ * حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ)

لما ذكر حكم الحج وان له أركانا لا يجبر وواجبات غير أركان تجبر بالدم شرع الآن فى بيان الصفة مضر باعن الاحكام لتقدمها فقال ان أردت ترتيب أفعال حجك فاسمعن بيان ذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكر لك وذلك أن مريد الاحرام بالحج اذا وصل ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالا فمن كان من أهل المغرب كالناظم أو أهل الشام أومصر فانه يحرم من رابغ لانه من أعمال الجحفة فاذا وصله تنظف بحلق الوسط ونتف الجناحين وقص الشارب والاظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا أونفساء صغيرا أو كبيرا وان كان جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا واحدا وكذلك إذا طهرت الحائض ويتدلك فى هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية فى صفة الحج فليس فيها الا امرارا ليدمع الماء والى صفة هذا الغسل أشار بقوله كواجب فهو على حذف الموصوف أي كغسل واجب ويكون هذا الاغتسال متصلا بالاحرام كغسل الجمعة بصلاتها فاذا اغتسل لبس ازارا ورداء ونعلين ولو ارتدى بثوب واحد جاز ثم يستصحب هديا

بين فرائضه وسننه أن أتى به على الوجه المطلوب فيه وهو كذلك على المشهور من المذهب (قوله رابغ) أى بكسر الباء الموحدة كما فى القاموس (قوله لانه من أعمال الجحفة) أى على مااختاره المنوفى واقتصر عليه ابن فرحون فى مناسكه ودليله اتفاق الناس على الاحرام منه قال الشاعر

تجردت لما أن وصلت لرابغ * ولبيت للمولي كما حصل الندا وقلت الهي عندك الفوز بالمني * واني فقير قد أتيت مجردا

وقال فى المدخل هو من قبل الميقات فيكون الاحرام منه مكروها والى الخلاف فى كراهة الاحرام منه وعدمها أشار خ بقوله وفي رابغ تردد (قوله بحلق الوسط) أى وأما حلق الرأس فيندب تركه طلبا للشعث في الحج (قوله ثم يغتسل) عبر بثم إشارة الي أن الترتيب بين هذه الامور التى تفعل قبل الاحرام على الوجه المذكور مطلوب وهو سنة كما فى المختصر وشراحه وكلام المدونة ظاهر فى الاستحباب وصرح به سند وابن رشد وابن عرفة انظر طفى (قوله متصلا بالاحرام) شرط الاتصال يؤخذ من قول الناظم وبالشروع يتصل فمن اغتسل فى أول النهار وأحرم فى عشيته لم يجزه قاله فى المدونة وكذا لو أحرم عند الظهر كما عليه شراح خ (تنبيه) بقي على الناظم تلبيد الرأس ان كانت له وفرة وهو أن يأخذ صمغا أوغاسولا ويجعله في شعره ليلتصق بعضه ببعض وتقل دوابه قاله فى ك وظاهر ضيح أنه مستحب وظاهر كلام مالك فى الموازية وكلام غيره أباحته لا استحبابه لقولهم لا بأس قاله فى ح (لبس ردا) هكذا فيما رأينا من النسخ بغير حرف العطف وعليها فهو فاعل يتصل أى وبالشروع يتصل لبس ردا ويحتمل كونه على حذف حرف العطف والمعطوف عليه أى وبالشروع يتصل الغسل ولبس الخ وفى بعض النسخ والبس بصيغة الامر عطف على واغتسل وهى ظاهرة وراعى الناظم الترتيب فى الواو هنا وان لم يكن هو المذهب فيها ثم لبسهما على سبيل الاستنان كما فى ح وضيح أوالاستحباب كما في ابن عرفة عن ابن حبيب أوالجواز كما فى الجلاب ونسبه ابن عبد السلام للاكثرين وظاهر كلام الاكثرين يقتضى أنه لاخصوصية للبس ازار ورداء بل يجوز ذلك ويجوز الالتفاف فى ثوب واحد وانما الخصوصية فى اجتنابه المخيط اهفالمراد بسنية لبس المحرم الازار والرداء مطلق التجرد من المخيط ومثل هذا العياض والقرافى وظاهر الجواهر وغير واحد قاله طفي والمراد بالآزار هنا مايشد بالوسط لاالملحفة كما فى القاموس بدليل قوله ورداء والافضل البياض وفى غيره تفصيل فان كان مصبوغا بطيب كورس ومزعفر أوكان (١) مفدما حرم وان كان غير مفدم ولكنه على لون المصبوغ بالطيب كره للمقتدى به والا فلا كراهة كالاسود (قوله ثم يستصحب هديا) أى استنانا ويقلده وندب فى المقلد به نعلان بنبات الارض كان الهدى من الابل أوالبقر لا الغنم ويسن بعد التقليد اشعار الابل كان لها أسنمة أم لا ويكون فى الايسر مبتدئا من الرقبة منتهيا الى

---

(١) المفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال الذى صبغ فى العصفر مرة بعد أخري حتى صار ثخينا قويا أفاده الزرقاني كتبه مصححه

ثم يصلى ركعتين اوا كثر ويستحب ان يقرأ فيهما مع الفاتحة الكافرون والاخلاص ويدعو إثرهما ثم يركب راحلته فاذا استوي عليها أحرم وان كان راجلا أحرم حين يشرع فى المشى والاحرام هو الدخول بالنية فى احدا النسكين مع قول يتعلق بالاحرام كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجه الى الطريق وعلي ذلك نبه بقوله بنية البيت فبنية متعلق بأحرم واوعمل معطوف على قولا حذف تنوينه في الوقف وكمشى مثال للعمل وتلبية مثال للقول لف ونشر غير مرتب ومما تصل اي بالاحرام فى محل الصفة لقولا وماعطف عليه والتلبية هى أن يقول لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحضر عند التلبية انه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة الرفاق ودبر الصلوات ويتوسط فى علو صوته وفى ذكرها فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولا يزال كذلك محرما يلبي حتى يقرب من مكة فاذا قرب منها فالحكم كما يذكره فى قوله (ثم ان دنت

مَكَّةَ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلَا * دَلْكٍ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا
إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا * تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا
لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ * الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمْ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسِرْ * وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلًا ذَاكَ الْحَجَرْ
مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي * لَكِنْ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ * وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِي

المؤخر فيشق قدر أنملتين قائلا باسم الله والله أكبر مستقبلا وهديه آخذا بزمامه بيده اليسرى وكذا البقر إن كان لها سنام ويستحب تجليل البدن وشقها ان لم ترفع أثمانها (**قوله** ثم يصلى ركعتين أوأكثر) أى بوقت جواز والا أحرم بغير صلاة ولم يطلب بها بعد بوقت حل والفرض مجزىء كما فى المختصر (بالكافرون) بالواو على الحكاية والا فمن حقه أن يكون بالياء موضع الواو لانه مجرور بالباء (**قوله** فى محل الصفة لقولا وماعطف عليه) أولى منه ان يكون حالا أو صفة لمقدر معطوف على قولا حذف بعاطفه وتقديره وغير ذلك مما اتصل بالاحرام وذلك كالاشعار والتقليد وغيرهما (**قوله** وهى لبيك الخ) هذا حديث أخرجه البخارى ومسلم ولفظ لبيك مثنى عند سيبويه والجمهور منصوب على أنه مفعول مطلق ولا يكون عامله الا مضمرا و يقدر من معناه كما فى ابن هشام لكن قال شيخ شيوخنا سيدى الطيب بن كيران فى بعض حواشيه لاوجه له مع امكان تقديره من اللفظ اى ألب لبيك مضارع الرباعى أولب الثلاثى اه وليست التثنية فيه حقيقية بل للتكثير والمبالغة ومعنى لبيك أجابة لك بعد أجابة الاجابة الاولى أشارة لقوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى والثانية لقوله تعالى وأذن فى الناس بالحج يقال ان أبراهيم عليه السلام لما أذن بالحج أجابه الناس فى أصلاب أبائهم فمن أجابه مرة حج مرة ومن أجابه مرتين حج مرتين والمعنى أجبتك فى هذه كما أجبتك فى ذلك وذكر فى القاموس أن للب أربع اشتقاقات ونصه الب أقام كلب ومنه لبيك أى أنا مقيم على طاعتك إلبابا بعد الباب أواجابة بعد اجابة أومعناه اتجاهي وقصدى لك من دارى تلب داره أي تواجهها أومعناه محبتى لك من أمرأة لبة محبة لزوجها أومعناه إخلاصى لك من حسب لباب خالص اه ولابد فى الكل من ملاحظة التكرير عند الجمهور فيقال على الاول اقامة على طاعتك بعد اقامة بالنصب على المفعولية المطلقة كما تقدم وعلى الثاني توجها اليك بعد توجه وعلى الثالث حبا لك بعد حب وعلى الرابع اخلاصا لك بعد اخلاص وأول من لبي وطاف الملائكة وتكره الاجابة بها فى غير الاحرام وأما اجابة الصحابة النبى ﷺ فمن خصائصه (**قوله** ان الحمد والنعمة لك) روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب والاول أعم فهو أكثر فائدة قاله ابن حجر والمشهور فى النعمة النصب علي العطف عياض ويجوز فيها الرفع على الابتداء والخبر محذوف ابن الانبارى وان شئت جعلت المحذوف خبران ومثل ذلك يقال فى قوله والملك (وجددنها كلما تجددت) نحوه قول خ وجددت لتغير حال وخلف صلاة وفى ق أن التجديد مندوب وفى نقل بعضهم مايفيد الوجوب (**قوله** ودبر الصلوات) فرائض أونوافل (فاغتسل) اي ندبا اواستنانا (ومن كدا الثنية) عبارة الفقهاء ثنية كداء باضافة

وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا * خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ * وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ)

اخبران من دنت اي قربت منه مكة فوصل الي ذى طوي بريدا وما كان على قدر مسافتها اغتسل ايضا لدخول مكة بصب الماء مع امرار اليد بلا تدلك وهذا الغسل فى الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عمن لا يطوف كالحائض والنفساء ثم يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد وقصره الناظم للوزن يهبط منها للابطح والمقبرة تحتها و يدخل منها وان لم تكن فى طريقه مالم يؤد الي الزحمة واذاية الناس فيترك ذلك ولا يزال يلبي حتي يصل لبيوت مكة فاذا وصلها ترك التلبية بل و يترك كل شغل و يقصد المسجد لطواف القدوم الا ان يخاف على رحله فيؤويه ثم يذهب و يستحب ان يدخل المسجد من باب السلام ويدور اليه وان لم يكن فى طريقه أيضا و يستحضر ما امكنه من الخضوع والخشوع

ثنية الى كداء وهو الأوجه وعكس الناظم وأمره سهل لان الاضافة لأدنى ملابسة والثنية عبارة عن الطريق الضيق بين الجبلين (افصلا) أمر من فصل بمعنى خرج وفسره م بالدخول فقط وهو وان كان مناسبا لكلام الناظم مخالف للوضع فان الذى اقتصر عليه فى القاموس ان الفصول هو الخروج فقط (قوله وهو بفتح الكاف) وأما كدي بضم الكاف والقصر كهدي فهو الثنية السفلى يستحب الخروج منها للمدينة كما فى المختصر وصرح به الشارح فيما يأتي وفيه مناسبة لطيفة وهي دخوله متفائلا بفتح الممدود وخروجه متفائلا بضم المقصور رجاء أن يكون ضم ما فتح الله به عليه من الخيرات فى مكة ويرحم الله الوالد اذ يقول

لداخل البيت فتح قلب * ومد ايد الى العروج
وخارج عنه ضم قلب * وقصر حب على الولوج
الفتح والمد فى دخول * والضم والقصر في خروج

(قوله والدال المهملة) (١) الصحيح الذى عليه الجمهور ان داله معجمة (قوله وان لم تكن فى طريقه) اقتصر خ على ان استحباب الدخول منه انما هو فى حق المدنى لانه فى طريقه ولذلك دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحب لمن ليست على طريقه وظاهر الرسالة استحباب الدخول منه لكل أحد كمذهب الشافعية ليدخل بمكة من أعلاها وقال ابن الفاكهاني أنه المشهور لقول ابراهيم فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم ولم يقل تصعد اليهم وأيضا الداخل منها يستقبل وأماثل الناس انما يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم * تنبيهان * الاول كان بعض السلف يقول عند دخول مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك أسألك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك وأنشد البلوى عند دخول مكة

الهى هذا البيت بيتك جئته * وعادة رب البيت أن يكرم الضيفا
فهب لى قرى فيه رضاك وانني * من النار خوفى فلتؤمنني الخوفا

وصحح الشافعية أن دخولها ماشيا أفضل * الثاني بقي على الناظم من المندوبات الاربع التي تطلب عند اتيان مكة المبيت بذي طوي فيأتي مكة ضحي خ ودخول مكة نهارا (قوله ترك التلبية) أى ندبا وهذا على مذهب الرسالة وشهره ابن بشير ومذهب المدونة أنه لا يزال يلبي حتي يبتدىء الطواف وقد حكي خ القولين فقال وهل لمكة أو للطواف خلاف (قوله ويقصد المسجد لطواف القدوم) أى لان البيت هو المقصود فالتراخى عنه اساءة أدب وقلة همة واستحب مالك للمرأة الجميلة اذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف الى الليل (قوله من باب السلام) أى وهو الذى كان يعرف بباب بني شيبة و باب بنى عبد شمس وعبد مناف (قوله و يستحضر ما أمكنه من الخضوع الخ) أى وليحذر من حضور المعاصي بقلبه والظلم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم و يقدم عند دخوله الرجل اليمنى و يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر لى ذنوبي وافتح لى أبواب رحمتك كما

---

(١) قوله الصحيح الخ كذا فى الاصل وانظر كيف يصح ذلك ولعله سبق قلم اه مصححه

يطلب

ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الاسود و ينوى طواف القدوم أو العمرة ان كان فيها فيقبله بفيه وهو مراد الناظم بالاستلام (١) وسكن دال الاسود اعطاء الوصل حكم الوقف للوزن ثم يكبر فان زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر كما نبه عليه بقوله ان لم تصل للحجر البيت فان لم تصل يده فبعود ان كان لا يؤذى به أحدا و إلا ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم أم لا ثم يشرع فى الطواف فيطوف

يطلب ذلك عند دخول كل مسجد ولا يستحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن واستحبه ابن حبيب كما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت شرفا وتعظيما وكان عمر بن عبد العزيز عند دخوله يقول اللهم انك وعدت الامان داخل بيتك وأنت خير منزول به في بيته اللهم اجعل أمانى ماتؤمننى به أن تكفيني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك (قوله فيقبله بفيه) صفة كاشفة اذ لا يكون التقبيل الا به وفى كراهة الصوت واباحته قولان كما في المختصر والراجح الاباحة كما فى ح عن الشيخ زروق وللشيخ محب الدين الطبرى وقالوا اذا قبلت وجنة من تهوي * فلا تسمعن صوتا ولا تعلن النجوى

فقلت ومن يملك شفاها مشوقة * اذا ظفرت يوما بغايتها القصوى

وهل يشفي التقبيل الا مصونا * وهل يبرد الاحشا سوى الجهر بالشكوى

ولو قال وهل يبري التقبيل لسلم من تحريك ياء يشفي للضرورة وحصل بينه وبين يبرد جناس لاحق ولا يقبله الامتوضيء كما فى ح لا نه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة وفى ذلك ألغز شيخ الجماعة وقلم التأييد والاستطاعة سيدى التاودى ابن سودة فقال

أيها العالم المفيد البرايا * مامقالك فى جواب سؤالى =ماهو الحكم

قبلة لم تجز بدون وضوء * وهى لاتنقض الوضوء بحال

وأجابه الوالد قدس سره بقوله ومن خطه نقلت

هى قبلة الركن الاسود لم * قد حلالي عن كل اثم حلال

لم يكن تقبيلي له غير تقبيلى يمينا لربنا المتعالى تقبلتي

و بقوله أيضا قبلة الخال خال وجنة ليلى * هى طيب من طيب الاعمال

لم تجز الا بالوضوء لمن قد * ساعدته ليلاه بالآمال

و بقوله أيضا بعد أن طفت حول ليلى ومرغت المحيا لما لها من جلال

رمت تقبيل خالها فأبت الا بشرط الوضوء ذات الدلال

(٢) و زدت أرشف من ثغرها مايفوق عذب الزلال

(قوله للوزن) فيه نظر قال في الالفية

و ربما أعطى لفظ الوصل ما * للوقف نثرا وفشا منتظما

(قوله ولا يدع التكبير استلم أولا) هذا هو الصواب خلاف ظاهر قول خ وتقبيل حجر بفم وفى الصوت قولان وفى الزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر من أنه انما يكون مع تعذر الاستلام وهو الذى فهمه فى توضيحه من المدونة معترضا به كلام ابن الحاجب اغترارا بظاهر التهذيب نفسه وكلام الرسالة وأبي الحسن وفي الامهات قيل له هل يكبر اذا استلم الركن بيده أو انما هو اذا استلمه بفيه قال يكبر على كل حال ثم صريح م أن التكبير بعد التقبيل وهو ظاهر المدونة أو

(١) قول ميارة وسكن دال الاسود الخ لعله مبني على أن بعد الاسود فى النظم وكبر بالواو وان سقطت من النسخ التي بيدنا كتبه مصححه

(٢) هكذا البياض بالاصل وهو موضع شيء ساقط لا يستقيم الوزن الا به كما هو ظاهر كتبه مصححه

والبيت عن يساره سبعة أشواط وعلى ذلك نبه بقوله وأتم سبعة أشواط وقد يسر أي بالبيت أي والحالة أنك قد يسرته أي جعلته لناحية اليسار فاذا وصل الى الركن اليماني وهو الركن الذى قبل الحجر الاسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر وعلى ذلك نبه بقوله كذا اليمانى * لكن ذا باليد خذ بيانى * فان لم يقدر كبر ومضى وأما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما قولان فإذا بالبيت حتى وصل الحجر الاسود فذلك شوط وكلما مر به أو بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه الى آخر الشوط السابع الا أن تقبيل الحجر ولمس اليماني أول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط فان لم يصل الى الحجر فى الشوط الثاني فما بعده لمسه

بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله * ان لم تصل للحجر المس باليد * البيت

ويستحب للرجل أن يرمل فى الاشواط الثلاثة الاول من هذا الطواف ويمشي فى الاربع بعدها كما نبه عليه بقوله

صريحا وظاهر ابن فرحون به أنه قبل ويجري مثل ذلك فى المس بيد ثم عود (وأتم سبعة أشواط به) جمع شوط والمراد به طوف ونقل ابن فرحون عن ابن حبيب أنه يكره أن يقال شوط أو دور وأنما يقال طوف وهذا العدد شرط باتفاق كعدد الصلاة وسواء كان واجبا أو غيره فان ترك شيأ منه يقينا أو شكا ولو بعد شوط لم يجزه ولم ينب عنه دم في الطواف الركني ويجب رجوعه له ولو من بلدة أو أبعد منه كما تقدم فان زاد على السبع سهوا فقال الباجى أنه يقطع ويركع ركعتين للاسبوع الكامل ويلغى مازاد عليه ولا يعتد به وهذا حكم العامد فى ذلك اهـ نقله ح عند قوله وركوعه للطواف (قوله والبيت عن يساره)أى وجوبا في كل طواف ليكون قلبه الى جهة البيت فلو جعله عن غير يساره فسد طوافه قاله ح ونقله بني وهو مبني على أن القلب لجهة اليسار وعلماء التشريح على خلافه وانظر حكمة ذلك فى المعيار سؤال لأبن مرزوق وفى الذخيرة أن باب البيت هو وجهه فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لأعرض عن باب البيت الذى هو وجهه ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه الاماثل اهـ باختصار ولا بد أن يمشى مستقيما فلو مشى القهقري لم يجز ويجب خروج كل البدن عن الشاذروان وعن جميع الحجر على المعتمد فيهما كما سيأتى (قوله فلا يقبلهما ولا يستلمها) فى البيت أربعة أركان الاول فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه قواعد ابراهيم والثاني الثانية فقط وليس للاخيرين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثانى فقط ولا يقبل الاخيرين ولا يستلمهما نقله فى ك عن ابن حجر وما ألطف قول بعضهم معتذرا

يا كعبة الجود التى صافحتها * من غير تقبيل لها لاتعذل

فيمينك الركن اليمانى الذي * مازال مستلما وغير مقبل

وهل يكبر عندهما قولان القول بالتكبير نقله ابن فرحون عن أبن الفرج واقتصر عليه الحاجب وأنكره ابن عرفة (تنبيهات) * الاول المستحب كما في شرح العمدة أن يطوف بالباقيات الصالحات وقال الشيخ أبو محمد فى مناسكه ويقول فى الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * الثاني الحجر الاسود ياقوتة من يواقيت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا رواه ابن خزيمة عن ابن عباس وهذه حكمة تقبيله وعنه أيضا مرفوعا أن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهد ان لمن استلمه يوم القيامة والحكمة فى تسويده بالخطايا الاعتبار لانها اذ أثرت فى الحجر فتأثيرها فى القلوب أعظم وأوقع فوجب لذلك أن تجتنب وقول عمر للحجر الاسود لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رايت رسول الله ﷺ قبلك ماقبلتك معناه لاتضر ولا تنفع بذاتك بل بأذن الله لانه هو الضار النافع حقيقة وانما قال ذلك لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر أن يظن الجهلة منهم أن استلام الحجر من باب تعظيم الاحجار كما كانت الجاهلية تعتقده فى الاوثان * الثالث استنبط بعضهم من مشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم شرعا من آدمى وغيره أما تقبيل يد الآدمى فقال الشيخ زروق عمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع له وقال النووى أنه مستحب ونقله فى

وأرمل ثلاثا الخ والرمل فوق المشي ودون الجرى ولاترمل المرأة مطلقا ولاالرجل في غير طواف القدوم ثم ان فرغ من الطواف صلي ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام بالكافرون والاخلاص أيضا خلف يتعلق بأوقعا وركعتين مفعوله ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود

تنبيه الغافل وقال في الرسالة كره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روى فيه وانظر مع ما روى في الصحيح أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ ابتدروا يديه ورجليه وفي سنن البيهقي أن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت أحدا كان اشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله ﷺ وكانت اذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها رحبت به وقامت وأخذت بيده فقبلتها والي ذلك أشار الشهاب الخفاجي فقال

قبل يدا الخيرة أهل التقى * ولاتخف طعن أعاديهم

ريحانة الرحمن عباده * وشمها لثم أياديهم

وأما غير الآدمى فنقل ابن حجر عن الامام أحمد سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين اه ويكره تقبيل الخبز وجعله فوق الرأس وفي المعيار أنه غير مشروع (وأرمل ثلاثا) مفعول ناب فيه العدد عن المصدر كقوله تعالي فاجلدوهم ثمانين جلدة والاصل رملا ثلاثا وفيه حذف الصفة أى من الاطواف (قوله فوق المشى) هو الوثب الخفيف في المشى مع هز المنكبين (قوله مطلقا) أى لا في طواف القدوم ولا في غيره ولو فعلته عن رجل ويفعل بالمريض والصبي اذا حملا وللزحمة الطاقة كما في المختصر ويندب هذا الرمل في طواف العمرة أن أحرم من كالتنعيم وطواف الافاضة لمن لم يفعل طواف القدوم لفقد شرطه أو نسيانا (١) أو عمدا فلا يرمل في طواف الافاضة كما لارمل في طوف الوداع والتطوع (قوله صلى ركعتين) هما ركعتا الطواف ولابد لهما من نية تخصصهما لانه قد قيل بوجوبهما ولو في الطواف المندوب واختاره الباجى وقال سند أنه المذهب ووجه أنهما لما كانتا تابعتين له فكأنهما من تتمته وبالشروع فيه كأنه شارع فيهما فلذا وجب الاتيان بهما وقيل بسنيتهما ولو في الطواف الواجب واختاره عبد الوهاب خ وفي سنية ركعتى الطواف ووجوبهما تردد واختار الابهري وابن رشد القول بأن ركعتى الطواف واجبة في الطواف الواجب مندوبة في الطواف المندوب والابهري من طبقة ابن أبي زيد والقابسي وهذه أول طبقة المتأخرين (خلف المقام) حجر قدر ذراع وقف عليه الخليل لبناء البيت وللاذان بالحج فغاصت قدماه فيه قدر سبعة أصابع ولأبي طالب

وموطيء ابراهيم في الصخر رطبة * على قدميه حافيا غير ناعل

(الملتزم) أي عنده وكان ﷺ يلصق صدره ووجهه به قاله أبو عمر ويستنبط منه جواز معانقة الآدمى وأنكره مالك وأجازها ابن عيينة لفعله عليه السلام مع جعفر رضى الله عنه لما قدم قاله زروق في شرح الجامع من الوغليسيه ويؤخذ منه أيضا جواز القيام لاهل الفضل وجعله النووى من قبيل المستحبات ان كان للاحترام لا للرياء وألف في ذلك جزأ مستقلا وأقوي ما استدل به حديث عائشة المتقدم قريبا وتعقبه ابن الحاج في المدخل وتعقب تعقبه ابن حجر والف في ذلك جزأ سماه رفع الملام عن القائل باستحباب القيام للداخل من أهل الفضل والاحتشام وما ألطف قول بعضهم

فلما بصرنا به مقبلا * حللنا الحبي وابتدرنا القياما

فلا تنكرن قيامي له * فان الكريم يجل الكراما

(والحجر الأسود بعد استلم) كسر على توهم التقاء الساكنين لانه مسكن الاخير وآخر القافية لايكون الا ساكنا وهو

---

(١) قوله أو عمدا الخ هكذا في الاصل وفيه نقص وخلل يعلم من شرح الزرقاني عند قول خليل وندب رمل محرم من كالتنعيم كتبه مصححه

فاذا فرغ قبل الحجر الاسود وعلى ذلك نبه بقوله ﴿والحجر الأسود بعد استلم﴾
وليس هذا التقبيل من تمام الطواف بل هو أول سنن السعي ثم يخرج الى الصفا للسعي وعلى ذلك نبه بقوله
(وَأَخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلَا * عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلَا وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا * وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا * تَقِفُ وَالأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ * وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ)
أمر من فرغ من الطواف وقبل الحجر الاسود أن يخرج الى الصفا فاخرج معطوف على استلم واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا فاذا وصل الي الصفار قي عليها ويستحب ذلك للمرأة أن خلا الموضع فيقف مستقبل القبلة ثم يقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعوا ويصلي على النبي ﷺ ثم ينزل ويمشي ويخب في بطن المسيل والخبب فوق الرمل فاذا جاوزه مشي حتي يبلغ المروة فذلك شوط فاذا وصل المروة رقي عليها ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ والخبب فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط يعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا آخر فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ولما قدم استحباب الدعاء في الملتزم نص هنا على استحبابه في أربع مواضع أخر وهي السعي والطواف وفي الصفا والمروة ومستقبلا حال من فاعل قف والضمير المجرور بعلى للصفا ويتعلق المجرور بقف وهو صريح في طلب الرقي والصعود عليها كما مر وقوله مثل الصفا أى في الرقي عليها والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل والصلاة عليه ﷺ والدعاء وذا اقتفا أى اتباع للسنة

كثير في كلامهم (قوله فاذا فرغ قبل الحجر الاسود) أى بفيه ثم بيده ثم يعود استنانا كما في المختصر أوندبا كما في ضيح (وأخرج الي الصفا) أى بقصد السعي وهو الركن الثاني خليل ثم السعي بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخري وصحته بتقدم طواف (قوله خروجه من باب الصفا) أى لأنه أقرب ولكونه ﷺ خرج منه (قوله رقي عليها) أى استنانا مطلقا أى في حق الذكر والانثي (قوله ويستحب ذلك للمرأة) أى كما في المدونة والذي في المختصر أنه سنة قال وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة ان خلا (قوله ان خلا الموضع) أى موضع الرقى من الرجال أى من مزاحمتهم والا وقفت أسفلهما (قوله مستقبل القبلة) لم ينبه عليه خ وكذا قوله ثم كبرن وهللا (قوله ويمشى) أى استنانا الا من عذر فيركب (قوله ويخب في بطن المسيل) أى يسرع ان كان ذكرا اسراعا شديدا وهو سنة وابتداؤه من الميل الاخضر المعلق في ركن المسجد على ما في المختصر وابن عرفة وق ومن دونه بنحو ستة أذرع على ما في ح نقلا عن الطراز واقتصر عليه في لك وبه قال جماعة من الشافعية انظر ح وانتهاؤه عند محاذاة الميلين الاخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس (قوله والصلاة على النبي ﷺ) زاد في لك بعده والخبب وهو صريح في أن الخبب يطلب في العود أيضا قال بني وهو الذي يفيده نقل ق عن أبي اسحق بن شعبان وقول الطرابلسي انما يطلب الخبب في الذهاب للمروة فقط نحوه قول ز ذاهبا وهو ظاهر كلام سندوق واعترضه بني بأنه لم يرمن ذكر هذا القيد وكتب عليه شيخ شيوخنا أبو محمد سيدي عبد القادر بن شقرون ومن خطه نقلت ما نصه ما في ق عن أبي اسحق لا يشهد للتعميم ونص أبي اسحق وثم ميل أخضر ملصق بركن المسجد فاذا انتهى اليه سعى سبعا هو اشد من الرمل حول البيت حتى يخرج من بطن المسيل الي ميل أخضر هنالك ثم يعود الى الهيئة اه اذ معنى عوده الى الهيئة رجوعه الى الحال التي كان عليها قبل الاسراع وليس فيه اشعار بحال رجوعه من المروة الى الصفا تأمله (قوله فيبدأ بالصفا) أى وهو شرط فان بدأ بالمروة لغى ذلك الشوط وأتى بشوط آخر والا كان كمن ترك شوطا من سعيه انظر ح (قوله هنا على استحبابه في أربعة مواضع) ما صرح به من أن الدعاء من مستحبات السعي هو الذي في المدونة وعده خ من سننه ثم الدعاء كما يطلب في هذه المواضع الخمسة يطلب أيضا تحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وفي المشعر وخلف المقام وفي عارفات وفي مزدلفة وفي منى وفي الجمرات الثلاث

وقد

حال من فاعل خب وار بع وقفات بسكون القاف للوزن مفعول تقف بعده و باء بكل بمعني على وضمير منها للصفا والمروة والاشواط مفعول تمما و باء بسعي و بالصفا ظرفية ومع اعتراف اى بالذنب والتقصير حال من فاعل ادع
(وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى * مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَا) أخبران من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعني طهر الخبث وهو ازالة النجاسة عن ثوبه و بدنه ولا اشكال في طهارة مكان الطواف وطهر الحدث الاصغر بالوضوء او بالتيمم لمن يباح له و يجب عليه ايضا ستر العورة وان من سعي بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه * واعلم ان واجبات الطواف ثمانية هذه الثلاثة التي هي طهارة الحدث والخبث وستر العورة الرابع اكمال سبعة اشواط الخامس موالاة الاشواط وعدم التفريق بينهما السادس كون الطواف داخل المسجد السابع كونه خارجا عن الشاذر وان وعن ستة اذرع من الحجر بكسر ثم سكون الثامن كون البيت عن يساره وكلها اوجلها تؤخذ من كلام الناظم وانظر الكبير على الحكم اذا ترك شيأ منها وسنن الطواف اربع الاول المشي دون الركوب والثاني تقبيل الحجر الاسود اول الطواف ولمس

وقد ذكر الحسن البصري جميعها ماعدى السعي وقال انها يستجاب فيها الدعاء ونقل ح عن شارح الارشاد أنه يستحب الدعاء في الحطيم وعند الحجر الاسود والركن اليماني وفي المستجار وهو المستعاد أعني ما بين الركن اليماني والباب المغلق الذي كان فتحه ابن الزبير وفي الحجر أي وانه لا حد في ذلك كله و ينبغي أن يهتم في كل موطن بالدعاء بحسن الخاتمة ورفع الهمة عن الدنيا وطلبها فان طلبها ينبغي أن يقصد بطلبها الاستعانة بها على أداء الحقوق وفعل الخير ونحو ذلك مما يصيره أخرويا لا مجرد الحظ العاجل من كان يريد ثواب الدنيا والآخرة أى فليسألهما منه جميعا ثم المقصود من الدعاء الخضوع واظهار الفاقة والفقر والتوكل لله والا فهو تعالى عالم بما يحتاج اليه العبد وقد قسم الله له ما يصير في الازل وفي ذلك قيل ولو أتشكوا اليه البيتين (قوله حال من فاعل خب) أولي منه أن يكون خبر المحذوف أي ان فعلت ذلك تكون ذا اقتداء (قوله وقفات) جمع وقفة كتمرة (قوله للوزن) أى على حد قوله
وحملت زفرات الضحى فأطلقتها * ومالى بزفرات العشى يدان
(قوله مفعول تقف) أى عدد نائب عن المصدر في انتصابه على المفعول المطلق (قوله وباء بكل بمعني على) أولى منه جعلها للظرفية (قوله مفعول تمما) أى مفعوله الاول وسبعا مفعوله الثاني (قوله أى بالذنب والتقصير) أى مع الندم اذ لا فائدة في الاعتراف الا مع الندم ففي الحديث ان العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه وفي حديث آخر ان العبد اذا أقشعر جلده من خشية الله تعالى تحاتت ذنوبه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها نقله المنذرى (ويجب الطهران) نحوه قول خ ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر ولو قال بالطهارتين كان أحسن لانه كثر في لسان الفقهاء استعمال الطهرين في الحدث الاصغر والاكبر فيصير الخبث مسكوتا عنه وكثر في لسانهم استعمال الطهارتين في الحدث والخبث قاله زو بطل بحدث ولو كان سهوا أو غلبة وسواء كان الطواف واجبا أو تطوعا وتوضأ واستأنف في الواجب كالنفل أن تعمد فيه الحدث وان لم يطلب باعادته وأولي في البطلان طوافه ابتداء محدثا عمدا أو نسيانا أو غلبة (قوله كونه خارجا عن الشاذروان) بكسر الذال المعجمة وفتحها البناء المحدود في أساس البيت خ وخروج كل البدن عن الشاذروان وهذا مبني على أنه من البيت كما جزم به جماعة وهو المعتمد عند الشافعية فيجب على الشخص الاحتراز عنه في طوافه ابتداء فان طاف و بعض يديه في هوائه يعيد ما دام في مكة فان لم يذكر كذلك حتى بعد من مكة ينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة لقول ابن رشيد والقباب وغيرهما انه ليس من البيت (قوله وعن ستة أذرع من الحجر) باثبات التاء في عدده لان ذراع اليد يذكر و يؤنث وسمي حجر الاستدارته وهو محوط ممدود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام جعله ابراهيم عليه السلام عريشا من أراك تقتحمه الغنم وكان زربا لغنم اسمعيل ثم أن قريشا أدخلت فيه أذرعا من الكعبة وتبع في التحديد بستة أذرع اللخمي واقتصر عليه في المختصر وظاهر المدونة أنه يجب الخروج عن جميع الحجر وهو المعتمد كما تقدم (قوله المشي دون الركوب) عده من السنن فيه

الركن اليماني اول شوط والثالث الدعاء مع الصلاة عليه ﷺ ومافى معناهم والرابع الرمل للرجال دون النساء فى طواف القدوم وكلها فى كلام الناظم ايضا وشروط السعي ثلاثة الاول كمال سبعة اشواط البداءة بالصفا الثالث تقدم طواف صحيح عليه وسننه تقبيل الحجر بعد ركعتى الطواف والرقي على الصفا والمروة والاسراع بين الميلين الاخضرين فوق الرمل في الاطواف السبعة والدعاء ومستحباته شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة كما نبه عليه بقوله ندبها بسعى اجتلا (وَعُدْفَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَةْ * وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَةْ) تقدم أن المحرم لايزال يلبي الى أن يصل لبيوت مكة و يقطعها فيبقى النظر هل يعاودها أم لا فأخبرهنا أنه اذا طاف وسعي فانه يعاودها ولايزال يلبي الى أن يصل لمصلي عرفة أي عد بعد الفراغ من السعي لما كنت تفعله فلب واستمر على ذلك الي أن تروح لمصلى عرفة واقطعها ولا تلب بعد ذلك قال فى الرسالة فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف و يسعي ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة و يروح الى مصلاها اه فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة و يسمى يوم الزينة أتى الناس الى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر و يوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل فيصلى الامام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها وفى جلوسه فى أولها قولان يفتتحها بالتكبير و يختمها به كخطبة العيدين يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم الى منى ومايفعلونه من ذلك اليوم الي زوال الشمس من يوم عرفة وعلي ذلك نبه بقوله

(وخطبة السابع تأتى للصفة * وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمِنَى بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا * وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنْ وَقَصِّرَا * ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا * عَلَى الدُّعَاءِ مُهَلِّلًا مُبْتَهِلًا

تسامح لانه تقدم أنه واجب ينجبر بالدم (ندبها بسعى اجتلا) يحتمل في الباء أن تكون للمصاحبة أي ندبها مع السعى وأن تكون للظرفية على حذف مضاف أى فى التلبس بالسعى (**قوله** ومستحباته شروط الصلاة) أي ماعدا الاستقبال لعدم امكانه ولوانتقض وضوءه أوتذكر حدثا اواصابه حقن أوجنابة استحب له أن يتوضأ و يبنى وليس ذلك محلا بالموالاة الواجبة فيه ليسارته واستشكل تصور جنابة فى حج صحيح مع مامر باتصال السعى بالركوع وأجيب بتصوره في احتلام نوم خفيف عقب سلامه من الركوع طوافه (**قوله** وستر العورة) فيه توقف مع وجوب سترها ولا يقال ان محل ندب الستر فى السعى محمول على حالة خلوه عن الناس لانا نقول تقدم فى ذلك أنه يندب سترها بخلوة كما في المختصر وان لم يكن سعى (وعد فلب لمصلى عرفه) نحوه قول خ وعاودها بعد سعى وان بالمسجد لرواح مصلى عرفة وكان ينبغى أن يقولا لوصول مصلي عرفة وللزوال أيضا فلو وصلت اليه قبل الزوال لبيت الى الزوال او زالت الشمس قبل وصولك لبيت حتي تصل فلابد من الامرين ومصلى عرفة هوالذى يقال له مسجد ابراهيم ومسجد عرفة كهمزة ومسجد نمرة وهوالذي عن يمين الذاهب الي عرفات ثم هذا خلاف مافى الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهوالصواب كما فى المنتقى للباجي والاحكام لابن العربى انظرهونى (وخطبة السابع تأتى للصفه) خطبة مفعول تأتي وهو بمعنى تحضر والمراد الطلب بدليل عطفه على قوله وعد فلب أى يطلب منك حضور الخطبة والاتيان اليها (**قوله** للصفة) أى لاجل بيان صفة الحج فاللام للتعليل على حذف المضاف (**قوله** أتي الناس الى المسجد الحرام) أى استحبابا كما فى المختصر وقال ح سنة و يفهم منه أن هذه الخطبة لاتكون الا بمكة ونحوه قول خ وخطبة بعد الظهر يوم السابع بمكة وذكر ح عن الشافعية أن الحجيج اذا توجهوا لعرفة ولم يدخلوا مكة فيستحب لامامهم أن يفعل بهم كما يفعل بمكة اه انظره (**قوله** وقت صلاة الظهر) نحوه فى المختصر وقال فى مختصر الوقار وقت الضحى (**قوله** فلا يجلس فى وسطها) أى وقيل يجلس وهو قوى موافق لرواية المدونة كما فى ح (**قوله** يفتتحها بالتكبير) أى ان كان الخطيب غير محرم وأما ان كان محرما ففى المدونة أنه يفتتحها بالتلبية لانها شعار المحرم (وثامن الشهر اخرجن لمنى) ندبا كما فى المختصر واستنانا على

مافى.

مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا * هُنَيْئَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفُ) لما تكلم علي الطواف والسعي تعرض هنا لما يفعل الحاج بعدها فأمر من طاف للقدوم وسعى من أهل الآفاق أو من لم يطف ممن أحرم من مكة أو من الميقات وكان مراهقا أن يذهب ثامن الحجة ويسمى يوم التروية الى منى يريد ملبيا بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر أي آخر وقته المختار ويكره قبل ذلك أو بعده الا لعذر وينزلون بها بقية يومهم وليلتهم ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية الا أهل منى فيتمون والسنة أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتي تطلع الشمس فاذا طلعت ذهبوا الى عرفة وينزلون بنمرة فاذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليبرح الى مسجد نمرة ويقطع التلبية ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون الى ثان يوم النحر ثم يصلي الناس الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة أذان واقامة ومن لم يحضر صلاة الامام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ويتم أهل عرفة بها فاذا اتفق أن كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب الصلاة سرية ولو وافقت جمعة وفي مناسك الشيخ خليل ما حاصله أنه ينبغي أن تكون وقفة الجمعة أفضل لورود حديث بذلك وان لم يصح ولانها وقفته صلى الله عليه وسلم ولما ثبت أن يوم الجمعة أفضل الايام ثم يدفع الامام والناس الى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الامام أفضل والوقوف راكبا أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام الا أن يكون بدابته عذر والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب وتجلس المرأة ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة أفضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع

ما في ح ومنى كرضا مقصور بلدة بمكة بينهما ستة أميال وتصرف سميت بذلك لما يمنى بها من الدماء وقيل لان ابراهيم تمنى فيها كشف ما نزل به من ذبح ولده وآدم تمنى أن يلتقي مع حواء فيه لانها نزلت بجدة وهو بالهند (**قوله** ويسمى يوم التروية) مشتق من الري لانهم كانوا يسقون فيه الماء ليوم عرفة (**قوله** ويكره قبل ذلك) أي ولو بتقديم الاثقال (بعرفات تاسعا نزولنا) قال الدماميني في شرح التسهيل عرفات لا واحد له من لفظه وعرفة في قوله ﷺ الحج عرفة ليس مفرداه لانه علم على الموقف أيضا فليس هناك أماكن متعددة كل واحد منها عرفة وجمعها عرفات بل عرفات وضع من أول الامر علما على الموقف على صيغة الجمع يعني خلافا لابن هشام وغيره وأجاب ابن المرابط الدلائي في شرح التسهيل بنص جماعة من أئمة العربية والتفسير على أن كلا من هاتيك المواقف عرفة والجمع عرفات (**قوله** وينزلون بنمرة) أي ندبا أو استنانا وهو آخر الحرم وأول الحل وقد أميتت هذه السنة الآن مع سنة المبيت بمنى فتتأكد المحافظة عليهما (**قوله** كغسل دخول مكة) أي حكما وصفة (**قوله** ثم يخطب الامام خطبتين) أي ويفتتحهما بالتكبير وهذه هي الخطبة الثانية والاولى تقدمت والثالثة لم يذكرها الناظم ولا خ لترك الناس لها في الحادي عشر من الحجة بعد الظهر يعلمهم فيها حكم المبيت بمنى وما يفعلونه بعد الى تمام الحج (**قوله** جمعا) أي جمع تقديم استنانا كما في الرسالة واقتصر عليه ح وظاهر قول خ ثم أذن وجمع بين الظهرين اثر الزوال أنه مستحب (**قوله** الصلاة سرية ولو وافقت جمعة) في الذخيرة جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لانه عليه السلام لم يصلها في حجة الوداع فقال أبو يوسف قد صلاها لانه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة فقال مالك أجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة فسكت أبو يوسف وسلم (**قوله** لورود حديث بذلك) وهو فضل الحج فيه بسبعين حجة في غيره (**قوله** ولانها وقفته ﷺ) أي في حجة الوداع والحاصل أن لوقفة الجمعة مزية على غيرها بهذه الاوجه الثلاثة ويزاد عليها الساعة التي فيها والغفران فيه لكل أهل الموقف خصوصا لما في القوت عن بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف (**قوله** كما يرفع الامام الخ) أي قبل الغروب وجوبا لما تقدم من أن الوقوف بعرفة نهارا واجب ينجبر بالدم (**قوله** لفعله عليه الصلاة والسلام) أي ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة (**قوله** الا أن يكون بدابته عذر) وعليه يحمل النهي عن اتخاذ

وكثرة الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ الى أن يتحقق غروب الشمس اذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر فاذا بقي بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف والى الوقوف بعرفة وكيفيته و وقته أشار بقوله ثم الجبل أصعدرا كبا الى قوله

(* هنيئة بعد غروبها تقف * ثم بعد الغروب ينفرون الى المزدلفة وعلى ذلك نبه بقوله

وَانفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ * فِي الْمَأْزِمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبْ وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَا لِمَغْرِبِ * وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ * قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ * وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةْ فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ * مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةْ كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْيًا إِنْ بِعَرَفَةْ * أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ * فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ) اي اذا تحقق غروب الشمس يوم عرفة دفع الامام ودفع الناس معه الى المزدلفة بسكينة و وقار فاذا وجد فرجة حرك دابته و يمر بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة ويذكر الله في طريقه ويؤخر صلاة المغرب الى أن يصل للمزدلفة فاذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا و يقصر العشاء الا من كان من أهل مزدلفة فلا يقصرها ولكل صلاة اذان واقامة و يصليهما ان تيسر له مع الامام وإلا في رحله و يبدء بالصلاة حين وصوله قال مالك ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة وأما المحامل فلا ولا يتعشى الا بعد الصلاتين الا أن يكون عشاء خفيفا فلا باس به بين الصلاتين و بعدهما أولي والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة فان لم ينزل فعليه الدم كما تقدم و يستحب احياء هذه الليلة بالعبادة و يستحب أن يصلي بها الصبح أول وقته فاذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره يكبر ويدعو للاسفار ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة

ظهور الدواب كراسى (مهللا مبتهلا مصليا) كلها من تعدد الخبر أو أحوال متداخلة (قوله والدعاء) أى لحديث أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة أخرجه الترمذى و يكون بألفاظ القرآن وماجرى مجراها من ألفاظه عليه السلام وليتذكر بوقوفه وقوفه بين يدي الله تعالى و بانتظار الغروب انتظار أهل المحشر فصل القضاء بشفاعة سيدنا محمد ﷺ و بحال الناس فى ذلك اليوم من راكب وماش وعاجز حالهم يوم القيامة من الحشر مشاة وركبانا ومنهم من يمشى على وجهه (وانفر لمزدلفة) بكسر الفاء من نفر وضمها لان نفر من بابى ضرب وقعد والاول فصيح قال تعالى انفروا خفافا وثقالا وهو مخصوص بالانصراف من منى و توسع فيه الناظم فاستعمله فى مطلق الانصراف لان يوم النفر فى الحج هو يوم نفور الناس من منى واتمامهم حجهم وهو ثالث أيام مني كما فى المشارق ونون مزدلفة للوزن (فى المأزمين) بالهمز وكسر الزاي وفتح الميمين (قوله جمعا)أى جمع تأخير بعد الشفق ان وقفت مع الامام ونفرت وكذا ان تأخرت عنه لغير عجز فان كان لعجز فاجمع بعد الشفق ولو فى غير المزدلفة وان لم تقف مع الامام فلتصل كل صلاة لوقتها من غير جمع فالاقسام أربعة ومفهوم قوله ويؤخر صلاة المغرب الى أن يصل للمزدلفة أنها لا تجمع قبل المزدلفة وفي المختصر وان قدمنا عليه أعادها وقال فى المدونة فان صلى قبلها أعاد اذا أتاها لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الصلاة أمامك قيل لمالك فان أتي المزدلفة قبل الشفق فقال هذا مما لا أظنه يكون ولو كان ماأحببت له أن يصلى حتى يغيب الشفق (قوله الا من كان من أهل مزدلفة)الضابط فى ذلك أن أهل كل مكان يتمون به و يقصرون فيما سواه (قوله فعليه الدم)قال فى لـ ولا يكفي فى النزول اناخة البعير بل لابد من حط الرحال والجلوس ساعة اه وهو الذي استظهره خ فى مناسكه وتقدم عن ح أن مكثهم كاف ولو لم تحط الرحال نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان (بالمشعر) كجعفر وقيل كمنبر على التشبيه باسم الآلة والاول أشهر و بالثانى قرأ أبو السمال كما حكاه الهزلى ونقله محشى القاموس قال فى لـ وهو اسم لبناء مزدلفة و يطلق على جميعها وكلها موقف اه وكلام القاموس صريح فى الثانى والصواب الاول خلافا للقاموس كما للمناوى وقال الطر بلسى هو جبل صغير ونحوه قول المصباح المشعر الحرام جبل بآخر المزدلفة واسمه قزح قال في القاموس وهو وهم لكن اعترضه محشيه بأن هذا أحد الاقوال فيه أنظره وقال زهو ما بين جبل المزدلفة وقزح بقاف مضمومة فزاي مفتوحة خفيفة فحاء

مهملة

العقبة من المزدلفة وأما بقية الجمار فيلتقطها من أين شاء ثم يدفع قرب الاسفار الى مني و يحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر و يسرع الماشي في مشيه فاذ وصل الى مني أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أومشي فاذا وصلها رماها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة و برميها يحصل التحلل الاول وهو التحلل الاصغر و يحل له كل شيء مما يحرم عليه كما يأتي الا النساء والصيد و يكره الطيب ثم يرجع الي مني فينزل حيث أحب و ينحر هديه ان أوقفه بعرفة وان لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد ان يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الافضل

مهملة سمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهو معالم الدين والطاعة اه وحكم الوقوف فيه السنية كما لابن رشد وأقره ابن عرفة وصرح القلشاني بمشهوريته وقال ابن الماجشون بفرضيته وظاهر قول خ ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر و يدعو للاسفار أن الوقوف به مستحب ولما رأي البساطي قوة القول الاول جعل الاستحباب متعلقا بقوله يكبر و يدعو قاله طفي وتبعه بني واعترضه هوني بأن القول بالاستحباب كما في المختصر هو المشهور و كما صرح به ح و بني نفسه عند قول خ و ركنهما الاحرام انظره (قوله محسر) كمحدث واد بين مني ومزدلفة سمي بذلك لحسر فيل أصحاب الفيل فيه حين قدموا لهدم الكعبة فكان اذا وجه الى مكة برك واذا وجه الى المزدلفة قام مهرولا فيتحسر أهله لذلك فأرسل الله عليهم الطير الابابيل مع كل طير ثلاثة أحجار ترمى كل واحد بحجره فتقتله حتي يصير كعصف مأكول أي كشيء رعته البهائم وراثته وأهل مكة يسمونه وادى النار قيل ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار من السماء فأحرقته و بوادى النار يعبر الفقهاء وكثير من أهل المناسك وعليه جرى الناظم (قوله و يسرع الماشي في مشيه) أى ذهابا وايابا كما يفيده كلام ابن جماعة قاله ح وجزم به ز وتوقف الناظم في الذهاب (فارم لديها بحجار سبعة)أي ولا يجزئ مادون السبعة ولا الرمى بطين أوعود ولا الوضع بدون رمى عند ابن قاسم و يستحب كونها غير مكسورة ولو كرر الرمى بواحدة لم يجزه لانه قد أديت به عبادة (من أسفل) متعلق بارم أى يطلب أن ترمى جمرة العقبة من أسفلها قال في النوادر قال مالك لا يرميها الا من اسفلها فان رماها من اعلاها أجزأ واستغفر الله (كالفول) ولا يجزىء بالصغير جدا كالقمحة لانه كالعدم و يكره بالحجر الكبير لئلا يوذي الناس قال في المختصر وصحته بحجر كحصي الخذف و رمى وان بمتنجس على الجمرة وان أصابت غيرها ان ذهبت بقوة لادونها وان أطارت غيرها لها وفي إجزاء ماوقف بالبناء تردد اه و يستحب له الرمى بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى الا ان يكون ممن لا يحسن الرمى بها ﴿ فائدة ﴾ روي الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قلت يارسول الله هذه الجمار التى ترمى كل سنة فنحسب أنها تنقص فقال ماتقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال اه ومجموع الحصي كل سنة ستمائة ألف حصاة مضروبة في سبعين لان الله وعد البيت أن يحجه كل سنة ستمائة ألف فظهر بذلك معني قوله ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال اه (ان بعرفة أوقفته) فصل بين الشرط وفعله بمتعلقه ضرورة وحذف ظرفه المكان وتقديره بمنى والمراد أوقفه بعرفة هو أو نائبه وهذا أحد شروط ثلاثة فيه خ والنحر بمني ان كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها والا فمكة اه و يجزىء بمكة مع توفر الشروط ولا يجزيء بمنى مع فقد الشروط والذى ذكره ح أن النحر بمني مع توفر الشروط مستحب قال وهو الذى يأتى على مذهب ابن القاسم وشهره خ في مناسكه والذى ذكره بهرام ونسبه لابن القاسم أنه واجب و يجزىء اذا فعل بمكة والافضل فيما ذبح بمني أن يكون عند الجمرة الاولي وهي جمرة العقبة ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى وفيما ذبح بمكة أن يكون عند المروة ومكة كلها منحر وكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره (واحلق) ولو بنورة كما في المختصر وهو بضم النون الجير كما في القاموس وقد يسمى بهذا الاسم المتخذ منها ومن الزرنيخ لحلق الشعر (قوله وهو الافضل) أى لخبر اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين أخرجه الستة الا النسائي والحكمة في ذلك على ماللخطابى ان العرب من عادتها توفير الشعر والتزين به وترى الشهرة في ذلك وكان الحلاق عندهم قليلا قاله السيوطى في التوشيح وقد يتعين الحلق قال ابن عرفة

ويجزئه التقصير وهو السنة للمرأة ثم يأتي مكة فيطوف طواف الافاضة في ثوبي احرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى لم يعده وبهذا يحصل التحلل الاكبر فيحل له ما بقي وهو النساء والصيد والطيب ويدخل وقت طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ومعنى وتنصرف في المأزمين أي بينهما وهو مقيد بما اذا لم يكثر الزحام والعلمين أي الجبلين بدل من المأزمين ومعنى نكب جنب والمراد جنب الانصراف الي المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين وضمير بها المزدلفة والباء ظرفية متعلقة باقصر وحذف مفعوله للعلم بأن محل القصر الرباعية فقط واحطط أي الرحل وضمير بها للمزدلفة أيضا ويتنازع فيه أحطط وبت ومعنى غلس رحلتك ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام ومعنى سركما تكون أي على هيئتك من ركوب أو مشي كما مر ولديها أي عندها أو فيها وجملة تساق من أسفل من مزدلفة صفة للاحجار السبعة وأنحر هديا أي بمني ومفهومه ان لم يقف به بعرفة فلا ينحره بمنى بل بمكة كما مر ومثل ذاك النعت أشار به لكيفية الطواف وصلاة الركعتين بعده الى غير ذلك مما تقدم فاذا طاف للافاضة وسعى بعده ان كان لم يسع قبل ذلك فانه يرجع الى مني ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمى الجمار وعلى ذلك نبه بقوله

وحلق متعذر التقصير لقلته أوذي تلبيد أوضفر أوعقص متعين اه ويستحب في الحلق امور قال ابن جماعة في منسكه الكبير عن وكيع أن ابا حنيفة رحمه الله قال أخطأت في ستة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك أني حين أردت أن احلق رأسي وقفت على حجام فقلت بكم تحلق رأسي فقال لى اعراقي أنت فقلت نعم فقال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك الي القبلة فحولته وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الايسر فقال لي أدر الشق الايمن من رأسك فأدرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال لى كبر فجعلت أكبر حتى قمت لاذهب فقال لى أين تريد قلت رحلي فقال لي ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت له من أين لك ما أمرتني به قال رايت عطاء ابن أبي رباح يفعل ذلك اه وذكر القلشاني في شرح قول الرسالة ومن لبس خفا أونعلا بدأ بيمينه هذه الحكاية مع بعض مخالفة قال أتفق لابي حنيفة مع حجام بالموسم أنه نزل بين يديه يحلق أو يقصر فقال له الحجام من تكون قال النعمان بن ثابت فقال له الحجام ما رأيت أجهل منك قال له ولم ذلك قال لانك أمرتني بالعمل قبل أن تساومني فقال أبو حنيفة صدقت فكم أجرتك قال كذا قال فافعل فلما تهيأ بين يديه قال له من يكون الرجل قال له ألم أقل لك انى النعمان بن ثابت قال له لم أر رجلا أجهل منك قال ولم ذلك قال لان رسول الله ﷺ قال خير المجالس ما استقبل به القبلة وانت قد جلست الي غير القبلة قال صدقت فاستدار نحو القبلة ثم قال له اعمل يرحمك الله قال من ناحية اليمين أبدأ أم من ناحية الشمال فقال أبو حنيفة من ناحية اليمين فقال له الحجام لم ار رجلا أجهل منك قال له ولم ذلك قال له لان رسول الله ﷺ استحب التيامن في الانتعال واستحب التياسر في الخلع أوما علمت أن الحلاق خلع قال صدقت ثم مضى عنه وتركه (قوله ويجزئه التقصير) خ والتقصير مجزيء وهو سنة المرأة تأخذ قدر الانملة والرجل من قرب أصله (وسر للبيت فطف) هذا آخر الامور الاربعة التي تطلب في يوم النحر وهي على الترتيب الذى ذكره الا ان الترتيب بين الرمى وبين الحلق والافاضة واجب فاذا قدم أحدهما على الرمى وجب الدم ولا دم ان خالف في غير ذلك لان الترتيب فيه مستحب وقد اشار الى ذلك الشيخ العلامة البركة الصالح أبو عبد الله سيدي التاودي ابن سودة فقال

ورمز ما يفعل يوم النحر * برنحط خصه من يدرى وثالث ورابع ان قدما * على الذى تقديمه قد لزما
فالدم لازم وباقي الصور * لا ضير في الفعل كما في الخبر

(قوله بدل من المأزمين) أى لان الحجاج يسمون المأزمين بالعلمين كما نقله ح عن الجزولى ونحوه في مناسك العلامة المفتي سيدي أحمد الملوي اليعقوبي وكثيرا ما يطلق أهل المناسك العلمين على البناءين كالسار يتين اللتين جعلتا علما على انتهاء محل الوقوف وهما لا يطلب الخروج من بينهما بل يكره كما في التيشي عن

(وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ * إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لَاتَفُتْ ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ * لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ
طَوِيلًا اثْرَ الْأُولَيَيْنِ أَخِّرَا * عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ * إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَاقُصِدْ)

أمر الحاج أن يرجع يوم العيد من مكة الى مني والافضل أن يصلي بها الظهر ان أمكنه ذلك و يقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمى الجمار والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فان تركه رأسا أو جل ليلة فقط فالدم فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه أحدي وعشرون حصاة فيبتديء بالجمرة الاولي وهى التى تلى مسجد منى فيرميها وهو مستقبل مكة بسبع حصيات و يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو و يمكث في الدعاء قدر اسراع سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات أيضا ثم يتقدم أمامها ذات الشمال و يجعلها على يمينه و يدعو قدر اسراع سورة البقرة أيضا ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات لا يقف عندها لضيق موضعها فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة ثم أن شاء أن يتعجل الي مكة فله ذلك و يسقط عنه المبيت ليلة الرابع و رمى يومها و يشترط فى صحة التعجيل أن يخرج من مني قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وأن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمني و رمى اليوم الرابع فاذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقدتم حجه فلينفر من مني فاذا وصل للابطح نزل به استحبابا فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء و يقصر الرباعية وماخاف خروج وقته قبل الوصول للابطح صلاه حيث كان فاذا صلى العشاء قدم الي مكة

العشماوية والعامة يعتقدون أن من لم يخرج من بينهما لاحج له وهو اعتقاد فاسد لامستند له شرعا وحمل المشتوكي وغيره من الشراح كلام الناظم عليه بجعل العلمين مفعولا مقدما بنكب فيكون اشارة الى ترك المرور بينهما وحمل م أفيد وأشمل تأمل (وأرجع فصل الظهر فى منى و بت) يستثني من لزوم المبيت بمنى أمران أحدهما من ولي السقاية لانه عليه الصلاة والسلام أرخص للعباس فى المبيت بمكة لاجل السقاية ولم ينبه عليه خ ثانيهما رعاة الابل خصوصا كما حرره طفي خلاف أطلاق خ فى قوله ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف و يأتي الثالث فيرمى لليومين (لاتفت) مضارع أفات ومفعوله محذوف أى الرمى فى ذلك الوقت (طويلا) أى وقوفا طويلا فهو مما حذف فيه المصدر ونابت عنه صفته (**قوله** قبل صلاة الظهر) ورميه العقبة أول يوم طلوع الشمس لا إثر الزوال قبل الظهر (**قوله** ويكبر مع كل حصاة) أى ندبا كما فى المختصر أو أستنانا على ظاهر المدونة (**قوله** ذات الشمال) أى يمشي الى جهة شماله ليقف داعيا فى مكان لا يصيب الرمى (**قوله** ثم ان شاء أن يتعجل الى مكة فله ذلك) ولو بات المتعجل بها أوكان مكيا على المشهور لعموم قوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ثم التعجيل مالم يكن أماما والا كره له كما فى ابن عرفة وفى المدونة قال مالك لا يعجبني لامير الحج أن يتعجل وعلل بأنه متبوع فلو تعجل لتبعه أكثر الناس وقد يقتدي به من لم تكن نيته التعجيل فيؤدى ذلك الي تضييع احياء تلك الشعيرة فى اليوم الرابع ❊ تنبيهان ❊ الاول سبب الرمي تعرض ابليس لاسحق فى المواضع الثلاثة التي هى محل الرمى الآن وأن الخليل أمره بحصبه فى كل منها بسبع حصيات ❊ الثانى للجمار ثلاثة أوقات أداء وقضاء وفوات فوقت أداء جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس منه لكن الافضل فى ذلك أن يكون رميها من طلوع الشمس يوم النحر الى الزوال و وقت أدائها وأداء غيرها فى الايام التى بعد يوم النحر من الزوال الى غروب الشمس وقال ح من الزوال الى الاصفرار ومنه للغروب ضروري اه و وقت القضاء مابعد غروب كل يوم الى غروب الشمس رابع النحر وتقدم أن التأخير اليه موجب للدم و وقت الفوات غروب شمسه فلاقضاء لليوم الرابع (**قوله** فاذا وصل الابطح) هو مابين الجبلين منتهيا الى المقبرة التي باعلى مكة سمي بذلك لانبطاحه و يسمى أيضا بالمحصب لكثرة الحصباء فيه من السيل وعليه جرى فى المختصر فقال عطفا على المستحبات وتحصيب الراجع يعنى من مني لمكة أى

و يستحب له الاكثار من الطواف مادام بها ومن شرب ماء زمزم والوضوء به وملازمة الصلاة في الجماعة الاولى
و يعتمر أن كان أحرم أولا مفردا وسياتي حل هذا للناظم بعد أبيات فقوله وأرجع أى من مكة لمني و بت أى
بمني واثر زوال ظرف زمان يتعلق بارم وضمير غده ليوم النحر ومعنى لاتفت بضم أوله مضارع أفات الشئ اذا
أخرجه عن وقته أي ارم اثر الزوال ولا تخرج الرمى عن وقته المذكور وثلاث مفعول ارم وطويلا واثر
معمولان لقف وفهم من قوله اثر الاولبين أنه لا يقف اثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم وفهم من قوله أخر عقبة أنه
يقدم فى الرمي الجمرة التى تلى مسجد مني ثم الوسطي ثم جمرة العقبة وكل ظرف لكبرا ومعنى وأفعل كذاك ثالث
النحر أى من الرمى بعد الزوال وترتيب الجمار كما تقدم قريبا والتكبير مع كل حصاة والوقوف إثر الاولبين فقط
وفهم من قوله ان شئت أنه اذا لم يشأ الزيادة لا يزيد وهو كذلك وهذا هو المتعجل لكن أن خرج من مني قبل الغروب
ومعنى وتم ماقصد أي فرغ وكمل ماقصد بيانه وصفته وهو الحج وقد أجاد الناظم رحمه الله في بيان أحكام الحج
وصفته لانه كان عنده هو المقصود أولا وحده ونظمه في طريق الحج وهو ذاهب فلما رجع لفاس بداله فى عدم الاقتصار
عليه فضم له ماقبله وما بعده كذا أخبرنى به رحمه الله و رضى عنه (وَمَنَعَ الاِحْرَامُ صَيْدَ البَرِّ * فى قَتْلِهِ الجَزَاءُ لا كَالْفَارِ
وَعَقْرَبٍ مَعَ الحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ * وَحَيَّةٍ مَعَ الغُرَابِ إِذْ تَجُورْ)   تقدم فى شرح قوله * والواجبات غير الاركان بدم
أن للحج أفعالا مطلوبة وهى على ثلاثة أقسام وأن له أفعالا محظورة أى ممنوعة ولها تعرض الناظم هنا الى تمام

نزوله بالمحصب قاله ز والذي في ابن عرفة وغيره أن المحصب بين مكة ومنى وهو أقرب لمني وهو البطحاء و يدل له
قول الشافعى وهو أعلم بتلك الاماكن

يارا كبا قف بالمحصب من منى * واهتف بقاعد جمعها والناهض
أن كان رفضا حب آل محمد * فليشهد الثقلان أنى رافضى

ثم محل الاستحباب مالم يكن متعجلا وأما هو فلا يندب له ولو مقتدى به ومالم يكن رجوعه يوم الجمعة والا ترك التحصيب
ودخل للجمعة (قوله و يستحب له الاكثار من الطواف) أى وهو أفضل له من تنفله بالصلاة قاله ابن الحاج فى
مناسكه (قوله ومن شرب ماء زمزم والوضوء به)أى كما فى الذخيرة عن ابن حبيب قال ابن عباس وليقل اللهم انى
أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء * فائدة * حديث ماء زمزم لما شرب له صححه غير واحد من الائمة الحفاظ كابن
عيينة والحاكم والبيهقي و ينبغي العمل به ولو فرضنا عدم صحته بمقتضى تجربة النفع به من عدد من الاكابر لا يحصون
كما فى ح وغيره وماؤه أفضل من ماء الكوثر لانه غسل به قلب النبي ﷺ قاله البلقيني ونقله فى المواهب وحديث
الباذنجان لما أكل له باطل لا أصل له كما قاله السخاوى والزركشي وغيرهما وأنما هو من وضع بعض الزنادقة (قوله
يقدم في الرمى الجمرة)أى والاخلال بهذا الترتيب مبطل ولو سهوا (وتم ماقصد)لم يذكر هنا طواف الوداع وسياتى
له فى قوله فان عزمت على الخروج فطف كما علمت * تنبيه * نظم فى ك مثلثات الحج وأنها الى ثمانية فقال

مثلثات الحج فيما أذكر * غسل طواف خطبة تستحضر
رمى وأسراع مبيت بمني * دم وأحرام ظفرت بالمني

وتقدم جميعها الادم الفدية والجزاء وأحرام القران والتمتع فسيأتى وأما الدم المترتب على نقص والاحرام بافراد
فتقدما و زاد ح على هذه الثمانية متعدي الميقات لانه مريد النسك ومريد مكة لغير النسك وغير مريد لمكة والمحرمون
بالنسبة الي الحلق والتقصير ثلاثة تعين الحلق تعين التقصير جواز الامرين والهدي ثلاثة أبل و بقر وغنم وعلامات
الابل ثلاثة تقليد واشعار وتجليل وأيام التشريق وأيام النحر ثلاثة وقد يجمع بين الحل والحرم ثلاثة الحاج
والمعتمر والهدى (ومنع الاحرام صيد البر) قرره م على أن المراد بالصيد الحيوان وهو على حذف مضاف أى ومنع
الاحرام التعرض للحيوان البرى بقتل أوغيره و يحتمل أن يكون المراد به الاصطياد فيكون مصدرا ومن الحيوان

عشرة أبيات وحاصلها أنها على ثلاثة أقسام أيضا الاول محظور مفسد للحج واليه أشار بقوله بعد وأفسد الجماع الثاني محظور غير مفسد بل يجبر بالدم أوما يقوم مقامه أى من فعله فعليه الدم واليه أشار بقوله ومنع الاحرام الى قوله و يفتدى البيت الثالث محظور لايجب بفعله شئ ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين الاولين اذ يفهم من كلامه عليهما أن ماعداهما لايجب بفعله شئ ومعنى الحظر فيه الكراهة وفى الاولين التحريم وذلك كمشي المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر ان لم تخص بمكان والاحرام بالحج أو بالقران قبل أشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكاني ونحو ذلك وحاصل البيتين والثمانية أبيات بعدهما ان الاحرام بحج أوعمرة يمنع المحرم من ستة أشياء أولها وهو الذى تعرض له فى هذين البيتين التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم وأن كان فى الحل يريد وعلى من فى الحرم ولوكان حلالا وهذا بخلاف الممنوعات الخمس الباقية فانها تحرم على المحرم كان فى الحل أوفي الحرم ولاتحرم على الحلال فى الحرم وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالاحرام او بالكون فى الحرم صيد الحيوان البرى مأكول اللحم أولا وحشيا أو متأنسا مملوكا أومباحا ويحرم التعرض له ولا فراخه و بيضه بطرد أو جرح أورمى أوافزاع أوكسر أونصب شرك أوحبل أوغير ذلك ومع كون هذه الاشياء حراما فانما يجب الجزاء بالقتل أما ابتداء أو بفعل شيء مماذكر فينشأ عنه الموت ولذا علق الناظم المنع على الاصطياد الذي قد يحصل معه القتل وقد لايحصل وعلق وجوب الجزاء على القتل دون غيره وفهم من وصف الحيوان بالبرى أنه لاشيء فى قتل الحيوان البحرى وهو كذلك ثم استثنى تبعا للحديث الكريم مايجوز للمحرم أولمن كان فى الحرم قتله لاذايته منبها بعد عدها على علة جواز قتلها بقوله إذ تجور أى لجورها وعدائها وهى الفأر والعقرب والحدأة والحية والغراب

البرى الجراد وطير الماء والضفادع والسلحفاة البرية كما فى المدونة (قوله واليه أشار بقوله ومنع الاحرام الخ) هذا هو الصواب خلاف مافى لـ (قوله يريد وعلى من فى الحرم ولوكان حلالا) لقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أى محرمون أوفى الحرم وكذا قوله وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما وقد أشار خ الى حدود الحرم بالاميال ومركزها البيت فقال وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أوخمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية و يقف سيل الحل دونه تعرض برى اه وأشار بقوله و يقف الى تحديده بالامارة بعد تحديده بالمساحة ومعناه اذا جرى السيل اليه لايدخله بخلاف سيله اذاجرى فانه يخرج الى الحل وهذا نحوما أنشده تقى الدين الفاسى عن شمس الدين ابن حزم

أن رمت للحرم المكي معرفة * فاسمع وكن واعيا قولي وما أصف

وأعلم بأن سيول الحل قاطبة * اذا جرت نحوه فدونه تقف

(قوله أولا) أي كالقرد والخنزير خلافا للشافعى الذى خص الحرمة بمأكول اللحم (قوله متانسا) بأن خرج عن طباع الوحش وتأنس وانظر ماتولد من الانسى والوحشى والبحرى والبري والاحتياط الحرمة فى جميع ذلك قياسا على مافى الزكاة لا على مافى الضحايا من اعتبار لازم فقط (قوله مملوكا) بأن كان تحت يده عند الاحرام صيد (قوله أومباحا) أى ليس تحت يد أحد (فى قتله الجزاء) وان لمخمصة وجهل ونسيان كما فى المختصر وقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا الخرج مخرج الغالب عند الجمهور خلافا لابن عبد الحكم فى قصر الجزاء على العمد و يتكرر بتكرر الصيد وقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه خرج مخرج التغليظ فلاينافى الجزاء خلافا لابن عبد الحكم أيضا و يفهم من النظم ان الجزاء انما يكون فى الحيوان وهو كذلك وفى البيض الغير المذر وفي الجنين ان زايل امه ميتا وهى حية عشر دية الام كما في المختصر وأما المذر فلاشيء فيه فان فقد الشرطان فى الجنين فجزا آن وان فقد أحدهما فجزاء واحد (قوله وهو كذلك) أي لقوله تعالي أحل لكم صيد البحر وطعامه (قوله للحديث الكريم) وهو قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور خرجه الصحيحان ولمسلم خمس فواسق

والكلب العقور والمراد به السباع العادية كالاسد والنمر والذئب ونحوها وفى جواز قتل الصغير من هذه المستثنيات تفصيل انظر الكبير وصفة الجزاء الذى يجب على من قتل صيد مما لا يجوز قتله

بالاضافة من غير تنوين قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وبين الاضافة والتنوين فرق دقيق في المعني وذلك أن الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم فى غيرها بطريق المفهوم وأما مع التنوين فانه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعني وقد يشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد مااقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص وقد جاء فى الصحيح اسقاط ذكر العقرب وزيادة ذكر الحية ووصف الغراب بالابقع ونصه خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحدأة فيجب أن يكونا أعني الحية والعقرب داخلين فى المستثنى ولذا جمع الناظم بينهما (لا كالفأر) بهمزة ساكنة وقد تسهل وأدخلت الكاف بنات عرس وما يقرض النبات من الدواب و (عقرب) يقال للذكر والانثى والغالب عليها التأنيث ويقال للذكر عقربان وربما قيل عقربة بالهاء للانثى قال الشاعر

كأن مرعى أمكم اذ غدت * عقربة يكومها عقربان

فجمع بين اسم الذكر الخاص وأنثاه المؤنسة بالهاء وأدخلت الكاف الرتيلاء وهى دابة سوداء صغيرة وربما قتلت من لدغته والزنبور وهو الدبر (١) بفتح الموحدة مخففة وهو الذى يقال له الدبور أى وهو ذكر النحل ويداوي بالبول عليه (مع الحدأ) اسم جمع لحدأة كعنبة وقول القاموس حدأ جمع حدأة فيه توسع وكثيرا مايطلق الجمع على اسم الجمع وهو أخس الطيور ويعرف بسوانة يخطف أطعمة الناس وتصبح أنثاه عند السفاد لتشهد الطيور به خشية أن يجحد ولدها وحكي الكمال الدميرى فى حياة الحيوان أنها تصير أعواما عقابا أو غرابا ونقل عن القزويني أنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثي (وحية) التاء فيه للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والانثي ويدخل فيه الافعي ومن عجيب أمرها أنها تعيش الف سنة (مع الغراب) أسود وأبقع وهو ماخالط سواده بياض وتقييده فى بعض طرق الحديث بالابقع لايخصص العام الواقع فى طريق أخرى بل هو فرد منه لان شرط المخصص المنافاة على ماعليه غالب أهل المذهب ولبعض أنه من باب تقييد المطلق قاله عبد السلام (قوله والمراد به السباع العادية) أى لا الكلب الانسى أما هو فيجوز قتله للمحرم كما يجوز للحلال ولاشيء فيه صرح بذلك سند ونقله في ك ولعل وجه الجواز أن قتله مندوب فى الاصل وانظر عز والبساطي للمشهور عدم جواز قتله وأجاب طفي بأن مراد البساطي الكلب المأذون فيه بالنسبة لغرم القيمة لربه وهو صحيح لنص المدونة بذلك ولا فرق فيه بين الحرم وغيره (تنبيهات) * الاول يلحق بهذه المستثنيات الطير اذا لم يؤمن منه الا بقتله كالصقر ومن اسمائه الحر وفيه الغز الشيخ عبد الباسط البلقيني فقال

ياعالما أفضاله * قد شاع أرضا وسما * ماذا تقول في أمرئ * يقتل حرا محرما
عمدا بلا جرم ولا * يغرم فيه درهما

وكذلك يلحق به الوزغ لمن كان حلالا فقط كما فى المختصر ويحرم على المحرم قتل الوزغ فان فعل أطعم * الثاني مااستثنى من أن للمحرم قتله انما هو بقصد دفع الاذاية أما لو قتله بقصد الذكاة فلايجوز ولا يؤكل وعليه الجزاء انظر ح (قوله وفى جواز قتل الصغير من هذه المستثنيات تفصيل) حاصله أن الفأرة والحية والعقرب تقتل مطلقا لانها مؤذية في الصغر والكبر ولله در القائل

لقد حلفوا والراقصات الى مني * بان مداراة العدا ليس تنفع

(١) كذا فى الاصل وهو سهو ان لم يكن من تحريف الناسخ والصواب بفتح المهملة وسكون الموحدة كما فى كتب اللغة كتبه مصححه

أن يحكم القاتل حكمين سواه عدلين فقيهين بذلك فيخير أنه بين اخراج مثل الصيد أو مقاربه فى الصورة من النعم ان كان له مثل أومقارب فاذا قتل نعامة فيقاربها بدنة واذا قتل فيلا فيقاربه بدنة أيضا ذات سنامين واذا قتل حمارا وحشيا او بقرة فيقاربها بقرة والضبع تقاربه شاة وكذا الثعلب ويستثنى من ذلك حمام مكة وحمام الحرم ويمام الحرم ففى كل واحدة شاة وان لم تشبهه فى الصورة للسنة وبين اخراج قيمة الصيد طعاما وتعتبر القيمة بالموضع الذى قتله به ان كان له فيه قيمة والا فبقربه يعطى لكل مسكين مدا فيقال بكم يباع هذا الصيد من الطعام فاذا قيل بعشرة أمداد مثلا لزمته وبين عدل ذلك صياما فيصوم عن كل مد من الامداد التى قوم بها الصيد يوما فان كان كسر كعشرة امداد ونصف صام للكسر يوما كاملا فيصوم احد عشر يوما فان لم يكن للصيد مثل ولا مقارب خيراه بين الوجهين الاخيرين فقط فان اختار المثل فيما له مثل فحكمه كالهدى الا فى جواز الاكل منه وان اختار الاطعام فيطعم فى محل الاصابة فان لم يكن فيه مساكين فبقربه فان اخرج بمحل آخر لم يجزه الا ان يتساوى سعرهما فتأويلان وان اختار الصوم صام حيث شاء والله اعلم (وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ * بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا * يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا * سَتْرٌ لِوَجْهٍ لَا لِسَتْرٍ أُخِذَا)

فلو أننى داريت دهرى حية * اذا استمكنت يوما من اللسع تلسع

وأن ما يعدوا من السباع يجوز قتله ان كان كبيرا فقط ويكره ان كان صغيرا ولا جزاء وان الغراب والحدأة فى قتل صغيرها قولان ولا جزاء على من قتلهما مطلقا (قوله أن يحكم القاتل الخ) أى ولو كان المقتول غيرمأكول كخنزير وتعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه فان اخرج الكفارة قبل حكمها عليه أعاد ولابد من لفظ الحكم وأن يأمر المحكوم عليه بالحكم بالجزاء بأحد الانواع الثلاثة كما صرح به خش ونحوه فى ح عن سند ولا تكفى الفتوى ولا الاشارة لان الحكم انشاء فلا بد فيه من اللفظ ولا يحتاجان لاذن الامام ولا بد أيضا أن لا يكون هو أحدهما اذ فيه الحكم لنفسه واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ (قوله فقيهين بذلك) أى بأحكام الصيد لابجميع أبواب الفقه (قوله فيخير انه الى قوله وبين عدل الخ) هذا التعميم هو ظاهر كلام ح ولا أعلم خلافا فى اشتراط الحكم فى الاولين وأما الصوم ففيه تفصيل قال الفاكهانى فى شرح الرسالة ان أراد ابتداء أن يصوم فلا بد أن يحكما عليه فينظر لقيمة الصيد لانه لا يعرف قدر الصوم الا بمعرفة قدر الطعام ولا يكون الطعام الا بحكم وأما أن أراد الطعام فلما حكما عليه أراد الصيام فههنا قال جماعة من اصحابنا لايحتاج الى حكمها فى الصوم لان الصوم بدل من الطعام لا من الهدى بدليل قوله تعالى أو عدل ذلك صياما وكان الصوم مقدرا بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة الى الحكمين اه وعليه يتنزل كلام الائمة كما فى طفى (قوله والضبع يقارب به شاة وكذا الثعلب) محل الجزاء فيهما مالم يخف منهما وقصد دفع اذايتهما عن نفسه فأدى الى تلفهما والا فلا جزاء صرح به القاضى عبدالوهاب فى التلقين ونقله فى طالع الامانى (قوله ويستثنى من ذلك) أى من الاحتياج الى الحكم (قوله حمام مكة) أى ماصيد منه بمكة (قوله وحمام الحرم) عطف عام على خاص الحاقا بمكة عند مالك واصبغ وعبد الملك وهو المشهور وهو مذهب المدونة (قوله ففى كل واحد شاة) فان لم يجدها صام عشرة أيام (قوله قيمة الصيد طعاما) أى ويكون من جل طعام أهل البلد (قوله فان لم يكن للصيد مثل) أى كالضب والارنب واليربوع ومثله حمام الحل وباقى الطير (قوله بين الوجهين الاخيرين) أي خلافا فالظاهر من تعين القيمة (قوله ومنع المحيط بالعضو الخ) الحكمة فى منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجريد القدوم على ربه فيكون أقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات قاله ابن حجر فى فتح البارى والمحيط بضم أوله و بالمهملة يشمل المخيط بفتح أوله والمعجمة وغيره وهو المناسب للمبالغة بعده دون ضبطه بخاء معجمة و يدخل فى المحيط بالعضو القبقاب ولعله اذا كان سيره غليظا او عريضا والا فلا قاله ح (ولو بنسج)

الممنوع الثاني مما يمنعه الاحرام اللبس وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة فيحرم على الرجل ستر محل احرامه وهو وجهه ورأسه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه اوعضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن او على قدر ذلك العضو اذا لبس باعتبار ما خيط له فيحرم عليه ستر وجهه أو رأسه بعمامة اوقلنسوة أوخرقة اوعصابة اوطين اوغير ذلك ويحرم عليه ايضا لبس ما يحيط ببدنه او ببعضه كالقميص والقباء والبرنس والسراويل والخاتم والقفازين والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين وفى معنى الخياطة الازرار وهى العقد وكذا النسج والتلبيد والتخليل واللصق ويجوز له ان يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالازار والرداء والملحفة ويحرم على المرأة ستر محل احرامها فقط وهو الوجه والكفان فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام وستر يديها بقفازين

أي ولوكانت احاطته بسبب نسج على صورة المخيط كدرع جديد فان العرب سمعته نسجا (كخاتم) الظاهر أنه تمثيل اذ هو من المحيط وأدخلت الكاف جلد حيوان سلخ بعد شق بدنه أو اعضائه (بما يعد ساترا) أى عرفا أو لغة بدليل قول م وطين لانه يدفع الحر (قوله فيحرم على الرجل)أى الذكر ولو رقيقا أو صغيرا وهى متعلقة بوليه وكذا يقال فى الانثى (قوله وجهه) جميعه لاستر بعضه فلا يحرم ولا فدية الالانتفاع به (قوله ورأسه) ولو بعضه والفرق أن الرأس لم يقل أحد بجواز تغطيته وأن الوجه قيل بجواز ستره فقد جرى فى تغطية الرجل بعض وجهه قولان أحدهما وجوب الفدية فيه كتغطية كله والثانى عدم وجوبها ولا شيء في ستر ما اسدل من لحيته صرح به سند ونقله ز (قوله والقباء) بفتح أوله والمد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام أطرافه وأول من لبسه سليمان عليه السلام قاله القسطلانى على البخاري (١) واقتصر فى القاموس على القصر والكرمانى والمصباح وتت على المد وهو المنفتح كالجبة (قوله والسراويل)أي وان لم يجد ازارا قاله ز وفى النوادر روى محمد من لم يجد مئزرا لا يلبس سراويل ولو افتدى وفيه جاء النهي وروى ابن عبد الحكم يلبسه ويفتدى نقله ابن عرفة وبهاتين الروايتين شرح ق وبهرام قول خ وفى كره السراويل روايتان وخرج مسلم عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب السراويل لمن لا يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين وقال مالك فى الموطأ فى السراويل لم يبلغنى هذا وقال ابن عبد السلام وعندي أن مثل هذا من الاحاديث التى نص الامام على أنها لم تبلغه اذا قال أهل الصنعة أنها صحت فيجب على مقلدى الامام العمل بمقتضاها كهذا الحديث وحديث اذن الامام لاهل العوالى اذا وافق العيد الجمعة انظر ضيح وغ ويؤيد ذلك ما قاله الامام فى رواية معن بن عيسى ما وافق من آي الكتاب والسنة فخذوا به وما خالف فاتركوه اه وانظر ما تقدم ﴿ فائدة ﴾ فى نزهة الحادي رفع لمفتى الاسلام فى الديار القدسية شمس الدين محمد بن أبى اللطف سؤال وهو

ماذا تقول ياامام عصره * يافائقا بالعلم أهل دهره أنت الذى قد حزت فضلا وافرا * وفاح مسك عطره من نشره
هل لبس السروال طه المصطفى * وهل يسن لبسه بستره أم لا وعجل بالجواب سيدى * بسرعة تحظ بطول أجره

(فاجاب)

أقول ان المصطفى قد اشترى * فالك ولم يلبسه قط فى عمره كما الشموني حكي ذلك فى * حاشية الشفا فصد عن نكره
قالوا ومافى الهدى من لباسها * فذاك سبق قلم لم يدره ولبسه سنة ابراهيم لا * بأس به فالبس لاجل ستره

(قوله فليقطعهما أسفل من الكعبين) أى بحيث لا يبقى على العقب شيء (قوله واللصق) أى لصق خرقة ابن عاشر هذا والله أعلم خاص بجراح الوجه او الرأس لانهما اللذان يجب كشفهما كما علل به التونسى (ولكن انما * تمنع الانثى) استدراك وحصر من عموم ما قبله والحصر منصب على قوله لبس قفاز وخصه الناظم بالذكر للخلاف فيه والافغيره مما يعد لستر يديها مخيطا او مربوطا كذلك وكذلك ما يعد لستر اصبع من اصابعها قاله الطرابلسى وهو كالصريح فى ان المرأة

(١) لم يضبطه صاحب القاموس بعبارة ولا بميزان اتكالا على شهرته كعادته بل قال القبو انضمام الشفتين ومنه القباء الخ فكيف اقتصر كتبه مصححه

ولها ان تسدل الثوب على وجهها للستر من فوق رأسها فان فعل احدهما شيأ مما حرم عليه فعليه الفدية ان انتفع بذلك من حر او برد لا إن نزعه مكانه وسواء اضطر لفعله أو فعله مختارا الا ان غير المختار لا اثم عليه والمختار آثم و يأتي تفسير الفدية في شرح البيتين بعد هذه ان شاء الله تعالى فقوله ومنع اي الاحرام والمحيط بضم الميم ثم حاء مهملة مفعول منع على حذف مضاف اي لبس المحيط واذا حرم لبس المحيط بعضو فلبس المحيط بجميع البدن أحرى بالمنع وقوله والستر بفتح السين مصدر معطوف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والرأس على الرجل فقط وعلى ذلك نبه بقوله ولكن انما تمنع الانثي الخ والقفاز بضم القاف و بالفاء المشددة ما يفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقي الكف من الشعث وقوله لا لستر أي فلا تمنع من ستره عن النظر اليه

(وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْنًا وَضَرَرْ * قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ * مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ)

المنوع الثالث مما يمنعه الاحرام الطيب ولفظ الطيب في النظم على حذف مضاف وحذف الصفة أي ومنع الاحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران قال الشيخ خليل في مناسكه واما مذكره كالورد والياسمين فلا فدية فيه و يكره اه قال في الجواهر ومعنى استعمال الطيب الصاقه باليد و بالثوب فان عبق الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك اه وتجب الفدية باستعماله و بمسه فان مسه ولم يعلق به او علق وازاله سريعا ففي وجوب الفدية قولان المشهور الوجوب ولا فدية فيما تطيب به قبل احرامه و بقيت رائحته بعد الاحرام وان كان مكروها أو ألقته عليه الريح أو ألقاه عليه غيره وأزاله سريعا وان تراخى في ازالته افتدي (قوله ودهنا) هذا هو المنوع الرابع مما يمنعه الاحرام وهو الدهن أي استعماله

لا يجوز لها ان تلبس الخاتم لانها من المحيط بالاصابع كما لا يجوز للرجل ذلك وهو الذي يدل له كلام الأئمة وصرح به ابن عاشر وقول بني يجوز للمرأة لبسها كما في ضيح وغيره ونقله ح عند قوله كخاتم مثله للخمي وعلله بقوله لان لباس المحيط يجوز لها وهو مسلم في غير الوجه والكفين وأما هما فهي فيهما مثل الرجل انظر هوني (قوله ولها ان تسدل الثوب على وجهها للستر) أي عن اعين الرجال وان لم تخش من النظر اليها الفتنة كما هو ظاهر ح والمدونة وغيرها و يجب عليها ذلك أن خشيت الفتنة بالنظر اليها أو قصدت اللذة وأما غير الملتحي فذكر ابن القطان وغيره أنه لا يلزمه ستر وجهه في غير الاحرام ففي الاحرام أولى وألحقوا الخنثى بالمرأة في الاحرام ومقتضى الاحتياط الحاقه بالرجل لا بالمرأة لان كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس الا أن يقال احتمال الانوثة يقتضي الاحتياط في ستر العورة وأن حكمه كالمرأة قاله بني (قوله مفعول منع) في تسميته مفعولا تجوز لانه على نزع الخافض والتقدير ومنع الاحرام من لبس المحيط و يصح أن يكون منع مبنيا للمفعول (قوله ما يجعل على صفة الكف) من قطن ونحوه زاد في الصحاح وتكون له أزرار تزر على الساعدين (قوله وهو ماله جرم يعلق بالجسد الخ) هذا الضابط مشكل في العود ونحوه فانه ليس له جرم ولا أثر يعلق بالجسد (قوله والعنبر) هو طيب ينبع من عين في البحر و يعلو على الماء وقد رد الشيخ داود الانطاكي قول من قال انه روث دابة بحرية (قوله و بقيت رائحته) أي فقط دون أثره والا فعليه الفدية كما هو الظاهر من كلام الباجي وابن الحاجب وابن عرفة خلاف ما في زمن عدم التفرقة بين أثره وريحه ثم عدم الفدية في هذا مبني على أن الدوام ليس كالابتداء (قوله والورس) نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة (قوله وان تراخى في ازالته افتدى) أي وان قل كما يؤخذ من ابن الحاجب وصرح به ح ﴿تنبيهات﴾ الاول حاصل كلامهم أن أقسام الطيب ثمانية أربعة للمؤنث مكثه بمكان به وا ستصحابه وهما مكروهان ومسه وهو حرام وشمه دون مس وفيه قولان بالمنع والكراهة ابن عرفة في كون شمه ممنوعا او مكروها نقلا الباجي عن المذهب وابن القصار قلت هو نصها وأربعة للمذكر مكثه بمكان به بحيث لا يشمه واستصحابه وهما مباحان ومسه مع شم وهو مكروه ومسه بغير شم وظاهر كلامهم

فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولوكان اصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أوكان استعماله له لضرورة الاذادهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية ويجوز للمحرم أكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوهما (قوله وضرر قمل البيت) هـذا هو الممنوع الخامس مما يمنعه الاحرام وهو ما يترفه به ويزيل الاذى والترفه التنعم وذلك كقتل القمل وطرحه وازالة الوسخ وقلم الظفر وازالة الشعر فقوله وضر رعطف على دهنا وهو على حذف مضاف أي ومنع الاحرام رفع ضرر قمل وذلك صادق بقتله وطرحه والقاء عطف على ضرر وظفر عطف على وسخ بحذف العاطف للوزن وتقدير مضاف اي وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر بتقدير مضاف أيضاأى وازالة شعر فان فعل شيامن هذه الامور الممنوعة فان كان الاصطياد فقد تقدم ان عليه الجزاء وان كان شيأ ممـاذكر بعده فعليه الفدية وعلى ذلك نبه بقوله ويفتدي البيت وعن الاصطياد احترز بقوله من المحيط لهنا

أنه مكروه كشمه وقد صرح فى المدونة بكراهة استعماله كما في ح وهو مقيد بغير الحناء قال فى ضيح المذكر قسمان مكروه ولافدية فيه كالريحان وقسم محرم وفيه الفدية وهو الحناء نص عليه فى المدونة الثاني حكم ماء الورد وسائرما يعتصر من الريحان حكم أصله نص على ذلك في الطراز وقال ح هو الجاري على القواعد وقال ابن فرحون فيه الفدية لان اثره يبقى فى البدن واعتمده طفي معترضا به على ح ونحوه فى ابن عرفة وغ وعليه جرى القصار فى قوله

افد المؤنث كمسك عنبر * والورد والحنا من المذكر

فقوله والورد أى ماء الورد وهو غير ظاهر لمخالفته قول المدونة يكره له ان يتوضأ بالريحان ويغسل يديه بالاشنان المطيب بالريحان فان فعل ذلك فلا فدية عليه فان كان طيب الاشنان بالطيب افتدى الثالث ماذكره م فى تعريف الطيب المذكر والمؤنث نحوه فى تت وضيح عن ابن رشد وغيره وحاصله ان المؤنث هو مايظهر ريحه ويخفي أثره وفى أبي الحسن على المدونة ان المذكر هو ماظهر لونه وخفيت رائحته كالورد والمؤنث هو ماخفي لونه وظهرت رائحته كالمسك والاول اقرب للغة قال في القاموس ذكورة الطيب ماليس له ردع اى اثر فيؤخذ منه ان المؤنث ماله ردع الا ان جعلهم الحناء من المذكر مع ان لها ردعا في الجسد يخالف اللغة هذا وفى الحديث عنه ﷺ ان خير طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه وخير طيب النساء ماظهر لونه وخفي ريحه أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقد فسر ابن حجر طيب الرجال بالمسك ومافي معناه قال ابن وحشي فى شرح الشهاب طيب الرجال كالمسك يشترك فى المنفعة به الرجال والنساء الا أنه يحرم على النساء عند الخروج كما فى الحديث وطيب النساء هو الذى تتزين به المرأة للزوج والسيد مثل الكحل للعين وحمرة العصفر للوجه والسواد للحاجبين وهو أمر ينفرد به النساء اه بمعناه وفيه اضافة المؤنث للرجال والمذكر للنساء والمتجه ان ما للفقهاء اصطلاح خاص بباب الحج والله أعلم (قوله فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس) فى تسريحهما بالدهن لما فيه من الزينة ان كانت اللحية من المرأة وحاصل ماذكره اذا دهن بمطيب يفتدى كان لعلة أم لا جعل بجسد كلا أو بعضا أو ببطن كف أو رجل فان دهن بغير مطيب لغير علة افتدى أيضا جعله فى الجسد كله أو بعضه أو فى يد أو رجل فان كان بجسد فقولان كما فى المختصر فى وجوب الفدية وعدم وجوبها لا فى الحرمة وعدمها اذا الفرض أنه لعلة (قوله وان كان شيأ مماذكر بعده فعليه الفدية) أى بتفصيل فى بعض ذلك فتجب الفدية في قتل القمل أو القائه ان كثر بأن زاد على العشرة وماقاربها الا غسل الجنابة وكذا الغسل المستحب على ما استظهره ح فلاشىء عليه واما ان قل القمل فان كان لاماطة الاذى فدية أيضا والا فحفنة قاله ز واعترض بن قوله فان كان لاماطة الاذي ففدية أيضا بقول ضيح لا يعلم فى المذهب قول بوجوب الفـدية فى قملة أو قملات وتجب الفدية فى ازالة الوسخ وفى فعل ماهو مظنة ازالته على مااختاره اللخمى ودرج عليه في المختصر كما اذا دخل الحمام وصب عليه ماء حارا بعد عرقه الا انه لم يزل الوسخ ولـكن مذهب المدونة أنه لا فدية عليه ويستثني من وجوب الفدية فى ازالة الوسخ ازالة ماتحت أظفاره منه جائز ولافـدية فيه رواه ابن نافع عن مالك ونقله ابن الحاج فى مناسكه وحكي فى الشامل فى غسل الوسخ من الثوب قولين بالجواز والمنع وتجب الفدية

واللام فى لهنا بمعنا الي واشار بقوله وان عذر الي ان وجوب الفدية فى تلك الامور لافرق فيه بين أن يفعله لعذر ام لا وانما يفترق المعذور والمضطر لفعلها مع غيره فى كون المعذور لا اثم عليه والمختار لفعلها آثم والله اعلم والفدية الواجبة علي من فعل شيا من ذلك هي احد ثلاثة اشياء اما نسك شاة فاعلي اي بقرة او بدنة واما اطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي ﷺ واما صيام ثلاثة ايام يفعل أيها أحب غنيا كان او فقيرا قال فى المشارق والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك قال تعالي اوصدقة اونسك والنسك كل ما يتقرب به الى الله تعالى والنسك الطاعة

(وَمَنَعَ النِّسَا وافسَدَ الجِمَاعُ ۞ إِلَى الإِفَاضَةِ يَبْقَى الإِمْتِنَاعُ ۞ كَالصَّيْدِ ثُمَّ بِاقِي مَا قَدْ مُنِعَا ۞ بِالجَمْرَةِ الأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا) تعرض في البيتين للممنوع السادس مما يمنعه الاحرام ولبيان وقت التحلل من هذه الموانع الست بحيث تصير مباحة لاشيء على فاعلها فاخبران الاحرام يمنع النساء اي قربهن وهو شامل للقرب بالوطء او مقدماته او عقد نكاح ثم ان كان القرب بالوطء سواء كان فى قبل او دبر أنزل اولم ينزل ناسيا اومتعمدا مكرها اوطائعا فاعلا اومفعولا فان ذلك ممنوع مفسد للحج

في ازالة الشعر الكثير مطلقا والقليل كعشرة فمادون لاماطة الاذى والا حفنة ولاشيء في تساقط شعر لوضوء أو ركوب ويجب الفدية فى تقليم ظفر واحد لاماطة الاذى وفى تقليم اثنين فأكثر ولو لغير اماطة الاذي وفي الواحد لالاماطة حفنة ويجوز تقليم ظفر انكسر ولاشيء فيه وكذا ظفران وثلاثة وانظر هل تجب الفدية فيما زاد على الثلاثة ﴿تنبيه﴾ المرأة كالرجل فى جميع ما تقدم واماطة الاذي على ضربين أحدهما أن يزيل عن نفسه خشونة طول اظفاره وجفاءها وهذا فى الاغلب انما يكون بتقليم جميع اظفاره أو أكثرها والثانى أن يريد مداواة قرح بأصبعه ولا يتمكن الابذلك والمراد بالحفنة ملء يد واحدة وينبغى أن يراعى المتوسطة والمراد بالظفر ظفر نفسه وأما لوازال ظفر غيره فلا شيء عليه ان كان حلالا وفى الذخيرة عن الكتاب ان قلم ظفره جاهلا أو ناسيا أو قلم له بأمره افتدي وان فعل به مكرها أو نائما فالفدية على الفاعل من حلال أو حرام ولا شيء فى طرح علقة او برغوث كما في المختصر لانه من دواب الارض أما قتلهما ففيه الفدية ان كثر لا ان قل (قوله واللام بمعني الى) أى كقوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها أي اليها (قوله والمختار لفعلها آثم الخ) ينبغى التفطن لهذا فان كثيرا من الناس يرتكبون هذه المحرمات ويقولون علينا الفداء فى ذلك متوهمين انهم بالفدية يتخلصون من الاثم وهو خطأ صراح وجهل قبيح بمنزلة من يقول اشرب الخمر والحد يطهرني قاله فى ضيح (قوله اما نسك شاة) بالاضافة او بدل من نسك وفى بعض النسخ فشاة و يشترط فيهما من السمن والسلامة من العيوب ما يشترط فى الاضحية كما تفيده المدونة بل الظاهر انه لابد من ذبحها ولا يكفى اخراجها غير مذبوحة وهى افضل من الا بل والبقر فليست كالهدايا بل كالضحايا الا ان ينوي بها الهدى (قوله فاعلى) اى فى كثرة اللحم لا فى الفضل وهذا على ما تقدم من ان الشاة افضل وهو الذى ارتضاه ابو الحسن فى مناسكه كما فى ح واقتصر عليه عج وقال الباجى الابل افضل قال الابى وهو المذهب وعليه فمعني أعلى أفضل (قوله مدان لكل مسكين) زاد فى المختصر بعده كالكفارة والتشبيه فى كونهما من غالب قوت البلد لا غالب قوته هو وفي كونها ككفارة اليمين فلا تجزي ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كاثني عشر لكل مد وكذا لا يجزى غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين كما في المختصر (قوله وأما صيام ثلاثة أيام) زاد فى المختصر ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان الا ان ينوى بالذبح الهدي فحكمه (قوله يفعل أيها أحب) اي فهى على التخيير كما تقدم فى الصيام ﴿تنبيه﴾ يستحب تتابع صيام الايام وتتحد الفدية ان ظن الاباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أوقدم الثوب على السراويل قاله فى المختصر وتتحد أيضا اذا كانت نيته أن يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية انظر ح واذا تعدد موجب الحفنة جرى فيه مثل ذلك أيضا (ومنع النساء) أى الرجال ففيه حذف الواو مع ماعطفت فكما يحرم على الرجل المحرم مقاربة النساء ولو بغير جماع يحرم على المرأة المحرمة مقاربة الرجال وفى المختصر وحرم عليهما الجماع ومقدماته وهو شامل للذكر والانثى (قوله أو مقدماته) أي ولو علمت السلامة بخلاف الصوم فيكره فقط مع علمها ليسارة الصوم (قوله فى قبل أو دبر) أي من آدمى

والعمرة ولذلك قال وافسد الجماع وكذا الانزال بقبلة اوجسة اووطء فيما دون الفرج اوتقبيض من المرأة علي فرجها او ادخال شيء فيه أواستمناء باليد أو باستدامة نظر أو فكر أوحر كدابة كالجماع فى جميع ماتقدم وان كان القرب بغير الجماع من مقدماته ولو بالغمزة أو العقد للنكاح فهو ممنوع غير مفسد ولكن عليه الهدي ولم ينبه الناظم علي وجوب الهدي فقربهن للمحرم ممنوع بأي وجه كان والافساد انما هو بخصوص الجماع دون غيره كما هوظاهر من كلام الناظم وانما يفسد الحج بالجماع ان وقع قبل رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر اوقبله فان وقع بعد أحدهما فى يوم النحر أوقبلهما بعد يوم النحر لم يفسد وعليه الهدى وتجب العمرة ان وقع قبل ركعتى الطواف واذا فسد الحج فيجب التمادي عليه حتى يكمله ويجب قضاؤه على الفور فى القابل سواء كان ما أفسد تطوعا أو واجبا و يجب الهدي وينحره في حجة القضاء وان قدمه أجزأ وتفسد العمرة بالاجماع أيضا ان وقع قبل كمال السعى فان كمل ولم يحلق لم تفسد واهدى والهدي ما أهدي الى البيت الحرام ويستحب فى الهدى الابل ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشترى به الهدى ولا من يسلفه صام عشرة أيام وفى وقت صيامها تفصيل انظره في الكبير ويشترط فى الهدي واجبا كان اوغير واجب من السن والسلامة من العيب ما يشترط فى الضحية وينحره بمني ان اوقفه بعرفة والانحره بمكة بعد ان يدخل به من الحل (قوله الى الاضافة يبقى الامتناع كالصيد البيت) اشار بذلك لبيان التحللين الاصغر والاكبر أي يستمر الامتناع المذكور قريبا وهو قرب النساء وكذلك الصيد الى طواف الاضافة وهذا هو المسمى بالتحلل الاكبر يريد وكذا ينهى عن الطيب حينئذ لكن علي الكراهة فان تطيب فلافدية عليه وانما يكون طواف الافاضة تحللا اكبر لمن سعي قبل الوقوف والافلا يحصل التحلل الا بالسعى بعد طواف الافاضة ويحل به كل شيء ان حلق والا فهو ممنوع من الجماع فان جامع أهدى ومنتهي المنع فى العمرة السعى الا أنه ان وطيء قبل الحلاق فعليه الهدى ويكره أن يفعل شيأ من ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعل فلاشيء عليه وأما باقي الممنوعات وهو اللباس والطيب والدهن وازالة الشعث فيحل برمى جمرة العقبة يوم العيد يريد أو بخروج وقت أدائها وهذا هو التحلل الاصغر وعليه نبه بقوله ثم باقي ماقدمنع البيت وسمى جمرة العقبة اولى باعتبار الرمى فى غير يوم العيد وأما يوم العيد فلا يرمى الاهى (وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ * لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ) هذه المسئلة فى معرض الاستثناء من مسئلة منع المحرم من تغطيه رأسه المتقدمة فى قول الناظم والستر للوجه أو الرأس الخ والمعني

أوغيره اوجب الحد والمهر أم لا زاد الطرابلسى تبعا لعج وقع من بالغ أولا واعترض ذلك أبو على بن رحال بما فى ابن الحاجب وضيح وابن عرفة من قصره على موجب الكفارة فى الصوم وقد ذكروا ان الوطء الموجب للكفارة فى الصوم هو الموجب للغسل (قوله أو باستدامة نظر) فان لم يدم فالهدى مندوب من غير افساد كما في ق عن الابهري وفى ح مايفيد أن كلام الابهرى مقابل وان الراجح وجوب الهدي وهوظاهر قول خ كاستدعاء منى وان بنظر (قوله غير مفسد للحج ولكن عليه الهدى) هذا الذى فى المدونة وابن يونس والباجى وأبي عمر وابن عرفة وغيرهم ومافى زوح وضيح من التفصيل مخالف لنصوص الأئمة ابن عرفة وفيها ان قبل أوغمز أوجس أوباشر أوتلذذ ولم ينزل فحجه تام وعليه دم الابهرى الدم استحسان التونسى ظاهره ولو أمذى اه و يستثني من ذلك القبلة لوداع أو رحمة فلا شيء فيها ان لم يخرج معها شيء من مني أومذى والاجري كل على حكمه (قوله وانما يفسد الحج بالجماع ان وقع الخ) حاصله ثنتا عشرة صورة يفسد في اثنتين ولا يفسد فى عشر وذلك لانه اما ان يجامع قبل رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة أو بعدهما أوقبل الاول وبعد الثانى أو العكس وفى كل من هذه الاربع اما ان يكون فى يوم النحر أوقبله أعنى ليلة المزدلفة او بعده فان قلت ما الفرق فيما اذا وطيء قبلهما في يوم النحر او ليلة المزدلفة وبين ما اذا وطيء قبلهما بعده حتى فسد فى الاولين دون الثالث أجيب بأنه لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضاء وصار الطواف قضاء لخروجه عن وقته الفاضل المقدر له شرعا والقضاء أفضل من المقضى ألاترى ان من أفطر فى رمضان عليه القضاء والكفارة واذا أفطر فى قضاء رمضان

فانما

أنه يجوز للمحرم ان يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال فى ذلك على المشهور فان فعل ففي وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران وفهم من قوله لا فى المحامل حيث أتى بفى الدالة على الظرفية أن الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه أما لو أستظل به وهو ليس فيه بل الى جانبه سواء كان المحمل سائرا أو نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ومن هذا التفصيل يفهم أن جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام لمن كان تحته أو الى جنبه وهو كذلك أيضا كما صرح به ابن الحاجب والتوضيح انظر الكبير وع آخر البيت فعل امر من وعى بمعنى حفظ تكميل للبيت والفاء الداخلة عليه عاطفة

وَسُنَّةُ العُمْرَةِ فافْعَلْهَا كَمَا ❊ حَجٌّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا ❊ تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوافَ كَثِّرَا مَادُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الحُرْمَهْ ❊ لِجَانِبِ البَيْتِ وَزِدْ فِي الخِدْمَهْ وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَا ❊ عَلَى الخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا

أخبر أن العمرة سنة يعني مؤكدة مرة فى العمر وأن الاحرام بها يستحب أن يكون من التنعيم وأن صفة الاحرام بها ومابعده من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية والطواف والرمل والركوع بعد الطواف والسعى كالحج سواء بسواء ولذا قال افعلها كما حج

فانما عليه القضا فقط (وجاز الاستظلال بالمرتفع) الا فى حال الوقوف بعرفة فيكره كما فى المناسك والشمل ونقل عنه ابن عرفة المنع وذكر المازرى وابن العربي عن الرياشى أنه قال رأيت أحمد بن المعذل الفقيه فى يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه ولو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول

ضحيت له كى أستظل بظله ❊ اذا الظل أضحى فى القيامة قالصا
فيا أسفى ان كان سعيك باطلا ❊ و يا حسرتي ان كان حجك ناقصا

وابن المعذل بالذال المعجمة بصرى مالكي زاهد عالم أخو عبد الصمد الشاعر المشهور قاله فى شرح الكبية والشقدف آلة للركوب مما ابتدعه المتأخرون (١) ولم يقع له ذكر فى القاموس ولا غيره من كتب اللغة وفى الرحلة العياشية يعبر عنه اليوم بحمل الخشب وهو أشهر المراكب لا يكاد من ركبه يحس بأن الابل تسير به (قوله كالبناء) أي لحائط أو ثقب (قوله والخباء) أي الخيمة (قوله لا ما كان غير ثابت كالمحمل) أى المغطى بأن يرفع أعوادا فوق المحمل و يضع عليها ساترا من غير تسمير وأما المسمرة أو المخيطة فيجوز الاستظلال فيها لانها أثبت من الخيمة قاله ابن فرحون (قوله قولان مشهوران) خ لا فيها كثوب بعصا ففى وجوب الفدية خلاف (قوله فعل أمر من وعى) أى بقي على حرف واحد فكان من حقه أن يوصل خطا هنا بهاء السكت وفى الالفية

وليس حتما فى سوى ما كع أو ❊ كيع مجزوما فراع مارعوا

(وسنة العمرة) منصوب على الاشتغال على الوجه الراجح قبل الطلب والعمرة لغة الزيارة وشرعا عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع احرام قاله ح ووقتها لمن لم يحج السنة كلها وأفضله رجب و رمضان وفى الصحيح أنها فى رمضان تعدل حجة معه عليه السلام وقد أستمر عمل الناس اليوم على الاكثار منها فى رجب وشعبان و رمضان ولمن حج ما بعد غروب آخر أيام التشريق وحكمها بعد المرة الاولى الاستحباب و يكره تكرارها فى العام الواحد على المشهور الا من تكرر دخوله الى مكة من موضع يجب عليه الاحرام منه فان أحرم بثانية فى داخل السنة انعقد احرامه اجماعا قاله سند (وفي التنعيم ندبا أحرما) هذا بالنسبة لمن كان بمكة أو حرمها واما الآفاقي فميقات عمرته هو ميقات حجه والتنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل الى البيت وهو المسمى بمسجد عائشة والمعتمد التسوية بينه و بين الجعرانة كما تقدم (قوله سواء بسواء) أى الا الحلق فقد قيل انه ركن لها وقيل انه من الواجبات التى تنجبر بالدم كما فى الحج وقد أشار الشيخ زروق الي ما يشتركان فيه وما ينفرد به الحج عن العمرة فقال

(١) بل هو فى القاموس في فصل الشين من باب الفاء قال الشقدف مركب معروف بالحجاز اه كتبه مصححه

فمازائدة على حد فبارحمة فاذا فرغ من السعي وحلق أوقصر فقدحل منها والى ذلك أشار بقوله * وإثر سعيك أحلقن وقصرا * تحل منها والواو فى وقصرا بمعنى أولان المراد احدهما فقط وقدم الحلق لانه الافضل وأفاد بقوله والطواف كثرا انه يستحب للآفاقي ان يكثر الطواف بالبيت مادام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وأن يراعى حرمة مكة الشريفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان و بكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وملازمة الصلاة فى الجماعة وهو المراد بالصف وغير ذلك من أفعال البر وان كان ذلك مطلوبا في كل مكان وزمان

أحرم ولب ثم طف واسع وزد * فى عمرة حلقا وحجا إن ترد
فزد منى وعرفات جمعا * ومشعرا والجمرات السبعا
وانحر وقصر وأفض ثم ارجع * للرمى أيام منى وودع

(قوله فما زائدة) وهو على حذف مضاف أى أفعلها كفعل الحج (تحل منها) جواب الشرط مقدر أى فان تحلق او تقصر تحل منها قال في المغنى وهو مطرد بعد الطلب نحو فاتبعوني يحببكم الله أى فان تتبعونى يحببكم الله (لجانب البيت) لفظ جانب مقحم والصواب الاستغناء عنه لان الجانب هو الشق والمراد رعى حرمة البيت بذاته لاشقه وشاع اطلاق الجانب على الجهة فيكون المعنى وارع حرمة جميع الجهات من البيت من سائر المشاعر وسائر البلد الحرام ﴿فائدة﴾ بنى البيت احدى عشرة مرة حسبما أشار له من قال

بني الكعبة الغراء عشر ذكرتهم * ورتبتهم حسب الذى رتب الثقه
ملائكة الرحمن آدم ولده * كذاك خليل الله ثم العمالقه
وجرهم يتلوهم قصى قريشهم * كذا ابن زبير ثم حجاج لاحقه
ومن بعدهم من آل عثمان واحد * مراد مليك الروم والسعد وافقه

الأن قوله عشر اقتصر فيه على العقد وحذف النيف كما يدل عليه ما بعده (مادمت فى مكة) بالميم وقد تبدل باء سميت بذلك لبكها أى دقها أعناق الجبابرة فمن قصدها منهم بسوء أهلكته كما وقع لاصحاب الفيل أولبك الناس بعضهم بعضا فى الطواف أي ازدحامهم وقول من قال إن بكة اسم لبطن مكة أو لموضع البيت أو للمسجد نفسه ومكة اسم للبلد كله ضعيف (قوله وملازمة الصلاة فى الجماعة) أى في بيت الله الحرام لان الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى غيره حتى فى المسجد النبوى على خلاف فيه مذكور فى الشفا وغيره ومبناه على اختلافهم فى معني الاستثناء فى حديث الصحيحين وغيرهما صلاة فى مسجدى هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام هل المراد فهو مثله أولا يفضله بهذا القدر بل بدونه وهو الذى حكاه الشيخ عن أهل المدينة أو المسجد الحرام أفضل منه ومبني اختلافهم فى معنى هذا الاستثناء على اختلافهم فى المفاضلة بين المدينة ومكة والمشهور فى المذهب كما فى المختصر أن المدينة أفضل ثم مكة ثم بيت المقدس وقيل ان مكة أفضل حكاه عياض عن ابن حبيب وابن وهب والباجى عن الشافعى وعليه أكثر العلماء خارج المذهب واختاره من المالكية ابن رشد وابن عبد السلام وابن عرفة ومن الشافعية الاسيوطى والقسطلانى في المقصد الاخير من المواهب وفى طبقات الحنفية أن داود ابن عيسى العباسى لما ولى مكة والمدينة أقام بمكة عشرين شهرا فكتب اليه أهل المدينة يسألونه التحول اليهم و يعلمونه أن مقامه بالمدينة أفضل من مقامه بمكة قصيدة منها

ومكة ليست بدار المقام * فهاجر كهجرة من قد مضى * وقم ببلاد الرسول التى * بها الله خص نبى الهدى
فقبر النبي وآثاره * أحق بقبرك من ذى طوي

فأجابه رجل من أهل مكة بقصيدة يذكر فيها فضل مكة وما خصها الله تعالى به من الكرامة والفضيلة منها

وأى بلاد تفوق آمها * ومكة بكة ام القرى * ورب دحى الارض من تحتها * و يثرب لاشك فى اللذدحى

في هذا المكان آكد وأنه ان عزم على الخروج من مكة فيستحب له أن يطوف

و بيت المهيمن فيها مقيم * يصلى اليها برغم العدا * ومسجدنا بين فضله * على غيره ليس فى ذا مرا
ونحن تحج الينا العباد * فيرمون شعثا بوتر الحصي * ومنا نبى الهدى أحمد * وفينا تربي وفينا ابتدا
ومنا الذين بهم تفخروا * فلا تفخرن علينا بنا

قال الوالد قدس سره وقد أخذتني الغيرة على المدنى فاجبته عنه شبه ارتجال

ألا رب فرع علا أصله * كما قد علا المصطفى مضرا دحى الارض من تحت مكة اذ * حوت درة فاقت الدررا
وان كان بيت المهيمن فيكم * (١) ففينا شمسه نور الورى به شرف البيت حتى أطيف * وأعلى المناسك والمشعرا
وان كان بيتكم قبلة * وكل مصل له كبرا ففينا امام لكل مصل * ومن حاد عن نهجه كفرا
وفى فضل مسجدكم وردت * أحاديث ما كان أن تفترى ولكن مسجدنا قد ربا * عليه وما عندنا من مرا
وان كان حج العباد له * فحج لقبر بنا أزهرا وان كان فيكم ركن مقام * مقام يمين لرب برا
ففينا المقام مقام الاله * وذاك بفتح لمن قد قرا وان كان من جنة أصله * فروضتنا من رياض ترى
وان كان فيكم منها مقام * عظيم فلا تنسوا المنبرا وان كان منكم نبي الهدي * وفيكم تربى وفيكم عرا
فانا أخذناه أصلا أصيل * ومن فضل أبقى بكم أثرا فلا تفخرن علينا بنا * فانا لكم أبدا مفخرا

لكن روى الامام أحمد الحديث السابق بزيادة وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بمائة صلاة وصححه ابن حبان وقال الجلالى السيوطى بعد أن أخرج الحديث عن الترمذى هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن عبد البر وقال انه حجة على التنازع قال وهذا الحديث الصحيح يرفع الاحتمال الذي قيل في حديث الصحيحين الا المسجد الحرام ﴿ تنبيهان ﴾ الاول تضعيف الثواب للمصلى فى مسجد الله الحرام عام فى الفريضة والنافلة والقول بخصوص الفرض خارج المذهب كما صرح به عياض أواخر الشفا ونقله فى كتاب النذر من طالع الاماني وفى باب جمل من الفرائض من الرسالة مانخالفه انظره * الثاني يستثنى من الخلاف في التفضيل بين مكة والمدينة ماضم الاعضاء الشريفة فانه أفضل بقاع الدنيا اجماعا كما حكاه عياض والباجى وغيرهما بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلى أنها افضل من العرش وصرح التاج والفاكهانى بتفضيلها على السموات قال وقد جاء أن السموات تشرفت بوطء قدميه (**قوله وفى هذا المكان آكد**) أى لان الحسنات فيه تتضاعف فالصوم بمكة بمائة ألف وصدقة بدرهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف قاله الحسن البصرى ﴿ تنبيه ﴾ كما أن الحسنة تتضاعف بمكة كذلك السيئة نص عليه جماعة وقال به مجاهد والحسن وأحمد بن حنبل ولاجل كون الغالب على الانسان العجز عن آداب المجاورة وقلة الحرمة وملابسة الذنوب كان عمر يأمر الناس بالقفول بعد الحج وقال مالك القفول أفضل من الجوار وقال أبو حنيفة تكره المجاورة بها وفهمه ابن رشد من كلام مالك كما فى ح وقال أبو عمران الرجراجى من جاور بالحرم وقلبه متعلق بشىء سوي الله تعالى فقد ظهر خسرانه وقال سيدي على الخواص لا ينبغى لاحد المجاورة بمكة الا أن كان يعرف من تفسه أنه لا يتر بد معصية قط فان الله تعالى قال ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فعلق وقوع العذاب على الارادة ولو لم يفعل قال ومن هنا سكن ابن عباس الطائف وترك مكة اه وحكي فى ك عن بعض كبار الشافعية من الصوفية أنه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا يستحب له المجاورة اه و وجود هذا الآن أعز من وجود الكبريت الاحمر وعلى تقدير وجوده وسلامته من جميع ما ذكر فقد لا يسلم منه ولده واهله وأقاربه كما فى المدخل (**قوله طواف الوداع**) بفتح الواو وكسرها وكانه بالكسر مصدر ودع و بالفتح الاسم ابن الحاجب و يسمى طواف الصدر بفتح الصاد والدال عياض الصدر الرجوع سمى به طواف الوداع اما لكونه يصدر بعد السفر أو لكونه يعقب الصدر من منى وكره مالك

(١) ففينا شمسه الخ هكذا فى الاصل وهو غير مستقيم الوزن كتبه مصححه

طواف الوداع على الصفة التي علمتها مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت علي اليسار الى آخر ماذكر فى صفة الطواف

(وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ * وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقِ * ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابْ * فِيهِ الدُّعَاءُ فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ وسل شفاعة وختما حسنا * وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ * إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ)

اذا أراد الحاج أن يخرج من مكة استحب له الخروج من كدي بالضم والتنوين ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته صلى الله عليه وسلم و زيارة مسجده ومايتعلق بذلك لا يشرك معه غيره فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها يستجاب الدعاء عندها ولذا قال تجب لكل مطلب وهو بضم التاء وفتح الجيم مبنيا للنائب جواب سر وليكثر الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى طريقه و يكبر على كل شرف و يستحب له أن ينزل خارج المدينة فيتطهر و يركع و يلبس أحسن ثيابه و يتطيب و يجدد التوبة

تسميته وداعا (قوله على الصفة التي علمتها مما تقدم)ظاهره أنه يقبل الحجر الاسود بعد طواف وداعه قبل خروجه من المسجد كما يقبله عند خروجه للسعى كما تقدم فى قوله والحجر الاسود بعد استلم وهو كذلك نص عليه فى الواضحة وقوله ح عند قول خ ودعاء بالملتزم انظره ﴿ تنبيه ﴾ يشترط في كونه وداعا أن لا يقيم بعده لشغل (١) خفيف بل يخرج عقبه من غير تراخ قال فى المختصر و بطل باقامة بعض يوم لا بشغل خف اخ أى و بطل كونه وداعا باقامة بعض يوم وأما ثوابه فلا يبطل والمراد ببعض اليوم مافوق ساعة وهذا اذا أقام بمكة ومافى حكمها بأن يكون بمحل دون ذى طوى فمن أقام بذي طوى لا يبطل وداعه (وسر لقبر المصطفي بأدب) (قوله سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها)هذا نص القاضي فى الشفا وقال الشيخ أبو عمران الفاسى أنها واجبة قال عبد الحق فى التهذيب يعنى وجوب السنن المؤكدة ونقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة على استحبابها وفى المواهب ينبغى لكل مسلم اعتقاد كون زيارته صلى الله عليه وسلم قربة للاحاديث الواردة بذلك ولقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما لان تعظيمه صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بموته ولا يقال ان استغفار الرسول لهم انما هو فى حال حياته وليست الزيارة كذلك لانا نقول الآية دلت على تعليق وجه ان الله توابا رحيما بثلاثة أمور المجىء واستغفارهم واستغفار الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم قد استغفر للجميع قال تعالى استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالي و رحمته ﴿ تنبيه ﴾ قال فى المدخل من لم يقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه مستشفعا به الي من من به عليه اه ولله در ابن العريف اذ يقول من أبيات

سار الركاب وسوء الحظ أقعدنى * ولم أجد لبلوغ القصد مفتاحا
يازائرين الي المختار من مضر * زرتم جسوما وزرنا نحن أرواحا
أنا اقمنا على شوق وعن قدر * ومن أقام على شوق كمن راحا

(قوله يستجاب الدعاء عندها)أى لان قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام من أمكنة الاستجابة كما في المدخل والحصن وغيرهما لعظيم منزلتهم عند الله تعالى وتنزل الرحمات حول ساحتهم خصوصا قبر نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لانه قطب دائرة الكون وعروس المملكة الشفيع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استغاث به و يؤيد هذا ما رواه جماعة عن العتبي ومحمد بن حرب الباهلي أنهما حضرا أعرابيا زار قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم فسلم سلاما حسنا ودعا دعاء جميلا ثم قال ياخير الرسل ان الله أنزل عليك كتابه وقال وقوله الحق ولو أنهم اذ

(١)قوله لشغل خفيف كذا بالاصل وصوابه لشغل غير خفيف بدليل عبارة خ بعدها اه مصححه

ظلموا أنفسهم جاؤك الآية وقد أتيتك مستغفرا لذنبي مستشفعا بك الى ربك فيها وهو منجزما وعدثم بكي وأنشأ يقول من أبيات

ياخير من دفنت فى الترب أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
أنت النبي الذى ترجى شفاعته * عند الصراط اذا ما زلت القدم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر الله وانصرف قال محمد بن حرب فما شككت أنه راح بالمغفرة وقال العتبي فغلبتني عيناى فرأيت المصطفى ﷺ فقال لي ياعتيق الحق الاعرابي و بشره أن الله قد غفر له بشفاعتى فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده وقد تلقى هذه القصة الأئمة بالقبول ذكرها ابن سبع وابن الجوزى فى مثير الغرام الساكن وابن النجار وابن عساكر ورواها بالسند أبو محمد بن مطرف وعن الحسن البصرى وقف حاتم الاصم على قبره ﷺ فقال يارب أنا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين فنودى ياهذا ما أذنالك فى زيارة قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفورا لهم وقال ابن فديك وهو من علماء المدينة وروى عنه الشافعى سمعنا بعض من أدركنا يقول بلغنا أن من وقف عند قبره ﷺ وتلا ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم يقول صلى الله عليك يامحمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يافلان ولم تسقط لك حاجة اه وكان الوالد قدس سره أيام مقامه بالمدينة المنورة يأتى القبر الشريف عقب كل صلاة و يفعل ذلك ثم عرض له فى بعض الايام أنه أكل طعاما اعتقد حرمته فاستحيا أن يقف تجاه رسول الله ﷺ كذلك فلم يأت في المغرب والعشاء فرأى رسول الله ﷺ فى النوم وهو يقول ياعتيق اذا فرغت من صلاتك فأتنا وفى ذلك قال ومن خطه نقلت

هو السيد المأمول وصله من صرم * بذنب ومن يحلل بذا الفرد ما انصرم
تناءيت يوما عن زيارة قبره * لصادر ذنب كان منى ومجترم
فقال بنوم ياعتيق اذا فرغت * فأت تجدربا ينجيك من ضرم
عتيق لعمر الله من حل روضة * له ماجنان الخلد تعقب بالضرم
واني لأرجوا أن نسال بقول يا * عتيق منالا من عتيق له حرم
وذلك فضل الله يؤتيه من يشا * والله ذو الفضل العظيم وذو الكرم
فواصل رسول الله واصرم حبال من * قوى غيره لم تخش ضيرا ولم ترم
عليه صلاة الله ما هبت الصبا * وما حن مشتاق الى ذلك الحرم

وكما أن قبور الانبياء من أمكنة الاستجابة كذلك مقابر الاولياء والصالحين كما فى الحصن وعد الغزالى فى الاحياء زيارة مقابرهم فى المندوبات وأجاز الرحلة لها فى آداب السفر واعتمده صاحب المدخل وغيره وهو مذهب الجمهور وقول ابن العربى لايزار قبر ينتفع به الاقبره ﷺ ضعيف وكذا قول الشار مساحى قصد الانتفاع بالميت بدعة وفى سينية ابن بادس

ولا تسمعن من قاصر النفع فيهم * على من يكن حيا فذاك من الطلس
فان شهود النفع ينفي مقاله * ولاسيما والقوم نصوا على العكس

قال العارف أبوزيد الفاسى ولعل مانقل عن ابن العربى ينظر الى سد الذرائع وحسم مادة البدع المحدثة المتطرقة في ذلك ومع هذا فلا معول عليه ولا التفات اليه اه وفي القواعد للشيخ زروق تجوز الرحلة من الفاضل الى الافضل و يعرف ذلك من كراماته وعلمه وعمله سيما من ظهرت كراماته بعد مماته مثلها فى حياته كالسبتي أو أكثر منها فى حياته كأبى يعزى ومن جرب الدعاء عند قبره وهو غير واحد فى أقطار الارض وقد أشار اليه الشافعى حيث قال قبر موسى الكاظم الترياق المجرب اه على أن زيارتهم أحياء وأمواتا من معنى زيارته ﷺ كما أشار له الشيخ أبو المحاسن الفاسى في جواب له قال اذ كل خير و بركة قلت أوجلت منه وصلت و بطلعته ظهرت وحصلت وهم صور تفاصيله ﷺ ومظاهر تعيناته وهو الجامع لما افترق

منها فيهم وكل سابح فى نوره ومستمد من بحوره ولا مزور في الحقيقة سواه اه قال العلامة ابن زكرى فى شرح النصيحة وباستحضار كون زيارتهم مواصلة للنبي ﷺ حقيقة تكمل أحوال الزائرين وتحصل آمال الطالبين فلازم زيارتهم وذكرهم ومحبتهم يفتح لك الباب ويرفع عن قلبك الحجاب فان من شيمهم الفاضلة وأخلاقهم الكريمة أن يقبلوا من قصدهم ولا يخيبوا من التجأ اليهم وأحبهم اه وقال الشيخ زروق فى شرح المباحث وقد ظهرت بركاتها على خلق كثير فى أمور شتى لو اشتغلنا بها لاستدعت أسفارا عديدة ووقع لنا منها غزير وقد نظم فيها الشيخ أبو اسحق ابراهيم التازي نزيل وهران أحد المشاهير المسلم لهم العلم والعمل فى وقته قصيدة قال فيها

زيارة أرباب التقى مرهم يبرى * ومفتاح أبواب الهداية والخير
وتحدث فى القلب الخلى ارادة * وتشرح صدرا ضاق من سعة الوزر
وتنصر مظلوما وترفع خاملا * وتكسب معدوما وتجبر ذا كسر
وتبسط مقبوضا وتضحك باكيا * وترفد بالبذل الجزيل وبالاجر
عليك بها فالقوم باحوا بسرها * وأوصوا بها يا صاح فى السر والجهر
فكم خلصت من لجة الاثم فاتكا * فألقته فى بحر الانابة والبر
وكم من بعيد قربته بجذبة * ففاجأه الفتح المبين من البر
وكم من مريد أظفرته بمرشد * خبير بصير بالبلاء ومايبرى
فألقت عليه حلة يمنية * مطرزة بالفتح والمين والنصر
فزر وتأدب بعد تصحيح نية * تأدب مملوك مع الملك الحر
ولا فرق فى أحكامها بين سالك * مرب ومجذوب وحى وذى قبر
وذى الزهد والعباد فالكل منعم * عليهم ولكن ليست الشمس كالبدر

اه بزيادة ماأسقطه وترتيب ماغيره لانه ذكر أنه كتبها من حفظه وظن أنه أسقط شيأ من خلالها ومن أمكنة الاستجابة أيضا مقابر آل بيت النبي ﷺ والتوسل بهم لكرامتهم عند الله تعالى ويرحم الله الوالد اذ يقول من أبيات

زر آل احمد حيثما كانوا بما * حل به حلوا سوى حرم سما زر بضعة نبوية علوية * قدسية عرشية حلت السما
زر بضعة مكية مسكية * مدنية ندية وتنسما زر فرع ذاك الاصل و اهززه تجد * ماتشتهيه النفس من خير وما

سيما من اجتمع فيهم الوصفان * كسيدى عبد القادر الجيلاني القائل

أنا لمريدى جامع لشتاته * وأخرجه من كل شر وفتنة تمسك بنا فى كل هول وشدة * أغيثك بالاشياء طرا بهمة
مريدي اذا ما كان شرقا ومغربا * أغثه اذا ماصار فى أى بلدة

ومن مناقبه رضى الله عنه من استغاث بى فى كربة كشفت عنه ومن ناداني فى شدة فرجت عنه ومن توسل بى إلى الله تعالي فى حاجة قضيتها وكمولانا عبد السلام بن مشيش رضى الله عنه الذى قيل فيه

واطلب بسر ابن مشيش ماتريد * تناله وان يكن عنك بعيد

وكأبى الحسن الشاذلى رضى الله عنه الذي قال لابى العباس المرسى اذا كانت لك الى الله حاجة فأقسم عليه بى أشار الى ذلك ابن عرضون وغيره ولعل عدم ذكرهم لمولانا ادريس دفين فارس ووالده مع أن زيادتهما رضى الله عنهما معلومة لقضاء الحوائج ونيل المطالب الدنيوية والاخروية وشهرتهما بذلك وحصول الاستفاضة به لكل أحد كما أشار له سيدي الحسن اليوسي فى حسن المحاضرة وذكر العلامة ابن زكرى فى شرح همزيته ان زيارتهما متأكدة من جهات وخصوصا على أهل المغرب انظره (فائدة) ذكر العلامة ابن زكري فى شرح الحكم أن صحبة الحى أنفع من زيارة الميت لما يوجد مع الحى من المشافهة والمخاطبة والتعليم ورؤية الافعال والاحوال وزيارة الميت أسلم لمقاصد التبرك من حيث أنه أي الزائر لا يتصنع له ولا يأتيه بقصد

ثم يمشي على رجليه فاذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع ان كانت فى وقت يجوز فيه الركوع والا فليبدأ بالقبر الشريف ولا يلتصق به

الاختبار والميزان الاأن التمسك بالاموات وهجران الاحياء مذموم انظره وقال سيدى محمد الحنفي الشاذلى اذا مات الولى انقطع تصرفه فى الكون وعدم الامداد للزائرين فان حصل مدد للزائر وقضاء حاجة فانما ذلك من الله على يد القطب صاحب الوقت فيعطى الزائر من المدد على قدر مقام ذلك المزور (قوله ثم يمشي على رجليه) اى تعظيما لجانب رسول الله ﷺ ولما ورد الوالد قدس الله سره الى المدينة زائرا وقرب من بيوتها ترجل ومشى باكيا وأنشد مقطعات منها

ولما تبدت لنا طيبة * ولاح ضياء لها كالصباح
نزلنا لنخطو بأقدامنا * اليها عن العيس ذات الصباح
ولو أمكن السير فوق الثرى * على عيننا كان عين الرباح
وباحت دموع بسر الهوى * وما لذة الحب الا مباح
الهي بحرمة من حلها * تبدل حسنا فعال القباح

(قوله فيبدأ بالركوع) نحوه قول خ عطفا على المستحبات وبدىء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه ﷺ (قوله ان كان فى وقت الخ) قيد أيضا بما اذا لم يكن مروره من جهة وجه الشريف والا استحبت الزيارة قبل التحية قال فى تحقيق النصرة وهو استدراك حسن و يستحب ان تكون تحية المسجد فى محراب النبي ﷺ ان قدر على ذلك أوفى الروضة (قوله ولا يلتصق به) أى لا بتقبيل ولا بوضع يد عليه ولا غير ذلك وصحيح مذهب مالك أن التبرك بآثار الكمل حسن محمود لاهل العلم والفضل الذين يعرفون وجه النية فى ذلك ولا يغلطون فيه ولا يخشى منهم خلل فى القصد بخلاف جهلة العوام الذين لا يصلون الى تصحيح النية فيه فيكره لهم ذلك ففي ح عن الشيخ زروق كره مالك السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه قال بعض شيوخنا وكان مالك يفعله اه ويؤيده كلام ابن فرحون الآتي وتقدم عن ابن حنبل أنه لا بأس بتقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره وكان ابن عمر يمسح القبر بيده ومرغ بلال وجهه عليه و بكي وشاع ذلك من فعل الاكثر ممن يقتدى بهم وفى البردة

* طوبي لمنتشق منه وملتثم * وأنشد في الشفا من أبيات

وعلى عهدان ملأت محاجري * من تلكم الجدرات والعرصات
لأعفرن مصون شيبى عندها * من كثرة التقبيل والرشفات

وقال الشيخ عبد الرحيم البرعى من أبيات

ومن لي أن أزرك بعد بعد * صباحا يا محمد أو مساء
وألثم تربة نفحت عبيرا * وانظر بلدة ملئت ضياء

وأوما الخطيب البغدادي الى الجمع بين الخلاف بقوله لاشك أن الاستغراق فى المحبة يحمل على الاذن فى ذلك والقصد به التعظيم والناس تختلف مراتبهم فى ذلك فمنهم من لا يملك نفسه فيبادر اليه ومنهم من فيه الاناة فيتأخر وتقدم عن ابن أبي الصيف جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين ولما ولي تقي الدين السبكي تدريس دار الحديث الاشرفية بالشام بعد وفاة النووى وأنشد لنفسه

وفى دار الحديث لطيف معنى * أصلى فى جوانبه وآوى
لعلي أن أمس بحر وجهى * مكانا مسه قدم للنواوى

واذا كان هذا أثر النووى فما بالك بسيد الوجود ﷺ وما أحسن قول بعضهم

و يستقبله وهو فى ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة و يشعر نفسه أنه واقف بين يديه ﷺ فيبدأ بالسلام عليه ﷺ

وفى غار الرسول لطيف معني * تحن الي جوانبه عظامى
لعلى أن أمس بحر وجهى * مكانا مسه قدم التهامى

(قوله و يستقبله) أى بأن يقابل مسمار الفضة المضروب فى الرخام الذى فى الجدار وهذا مذهب الشافعية وهو قول مالك فى رواية ابن وهب عنه وسأله المنصور عن ذلك بقوله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم الي الله عز وجل يوم القيامة. وقال مالك فى المبسوط لا أدرى أن يقف عند القبر و يدعو لكن يسلم و يمضي قال ابن فرحون ولعل ذلك ليس اختلاف قول فانما أمر المنصور بذلك لانه يعلم ما يدعو به و يعلم آداب الدعاء بين يديه ﷺ فأمن عليه سوء الادب فأفتاه بذلك وأفتى العامة أن يسلموا و ينصرفوا لئلا يدعوا تلقاء وجهه الكريم ﷺ و يتوسلوا به فى حضرته الى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به وفيما يكره أو يحرم فمقاصد الناس وسرائرهم مختلفة وأكثرهم لا يقوم بآداب الدعاء ولا يعرفها فلذلك أمرهم مالك بالسلام والانصراف قال ورأيت مما نسب للشيخ تقي الدين ابن تيمية فى مناسكه ولا يدعو هنالك مستقبل الحجرة ولا يصلي اليها ولا يقبلها فان ذلك منهى عنه باتفاق الائمة ومالك من أعظم الائمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك اه وليس ما حكاه من الاتفاق بصحيح ولا النهى المروى عن مالك للتحريم بل للكراهة ولا على اطلاقه بالنسبة الى كل أحد كما تقدم فى كلام ابن فرحون ولا الحكاية بكذب بل هى ثابتة عن مالك وابن تيمية هذا كان جاحدا جافيا وانظر ما قاله الشعراني فيه فى ترجمة الشيخ أبي الحسن من طبقاته (تنبيه) قال فى المواهب اللدنية و ينبغي للزائر أن يتقدم الى القبر الشريف من جهة القبلة وان جاء من جهة رجلي الصحابة فهو أبلغ بالادب من الاتيان من جهة رأسه المكرم و ينبغي ان يقف عند محاذاة أربعة أذرع اه ومثله للطبرى عن الغزالى وقيل لثلاثة أذرع وهذا باعتبار ما كان فى العصر الاول وأما اليوم فعليه مقصورة تمنع من دنو الزائر فيقف عند الشباك (قوله و يشعر نفسه أنه واقف بين يديه ﷺ) أى لانه ﷺ حى فى قبره مطلع على أحوال أمته كما للجلال فى كتاب انباء الاذكياء بحياة الانبياء فلا فرق بين موته وحياته فى مشاهدته لامته ومعرفته لاحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم فيحتاج الزائر الى الادب الكلي فى زيارته كما هو فى حال حياته قال فى المدخل وقد سمع رد سلامه ﷺ على الشيخ أبى بكر الديار بكرى والشيخ نور الدين والد الشريف عفيف الدين حين وقفا على قبره وسلما عليه ونقل ذلك فى تنوير الحلك ولما حج بعض الاشراف من العلويين ووقف تجاه الحجر وأنشد

ان قيل زرتم بما رجعتم * يا أكرم الرسل ما اقول

سمعوا صوتا يقول

قولوا رجعنا بكل خير * واجتمع الفرع والاصول

وفى بعض المجامع حج سيدي أحمد الرفاعى فلما وقف تجاه الحجرة أنشد

فى حالة البعد روحى كنت أرسلها * تقبل الارض عنى وهى نائبتي
وهذه نوبة الاشباح قد حضرت * فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فخرجت اليد الشريفة من القبر الشريف فقبلها فان قلت ما معنى رد الروح فى حديث أبى داود عن أبي هريرة ليس أحد يسلم على الارد الله روحى حتى أرد عليه السلام مع أن حياته مستمرة أجيب بان روحه مشغولة بشهود الحضرة الالهية عن عالم الدنيا كما كان فى الدنيا حالة الوحى فاذا سلم عليه أقبلت روحه لهذا العالم لرد السلام فعبر عن افاقته من تلك المشاهدة والاستغراق برد الروح وهذا الاقبال يكون عاما شاملا حتى لو كان المسلمون فى كل لحة أكثر من ألف ألف لوسعهم ذلك الاقبال النبوى والالتفات الروحاني ولقد أحسن من سئل كيف يرد النبى ﷺ على من يسلم عليه من

فيقول السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ثم يقول صلي الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم و بارك عليك وعلى أزواجك وذريتك وأهلك كما بارك على ابراهيم وآل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت فى سبيله ونصحت لعبيده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها ثم يتنحى عن اليمين نحو ذراع و يقول السلام عليك ياأبا بكر الصديق ورحمة الله و بركاته صفى رسول الله ﷺ وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا

مشارق الارض ومغاربها في آن واحد فانشد قول أبي الطيب

كالشمس فى وسط السماء ونورها * يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

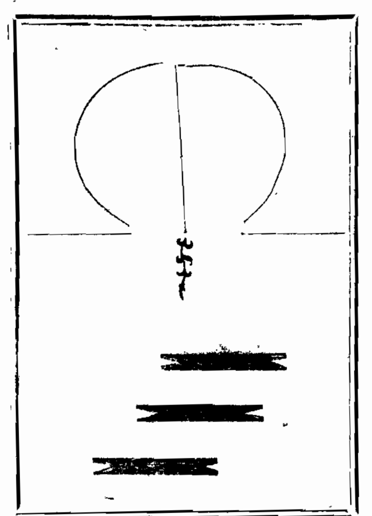
ولا ريب أن حاله فى البرزخ أفضل من حال الملائكة هذا سيدنا عزرائيل عليه السلام يقبض مائة ألف روح فى وقت واحد ولا يشغله قبض عن قبض وهو مع ذلك مشغول بعبادة الله مقبل على التسبيح والتقديس انظر شرح الاحياء (**قوله** فيقول السلام عليك) قدم السلام على الصلاة عليه لانه شعار اللقاء والتحية فيكون أفضل من الصلاة فذا سيم سلام اللقاء فالصلاة بعده أولي وان كان باقيا فى مقام الزيارة قاله ابن حجر (**قوله** صلى الله عليك) الحكمة في طلب العبد من المولي أن يصلى عليه ولم يتولي الصلاة عليه بنفسه بأن يقول أصلي عليه أن الله لما أمرنا بالصلاة عليه ﷺ ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك أحلناه عليه لانه أعلم بما يليق به فهو كقوله لاأحصى ثناء عليك قاله في مسالك الحنفاء فالمصلى في الحقيقة هو الله ونسبة الصلاة الى العبد مجازية (**قوله** وعلى أزواجك) جمع زوج وهو بغيرتاء للمذكر والمؤنث فى لغة أهل الحجاز و بنو تميم يقولون زوجة وأباها الاصمعي واللائى بنى بهن اتفاقا احدي عشرة ورمز بعضهم بالحرف الاول من كل كلمة من هذا البيت الى واحدة منهن ورتبهن ترتيب نكاحهن فقال

خليلي سبت عقلى حلى زين هالة * زها جفنها رمزا صحيحا مهذبا

(**قوله** وذريتك) الذرية من له عليه ولادة من ولده و ولد ولده قاله الباجى فيدخل ولد البنت قال ابن العطار اتفاقا واستدل على ذلك بقوله تعالى ومن ذريته أى ابراهيم داود وسليمان الى قوله وعيسي فجعله من الذرية وهو ابن بنت وسبقه الى هذا الاستدلال يحيي بن يعمر وكان يقول ان الحسين من ذرية النبي ﷺ فتوعده الحجاج ان لم يأت بحجة فاستدل بهذه الآية فنجا منه ذكره الكمال الدميري وذكر ابن رشد أن من أهل العلم من استضعف هذا الاستدلال بان عيسى لما لم يكن له أب قامت له الام مقام الاب والام بخلاف غيره و بهذا ضعفه ابن عرفة أيضا قال ح وزعم بعضهم أن الذرية تطلق على الآباء أيضا واستدل بقوله تعالى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك يعني نوحا ومن معه اه وعلى هذا اقتصر الجلال المحلي فى تفسير هذه الآية لكن قال ابن عطية هذا غير معروف لغة (**قوله** كما صلي على ابراهيم) للفقهاء كلام فى هذا التشبيه ذكروه فى التشهد وقال في مسالك الحنفاء ذكر المجد اللغوى عن بعض أهل الكشف ما حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك أن المراد بقولنا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم يعني اجعل اتباعه من يبلغ النهاية فى أمر الدين كالعلماء بشرعه بتعزيزهم أمر الشريعة كما صليت على آل ابراهيم بان جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات فالمطلوب حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال ابراهيم قال المجد بعد أن أطال فى تقرير ذلك وتلخيصه أن يقول المصلى اللهم صلي على محمد بأن تجعل من أمته علماء وصلحاء بالغين نهاية المراتب عندك كما صليت على ابراهيم بأن جعلت آله أنبياء و رسلا بالغين نهاية المراتب عندك وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم بما أعطيتهم من التشريع والوحى فأعطاهم التحديث فهم محدثون وشرع لهم الاجتهاد وقرره حكما شرعيا فأشبهوا الانبياء فافهم فان فى هذا فائدة جليلة عظيمة اه والمراد ببعض اهل الكشف ابن عربي صاحب الفتوحات المكية فقد ذكر ذلك فيها قال الحافظ بن حجر وهو عجيب ان سلم أن المراد هنا بالصلاة ما ادعاه وقال أبو جعفر

ثم تتنحى عن اليمين قدر ذراع أيضا فتقول السلام عليك يا أبا حفص الفاروق و رحمة الله و بركاته جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرا وكر رالناظم ذكر اجابة الدعاء عند قبره الشريف ﷺ فى قوله واعلم بأن ذا المقام الخ وان تقدم فى البيت الاول حيث قال تجب لكل مطلب ليرتب عليه الحض على كثرة الدعاء وعدم الملل من طلب خير الدنيا والآخرة وطلب الشفاعة والختم بالحسني وهو الموت على الشهادة وتمل بفتح التاء والميم مضارع ملل بالكسر وطلاب مصدر طالب وحسني(١) منصوب على أسقاط الخافض أي وسل الختم بالحسنى والاوبة الرجوع

الطبري ومن بركة ابراهيم أنه خرج من صلبه مائة ألف نبي (قوله ثم تتنحى عن اليمين نحو ذراع الخ) أي لان الاصح عند أهل السير أن قبر النبي ﷺ مقدم الي جدار القبلة ثم قبر أبى بكر حذاء منكبي رسول الله ﷺ وقبر عمر حذاء منكبي أبى بكر رضى الله عنهما هكذا



وهذه الصفة هي الموافقة لما فى دلائل الخيرات من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وقد ذكر شراحه صفات أخر انظره وفائدة مثال الروضة المشرفة والقبور القدسيه ما أشار له بعضهم بقوله

فروضتك الحسني مناى وبغيتي * وفيها شفا قلبى و روحى و راحتي
فان بعدت عني وعز مزارها * فتمثالها عندى بأحسن صورة
أنزه طرف العين فى حسن روضها * فيسلوا بها قلبي وسرى ومهجتي
وها أنا ياخير النبيين كلهم * أقبلها شوقا لاطفاء لوعتى

(واعلم بأن ذا المقام) صرح بحرف الجر على الاصل وحذفه مطرد هنا (وأسأل شفاعة) أى اسأل النبي ﷺ أن يشفع فيك الى مولاك فانها من أهم ما يطلب فى هذا المكان ومنع بعض المبتدعة من ذلك وصرح بانه شرك قائلا التعلق بمخلوق في دفع أو جلب على غير الطريق العادى عبادة له وعباة المخلوق شرك يبيح الدم والمال قال وانما تطلب الشفاعة من الله بأن تقول اللهم شفع فينا نبيك ولا تطلب من غيره ومن أقوى الحجج علي هذا عندنا قوله تعالي من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه قال واذا كان رسول الله ﷺ وهو سيد الشفعاء وصاحب المقام المحمود وآدم ومادونه تحت لوائه لا يشفع الا باذن الله ولا يشفع ابتداء بل يأتى فيخر لله ساجدا فيحمد انعامه بمحامد يعلمه اياها فيقول له ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع فكيف بغيره من الانبياء والاولياء والجواب عن قولهم التعلق بمخلوق فى جلب أو دفع على غير الطريق العادى عبادة له أنه ليس كل تعلق بالانبياء والاولياء على غير الطريق العادي عبادة لغير الله لان العبادة شرعا غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية كما ينبيء عنه مواقع استعمالها فى الشرع فلا يكون المتعلق بهم مشركا علي أى وجه كان تعلقه بل من تذلل وخضع لغير الله لاعتقاده فيه الالوهية أو اثبات شيء من صفاته فيها كعبادة الاوثان والاصنام فهو مشرك ومن استغاث بنبي أو ولى أو سأله الشفاعة أو توسل به أو دعا عنده أو تبرك بأثره معتقدا أنه لا يملك نفعا ولا ضرا وانما سأله أن يعاونه بالدعاء والابتهال لقوة الرجاء فى القبول فلا يكون مشركا بل ذلك منتج للاغتباط موجب للربح والطاعة وكمال الايمان والجواب عن الآية التى استدل بها على أن الشفاعة لا تطلب من غيره الا باذنه أن المراد بالاذن فيها لازمه من الرضا والاختيار والمعني لا أحد يشفع عنده شفاعة نافعة الا برضاه واختياره تعالي اذ لا ينفذ لاحد مراد لم يرده الله تعالي وعليه فالمنفى هو الشفاعة النافعة كقوله يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ورضى له قولا والعطف فى هذا تفسيرى وكذا فى قوله وكم من ملك فى السموات

(١) وحسني هكذا فى أصل الشارح كانه جعله مضموم الحاء مؤنث الاحسن فتكلف له اعراب نزع الخافض ولا حاجة الي هذا الا أن تكون الرواية كذلك والا فالا قرب الا فصح أن يكون حسنا مفتوح الاول والثانى صفة ختما كتبه مصححه

والمنى المطلوب والمراد وهو هنا الحج والذيارة * والاولى للمسافر الدخول ضحى و يستحب له ان يستصحب هدية لاقاربه ومن يدور به من الحشم والاصحاب ان لم يكن عليه فى ذلك كلفة و بهذه المسئلة ختم الشيخ خليل مناسكه انظر الكبير فقد نقلنا فيه فى هذا المحل كلاما عجيبا للشيخ خليل فى مناسكه فى سر ما اشتملت عليه صفة الحج من الاقوال والافعال لتعرف بذلك قدر هذه العبادة العظيمة لاحرمنا الله منها بجاه سيدنا ومولانا محمد ﷺ

لا تغنى شفاعتهم شيأ الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء و يرضى و يؤيده الاقتصار على الارتضاء في قوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى فالمتحصل من هذا أن الشفاعة لا تتوقف على اذن خاص بمعني اطلاقها واباحتها للشافع ولكن يتوقف نفعها على رضاه تعالى أن يقبلها واختاره لذلك وهذا الثانى محل غلط المشركين (وختما حسنا) هذا أحق وأولي ما يدعو الانسان به و يتضرع الي الله فى حصوله والحاجة الى الايمان في هذا الوقت أشد منها فى غيره لان الاعمال بخواتمها والختم في اللغة الطبع وختم الشيء ختما بلغ آخره والمعنى على الاول أن من قال الكلمة المشرفة مخلصاً وكان ذلك آخر عهده بالدنيا فقد طبع بطابع السعادة الابدية وعلى الثانى أن من ختم عمره بالكلمة المشرفة كان من السعداء الفائزين (وعجل الاوبة) أى الى أهلك ووطنك من غير مجاورة بالمدينة لعدم القيام بحقها الا اذا علمت من نفسك ما تقدم قال السمهودي فى الخلاصة يستحب المجاورة لمن قدر عليها مع رعاية الادب وانشراح الصدر ودوام السرور والفرح بمجاورة هذا النبي الكريم والحرص على فعل أنواع الخير بحسب الامكان ولا يضيق على من بالمدينة بسكني الاربطة وأخذ الصدقة الا أن يحتاج فيقتصر على قدر الحاجة من غير تعرض لذلك ولا اشراف نفس ولا يشتغل بما صورته عبادة وفائدته دنيا كامامة وأذان وتدريس وقراءة وخدمة فى الحرم الا أن يخلص النية أو تدعو الحاجة اليه اه وقال قبل هذا ولم أر للسلف خلافا في كراهة المجاورة بالمدينة بخلاف مكة وان اقتضى كلام النووى حكاية الخلاف فيهما بناء على أن العلة خوف الملل وقلة الحرمة وخوف ملابسه الذنوب (قوله والمنى المطلوب والمراد) أي فهو مفرد و يحتمل أن يكون جمع منية وهو ما يتمناه المرء وذلك عام فى الرجوع من الحج وغيره والاصل فى استحباب تعجيل الاوبة حديث الشيخين والامام أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء أي حاجته فليعجل الى أهله قال النووي يمنعه كما لها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش اه وفى الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما فيما يخشى عليهم الضيعة بالمغيب ولما فى الاقامة فى الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا قاله العلقمى وابن حجر وقال الباجى فى قوله فليعجل الخ يحتمل أن يريد بالتعجيل غير السير من تركه التلوم و يحتمل أن يريد التعجيل فى السير الي الاهل لحاجتهم الى القيام بأمرهم اه نقله المواق (وادخل ضحي) لانه أبلغ فى السرور وكره ليلا فى حق ذى زوجة وتجوز فى قوله ضحي على مقابلته بالليل لان الوارد فى الخبر النهي على طروقهم به أو أراد تأكيد ندب الدخول ضحي ومقابل الليل مندوب غير متأكد والخبر هو قوله ﷺ بعدما تقدم ولا يطرقهم ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة فقوله ولا يطرقهم بضم الراء أى لا يدخل عليهم ليلا والاستحداد الاستفعال من استعمال الحديدة وهى الموسى والمراد أن تزيل شعر عانتها ولو بنورة ومن أبدع التوريات أن بعض الاديبات كانت مقيمة بحصن يعرف بالتبت واحتاجت الى ما يحتاج اليه النساء من الاستحداد فكتبت لمن يقوم بأمرها

التبت شر مكان * لاأعد من فيه بوسا فقدت هرون فيه * فابعث الى بموسى

والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة التى غاب عنها زوجها والشعثة بشين معجمة فعين مهملة مكسورة فمثلثة مفتوحة مختوم بتاء التأنيث تبدل هاء في الوقف قاله السيوطى فى التوشيح فهو صفة مشبهة والنهى للكراهة والتعليل مشعر بانه فى غير معلوم القدوم و بما اذا طالت غيبته بحيث يحصل لها ما تستحد منه والحاجة الى الامتشاط قال ابن حجر و يؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على

﴿كتاب مبادي التصوف وهوادى التعرف﴾ ختم هـذا النظم بمسائل من مبادئ علم التصوف وفاء بما وعدبه فى صدر النظم حيث قال * وفى طريقة الجنيدى السالك * وتفاؤلا ان يكون السعى فى تصفية القلب وتطهيره خاتمة العمل والمبادى جمع مبدأ وهو مايتوقف عليه المقصود بوجه ماولا شك أن ماذكره فى هذا الكتاب من مسائل فن التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر وما ذكر بعده هـو فى معنى المبادي لانه يتوقف عليه غيره مما هو أرق منه مما هو المقصود بالذات وفى اشـتقاق التصوف أقوال قيل من الصفة اذ حاصله اتصاف بالمحامد وترك للاوصاف المذمومة وقيل من الصفاء وهو علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من

مايكون سببا لنفرته منها (واصحب هدية السرور) أى كمالا لان السرور حاصل بمجرد القدوم وهذا على سبيل الندب ومن لازمه الثواب مالم يقصد رياء أو يغفل عن حديث تهادوا تحابوا وفى ح عن الشيخ زروق فى الارشاد ويستحب أن ياتى بهدية ان طال سفره بقدر حاله وأن يبدأ بالمسجد عند دخوله

﴿كتاب مبادي التصوف﴾

التصوف يطلق على العلم والعمل وكلام الناظم محتمل لهما أى مبادى علم التصوف أى الامور التي يبتدي أهل هذا العلم بالكلام عليها اومبادي أهل التصوف أي الصوفية أى الامور التي يبتدى بها الصوفى فى سلوكه (**قوله** وفاء بما وعد به الخ) أي اشارة الى أن تحصيل ماتقدم من الجزأين الاولين شرط فى صحة التصوف اذ لا تصوف الا بفقه كما لافقه الا باعتقاد وايمان اذ لا تعرف أحكام الله الظاهرة الا به كما لا فقه أيضا الا بتصوف اذ لا عبرة بفقه لا يصحبه صدق التوجه ولذلك قيل من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق ويؤخذ من هذا وجوب معرفة هذا العلم على الاعيان وبه صرح الاعيان وبه صرح الغزالى كما سيأتى (**قوله** هو في معني المبادي) أى وليس هو منها حقيقة فمراد الناظم بقوله مبادي التصوف المسائل التي يتوقف عليها من جهة كونه لا يصح الا بها لا المبادى العشر فان الناظم لم يذكر شيأ منها في داخل الترجمة وقد استوفينا الكلام عليها فى الازهار الطيبة النشر (**قوله** وقيل من الصفاء) هذ القول هو المختار كما فى لطائف المنن نقلا عن المرسى قال أبو الفتح البستى

تخالف الناس فى الصوفى واختلفوا * فيه فظنوه مشتقا من الصوف
ولست أمنح هذا الاسم غـير فتي * صفا فصوفى حتي سمى الصوفى

وأنشد فى المدخل

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه * ولا بكاؤك اذ غني المغنونا
ولا صيـاح ولا رقص ولا طرب * ولا تغاش كان قد صرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر * وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن تري خاشعا لله مكتئبا * على ذنوبك طول الدهر محزونا

وقيل مشتق من الصوف لانه زى أهله غالبا آثروه تواضعا وتقللا من الدنيا واتباعا للسلف أو لأنهم يرون أنفسهم كصوفة ملقاة في الارض والرياح تحركها فلا يشاهدون الافعال من أنفسهم وانما يشاهدونها من ربهم أو من صوفة القفا للينها فالصوف هين لين وقال الشيخ أبو حفص الفاسى ظهرلى أنه منسوب الى الصوف لانه فى الغالب شعاره ودثاره ولان هذا اللفظ مشتمل على ثلاثة أحرف مقتطعة من ثلاث كلمات دالة على معان ثلاثة هى أوصافه المختصة به فالصاد من الصفاء والواو من الوفاء والفاء من الفناء وقد أشرت الى ذلك فى ثلاثة أبيات فقلت

صفا منهل الصوفى عن علل الهوى * فما شاب ذاك الورد من نفسه حظ
ووفي بعهـد الحب إذ لم يكن له * الى غير من يهوى التفات ولا لحظ
محت آية الاظـلام شمس نهاره * وقد ذهبت منه الاشارة واللفظ

(قوله

كدرات النفس أي عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحوها انظر الكبير وهوادي جمع هاد وهواسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد وهو معطوف علي مبادي والتعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة ولعلها المراد وعبر بالتعرف للسجع وقد وصف المسائل التى ذكرها من التصوف بوصفين أحدهما كونه يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادى والثاني كونها ترشد للمعرفة فمصدوق المتعاطفين فى الترجمة شيء واحد والله أعلم

(وتوبة من كل ذنب يجترم * تجب فورا مطلقا وهي الندم بشرط الاقلاع ونفي الاصرار * وليتلاف ممكنا ذا استغفار)

أخبر أن التوبه تجب أى وجوب الفرائض على الاعيان من كل ذنب أى كبيرا كان أو صغيرا كان حقا لله تعالى أولا لآدمى أولها كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة يجترم بالجيم أى يذنب صفة لذنب وان وجوب التوبة هو على الفور لا على التراخي

(قوله وهواد جمع هاد الخ) الظاهر أنه جمع هادية على القياس لانه فواعل معتل اللام وهو مطرد فى فاعلة اسما كناصية أوصفة كهادية وهو على حذف الموصوف أى مسائل هوادى التعرف فحذف حرف الجر وأضيف المجرور لما قبله (قوله والتعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة) فيه أن المعرفة بصيغة التفعل لا تدل على الطلب فالصواب أنه هنا للصيرورة كتقمص اذا صار لابسا للقميص وصيرورته ذا معرفة مرتب على الاشياء التى تهدى لها كما صرح به الناظم فى قوله يصير عند ذاك عارفا به (قوله فمصدوق المتعاطفين الخ) أي فمبادي التصوف هو هوادى التعرف وفى تسمية المبادي هوادى اشارة الى حديث من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وهو معني قوله تعالي واتقوا الله ويعلمكم الله ومن هذا ما حكاه ابن أبى الحوارى عن شيخه أبى سليمان الدارانى أنه قال ان النفوس اذا اعتادت على ترك الآثام جالت في الملكوت ورجعت الي صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدي اليها عالم علما (وتوبة من كل ذنب يجترم) ابتدأ بالتوبة لانها أول المقامات إذ لا يصح مقام الا بعد تصحيح مقام التوبة وعمومها يدل على خصوصها فقد عمم تعالى جميع المؤمنين فى الخطاب بالتوبة فقال وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون وقال يأيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا الآية فدل ذلك علي عظم قدرها ولان يصحح الله لك مقام التوبة خير لك من ان يطلعك علي علم الغيب ويفقدك أياها (قوله عبارة كبيرا كان أو صغيرا) هذا الذى اقتصر عليه فى تاج العروس وأن الصغائر كالكبائر تجب التوبة منها وقيل أن الصغائر لا تفتقر الى توبة ويؤخذ القولان من قوله فى الرساله والتوبة فريضة من كل ذنب ومن قوله وغفر الصغائر باجتناب الكبائر وقيل اذا كانت الصغائر مرتبطة بالكبيرة كالقبلة والمباشرة وغيرهما من مقدمات الزنا غفرت باجتنابها وان لم يكن للصغيرة ارتباط بالكبيرة لم تغفر باجتنابها فهذه ثلاثة أقوال فى الصغائر نقلها فى ك وحكي امام الحرمين الاجماع على الاول وقال الباقلانى فيه أنه المشهور ويدل للثانى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم أي الصغائر وهى اللمم فى الآية الأخرى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم أى فانها مغفورة باجتناب الكبائر وتكفير الصغائر باجتناب الكبائر قطعى عند المحدثين والفقهاء وظنى عند الأصوليين حذرا من مساواتها للمباح فى نفى الاثم قطعا وقد فرضت محرمات وأجيب بحصول الفرق بان المباح لا يؤاخذ به مطلقا والصغائر يؤاخذ بها ان لم تجتنب الكبائر كما اقتضاه مفهوم الشرط فى الآية وأما عند اجتنابها فقد أثيب على مجاهدة النفس فيها بتكفير الصغائر فهو أيضا واقع فى ورطة غفرت جزاء للمجاهدة وعدم المؤاخذة بالمباح ليس جزاء على شيء فافترقا وتصير الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها ولذا يقال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وباستغفارها وبالفرح بها وبالتحدث بها افتخارا وبالمجاهرة بها بلا حياء وبصدورها من مقتدي به (قوله ومن المعلومة تفصيلا) هذا مذهب اعتزالى ومذهب أهل السنة كما عند التفتازانى وغيره ان التوبة من الذنوب المعلومة لا يشترط أن تكون تفصيلا ويكفي ان تكون اجمالا كالذنوب المجهولة (تجب فورا) مفعول مطلق نوعى مما ناب عنه صفته أي وجوبا فورا أو على حذف مضاف أى وجوب فور ذكر في الاحياء ما حاصله أن المعاصى للايمان كالمأكولات المضرة بالابدان فمن تناولها بغير علم وأدركه الاسف على بدنه أثرى

فمن أخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير وكونها على الفور عام فى جميع الذنوب أيضا فلذلك قال مطلقا

يخرجه من بدنه بالقيء وغيره على الفور أو يتراخى فى ذلك فاذا كان خوفه على بدنه يوجب اخراج مافيه من المهلك فالرجوع على الفور من الذنوب المفوتة لسعادة الابد أولى (قوله وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير) أي لانه معصية ثانية ولا تعدد عند أهل السنة بتعدد أزمنة الاستمرار عليها وقال المعتزلة تتعدد وتتضاعف حسبما تضاعف بيت الشطرنج فبتأخير التوبة من الكبيرة زمانا واحدا تلزم كبيرتان المعصية وترك التوبة وزمانين أربع الاوليان وترك التوبة من كل منهما وثلاثة أزمان ثمان كبائر وهكذا (تنبيهان) الاول اذا لم تطاوع النفس الامارة على المبادرة الى التوبة فان كان ذلك لاستلذاذها المعصية وكسلها عن الخروج منها فعلاجه أن تذكر هاذم اللذات وفجأة الفوات أى الموت الذى يأتي فيهدم اللذات أى يقطعها و يعرض لفجأة فتفوت التوبة وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما تستلذ به وتكسل عن الخروج منه قال ﷺ أكثروا من ذكر هاذم اللذات رواه الترمذى زاد ابن ماجه فانه ماذكره أحد فى ضيق الا وسعه ولا وسعة الا ضيقها أي فتذكره ينفى الحزن على الفائت من الدنيا والفرح بالحاصل منها كما قال تعالي لكيلا تحزنوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وفى رواية فانه ماذكر فى قليل الا كثره ولا كثير الا قلله ومعناه انه ان ذكر فى قليل من العمل كثره وان ذكر فى كثير من الامل قلله وان كان عدم مبادرتها الي التوبة لاستعظام الذنب واستحضار عظمة الرب واليؤس والقنوط من الرحمة مع ذلك فعلاجه أن تتنبه وتخاف مقت ربك حيث ضممت الي الذنب اليأس والقنوط ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون فيحملك ذلك على استحضار سعة رحمة الله والتدبر فى نحو قوله قل ياعبادى الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وحديث والذي نفسى بيده لو لم تذنبوا الذهب الله بكم ولجاء بقوم آخرين يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم وحديث لله افرح بتوبة عبده من رجل أضل راحلته بأرض فلاة عليها طعامه وشرابه ثم وجدها رواهما مسلم وان كان عدم مبادرتهما للتوبة استشعارها النقص وعدم الثبات فعلاجه ان تعلم أن ذلك غلط اذ لعل الكذب يؤدي الى الصدق وعسي أن ينقذه الله من العود فى الحكم اذا وقع منك ذنب فلا يكن سببا يؤيسك من حصول الاستقامة مع ربك فقد يكون ذلك آخر ذنب قدر عليك وعلي تقدير أن تعود فقد غفرت ذنوبك السابقة وليس عليك الا ما أحدثته الآن فاحدث له توبة وان كان لما رأيته من افاضة النعم وتزايدها فتظن أن ذلك لرضا مولاك عنك فعلاجه أن تعلم أن ذلك غلط بل ذلك مكر خفي واستدراج قال فى الحكم خف من وجود احسانه اليك ودوام اساءتك معه أن يكون ذلك استدراجا لك سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وان كان لطول الامل وقولك سوف أتوب وفى الايام سعة وفى الشباب باق فعلاجه أن تعلم أن الموت مترقب فى كل لحظة قال أبو ذر الدنيا ثلاثة ساعات ساعة مضت وساعة أنت فيها وساعة لاتدري أتملكها أم لا وفي معناه قيل

مامضى فات والمؤمل غيب * ولك الساعة التي أنت فيها

ولأبى العتاهية

لاتأمن الموت في لحظ ولا نفس * ولو(١) تنومت بالحجاب والحرس
واعلم بأن سهام الموت صائبة * لكل مدرع منها ومحترس
مابال دينك ترضي أن تدنسه * وثوب دنياك مغسول من الدنس
ترجو النجاة ولم تسلك محجتها * ان السفينة لا تجرى على اليبس

(الثاني) ظاهر كلامهم أن الكبائر لا تغفر بغير التوبة ومقتضى ماورد فى بعض الاعمال كالحج تكفيرها به واختار ذلك في الحج ابن حجر والابى وزروق وقال ابن حجر أنى اسقاط الحج المبرور التباعات أيضا قال سيدى زروق فى حديث صحيح ان الله تعالى غفر لاهل عرفات وضمن عنهم التبعات (قوله فلذلك قال مطلقا) أى فقيد الاطلاق راجع

(١) تنومت كذا فى النسخ ولعلها محرفة عن تترست أو نحوها فحرر كتبه مصححه

العموم

وأن التوبة هي الندم أي على المعصية من حيث أنها معصية أو لقبحها شرعا فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس توبة وانما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط * الاول الاقلاع أي عن الذنب في الحال بنية لانها روح العمل ولكن انما يشترط هذا الشرط في معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر أمس سقط هذا الشرط * الشرط الثاني أن ينوي أن لا يعود الي ذلك أبدا وهذا الشرط لا بد منه لا في حق من تاب بعد الفراغ من المعصية ولا أشكال ولا في حق من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الاقلاع أن ينوي أن لا يعود أبدا وعن هذا الشرط عبر الناظم بنفي الاصرار لان الاصرار هو اما الاقامة على الذنب واما نية العودة اليه وان لم يكن مقيما عليه اذ ذاك واذا انتفى الوجهان ثبت مقابلتهما وهو الاقلاع ونية أن لا يعود وهذا الثاني هو المراد هنا لان الاول تقدم وهو الشرط الاول وعلي هذا فنفي الاصرار أعم من الاقلاع فلو اكتفى بنفى الاصرار عن الاقلاع لكفى * الشرط الثالث ما يمكن تلافيه من الحقوق التي ترتبت عليه قبل التوبة

للفورية فكما تجب التوبة من كل ذنب فكذلك تجب فورا في جميعها ويحتمل أن يكون حالا من فاعل تجب فيكون لتأكيد العموم المستفاد من لفظ كل ويحتمل رجوعه للتائب أي فلا فرق بين الشيخ والشاب والمريض والصحيح والحاضر والمسافر والمسلم والكافر والذكر والانثى والحر والعبد ويحتمل رجوعه للذنب أي سواء كان الذنب ذنب عقاب أو ذنب عتاب فيكون اشارة الى أنها تطلب في حق العصاة وغيرهم من المعصومين فان قوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار يدل على أن كل أحد يفتقر الى التوبة حتي الانبياء والمرسلون والملائكة وتوبة كل أحد بحسبه وذلك أن المعصوم دائم في الترقي فكلما ترقي في مقام رأى أن ما كان فيه نقص بالنسبة الى ما فوقه وحسنات الابرار سيآت المقربين وعلى هذا الاحتمال يكون الناظم اطلق الذنب على ما يشمل ما يستغفر منه أهل التخصيص والانبياء والاولياء لكن يبقي النظر في كون التوبة من غير الذنوب واجبة كالتوبة منها (وهي الندم بشرط) جعل التوبة عين الندم بشرط الاقلاع وعزم أن لا يعود وتدارك ممكن التدارك من حقوق الله وحقوق العباد وقال تقي الدين السبكي حقيقة التوبة الرجوع فالتائب راجع عن المعصية الي الطاعة ورجوعه لا يتحقق الا بما ذكر من الندم وما معه فيجوز أن تسمى كلها شروطا أو اركانا وأعظمها الندم ولذلك اقتصر عليه في حديث الندم توبة ولا يتحقق الا بالثلاثة الباقية فيجوز أن يسمى ركنا وما عداه شرطا له كما فعله الناظم (قوله فالندم على شرب الخمر الخ) انظر الندم لخوف النار وطمع الجنة والظاهر أنه توبة (الاقلاع) مصدر أقلع عن الامر اذا كف عنه (ونفي الاصرار) هو بمعنى العزم على ان لا يعود لشيء مما أقلع عنه وعلى هذا فكل من الاقلاع والاصرار يستلزم أحدهما الآخر اذ يكون مقلعا ونيته في العود ويكون لا نية له في العود في المستقبل وهو غير مقلع عن ذنبه الحاضر واذا قلنا ان الاصرار هو المقام على الذنب يكون نفيه هو الاقلاع فيكون تفسيرا لما قبله فقول م فنفي الاصرار أعم من الاقلاع غير ظاهر (وليتلاف ممكنا) أي يتدارك حقا ممكنا تداركه فهو على حذف الموصوف والوصف رافع لضمير الموصوف على حذف مضاف قال في ك ويظهر من كلام بعضهم أن هذا الشرط آيل الى شرط الاقلاع وذلك ظاهر فان من وجب عليه حق يمكنه تلافيه فلم يفعل لم يقلع اذ ما من وقت الا وهو فيه عاص بترك التلافي اه وهو ظاهر في المغصوبات الحاضرة فردها شرط في صحة التوبة بخلاف التي هي في الذمة فردها واجب غير شرط كما صرح به السنوسي في شرح الجزائرى ولعل الناظم لذلك غير الاسلوب فقال وليتلاف الخ ولم يعطفه على الشروط (قوله من الحقوق التى ترتبت عليه قبل التوبة) الحقوق التي يجب تداركها قسمان حقوق الله وحقوق العباد ومن حق الله ما لم يمكن فيه التلافي وهو المجرد عن تفويت عمل فيجزى فيه الاستغفار كدخول مسجد بجنابة ومس مصحف بها أو بحدث آخر وكذبة لم يتضرر بها أحد ومنه ما تعلق بالذمة فلا بد من تداركه كفوائت الصلاة والزكاة والكفارات ويجزى التحرى في قدر ذلك وحقوق العباد خمسة أنواع مالية كالغصب والسرقة وعرضية كالغيبة ودينية كتكفيره وتفسيقه وبدنية كالقتل والجرح وحرمية كالخيانة في

كرد المظالم وتمكين نفسه من المجنى عليه أو من أوليائه كانت الجناية نفسا أو جرحا أو قذفا أو مالا أو غير ذلك وقيل ان ذلك واجب ليس بشرط فان لم يرد المظالم فتوبته صحيحة وذلك ذنب آخر تجب التوبة منه واحترز بالممكن مما لا يمكنه تلافيه لتعذره عليه بوجه من الاوجه فلا يجب عليه تلافيه حينئذ لان شرط المطلوب الامكان وقوله ذا استغفار حال من فاعل وليتلاف وهو التائب واستغفاره شرط كمال لا شرط صحة وانظر الكبير على معني التوبة واشتقاقها

الاهل والولد * فالمالية يجب ردها اجماعا فان عجز لعدم أو فقر فتحلل مستحقها منها ابن العربى فان مات صاحب الحق انتقل لوارثه فان أدى برىء وبقي حق المطل أي فليستحله منه واختلف اذا لم يؤد فى الدنيا حتى اجتمع فى الآخرة مع الوارث والاصل لمن يكون الحق للوارث أم للموروث وفيمن لم يجد مايؤدى به بعد التوبة حتى مات هل يسقط عنه أو يطالب به فى الآخرة اه والخلاف اذا لم يحلل الوارث فى الدنيا كما مر * والعرضية فيها خلاف مشهور وجوب الاستحلال و يعلم المغتاب بما اغتابه به ليحلله منه فان لم يعينه له وأبرأه منه اجمالا في كفاية ذلك قولان والاصح كفايته و يمكن المقذوف أو وارثه من استيفاء حد القذف منه وفى الحلية عن ميمون بن مهران كاتب عمر بن عبدالعزيز من استغفر لمظلومه دبر كل صلاة خمسا وفي حقه قال فى النصيحة وأظنه فى العرض * والدينية كان يكفره أو يفسقه أو يبدعه قال ابن رشد يكذب نفسه عند من قال ذلك فيه و يستحله قال زروق ان أمن شرا أعظم والا فالله أولى بالعذر * والبدنية اختلف فى قتل النفس منها هل يجب تمكين نفسه من القود وعليه الغزالى فى الاحياء أو لا يجب وهو ظاهر الاحاديث ومال اليه ابن رشد قال و ينبغي أن يعتق و يحمل نفسه على الجهاد ونحوه ليكون كفارة له و يجب التمكين من القصاص في الضرب والجرح غير المخوفين * والحرمية قال فى النصيحة يتعين فيها عدم الاستحلال ونحوه فى الاحياء لان الاستحلال منها زيادة فى الاذاية والذمى كالمسلم فى ماله وعرضه ونفسه ﴿ تنبيه ﴾ يطلب من المظلوم أن يجعل ظالمه فى حل فيما لا يقدر على رده من المال والعرض لقوله تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى خذ العفو ما لم يفهم التجرؤ بذلك لقوله تعالى والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون ذكره فى سياق المدح وبهذا يجمع بين الايات وعلى هذا التفصيل اقتصر في شرح الحصن وقال سليمان بن يسار العفو أفضل وقال سعيد بن المسيب ترك العفو أفضل وفرق مالك فقال العفو عن المال أفضل وتركه عن الاعراض أفضل فهذه ثلاثة أقوال والحاصل كما فى شرح الحصن أن أحوال المظلوم اما انتصار واما استسلام وصبر واما عفو وصفح واما دعاء للظالم واحسان اليه وهذا أعلاها كما أن الاول فيه تفصيل فقد يكون مخطئا فيتأكد تركه ففي الخبر اذا دعا العبد على ظالمه قال الله عبدي أنت تدعو على من ظلمك ومن ظلمته يدعو عليك فان أردت أن أستجيب لك استجبت عليك قال الشيخ زروق فى شرح الوغليسية ليس الشأن أن تدعو على الظالم فيهلك انما الشأن أن تدعو بصلاحه فيرجع عما هو عليه فيرد عليك ما أخذ منك أو يتحلل منك فيعود أمره اليك لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس (قوله كرد المظالم) تدخل فيه الانواع الخمسة السابقة (قوله وتمكين نفسه من المجنى عليه) هذا من الحقوق النفسية فعطفه على ماقبله عطف خاص على عام وتقدم مافيه (قوله شرط كمال لا شرط صحة) أى الحديث من أصاب ذنبا فندم عليه غفر له ذلك من قبل أن يستغفر وقيل شرط صحة لقوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه (قوله وانظرك على معنى التوبة) حاصله لا بقيد كونه فى الكبير أن التوبة لغة الرجوع يقال تاب واب وأناب وشرعا تنتظم كسائر مقامات اليقين من علم وحال وعمل فالعلم أن يعلم أن لا مانع له من عذاب الله ان شاء أن يعاقبه على العصيان ولا غني له عن رحمة الله وما عنده من عفو واحسان من ذا الذى يعصمكم من الله الآية أم من هذا الذى هو جند لكم الآية يأيها الناس أنتم الفقراء الى الله الآية وتستحضر أن المعاصي سموم مهلكة تجر الى عقاب شديد العقاب ذى البطش الشديد وأنك لا تقوى على حر الشمس ولا لطمة شرطى ولا قرص نملة فكيف بحر نار جهنم وضرب مقامع الزبانية ولدغ حيات كأعناق البخت وعقارب كالبغال كما قيل

أيا عاملا للنار جسمك لين * فجربه تمرينا بحر الظهيرة

وأنها مما خصت به هذه الامة وعلى حكمها والاصل فيها من الكتاب والسنة والاجماع وعلى الخلاف فى الصغائر هل تفتقر الى توبة أم لا وعلى بيان الكبيرة والصغيرة وهل يعرف ذلك بالحد أو بالعد وأن من عدها أنهاها الى نحو سبع وثلاثين فانظرها فيه منظومة

ودر به في لسع الزنابير تجترى * على نهش حيات هناك عظيمة
فان كنت لاتقوى فويحك ما الذى * دعاك الى اسخاط رب البرية

وقيل

جسمى على البرد ليس يقوى * ولا علي أيسر الحراره
فكيف يقوى على جحيم * وقودها الناس والحجاره

وانظر قوله تعالى يود المجرم لو يفتدى الخ ولو أن للذين ظلموا ما فى الارض الآية وأما الحال فما ينشأ عن استحضار ذلك من خوف يحمل على الندم على الذنوب وأما العمل فما ينشأ عن هذه الحال من الاقلاع عن الذنوب والعزم أن لا يعود اليها وتدارك ممكن التدارك وهذا هو ما أشار اليه الناظم بقوله بشرط الخ (قوله وانها مما خصت به هذه الامة) هذا القول نقله محشي ز فى آخر الاستسقاء وسلمه وتقدم له اعتراضه أول فصل التيمم وأنه ليس من خصائص هذه الامة وهو الصواب وأما قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم فانما كان ذلك فى شيء خاص وهو عبادتهم العجل (قوله وعلى بيان الكبيرة والصغيرة) قد اضطرب فى الكبيرة فقيل ما توعد عليه بخصوصه فى الكتاب والسنة وقيل مافيه حد وقيل كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقيل مظالم العباد وأما اضاعة حقوق الله المحضة فصغائر لحديث ينادي مناد يوم القيامة من بطنان العرش ياأمة أحمد ان الله تعالى يقول أما ما كان لى قبلكم فقد وهبته لكم وبقيت التباعات فتواهبوها وادخلوا الجنة برحمتي وقيل الكبائر أنواع الشرك وما يؤدى اليه والصغائر مادون ذلك لقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به الاية وقيل كل ذنب خلا الشرك صغير بالنسبة للفضل كبير بالنسبة للعدل قال فى الحكم لا كبيرة اذا واجهك فضله ولا صغيرة اذا قابلك عدله ولذا قال الباقر لابنه ان الله خبأ ثلاثة فى ثلاثة سخطه فى معصيته فلا تحقرن معصية فلعل سخطه فيها ورضاه فى طاعته فلا تحقرن طاعة فلعل رضاه فيها ووليه فى خلقه فلا تحقرن أحدا فلعله ذلك الولي كما قيل

فلا تحقرن شخصا من الناس عله * ولى اله العالمين ولا تدرى
فذو القدر عند الله خاف عن الوري * كما خفيت عن علمهم ليلة القدر

وقيل لا يسمى شيء من الذنوب صغيرا لعظمة من عصى به فمعني الاضافة على هذا في كبائر الكبائر أكبرها وأعظمها وبه قال ابن عباس وحكاه ابن فورك عن الاشاعرة وقيل هما اسمان اضافيان فقد يتحدان بالذات ويختلفان بالاضافة والنسبة فأكبر الكبائر الشرك وأصغر الصغائر اللمم وبينهما وسائط كل منها كبيرة بالنسبة لما تحتها صغيرة بالنسبة لما فوقها فمن عن له أمران ودعته نفسه اليهما فكفها عن أكبرهما وجاهدها عنه غفر له أصغرهما وقيل الصغائر مقدمات الكبائر كالنظر والقبلة بالنسبة للزنا ودخول الحرز بغير اذن ربه بالنسبة للسرقة فاذا كف عن الكبيرة غفرت مقدماتها وقد عدوا أمثلة من الكبائر وأنهاها في جمع الجوامع وشرحه للمحلى الى خمسة وأربعين وقد يكون التمثيل على بعض الاقاويل دون بعض أردت ذكرها مرتبا على الاعضاء ففي القلب خمسة الكفر وهو أعظمها لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية والقنوط من رحمة الله لقوله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وأمن المكر فى الاسترسال على المعاصي فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون والحسد والكبر وهو أول ذنب عصى به * وثلاثة فى الفرج الزنا لقوله ولا تقربوا الزنا الآية وفى حديث ابن مسعود قلت أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك ثم قرأ قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون واللواط للخسف بفاعليه ورميهم

بالحجارة وحديث من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وافساد صوم رمضان بجماع أو باستدعاء مني * وواحدة في الرجل الفرار من الزحف عده المصطفى فى السبع المو بقات وفى التنزيل ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال أومتحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله * وعشرة فى اليد منع الزكاة لقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الآية وماأديت زكاته فليس بكنز و فى الصحيح حديث مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره الحديث والغلول لقوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة أى يحمله على رقبته كما فى الصحيح وخيانة الكيل والوزن لقوله ويل للمطففين الا اليسير كتمرة فصغيرة والغصب لحديث من اقتطع شبرا من أرض ظلما طوقه من سبع أرضين يوم القيامة والرشوة لحديث لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه ابن ماجه أما بذل المال لمن يتكلم مع السلطان فى جائز فجائز والقتل عدوانا لقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وضرب المسلم لحديث صنفان من أمتي لم أرهما قوم معهم سياط يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات والسرقة لقوله والسارق والسارقة فاقطعوا الآية والميسر لقوله رجس من عمل الشيطان والحرابة لقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية * وخمسة فى الفم فطر رمضان بأكل او شرب لمنافاته التقوى لقوله لعلكم تتقون ولان صومه من أركان الاسلام وأكل الربا لقوله فأذنوا بحرب من الله الآية ولله در القائل

ولم يجيء فى سائر الذنوب * ماجاء فى الربا من الحروب
ومن يطق حرب العزيز القاهر * مع رسوله الكريم الطاهر

وأكل مال اليتيم لقوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وشرب المسكر ولو غير خمر لقوله رجس من عمل الشيطان وتخصيص الاكل فى ذلك لانه الغالب فلا مفهوم له وأكل الميتة والخنزير الآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أودما مسفوحا أولحم خنزير فانه رجس * وخمسة عشر فى اللسان السحر لانه باقوال كفرية وفى الحديث عده في السبع المو بقات وفى التنزيل ولا يفلح الساحر حيث أتي وسب الصحابة لحديث لاتسبوا أصحابى فوالذي نفسي بيده لو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مدأحدهم ولانصيفه رواه الشيخان وفى الحديث القدسى من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب أى أعلمته باني محارب له وهم من أوليائه وسب غيرهم صغيرة وأما حديث سباب المسلم فسوق فمعناه تكرر السب والكذب على المصطفي لقوله من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وكذا على غيره من الانبياء كما فى الكمال وكذا الملائكة كما استظهره العبادى وعلى غيرهم صغيرة واليمين الفاجرة لحديث من حلف على يمين كاذبة يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان وفى آخر أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وان كان قضيبا من أراك ويمين الغموس عده فى حديث من أكبر الكبائر والتسبب فى شتم الوالدين لحديث من أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه قيل وكيف يشتمهما قال يسب ابا الرجل فيسب الرجل أباه وأمه فيشتم أمه والظهار لقوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا والسعاية أي التكلم فى شخص بما يؤذيه عند ظالم لحديث الساعى مثلث أى مهلك بسعايته ثلاثة نفسه والمسعي به والمسعى اليه وشهادة الزور فى الحديث الأنبئكم بأكبر الكبائر الى قوله ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فمازال يكررها حتي قلنا ليته سكت وكتم الشهادة لقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه أي ممسوخ والقذف لقوله أن الذين يرمون المحصنات الغافلات الآية وعد فى السبع المو بقات * والنميمة لحديث لا يدخل الجنة نمام وحديث القبرين والغيبة لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا وحديث لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء ياجبريل قال الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم رواه أبوداود وقيل صغيرة لعموم البلوى والدياثة وهى اقرار الرجل أهله على الزنا لحديث ثلاثة لايدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر والقيادة مقيسة عليها وهى استحسان الرجل على غير أهله وخمسة سارية فى الجسد لا تختص ببعضه تقديم الصلاة وتأخيرها

واذا وقعت بشروطها فهل تقبل قطعاً أوظناً وهل تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض وهل يجب على التائب اذا تذكر ذنبه تجديد الندم أم لا ومن تاب ثم عاود هل تنتقض توبته أم لا وهل توبة الكافر نفس اسلامه أم لابد من الندم على الكفر الى غير ذلك

لحديث من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتي باباً من أبواب الكبائر رواه الترمذي وأولى بذلك تركها وعقوق الوالدين عد في حديث من السبع الموبقات وفي آخر من أكبر الكبائر وقطيعة الرحم لقوله وتقطعوا ارحامكم وفي الحديث القدسي ومن قطعك قطعته وادمان الصغيرة كما تقدم وترك الحج للمستطيع لحديث من ترك الحج مستطيعا فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وليست الكبائر منحصرة فيما ذكر ولذا قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب وعنه الى السبعمائة أقرب وهذا لكثرة ماقيل فيها وذكر ابن حجر منها في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر جملة سردها تفصيلا فأوصلها في الباب الثاني منه الى أربعمائة وسبعة وستين ورتبها على ترتيب كتب الفقه وبرهن عليها بالآيات والاخبار فهو أجمع كتاب في هذا الباب وقد سبقه الى هذا الحافظ الذهبي وأما الصغائر فحصرها متعذر وقد ذكر جملة منها ابن حجر في شرح الشمائل وابن العماد في كتاب الذريعة في اعداد الشريعة (قوله واذا وقعت بشروطها فهل تقبل قطعا أو ظنا) توبة الكافر بالايمان مقبولة قطعا لآية قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وهذا بالنسبة للكفر وأما المعاصي المفعولة فيه فمغفرتها بالاسلام مشروطة بالاحسان فيه وأما المسيء فيه فيؤاخذ بالاول والآخر كما في حديث مسلم عن عبدالله مرفوعا واختلفوا في توبة العاصي فقال امام الحرمين قبولها مظنون وصححه النووي وقال الحليمي وغيره مقطوع به لاعلى معنى الوجوب عليه تعالى بل على وجه التفضل وفاء بالوعد الصادق وصححه الابياري في شرح البرهان وجمع بأن مراد القائل بالظن أن شرط القبول الاخلاص ولا يتحققه أحد من نفسه بل ينبغي اتهامها وقد أشير الى ذلك بكلمتي الترجي في قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا عسي ربكم أن يكفر عنكم سيآتكم الآية وقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ومراد من قال بالقطع ان الله اذا علم من عبد توبة مستوفية الشروط والاركان منتفية الموانع فانه يقبلها لكن لا اطلاع للعبد على كونها كذلك وفي القطع بقبول توبة الكافر فتح لباب الايمان وفي عدم قطع المؤمن بقبولها سد لباب العصيان ومنع منه وانظر مسئلة قبول الاعمال للشيخ أبي العباس سيدي أحمد بن مبارك (قوله وهل تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض) مذهب المعتزلة أنها لاتصح من ذنب مع الاصرار على آخر والجمهور على خلافه قال ابواسحق الاسفرايني سواء كان الآخر من جنسه أم لا فتصح من الزنا بأمرأة مع الاقامة على الزنا بأخرى وفصل الحليمي وغيره فقالوا لاتصح ان كان الآخر من جنس المتوب منه والاصح وفي النصيحة التوبة من ذنب مع المقام على غيره صحيحة والكمال التوبة من كل ذنب (قوله وهل يجب على التائب الخ) لايجب خلافا للقاضي منا وأبي على من المعتزلة (قوله ومن تاب ثم عاود) شرط القاضي الباقلاني أن لاينقض التوبة بالعود الي المتوب منه بحيث أنه لوعاود لاخذ بالذنب المتوب منه وبطلت توبته الا أن يجددها وقال الجمهور لايشترط ذلك لقوله ﷺ ماأصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة رواه أبوداود والترمذي فاذا نقض فليس عليه الا الذنب الذي بعد التوبة وهو ماوقع به النقض فيجب أن يجدد له نية لا له وللاول أيضا عند الجمهور خلافا للقاضي (وحاصل التقوى) فعلى بفتح أوله من الوقاية فأصل لامه ياء وأبدل واوا ويجوز ابقاؤها على أصلها فيقال تقيا والوقاية لغة فرط الصيانة وفي الشرع فسرها الناظم باجتناب النواهي المتعلقة بالظاهر وهي المعاصي المتعلقة بالجوارح السبعة المنبه عليها بقوله * يغض عينه من المحارم * والمتعلقة بالباطن وهي الآية في قوله يطهر القلب من الرياء الخ وامتثال الاوامر المتعلقة بالظاهر المنبه عليها بقوله قواعد الاسلام خمس واجبات وبقوله ويحفظ المفروض رأس المال والمتعلقة بالباطن كمقامات اليقين الآتية في قوله خوف رجا الخ وقد تطلق التقوى على اجتناب مايطلب اجتنابه كما في كلام ابن جزي المنقول في الكبير قال درجات التقوي خمس تقوي الكفر وهو مقام الاسلام وتقوي المحرمات وهو مقام التوبة وتقوى الشبهات وهو مقام الورع

(وحاصل التقوى اجتناب وامتثال * فى ظاهر و باطن بذا تنال فجاءت الاقسام حقا أربعه * وهى للسالك سبل المنفعه)
أخبر أن حاصل التقوى ومدارها المأمور بها فى غير ما آية أنها اجتناب أى للمنهيات فى الظاهر والباطن وامتثال أى للمأمورات فى الظاهر والباطن أيضا وبذلك الاجتناب والامتثال تنال التقوى أو تدرك واذا كان كذلك فأقسامها أربعة اجتناب وامتثال فى الظاهر فهذان قسمان واجتناب وامتثال فى الباطن فهذان قسمان اخران والاجتناب والامتثال الباطنان مرجعهما للنية فينوي فعل الطاعة واجتناب المعصية وفى ظاهر و باطن يتنازع فيه اجتناب وامتثال وأن التقوي للسالك طريق الى المنفعة أي الاخروية وسبل بضم فسكون جمع سبيل وهو الطريق والتقوي في عرف الشرع هى وقاية الانسان نفسه عما يضره فى الآخرة ولها درجات ومراتب انظر الكبير والسالك أى الى الله تعالى هو المريد و يقابله المجذوب وهو المراد وهذا الثانى أعلى انظر الكبير

(يغض عينه عن المحارم * يكف سمعه عن المآثم كغيبة نميمة زور كذب * لسانه أحرى بترك ماجلب
يحفظ بطنه من الحرام * يترك ماشبه باهتمام يحفظ فرجه و يتقي الشهيد * فى البطش والسعى لممنوع يريد

وتقوي المباحات وهو مقام الزهد وتقوي حضور غير الله على القلب وهو مقام المشاهدة اه والى هذه الدرجات أشار شيخ شيوخنا أبو محمد عبد القادر بن شقرون فقال

مراتب التقوي لخمس قسمت * كفر حرام شبهة قد علمت ثم مباح لحظ غير الله * فلا تكن عن ذكره باللاهى
اسلامنا الاول ثم توبه * وورع زهد فشاهد قربه

ثم قال ابن جزى والبواعث على التقوى عشرة خوف العقاب الدنيوى والاخروي ورجاء الثواب الدنيوى والاخروي وخوف الحساب والحياء من نظر الله وهو مقام المراقبة والشكر على نعمه بطاعته والعلم لقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وتعظيم جلال الله وهو مقام الهيبة وصدق المحبة أى لان المحب لا يرى الا ساعيا فيما يرضى محبوبه ولله در القائل

تعصي الاله وأنت تظهر حبه * هذا لعمري فى القياس بديع لو كان حبك صادقا لأطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

(**قوله** مرجعها للنية) لا خصوصية لها بل الباطن تتعلق به أوامر كنية الطاعات وتمنى الخير للمسلمين وكل شيء طلب منك العلم به كالنظر فى الدليل ومعرفة المدلول كالتوحيد وتتعلق به أيضا نواه ككل قصد نهى عنه الشرع وكل ما يضاد العلم المأمور به مما هو داخل تحت كسب العبد فعلم من هذا أن الامتثال والاجتناب الباطنين ليس مرجعهما لنية فعل الطاعات واجتناب المعصية فقط بل لذلك ولغيره مما ذكرنا * واعلم أن من العبادات ماهو خاص بالظاهر كازالة النجاسة ومنها ماهو خاص بالباطن كالتوحيد ومنها ما يشتركان فيه وهو كل عبادة تتوقف على نية كالصلاة (وهى للسالك سبل المنفعة) أى التقوى بالمعنى المتقدم هى الطريقة التى توصل السالك الى ربه وتبلغه الى حضرة قربه فيربح في تجارته و يسعد فى دنياه وآخرته بالتحلي بالفضائل والتخلي عن الرزائل وهاحقيقة السلوك وكل منها مسبوق بالتجلي بالجيم أى تجلى معنى من العظمة للقلب وهو المسمى بالوارد و ينموا ذلك الوارد بالورد ثم ينموا الورد بالوارد قال مطرف بن الشخير صلاح قلبي بصلاح عملي وصلاح عملي بصلاح قلبي (**قوله** والسالك الي الله هو المريد) المريد هو الذى يصرف همته لله فيريد انفراد قلبه بمولاه فيعمل على تصفية قلبه من العيوب التى تحجبه عن الله وتصرفه عن باب مولاه و يتأدب بآداب العبودية حتى يتأهل بذلك لحضرة الربوبية وهى أخلاقه ﷺ و بالتخلق بها امتاز الصوفية عن غيرهم (**قوله** و يقابله المجذوب وهو المراد) أى لكونه فاجأته عناية الله من غير طلب ولا استعداد قال سيدي عبد الله العثماني المجذوب هو الذى سقاه خالقه كأس شراب محبته فسد الحجاب فيما بينه و بين الكون واستخلصه لنفسه وأفناه عن دائرة حسه وصان سره عن الاستئناس بجنسه الله يجتبي اليه من يشاء ويهدى اليه من ينيب وهو السالك رحمة منه عليه ووصلة منه اليه اه والحاصل ان الناس على قسمين كما قال أبو الحسن قوم وصلوا بكرامة الله الى طاعة الله وقوم وصلوا بطاعة الله الى كرامة الله (**قوله** وهذا الثانى أعلى) الصواب التفصيل وذلك لان أقسام السالك والمجذوب أربعة لانهما اما أن يكونا فى البداية أوفى

ويوقف الامور حتى يعلما * مالله فيهن به قد حكما يطهر القلب من الرياء * وحسد عجب وكل داء)
الدين شطران امتثال الاوامر واجتناب النواهى واجتناب النواهى أشد على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال الاوامر
يفعله جل الناس ولا يجتنب النواهى الا الصديقون وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال خلق الله للنار سبعة أبواب وخلق لابن
آدم سبعة جوارح فمتى أطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلق عنه باب من تلك الابواب ومتى عصى الله بجارحة
من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الابواب والجوارح السبعة هى السمع والبصر واللسان
واليدان والرجلان والبطن والفرج وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لانه كالسلطان والجوارح كالاجناد له
لا تفعل الا ما امرها به القلب قال صلى الله عليه وسلم ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهى القلب * وحاصل ما اشتمل عليه كلام الناظم فى هذه الابيات أربع مسائل الاولى حفظ الجوارح السبعة كلا
عما لا يليق به الثانية ترك الامور المشبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه الثالثة الوقف عن الامور التى لم يعلم حكم الله
فيها فلا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه الرابعة تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك
فقوله يغض ويكف ويحفظ في الموضعين ويترك ويتقى ويوقف ويطهر لفظها لفظ الخبر والمراد الطلب ولولا رفعها لقلت
انها على حذف لام الامر لكنها اذا حذفت بقى عملها وهو الجزم أما حفظ الجوارح فواجب ولا اشكال

النهاية أو أحدهما فى البداية والآخر فى النهاية وفيه قسمان والمراد ببداية السالك شهود الاثر لان السلوك من شهود الاثر
الى شهود المؤثر ومن شهود الاكوان الى شهود المكون وببداية المجذوب شهود الذات المقدسة اذ الجذب اقتطاف الروح
من شهود الكون الى شهود المكون ومن رؤية الخلق الى رؤية الحق وهما فى النهاية على العكس فنهاية السالك الكشف
عن شهود الذات العلية ونهاية المجذوب الرجوع لشهود الاثر فكل منهما فى الحقيقة مريد ومراد وهذه الاقسام الاربعة
أحكامها مختلفة فالسالك نهايته أتم وأكمل من المجذوب فى بدايته لانهما وان اشتركا فى شهود الذات المقدسة زاد السالك
بتحقيق المقامات وقطعها على أتم وجه وأكمله والمجذوب فى بدايته أتم وأكمل من السالك فى بدايته لان الاول يشهد الاشياء
بالله والثانى يشهدها بنفسه لله وشتان ما بين المجذوب في نهايته والسالك في بدايته واختلف فيما اذا كانا معا فى النهاية أيهما
أكمل مع اشتراكهما فى الكمال والصلاحية للخلافة والتربية فذهب الاكثر الأن من تقدم جذبه على سلوكه أعلى وعليه
صاحب عوارف المعارف وصاحب بداية السلوك حيث قال

وافضل الرجال دون ريب * من سلك الطريق بعد الجذب

ووجهه الشيخ أبو عثمان الفرغاني بكونه فى عبوره على المقامات والتحقق بها على بصيرة وبينة من ربه وذهب جمع الى أن من
تقدم سلوكه على جذبه أعلى واكمل فى التربية وعليه قول بعضهم من قصيدة

والجذب ان جاء من بعد السلوك له * فضل على الجذب مما السعى تاليه

ووجه شيخنا العلامة البركة أبو محمد عبدالقادر بن أحمد الكوهن رحمه الله بانه قطع المقامات وسلكها وأقام فى كل مقام
برهة من الزمان وقاسى شدائدها وعرف آفاتها وعلاج تلك الآفات فمعرفته بها أشد وأكمل من معرفة من تقدم جذبه على
سلوكه لانه وان كان سلك المقامات فى حال توليه لكن مر بها سريعا لانه كان محمولا فلم تقو معرفته بها قوة معرفة الاول
وليس معنى التربية الا نقل المربى مريده من حالة الى حالة وترقيته له من مقام الي مقام وذلك فرع عن معرفة ما ينقله عنه
واليه فكل من كان بذلك أعلم كان بالتربية أجدر وأتم والى هذا التفصيل أشار شيخنا المذكور بقوله

ورجح السالك في النهاية * على الذى جذب فى البداية وفضل المجذوب مطلقا على * سالك فى بداية قد حصلا
وفي مساواتها نهاية * خلف جري دامت لك الرعاية

(تنبيه) من الناس من يجمع بين الجذب والسلوك من أول قدم فيسير بين جذب وسلوك وحقيقة وشريعة وسكر وصحو
وهذا هو الغالب على الشاذلية جعلنا الله من حزبهم (يغض عينه عن المحارم) هذا وما بعده كالتفصيل لما اجمله من التناهى

فيجب غض البصر عما لايحل النظر اليه من النساء والصبيان على وجه الالتذاذ

المتعلقة بالظاهر والباطن والمأمورات المتعلقة بالظاهر والباطن وانما ابتدأ بالمناهى لان التخلية مقدمة على التحلية ولان المناهى أشد على النفوس كما قال م من امتثال الاوامر* فليكن الاعتناء بالترك آكد من الاعتناء بالاعمال وفى الحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم واذا نهيتكم فانتهوا (قوله فيجب غض البصر) أى لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم الآية وفى الحديث العينان تزنيان وزناهما النظر رواه مسلم وغيره ووقع الاجماع على أن النظر أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الامور في خراب الدين والدنيا ومن كلام الحكماء من أرسل طرفه اقتنص حتفه ومن كثرت لحظاته دامت حسراته وقال الشاعر

وانك ان أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أتعبتك المناظر
رأيت الذى لا كله أنت قادر * عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقال الشافعي
تمتعتما ياناظري بنظرة * وأوردتما قلبي أمر الموارد
أعيني كفا عن فؤادى فانه * من البغى سعى اثنين في قتل واحد

وقال آخر
نظر العيون الى العيون هو الذى * جعل الهلاك الى الفؤاد سبيلا

(تنبيه) ذكر فى ك أن من فى قوله تعالى من أبصارهم للتبعيض قال ليبقي جواز النظر الي الزوجات ونحوهن اذ لو قال يغضوا أبصارهم للزم غض البصر مطلقا اه والاظهر أنها للجنس وآية الا على ازواجهم مخصصة لها (قوله من النساء) أى على وجه الالتذاذ فالقيد بعد راجع لهذا أيضا ومفهوم الطرف أنه بدون ذلك لايحرم ولو بغير ضرورة قيل مطلقا وهو ظاهر كلام ابن محرز وجعله الاجهورى المشهور من المذهب ونقله ق عن أبى عمر وقيل مالم يكن بالعينين كحل وباليدين خاتم أوسوار حكاه ابن العربى فى الاحكام ونقله غ فى تكميل التقييد وظاهر الرسالة المنع مطلقا الا لعذر من شهادة عليها ونحوه كالخاطب والطبيب فيجوز ولو كان فى العورة كما تقدم وفى المختصر ولكل النظر للعورة وانظر هوني عند قول خ وترى من الاجنبي مايراه من محرمه فقد ذكر عن ابن الجوزى أن الخلاف الذى فى نظر الاجنبي الى وجهها وكفيها يجرى فى نظرهن اليه (قوله والصبيان على وجه الالتذاذ) مفهوم الظرف أنه بدون ذلك لايحرم قال ابن الفاكهانى ولا خلاف أعلمه فى مذهبنا ابن القطان أجمعوا على حرمة النظر الى غير الملتحى لقصد التلذذ بالنظر اليه وامتاع حاسة البصر بمحاسنه وأجمعوا على جواز النظر اليه بغير قصد اللذة والناظر مع ذلك آمن من الفتنة واختلف ان توفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر اه نقله فى ك عند قول الناظم * وماعدا وجه وكف الحرة * وقال النووى من متأخرى الشافعية يحرم النظر بشهوة و بغيرها ونحوه فى بحث السماع من المدخل عن بعض التابعين وجعله من أقسام اللوطى وفي ق لايلزم غير الملتحى التنقب و ينهى عن الزينة لانه تشبه بالنساء وتعمد للفساد اه وقد حكي سيدى زروق أن جدته كانت لاتتركه يحلق رأسه وكان يلبس الثوب الخشن وأما الخلوة به فنص الشافعى على تحريمها وقال ابن الفاكهانى مقتضى المذهب أن ذلك لا يحرم قال الشيخ زروق ومذهب الشافعى أقرب للاحتياط بسد الذرائع وفي العتيبية عن مالك أنه أمر بضرب شخص وجد مع صبى فى سطح المسجد وقد جرده وضمه الى صدره أربعمائة سوط فانتفخ ومات من ذلك ولم يستعظمه قال عياض كان ابن نصر عدلا فى أحكامه صارما فى الحق وكان يأمر من يمشي على شاطىء البحر والمواضع الخالية فان وجدوا رجلا مع غلام حدث أتوا بهما فان لم يقم بينة أنه ابنه أو أخوه والا عاقبه اه نقله فى ك فيما تقدم وأما الخلوة بالاجنبية فلا تجوز بوجه ولا بحال لان النساء حبائل الشيطان يصطاد بهن الرجال و يتوصل بسببهن الى أغوائهم وفى الحديث ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء رواه البخاري من حديث سلمان ويرحم الله الوالد اذ يقول

اياك اياك فتنة النساء فلم * يخلق لنا الله مثلهن فتانا
يصرعن ذا اللب حتي لاحراك له * وهن أضعف خلق الله أركانا

وما يكره مالكه أن ينظر فيه من الكتب والأمتعة ونحوها وكذا الملاهي الملهية على خلاف فيها ومن المحرم أيضا النظر في عورات الناس وعيوبهم والنظر الى المسلم بعين الاحتقار والازدراء كذا قالوا والظاهر أن هذين من عمل القلب لا من عمل العين وفي الكبير فروع من هذا المعنى فراجعه ان شئت ويجب أيضا أن يكف سمعه عما يأثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب والملاهي الملهية وكلام الاجنبية

وقال الشاعر ذر الدنيا وان راقتك حسنا * ولا تغررك ربات الجمال

فليست فتنة في الارض تخشى * أضر من النساء على الرجال

ولا نص في خلوة الرجل مع أمة زوجه قال ابن ناجي عن شيخه أبي مهدي والظاهر أنه بحسب الاشخاص فاذا وثق بنفسه جاز ولا ينتقض بالحرة لان النفس مجبولة على الميل اليها وان كانت كبيرة اه نقله محشي ز عند قول خ في العارية أو خدمة لغير المحرم (قوله ومايكره مالكه أن ينظر فيه من الكتب) أي لقوله ﷺ من نظر في كتاب أخيه بغير اذنه فكأنما ينظر في جمر جهنم وهو محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه لا كتب العلم فانه يجوز النظر فيها من غير اذن صاحبها وهو قول مالك وسحنون كما في باب الجهاد من النوادر وقيل عام في كل كتاب (قوله ونحوها) أي كاجالة النظر فيما اذن له في دخوله والتطلع الي عورة نفسه من غير ضرورة أو عورة لا يحل له النظر اليها أما الزوجان فقال في المختصر وحل لهما حتى نظر الفرج وقيل ان ذلك يورث العمى وأنظر أحكام النظر لابن القطان (يكف سمعه عن المآثم) جمع مأثم بمعني الذنب مثل له بما بعده والاصل في ذلك قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وقوله ﷺ مستمع الغيبة أحد المغتابين فالمستمع شريك القائل وعقده من قال

وسمعك صن عن سماع القبيح * كصون اللسان عن النطق به

فانك عند سماع القبيح * شريك لقائله فانتبه

وهو مقيد بقيدين الاول أن يكون متعمد اللسماع فاذا لم يتعمد فلا اثم عليه ولكن هذا اذا سمعه وألقاه وأعرض عنه كالنظرة الاولي فأما اذا سمعه وتمادي على سماعه فهو مأثوم والاصل في ذلك قوله تعالى واذا سمعوا اللغوا أعرضوا عنه الثاني أن يكون راضيا بقوله أو متمكنا من النكير ولم يفعل قاله زروق في شرح الوغليسية وبهذا التقييد يجمع بين هذا الحديث وقول مالك ليحي اذا كنت في قوم فكن أصمهم فان أصابوا أصبت معهم وان أخطؤا سلمت من خطئهم بحمل قول مالك على ما اذا كان لا يقدر على تغييره ولا على القيام (كغيبة) هي ذكرك أخاك بما فيه مما يكره أن لو سمعه وأما ذكرك له بما ليس فيه فبهتان وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته أى قلت فيه البهتان والباطل فقول م في ك الغيبة هي أن تقول في أخيك ما لو سمعه لكرهه ولو كان ذلك فيه اه فيه نظر ولا فرق بين الذكر اللساني ومايقوم مقامه في التفهيم كالاشارة والايماء والغمز والرمز والكتابة والمحاكاة وهي على أنواع كما في النصيحة أعظمها ما يترتب عليه حد كالقذف بالزنا ان ثبت ذلك على المقول فيه ثم ما يترتب علي وجوده فيه اثم فيعتقد السامعون انه آثم من غير أن يتضمن حكما كالافعال المخلة بالمروأة والدين كوصفه بتطفيف حبة أو تهاون بالصلاة ثم ذكر ما يكون صفة للشخص مما لا يترتب عليه حكم ولا اثم كالعرج والعور ونحوه مما يكتفى بتعريفه بدونه ثم ما يكون راجعا لمتعلقاته الخارجة عنه كظلم البيت أو عقور الكلب او جموح الدابة او ولد الحجام أو واسع الكم الى غير ذلك مما لا ينحصر وهي محرمة بالكتاب والسنة والاجماع كما في ك ونقل القرطبي في تفسيره الاجماع على أنها من الكبائر وفي الحديث أنها أشد من ثلاثين زنية في الاسلام ويستثنى مواضع تباح فيها أنهاها في المدخل الى خمسة عشر ومرجعها الى سبعة أصول جمعها القاضي ابن حجر الشافعي في بيت ووطأه أبو العباس ابن القاضي ببيتين أخرين فقال ألا ان اغتياب الناس ظلم * عظيم الوصف من أدنى المناكر

تجنب غيبة الاحر وفا * ببيت جاء عن بعض الاكابر تظلم واستعن واستفت حذر * وعرف بدعة فسق المجاهر
﴿الاول﴾ عند السلطان لرفع ظلم الظالم أما عند من لا قدرة له على الرفع فلا ﴿الثانى﴾ عند الاستعانة على تغيير المنكر و رد الظالم عن ظلمه عند من له القدرة أيضا ﴿الثالث﴾ عند المفتي لقول هند رضى الله عنها ان أباسفيان رجل شحيح لا يعطيني مايكفيني وولدي ﴿الرابع﴾ عند التحذير من مشاركة أو مصاهرة أو مجاورة أو مرافقة ﴿الخامس﴾ عند التعريف به فيذكر جرحته أو عدالته و يدخل فى ذلك دعاء من عرف بكنية أو لقب فيه عيب كالاعرج والاعمش والطويل وكأبي الاحوص وأبي ثور وأبى الشعثاء اذا قصد صفته لاغيبته والعدول الى الاسم الآخر أولى قال الابى ومن معنى مايذكر فى تعريف الرواة الاعرج ونحوه مايقع كثيرا فى كلام بعض الشيوخ فى رده على غيره بقوله قصر فى كلامه أوفى كلامه قصور أوضعف وشيخنا يعني ابن عرفة رحمه الله كثيرا مايقع له ذلك و يستخفه و يراه من نحو تعريف الراوى قال لان المنقول فى كلامه ذلك نصب نفسه لبيان أمر فلم يف به اه وهذا اذا قصد بيان الحق من غير أن يكون هنا غرض فى تنقيص القائل باظهار خطئه وقلما يتفق ذلك فالحذر من خدع النفس قاله العلامة ابن زكري فى شرح النصيحة ﴿السادس﴾ عند ذكر بدعة المبتدع سواء كانت بدعته ظاهرة يدعو اليها أو خفية يلقيها لمن يصغى اليها ﴿السابع﴾ عند ذكر فسق الفاسق المجاهر بفسقه قال عليه الصلاة والسلام من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه ونقل ح عند قول خ وذكر المساوى عن القرطبي فى شرح مسلم أن الغيبة قد تجوز وقد تجب وقد تندب فالاول كغيبة المعلن بالفسق المعروف به فيجوز ذكره بفسقه لا بغيره مما لا يكون مشهورا به لقوله عليه الصلاة والسلام بئس أخو العشيرة وقوله لا غيبة فى فاسق والثانى كذكر جرح الشاهد عند خوف امضاء الحكم بشهادته وجرح المحدث الذي يخاف أن يعمل بحديثه أو يروى عنه وذكر عيب من استنصحت فى مصاهرته أو معاملته والثالث كفعل المحدثين حين يعرفون بالضعفاء مخافة الاغترار بحديثهم اه باختصار وفى تكميل التقييد عن ابن عرفة ينبغى لمن هو بحيثية القضاء أو الشورى فيما يعرض من الولايات الشرعية أن يسمع مايذكر فى بعض أبناء الزمان ممن يعتبر قوله وحده أو مع غيره بنية أن يبنى عليه أحكام التعديل والتجريح لا بنية التفكه وليس ذلك من سماع الغيبة ومنع ذلك يوجب تعطيل الاحكام أو تولية من لا تحل توليته ولولا هذا ماصح ثبوت تجريح فى راو ولا شاهد ولا غيره اه و يؤيده حديث كان النبى ﷺ يسأل الناس عما فى الناس وأنه أمر بتنزيل الناس منازلهم ﴿فائدة﴾ وجه الخلاص من الغيبة يكون بذكر قبحها وذكر عيبك وان المغتاب عاجز عن اصلاح نفسه كعجزك وقد قال عليه الصلاة والسلام من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو فى جوف بيته وجاء لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله و يبتليك وقال الشاعر

لا تلتمس من مساوى الناس ماستروا * فيهتك الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن مافيهم اذا ذكروا * ولا تعب أحدا منهم بما فيكا

وقال آخر

اذا شئت أن تحيا ودينك سالم * وحفظك موفور وعرضك صين
لسانك لا تذكر به عورة امرئ * فعندك عورات وللناس ألسن
وان أبصرت عيناك عيبا فقل لها * (١) أياعين لا تنظر فللناس أعين
وعاشر بمعروف وسامح من اعتدي * ودافع ولكن بالتى هي أحسن

وفى المثل يرى أحدهم القذى في عين أخيه ولا يرى الجذع فى عين نفسه ولله در القائل

أرى كل انسان يري عيب غيره * ويعمى عن العيب الذي هو فيه
فلاخير فيمن لا يرى عيب نفسه * (٢) و يعمى عن العيب الذي بان فيه

(١) كذا فى الاصل ولعل الصواب أياعين لي عيب وللناس أعين كتبه مصححه
(٢) هكذا فى الاصل وهو بمعنى الشطر قبله ولعل المناسب ولكن يري العيب الذي بأخيه فحرر كتبه مصححه

(نميمة) هي نقل الكلام ولوكتابة عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد وهى محرمة كتاباوسنةواجماعاقال تعالى ولاتطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم وقال ﷺ أشد الناس عذابا يوم القيامة المشاؤن بالنميمة والقاطعون بين الاخوان والاجماع على تحريمها لانها تؤدى الى التقاطع والتدابر المنهى عنهما ولذا قال الجزولى النميمة أشد من الغيبة لان فيها الغيبة والتقاطع وأما نقل الكلام على غير وجه الافساد لمصلحة شرعية فمستحب أو واجب كمن اطلع على شخص يريد اذاية شخص آخر ظلما فحذره منه اه نقله ابن حجر عن المنذرى في باب مايكره من النميمة وفى النصيحة وتباح النميمة لتفريق كلمة الكفار والفساق اه وقد تطلق النميمة على مايشمل افشاء السر والسعاية أي الادلاء بالناس الى الظلمة و بما يشملها عرفها فى الاحياء فقال هى كشف مايكره كشفه وقد بحث عن النمام الساعى فلم يوجد الاولد زنا ويؤيده تفسير زنيم في الآية بولد الزنا وقوله ﷺ لا يسعى على الناس الا ولد بغى والامن فيه عرق منه رواه الطبرانى ﴿ تنبيه ﴾ من عرف بالنميمة يحرم السماع منه الافيما تباح فيه ومن لم يعرف بها حل و يجب على السامع ستة أشياء كما في الاحياء نقل فى ك منها خمسة ان لا يصدق الناقل لانه مردود الشهادة لقوله فتبينوا وقرىء فتثبتوا فلا يحل لمسلم السماع منه لفسقه الا بعد التثبت وأن ينهاه عن ذلك لا نه من باب النهى عن المنكر لقوله وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأن يبغضه فى الله لان الله يبغض النمام والحب فى الله والبغض فى الله من الايمان وأن لا يظن بالمنقول عنه السوء لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن وأن لا يفحص عن حقيقة ماقاله له لانه تجسس وقد قال تعالى ولاتجسسوا وأن لا يعاتب بذلك المنقول عنه ولايخبر أحدا بقوله لانه نميمة وبهذا تعلم أن ليس فى السماع من النمام الا الضرر على أن من نم اليك نم عليك كما قال الحسن وعقده من قال

عمن ينم القول صن * ان كنت ممن يعقل كما غدا ينقل عن * غيرك عنك ينقل

وأيضا الشاتم لك حقيقة هو القائل لك ولله در القائل

من يخبرك بشتم عن أخ * فهو الشاتم لا من شتمك ذاك شىء لم يواجهك به * انما اللوم على من أعلمك

(زور) هو ان يشهد بما لا يعلم عمدا وان طابقت الواقع قاله الابى وهو حرام بالاجماع و يكفي في قبحه أن الله سبحانه قرن شهادته فى التنزيل بالشرك فقال اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفى الحديث من شهد زورا علق من لسانه يوم القيامة ففيه الجزاء من جنس العمل وعدها ﷺ في الكبائر وأكد النهي عنها بجلوسه بعد أن كان متكئا و بقوله ألا وقول الزور وجعل يكررها ففى البخارى ومسلم والترمذى عن أبي بكرة رضى الله عنه ألا أنبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وشهادة الزور أوقول الزور قال أبو بكرة وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت اه والشك من الراوي ورواية البخارى ألا وقول الزور وشهادة الزور من غير شك قال ابن دقيق العيد يحتمل كونه من الخاص بعد العام ويحمل على التأكيد ويحتمل أنه عطف تفسير اه والمراد بالاكبر هنا الاكبر النسبي لان الاكبر الحقيقي لا يكون الا واحدا قال القرطبي وكانت شهادة الزور من أكبر الكبائر لانه يتوصل بها الى اتلاف النفس والمال وتحريم الحلال وعكسه وليس بعد الشرك يعني وقتل النفس أعظم منها (كذب) هو الاخبار عن الشىء بغير ماهو عليه وهو محرم باجماع فى الجملة قال تعالى ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقال ﷺ آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أؤتمن خان رواه البخاري وقال واياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الحديث رواه البخارى أيضا قال فى شرح الوغليسية وأعظم الكذب الكذب عليه ﷺ بمنام اوغيره لقوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقال بعض العلماء هذا يدل على أن من كذب عليه ﷺ لا يموت مسلما ثم الكذب لتضييع حق المسلمين واذايتهم كالكذب فى ثمن السلعة ليأخذ فوق معتادها والسعى لظالم بغير حق ثم الكذب على المنام قال عليه السلام من تحلم بما لم يره كلف أن يعقد يوم القيامة بين شعيرتين وليس بعاقد و كذلك الكذب بالنسب لحديث من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام و بعد هذا كله الكذب فى حديث الناس وله مراتب لا تنحصر فليتتبعها من أرادها فى كتب الائمة ومن

قطع رأس الشجرة من أصلها بتركه جملة لايحتاج الى تفصيل وفى المعاريض مندوحة عنه فقد كان بعضهم اذا طلب فى داره يقول لا هله قل لهم اطلبوه فى المسجد وقال النخعى لمن بلغه عنه شيء وكره ان يكذب الله يعلم ماقلت موهما أن ما نافية قال فى النصيحة ولن يبلغ العبد حقيقة الصدق حتى يصدق حيث لا ينجيه الا الكذب اه ولبعضهم

عليك بالصدق ولو أنه * أحرقك الصدق بنار الوعيد

وابغ رضا الله فأغنى الوري * من أسخط الله وارضى العبيد

وانما قلنا فى الجملة تعرض لانه له الاحكام الخمسة باعتبار متعلقاته قال فى ك نقلا عن الجزولى يجب لانقاذ نفس أومال ويجب عليه أن يحلف اذا طلب منه اليمين ولا يلزمه الطلاق أن حلف ولغز بأن نوى طلاق الدابة من وثاقها أو حجر من أعلى الى أسفل واختلف اذا لم يلغز على قولين سببهما هل هو كالمكره فلا يلزمه الطلاق أم لا فيلزمه ويندب لتفريق كلمة الكفار و يكره للزوجة و يباح للاصلاح بين المسلمين وقيل انه فى هذا مندوب قال والعرض على الضيف من غير جد حرام لانه أطعمه الحرام وكذب من غير منفعة (قولم والملاهى الملهية) التقييد بالملهية تبع فيه صاحب الرسالة وفيه نظر بل لا فرق بينهما الا فيما استثني أما الملاهى الملهية وهى العود وجميع ذوات الاوتار فحرام فى الاعراس وغيرها كما فى باب الشهادة من ضيح نقلا عن المازري ونحوه لابن عرفة وصاحب المدخل وهو المشهور فى مذهب الشافعى وأبي حنيفة وأحمد ولم أر من صرح بالخلاف فى ذلك من المالكية الا من عبر فى كراء المعازف بالكراهة ومن عبر فى العود والرباب بالكراهة كابن المواز وابن عبد الحكم وقد يريدون بالكراهة التحريم كما في ضيح والعلة فى ذلك شدة الاضطراب المؤدي الى الاستكثار المنبت للنفاق فى القلب نقله فى المدخل عن ابن عيينة وفي النصيحة عن ابن المبارك ويؤيده حديث الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل ومقابل المشهور الاباحة وهو الذي حكاه الماوردى عن بعض الشافعية ومال اليه الاستاذ أبو منصور البغدادى وقال ابن العربى فى العارضة لما تكلم على اباحة الغناء وان انضاف الي ذلك عود فهو داخل فى قول ابى بكر رضي الله عنه مزمار الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ دعهن فانه يوم عيد فلا يؤثر فى التحريم فانها كلها آلات تقوى بها قلوب الضعفاء وتستروح النفوس بها اهوذكر أبو المواهب التونسى فى تأليفه فى اباحة سماع الآلات أن جمعا من الصحابة والتابعين سمعوا نقر العود فمن الصحابة ابن عمر وابن جعفر وابن الزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم من التابعين خارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والشعبي وكان ابراهيم بن سعد من علماء المدينة يقول باباحته ولا يحدث حديثا الا بعد نقره وهو امام مجتهد مشهور عدل بارز ثقة مأمون أخذ عنه الشافعي وروي عنه البخاری ثم اختلف الذين ذهبوا الى تحريمه هل هو صغيرة أو كبيرة والاصح عند المتأخرين من الشافعية أنه صغيرة وهو اختيار امام الحرمين وجزم العراقيون ومعظم الاصحاب بأنه من الكبائر وعليه الغزالي نظر شرح الشيخ مرتضي على الاحياء ومما ينبني على تحريم ذلك أن من كسر آلة منها لا يضمنه وما فى المختصر فيما تسقط به العدالة لقوله وبيع نرد وطنبور ومافيه أيضا مما لا قطع فى سرقته من قوله لاخمر وطنبور الا أن يساوى بعد كسره نصابا * وأما الملاهى غير الملهية وهى الآلات التى لا أوتار لها فقال فى المختصر مخرجا من الكراهة فى وليمة العرس الاالغربال ولو لرجل وفى الكبر والمزهر ثالثها يجوز فى الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق ومالابن كنانة هو أحد قولين ومقابله المنع وفى البيان لابن رشد اتفق أهل العلم على اجازة الغربال فى العرس اه وقال بعض المالكية من السنة اعلان النكاح بالدف وحكاه شارح المقنع عن الحنابلة وأبو بكر المعافري عن الشافعية وقال الشيخ جعفر الادفعرى وذهبت طائفة الى اباحة الدف فى العرس والعيد وقدوم المسافر وكل سرور حادث وهو الذى للغزالي في الاحياء والقرطبي فى كشف القناع لما ذكر أحاديث تقتضى المنع قال وقد جاءت أحاديث تقتضى الاباحة فى النكاح وأوقات السرور فتستثنى هذه المواضع من المنع المطلق ولما استثنى القرطبى الدف فيما ذكرناه من المواضع قال ولا يلحق بذلك الطارات ذوات الصلاصل والجلاجل لما فيها من زيادة الاطراب اه

ونحوه

ونحوه لزروق فى شرح المباحث الاصلية قال وقدرام بعض الناس اباحته من ذلك وهو بعيد لتخلف العلة الجامعة فى الحكم اه ونسب للشافعي جوازه وأنكره أبو ابراهيم المزنى وكان من كبار أصحاب الشافعي وأنشد فيه من أبيات ذكرها فى المدخل حاشي الامام الشافعى النبيه * أن يرتضي غير معانى نبيه

أو يبتدع طارا وشبابة * لناسك في دينه يقتفيه

ويستثني من هذا الخلاف الذي فى الكبير كما قال الادفعرى والقرطبي المالكي وابن الجوزي من الحنابلة طبل الحرب فيجوز بلا خلاف لما فيه من التقوية على العدو ثم قال فى البيان ولابن كنانة فى المدينة اجازة البوق فى العرس فقيل معنى ذلك فى البوقات والزمارات التى لا تلهي وقال الامام المقدسي فى كتابه حل الرموز ومفاتيح الكنوز وأما صوت الشبابة فاحتج أهل الحديث بحديث نافع عن ابن عمر حين وضع أصبعه فى أذنيه وقد سمع زمارة راع وعدل عن الطريق وهو يقول يا نافع أتسمع حتى قلت لا فاخرج أصبعه من أذنيه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع وهذا ليس فيه دلالة على التحريم بل فيه دليل قوى على اباحة الشبابة بدليل أنه لم يامره عبد الله بسد أذنيه ولم ينكر على الراعى فى فعله وحاشاه ﷺ أن يمر بمنكر ولا ينكره وأما سد أذنيه ﷺ فيحتمل معنيين أحدهما أنه كان أتم الاحوال ونحن نقول ان الاولى تركه فى اكثر الاحوال بل أكثر مباحات الدنيا الاولى تركها الثانى أنه ﷺ قلما يخلو قلبه من فكر أو ذكر أو حال مع الله واشتغال به فلعله كان فى حال تشغله زمارة الرعى عنه بتأثيرها فى القلب كما أنه خلع ثوب أبي جهم بعد الفراغ من الصلاة لانه كان عليه أعلام فاستشعر أنها شغلت قلبه اه وفى الاحتجاج به على اباحتها نظر وانما فيه ذكر صوت الزامر وهو أخف فيصح الاحتجاج به لابن كنانة في اجازة الزمارة واختلف فيما أجيز من ذلك فقيل هو من قبيل الجائز الذى يستوي فعله وتركه وقيل من الجائز الذى تركه أولى من فعله فهو من قبيل المكروه وهو قول مالك فى المدونة أكره الدفاف والمعازف فى العرس وغيره واختلف هل يجوز ذلك للرجال والنساء وهو المشهور وقول ابن القاسم فى العتبية وقال أصبغ أنه يجوز للنساء فقط أصبغ في العتبية واذا ضرب النساء بالدفاف فلا يعجبني التصفيق بالايدى وهو أخف من غيره اه نقله فى ضيح ﴿ تنبيهات ﴾ * الاول تحصل مما تقدم أن الغربال فى العرس جائز باتفاق وفى الكبر والمزهر ثالثها يجوز الكبر وهل يقاس على العرس غيره من الافراح الراجح نعم بل قال العنبرى وابراهيم بن سعد بالجواز متى أحب الانسان ذلك وضعف قولهما وان طبل الحرب لا يجرى فيه الخلاف لما فيه من التقوية على العدو وهل الاباحة للنساء فقط أولهن وللرجال وهو المشهور وهل المراد بالجائز ما يستوى فعله وتركه أو ما تركه أولى وأنه يجوز الزمارة اليسيرة عن ابن كنانة ومشى عليه فى المختصر فدل على أنه الراجح عنده وأن الراجح فى الطار والشبابة المنع فى العرس وغيره وأما العود والرباب يمنعان أيضا فى الاعراس وغيرها اتفاقا عند المالكية وعلى المشهور عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأن الاصح عند من حرمه أن سماعه من الصغائر * الثانى ما وقع لبعض المباركين من السماع لهذه الآلات وغيرها محمول على أنهم فيه أصحاب حال وصاحب الحال له حكم المجنون فى جميع الاحكام فيسلم له ولا يقتدى به وانما الفرق بين صاحب الحال والمجنون أن صاحب الحال ذهب عقله بمعنى رباني فوجب تعظيمه لذلك المعنى والمجنون ذهب عقله بالخيالات الوهمية فيترك فى حيز العدم لتعلقه بالعدم انظر شرح الوغليسية * الثالث من أسمج العوائد ما يفعله أصحاب الملاهي فى العود ونحوه من ابتدائهم الموازين أو بعضها بثناء على الله تعالى أو أمداح نبوية أو صلاة على المصطفى ﷺ أو ختمهم بأدعية فانهم ان أرادوا بذلك استحلال ما حرم من تلك الآلات فقريب من الكفر والعياذ بالله وان أرادوا تكفير ما فيه من الوزر فجهل عظيم بل هو الى الاستهزاء أقرب فيزداد الاسم من جهة استعمال ما وضع للتعظيم فى غير محل التعظيم * الرابع سماع الغناء بدون الآلات أعني الانشاد بصوت رقيق فيه تمطيط ينقسم الي أربعة أقسام على ما يظهر من كلام الغزالى فى الاحياء وابن الحاج فى المدخل والمقدسى فى حل الرموز الحرام المحض لاكثر الناس من الشباب وغيرهم ممن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك سماع الصدغ والخد والوصال والفراق منهم ألا ما هو الغالب

ونحوذلك ويجب أيضا أن يكف لسانه عما لايجوز النطق به من الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله

على قلوبهم من الصفات المذمومة والمكروه لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكن يتخذه عادة على سبيل اللهو والمباح لمن لاحظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن والمستحب لمن غلب عليه حب الله تعالي ولم يحرك السماع منه الا (١) الصفات و يتميز المأذون فيه مباحا أو مندوبا من المنهى عنه محرما أو مكروها بمعرفة شروط الاذن المذكورة فى الاحياء والمدخل والنصيحة بزيادة بعضهم على بعض أقواها أن لا يكون المسمع امرأة تخشى الفتنة بسماعها ولاصبيا حسن الصوت ذكره فى الاحياء ونقل فى لـ عن ابن شعبان لايحل سماع صوت الامرد من الصبيان اذا كان فيه لين نخشي منه اللذة وقبله التادلي وزاد الجزولى قال أبو حامد ولا يصلي خلفه علي الاشفاع لانه يلتذ بصوته قلت والقسم الاول هو محمل الغناء الوارد فى تفسير قوله تعالي ومن الناس من يشترى لهو الحديث ومحمل قول مالك لابن القاسم وقد سأل عنه أمن الحق هو قال لا قال فماذا بعد الحق الا الضلال وفى النصيحة ومن الباطل الغناء انظر شرحها والقسم الاخير هو ما نقله صاحب النهاية فى شرح الهداية عن ابن طاهر من اجماع الصحابة والتابعين على اباحته وعن ابن قتيبة من اجماع أهل الحرمين عليه ومحمل ما أنشد بعض الشيوخ

ومن لم يحركه السماع بطيبه * فذلك أعمى القلب أعمى التصورا
وأهل الحجا أهل الحجاز وكلهم * رأوه مباحا عندهم غير منكر
وأن رسول الله قد قال زينوا * بأصواتكم أي الكتاب المطهر
فان أك مغري بالسماع وطيبه * فحسبي اقتداء بالكريم بن جعفر
زيادة حسن الصوت فى الخلق زينة * يروق بها لحن القريض المحبر
فكل امرىء عاب السماع فانه * من الجهل في عشوائه غير مبصر
وهام به أهل التصوف رغبة * لتهييج شوق ناره لم تسعر
وزانت لداود النبي زبوره * مزاميره بالنوح فى كل محضر
ولله فى الارواح عند ارتياحها * الى اللحن سر فى الورى غير مظهر

وقال الجنيد السماع على ثلاثة أنواع للعوام والزهاد والعارفين فاما العوام فحرام عليهم لبقاء أنفسهم وأما الزهاد فمباح لهم لحصول مجاهدتهم وأما أصحابنا فمستحب لهم وقال الشبلى ظاهره فتنة و باطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبارة وقال أبوطالب ان أنكرنا السماع من غير تفصيل فقد أنكرنا على سبعين صديقا وقال السهروردى منكر السماع إما جاهل بالسنن والآثار أو مفتر بما حرمه من أحوال الاخيار واما جامد الطبع لاذوق له فيصر على الانكار لكن قال الشيخ زروق فى شرح الرسالة وفى القواعد أكثر من يعتد به من مشايخ المتأخرين على منعه لفساد الزمان حتي قال محيي الدين بن العربى السماع فى هذا الزمان لايقول به مسلم ولا يقتدى بشيخ يعمل به اه وقال فى النصيحة الصواب فى هذا الزمان تركه لما فيه من الفساد اذ أهله اتخذوا دينهم لهوا ولعبا قال الحسن بن سالم لا أنكر السماع وانما أنكر ما أحدث فيه (قوله وكلام الاجنبية) لافرق فيها بين أن تكون مكشوفة أومن وراء حجاب حرة أو مملوكة ذكرا كان الـكلام أو تلاوة أو غير ذلك لان الاذن كالعين منفذ لدخول الشيطان فى القلب قال الشاعر

ياقوم أذني لبعض الحى عاشقة * والاذن تعشق قبل العين أحيانا

ومن هنا كان صوت المرأة عورة الا لضرورة وكان جهرها فى الصلاة والتلبية كسر الرجل وأما غير الاجنبية فيجوز للرجل سماع غناء جاريته اذ ليس شى منها عليه بحرام لامن ظاهرها ولامن باطنها فكيف يمنع من التلذذ بصوتها وهو مفهوم قول الرسالة ولايحل لك أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لاتحل لك (قوله ونحوذلك) أى كسماع المختلقين

(١) الصفات كذا فى الاصل ولعل الناسخ أسقط صفة الصفات نحو الحميدة كتبه مصححه

فلسانه فى النظم على حذف مضاف يدل عليه يكف وبذلك المضاف يتعلق بترك و بناء جلب للمجهول للوزن والجالب هو الناظم أى كف لسانه بترك ما جلبناه وذكرناه فى كف السماع أحري أى فى الوجوب من كف السماع عن ذلك والأحروية ظاهرة ويجب حفظ البطن من الحرام كالطعام المغصوب والمسروق ونحو ذلك وحفظ البطن من ذلك يستلزم أكل الحلال

للقصص وغيرها (لسانه أحرى بترك ماجلب) خطر اللسان عظيم وهو أشد الجوارح السبعة واكثرها فسادا ففى الصحيح ان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا فتبلغ من سخط الله مالا يظن وفى الحديث وهل يكب الناس فى النار على وجوههم الاحصائد السنتهم رواه الترمذى عن معاذ وصححه وابن ماجة والحاكم وقال بعض السلف زلة الرجل عظم يجبر وزلة اللسان لاتبقى ولاتذر وقال أبو بكر لسانى سبع ان أطلقته أكلني وروي عن ابن مسعود أيضا وقال الشاعر أمسك لسانك أيها الانسان * لا يلدغنك انه ثعبان

كم فى المقابر من قتيل لسانه * كانت تهاب لقاءه الشجعان

وقال مالك كثرة الكلام تمج العالم وتذله وتنقصه ومن عمل هذا ذهب بهاؤه وقال الجزولى جميع مايتكلم به الانسان أربعة أقسام ماليس فيه الاالمضرة فيحرم وما فيه مضرة ومنفعة فكذلك لان مضرته ذهبت بمنفعته وما ليس فيه مضرة ولامنفعة فلاينبغى الاكثار منه لئلا يذهب العمر باطلا وما ليس فيه الا المنفعة فهذا هو المطلوب فثلاثة أرباع الكلام لاخير فيها والخير انما هو فى الربع اه وقال تعالى لاخير فى كثير من نجواهم الامن أمر بصدقة أومعروف أو اصلاح بين الناس فجعل خيرات اللسان دائرة على هذه الثلاثة فحصر الشر بذكر الخير لانه يلزم من انحصار النجوي التي فيها الخير بالامر بالامور الثلاثة أن يكون الشر منحصر فيما عدا ذلك وذكر فى الاحياء من آفات اللسان عشرين آفة ونقلها فى ك وأنهاها فى النصيحة الي أربعين قال و يستعان على حفظه بثلاثة أشياء شغله بالذكر الدائم والخلوة عن الخلق وقلة الطعام اه ولقد أحسن القائل

اغتنم ركعتين فى ظلمة الليل * اذا كنت خاليا مستريحا

واذا ما هممت باللغو فى البا * طل فاجعل مكانه تسبيحا

فالتزام السكوت أولي من النط * ق وأن كنت بالكلام فصيحا

والقائل الحلم زين والسكوت سلامة * فاذا نطقت فلاتكن مكثارا

ما أن ندمت على سكوتي مرة * ولقد ندمت على الكلام مرارا

(قوله فلسانه فى النظم على حذف مضاف الخ) فى هذا الاعراب اطناب وتغيير الاسلوب من غير داعية والظاهر أن يكون لسانه مبتدأ من غير حذف وأحرى خبره بمعني أحق و بترك يتعلق به أي اللسان أحق بترك ماجلبناه وأسناد الترك للسان مجازى لان التارك هو صاحبه (قوله والأحروية ظاهرة) بيانها أن المكلف اذا علم أن هذه الافعال من الغيبة ومابعدها يحرم سماعها مع كونها صادرة من غيره علم أن صدورها منه أحري فالمتكلم بما لايحل متسبب فى هلاك نفسه وفى هلاك من أستمع له والمستمع متسبب فى هلاك نفسه فقط (قوله ونحو ذلك) من كل مالاتطيب به نفس مالكه (١). ولومصادفة الاكل من مسلم أوذمي قال فى الجواهر ومن الكسب الحرام المجمع عليه الغصب والسرقة وكل مالاتطيب به نفس مالكه من مسلم أوذمي ويدخل فى الحرام هنا أمور منها التعدى والفرق بينه و بين الغصب أن الغصب هو أخذ المال قهرا من غير قتال ولاحرابة والتعدي التصرف فيما لايؤذن فيه مماتحت يدك وتناولته بوجه من الامانة وفرق بينهما فى المختصر بأن المتعدى جان على البعض غالبا كمن خرق ثوبا وكسر صحفة لغيره فانه يلزمه دفع أرش مانقصه تعيبيه فان لم يدفعه أكله حراما ومن غير الغالب مكترى دابة

(١) ولو مصادفة الاكل هكذا فى الاصل ولعل هنا سقطا أوتحريفا فحرر كتبه مصححه

أو مستعيرها لموضع معين فزاد عليه فهما متعديان على الكل بخلاف الغاصب فانه جان على جميع الشيء * ومنها الخيانة وهي جحد الامانة أو ما يؤدى اليه كأن يرى البائع للمشتري شيأ ويعطيه دونه * ومنها الغلول وهي الخيانة في الغنيمة * ومنها الربا وهو الزيادة في الاجل أو الثمن على وجه غير سائغ * ومنها مهر البغي وهي الزانية (١) أصله بغويا وسمي مهرا أتساعا وأنظر هل يلزمها التصدق بالمهر الذي أخذته قياسا على المسلم يبيع خمرا فانه يتصدق بثمنها أو ترده لمن أخذته منه قياسا على من باع أم ولده قال الابى لم أر في ذلك نصا وتشبيهها بمسئلة الخمر أولى * ومنها السحت بالضم وبضمتين وهو الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار قاله في القاموس وقال ابن مسعود السحت أن يهدي لك من أعنته في حاجته أو حقه فتقبل منه أنظر ابن عطية وقال البيضاوي أكالون للسحت أي الحرام كالرشا من سحته اذا إستأصله لانه مسحوت البركة * ومنها الرشا جمع رشوة بالضم والكسر فيهما وفتح المفرد وهي بذل مال لابطال حق أو تحقيق باطل أنظر في الكلام على حكم الهدية للمفتي والقاضي ولله در القائل

اذا دخلت هدية دار قاض * تطايرت الشريعة من كواها

ومنها أجرة الكهانة بفتح الكاف وكسرها للمصدر والحرفة وهي ادعاء علم الغيب بالاخبار بما يكون في أقطار الارض وقد تظافرت الاحاديث الصحاح بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فتخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع وما يعطونه من الحلوان حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوى كما في شرح الجوهرة ومنهم ابن عبد البر كما في لك عند قول الناظم قواعد الاسلام وقال الخطابي كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يزعم معرفة الامور بمقدمة أسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال والحديث مشتمل على النهى عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه اه ومن أفراد الكهانة ما أشار له ابن عرضون بقوله

وقرعة النساء والرجال * وأخذ مصحف لاجل الفال
والخط والجزم الصغير والكبير * من الكهانة ووزرهم كبير
فاعلها مجرح الشهادة * ولا يؤم لها على السعادة
وما به اكتسبه حرام * نص على ذاكله الاعلام
وكل من يسمع كاهنا فقد * عصي الهه ودينه فقد
لا يعلم الغيب سوى الله العظيم * سبحانه جل إلهنا العليم

وفي عدة المريد وقرعة الطيور والانبياء ونحوها من باب الاستقسام بالازلام وفي شرح النصيحة حاصل القرعة جدول مرسوم في بيوته أسماء الانبياء أو الطيور وبعد الجدول تراجم لكل اسم ترجمة تخصه يذكر فيها من المنافع والمضار يقال للشخص غمض عينيك وضع اصبعك في الجدول فاذا وضعه على اسم قرئت ترجمته ليعتقد أنه يكون له ذلك المذكور فيها ومن الذخيرة قال الطرطوشي ان أخذ الفأل من المصحف حرام وقال القباب في بعض أجوبته وأما المشتغل بالكهانة بضرب الخط أو غيره فذلك من أكبر المناكر وفي الشرح النصيحة الخط هو حساب معروف عند أهله يدعون أنهم يتوصلون للاطلاع به على المغيبات ومن أفرادها أيضا ادعاء الغيب بنظر كف كما في شرح الجامع

(١) أصله بغويا هكذا في نسخة الاصل التي بيدنا وهي كثيرة السقم والتحريف ولا نأمن عليها السقوط فحرر هذه العبارة التصريفية كتبه مصححه

او

أوتنجيم كما في شرح الجوهرة أوسماع رعدكما فى شرح النصيحة فالمشتغل بذلك يذكر أمورا تقع للملك وأرباب الدولة وقد يذكر أيضا شأن الكنوز والدفائن والغلاء والرخاء وموت الاعيان والعلماء والصالحين وفى ذلك من الفتن مالا يخفى وفى شرح الجوهرة لاأرى أن يحل للمنجم ما يأخذه من الاجرة على تنجيمه وكذا مايدفع له على وجه الاحسان ان كان على وجه مكافأة النجامة ولولاها ما أحسن به اليه وما يأخذه على وجه الحاباة أشد في المنع ومنها الاخذ على السحر والطلسمات والعزائم لان ذلك كله من الباطل وقد ذكر القرافي فى الفرق الثانى والاربعين والمائتين الفرق بين أنواع السحر السيميا والهميا والطلسمات والاوفاق والخواص المنسوبة الى الحقائق والخواص المنسوبة للنفوس والرقي والعزائم والاستخدامات وبين أحكامها وخطأ من لم يفرق بينها وتعرض للفتوى فى شأن المشتغلين بها ومنها أجرة النياحة وهي ماتعطاه النائحة على فعلها الممنوع * ومنها أجرة الغناء * ومنها أجرة اللعب الاما أبيح شرعا كالمسابقة بجعل بشروطها وفى الحديث كل لهو يلهوه المؤمن حرام الا لهوه بفرسه وسهمه وكلبه * ومنها أجرة المداحين قال الشيخ سيدى عبد القادر الفاسى فى جواب له أن كان الذى يذكرونه من القصص والاخبار مما لاثبوت له وانما هو محض كذب فانهم سماعون للكذب أكالون للسحت وأن كان من الخبر الصحيح فما أبعدهم من طريق الحق حيث يحدثون بذلك لطلب الدنيا بالدين فهو مما لا يجوز لان النبي ﷺ لايجوز امتهانذكره فى الازقة والاسواق ومع هذا كله فكل ما يأخذونه من أيدى البطالين الذين يزعمون أن الاحوال حركتهم وأن الاسواق أقلقتهم وهم ليسوا من ذلك فى شيء وانما ذلك طبيعة تحركت فالتبس عليهم حركة التطبع بحركة الحال هو محض الرياء لانهم انما يعطونهم ذلك لما حصل لهم من ذلك من رقة طباعهم ومارقت الا بأصواتهم المطربة وملاهيهم الملهية ولم ترق لذكر الله عز وجل ولا محبة فى الاخرة فانهم لوحدثوا بأصوات غير مطربة ولا بشيء من تلك الملاهى لما وجدوا أثرا فى قلوبهم ولا حرك فيهم شيأ فهو من ثمن الغناء الذى لايجوز اه المقصود منه * ومنها أجرة المفتى على نفس الفتوى والقاضى على نفس القضاء فقد حكي المازرى الاجماع على تحريم الاخذ الا أن كان من حبس عليه أو بيت مال مستقيم وأما أخذها على كتب الفتوى أو الحكم فممنوع أيضا اذا أخذ أكثر من معتاد عمله وكاغده ان كان الكاغد من عنده وان أخذ قدر عمله وكاغده فقط فغير ممنوع لكنه مرجوح صيانة للدين والعرض ويتأكد اجتنابه على الورع لان الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه هذا الذى تهدى اليه نصوص أئمة المذهب * ومنها أخذ الشاهد فوق مايستحقه من الاجرة على التحمل وهو حرام اجماعا الا ان كان من حبس عليه أو بيت مال مستقيم وما أخذه قدر مايستحقه ففيه قولان بالمنع والاباحة والمنع هو مقتضى قوله تعالى وأقيموا الشهادة لله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله قال الرجراجى فى مناهج التحصيل فالذين يأخذون الاجرة على ذلك شهادتهم ساقطة لانهم لم يقيموها لله بل الشاهد ساع لنفسه ومغتنم لفلسه والقول بالاباحة هو مقتضى ظاهر قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وحكي الطبرى الاجماع عليه ونقله الونشريسى فى الباب الثاني من الفائق وفيه نظر وقال ابن عطية التنزه عن ذلك واحتساب عمله عند الله أولى اجماعا لقوله تعالي ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب لان ظاهر الآية أن الله تعالي لما علمه الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة أحكام الشريعة يندب فى حقه أن يكتب شاكرا لتلك النعمة ويكون فى الآية معنى الجزاء والمعاوضة كقوله وأحسن كما أحسن الله اليك اه وانظر شفاء الغليل لابن غازى عند قوله فى آخر الشهادات والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية * ومنها جوائز الخلفاء وقد قال الغزالى فى الاحياء أموال السلاطين فى عصرنا حرام كلها أو جلها حتي الجزية لانها انما تؤخذ على وجه من الظلم وكذا غيرها فلا ينبغى الاخذ منهم بحال لذلك ولانهم انما تسمح نفوسهم فى خصوص هذه الازمنة لمن طمعوا فى استخدامه أو فى الاستعانة به على أغراضهم الفاسدة اه وقسم ابن رشد مابيدهم الى ثلاثة أقسام أحدها أن يكون حلالا لكن لا يعدلون فى قسمه فهذا الاكثر على جواز القبول منهم وقيل يكره * الثانى أن يكون مختلطا فهذا الاكثر على كراهته وقيل يجوز * الثالث أن يكون حراما

فهذا يحرم أخذه منهم وقيل يكره وقيل يجوز وقال ابن رشد ان كان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام وان كان الغالب عليه الحلال فله حكم الحلال وفيه كراهة ضعيفة اهـ وانظر شروح المختصر وحواشيه عند قوله في الشهادات ولا أن أخذ من العمال أو أكل منهم بخلاف الخلفاء * ومنها مسئلة الاستنابة في الوظائف وهي أن يتولى الوجيه بوجاهته الامامة بمسجد أو التدريس أو نحوها ثم يدفع من مرتباته شيأ لمن ينوب عنه قال في ضيح نقلا عن شيخه المنوفي فاري أن الذي أبقاه لنفسه حرام لانه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف بقصد صاحبها اذ مراده التوسعة ليأتي الاجير لذلك مشروح الصدر وأما من اضطر الى شيء من الاجارة على ذلك فاني أعذره لضرورته اهـ ونحوه في المعيار عن الشيخ أبي عبدالله بن الحاج في المدخل وهو من أشياخ المنوفي ومقتضى قوله فاري أن الذي أبقاه لنفسه حرام استحقاق النائب لجميع الوقف في الصورة المذكورة لانه انما حكم بالحرمة على الذي أبقاه المستنيب لنفسه لا على ما أخذه النائب وهو خلاف قول القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة لا يستحق واحد منهما شيا أما النائب فلان من شرط استحقاقه صحة ولايته وهي مشروطة بان يكون لمن له النظر والمستنيب ليس له نظر وانما هو امام أو مؤذن أو خطيب أو مدرس فلا تصح الولاية الصادرة منه واما المستنيب فلا يستحق شيا أيضا بسبب انه لم يقم بشرط الواقف أيضا اهـ وسلمه ابن الشاط والبقوري ولعل منشا الخلاف كون توليته شرطا في الاستحقاق أو غير شرط فيه واختار عج جواز ما يبقيه المستنيب لنفسه وان استناب اختيارا وأخذه من جواب القاضي ابن منظور في نوازل الاحباس من المعيار ونحوه للقاني في باب الوكالة والاجارة من حواشي ضيح واختاره المسناوي في تاليفه في المسئلة حيث تكون الاستنابة على مجرى العادة وموافقة العرف من غير خروج في ذلك الى حد الافراط والزيادة على المعتاد في البلد بين الناس من كونها دائما أو غالبا أو كثيرا لغير سبب يعذر به غالبا انظر كلامه هذا حاصل ما نقله محشي الزرقاني وهو مشكل في صورة ما اذا استناب لعذر فضلا عن الاختيار لان عادة الناس أنهم يحبسون ذلك على من يباشر ذلك العمل فمن يباشره لا شيء له مطلقا ولا تجد أحدا يحبس على قصد أن يوجد ذلك العمل حتى يصح أن يحل للمستنيب ما يبقيه لنفسه وانظر ما جوابه اذا قيل له ما وجه أخذك لهذا الذي تبقيه لنفسك مع ما علم من لفظ المحبس وقصده وقد رجع الشيخ المسناوي عما رجحه في ذلك التأليف حسبما أخبر بذلك تلميذه الشيخ أبو عبدالله محمد جسوس * ومنها تناول الكيمياء والبيع والشراء بها على تقدير وجودها وهي أن تدبر الفضة أو غيرها من الاجساد حتى تصير ذهبا قال المشذالي لا أعلم أحدا قائلا بتحليل الكيمياء وقال ابو اسحق لو دبرت الفضة أو غيرها من الاجساد حتى تصير ذهبا خالصا لا شك فيه فمتى لم يقل بائعها لمبتاعها هذا كان فضة أو جسدا من الاجساد فدبرته حتى صار ذهبا كما ترى لكان غاشا مدلسا ومتى ذكر لم يشتر أحد منه فمن لم يبين يكون داخلا في قوله عليه السلام من غشنا فليس منا فتكون صنعتها حراما اهـ وقال ابن سينا انها من المستحيلات واستدل على ذلك بقوله تعالى لا تبديل لخلق الله فكما أنه ليس في قدرة المخلوق تبديل القرد انسانا كذلك ليس في قدرته تبديل الرصاص ذهبا والنحاس فضة وصبغه أحمر أو أبيض لا يخرجه عن أصله ولا يسلب عنه اسم النحاس أو الرصاص وقيل انها جائزة الوجود لكنها معدومة في الخارج واليه ذهب أبو الفرج ابن الجوزي قال ثلاثة متفق على وجودها في الغالب وقد اتفق على عدم رؤيتها أهل المشارق والمغارب الكيمياء والغول والعنقاء وأخبارها كلها على وجه السماع والاسنادات وحكايتها كالموضوعات عن العجماوات والجمادات ولقد أجاد الشيخ زروق في قوله

كاف الكنوز وكاف الكيمياء معا * لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا
وقد تحدث أقوام بذكرها * ولا أظنهما كانا ولا وقعا

وكتب بعضهم على بعض مصنفات جابر المشهورة في صناعتها

هذا الذي بمقاله * غر الاوائل والأواخر

ماأنت إلا كاسر * كذب الذى سماك جابر

وممن بالغ فى التحذير منها الشيخ أبو عبدالله بن الحاج فى المدخل وكذلك بالغ فى التحذير من مطالعة الاوراق المشتملة على علم الحروز والطلاسم والعزائم العجمية وعلم الكنوز وغير ذلك من كتب الباطل * ومنها ما يأخذه السائل بسؤاله الا لضرورة أو ما هو قريب منها وذلك لان السؤال لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة الاول اظهار الشكوى من الله لقصور النعمة اذ السؤال اظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشكوى وكما أن العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعا على سيده فكذا سؤال العبد تشنيع على الله تعالى وهذا ينبغي أن يحرم ولا يحل الا لضرورة كما تحل الميتة * والثاني أن فيه اذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن أن يذل نفسه الا لمولاه * الثالث أنه لا ينفك عن ايذاء المسؤل غالبا لانه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فان بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ بلا خلاف بين الائمة وان منع ربما استحيا وتأذى فى نفسه بالمنع اذ يرى نفسه فى صورة البخلاء ففى البذل نقصان ماله وفى المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو المتسبب فى الايذاء المذكور والايذاء حرام الا لضرورة وفي الحديث مسئلة الناس من الفواحش ما أحل أى ما أبيح غيرها من الفواحش وانظر كيف سماها فاحشة ولا يخفى أن الفاحشة انما تباح لضرورة كما يباح شرب الخمر لمن غص بلقمة ولم يجد غيره وقال ﷺ من سال عن غنى فانما يستكثر من جمر جهنم ومن سال وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ووجهه عظم يتقعقع ليس له لحم وهذه الالفاظ صريحة فى التحريم والتشديد وسمع عمر سائلا يسال بعد المغرب فقال لواحد من قومه عش الرجل فعشاه ثم سمعه ثانيا فقال ألم أقل لك عش الرجل قال قد عشيته فنظر اليه عمر فاذا تحته مخلاة مملوأة خبزا فقال لست سائلا ولكنك تاجر ثم أخذ المخلاة ونشرها بين يدى ابل الصدقة وضربه بالدرة وقال لا تعد ولو أن سؤاله كان حراما لما ضربه ولما أخذ مخلاته وليس هذا من قبيل العقوبة بالمال وانما وجه الفقه فيه أنه راه مستغنيا عن السؤال وعلم أن من أعطاه شيأ فانما أعطاه على اعتقاد أنه محتاج وقد كان كاذبا فلم يدخل فى ملكه فأخذه مع التلبيس وعسر تمييز ذلك ورده الى أصحابه اذ لا يعرف أصحابه بأعيانهم فبقى مالا لا مالك له فوجب صرفه الى المصالح وإبل الصدقة وعلفها من المصالح فاذا علمت أن السؤال يباح لضرورة فاعلم أن الشيء انما يكون مضطرا اليه أو محتاجا اليه حاجة مهمة أو حاجة خفيفة أو مستغنى عنه فهذه أربعة أحوال أما المضطر اليه فهو سؤال الجائع عند خوفه على نفسه موتا أو مرضا يؤدى اليه وسؤال العاري وبدنه مكشوف ليس معه ما يواريه وهو مباح مهما وجد بقية الشروط فى المسؤل أى الطعام أو الثوب بكونه مباحا وفى المسؤل منه بكونه راضيا فى الباطن غير مستحى فى اعطائه ولا مراء وفى السائل بكونه عاجزا عن الكسب فان القادر على الكسب وهو بطال ليس له السؤال الا اذا استغرق فى طلب العلم أوقاته بحيث لم يتفرغ للكسب وكل من له خط فهو قادر على الكسب بالنساخة وأما المستغنى وهو الذى يطلب شيأ وعنده مثله أو أمثاله فسؤاله حرام قطعا وأما المحتاج حاجة مهمة فكالمريض الذي يحتاج الى داوء ليس يظهر خوفه لو لم يستعمله ولكن لا يخلو عن خوف وكمن له جبة لا قميص تحتها فى الشتاء وهو يتأذي فى البرد تأذيا لا ينتهي الى حد الضرورة وكذلك من سأل لاجل الكراء وهو قادر على المشى بمشقة فهذا كله مباح والاولى تركه وأما الحاجة الخفيفة فمثل سؤاله لاجل الادام وهو واجد للخبز فهذا أن كان فيه تلبيس حال باظهار حاجة غير هذه فهو حرام وأن لم يكن وكان فيه شيء من المحظورات الثلاثة من الشكوى أو الذل أو ايذاء المسؤل فهو حرام لان مثل هذه الحاجة لا تصلح لان تباح بها المحظورات فان لم يكن فيها شيء من ذلك فهو مباح مع الكراهة وأنظر كتاب الفقر والزهد من الاحياء على بيان مقدار الغنى المحرم للسؤال وبيان أحوال السائلين * ومنها عدم مكافأة الفقيه على ما أهدى اليه بقصد المكافأة اعتمادا على الرواية المشار اليها بقول ابن غازى

ليس على الفقيه من ضيافه * ولا شهادة ولا مكافاه ذكره غياض فى المدارك * عن سعد المعافرى عن مالك

وقد وردت فى ذلك آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار انظر الكبير وأنظره على الخلاف فى الحلال هل هو موجود أولا وما يفعله الانسان اذا كثر الحرام وعلى أصول الحلال وأصول الحرام و يدخل فى الحرام الذى يجب حفظ البطن منه ما حرم أكله كالميتة والدم المسفوح

وقد استشكل ذلك الشيخ أبوحفص سيدى عمر الفاسى فى شرح لامية الزقاق وقال مانصه كيف يصح نفى المكافأة مع قوله عليه السلام من أسدى اليكم معروفا فكافؤه وأما أنه لا يلزمه ثواب مايهدى اليه فلأنه لا يراد بالهدية اليه الثواب غالبا وأما اطلاق أنه لاتطلب منه المكافاة فلا يصح اذلا فرق بين الفقيه وغيره والمفرق مطالب بالدليل الذى يدل على التخصيص ولم يظهر فهذه الرواية ان صحت لا ينبغي حملها على ظاهرها بل لابد من تاويلها على وجه يليق ومازلت أستشكلها منذ طرقت سمعى وأنظر ما المراد بالشهادة التى لاتجب على الفقيه أيريدون بها التحمل أم الاداء فان أريد الاول فالفقيه وغيره سواء فى نفى الوجوب العينى وان أريد الثانى فكيف يصح نفى الوجوب مع قوله تعالى ولا يأب الشهداء ولا تكتموا الشهادة وأى دليل يدل على تخصيص هذا العام بغير الفقيه دونه وكيف يصح أيضا نفى الضيافة عنه مع ما فى الصحيح من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ورواه مالك فى المؤطا أيضا والاعتلال بدعوى التخصيص بان ذلك يشغل الفقيه ظاهر الاعتلال اه بتقديم وتاخير وقد أشرت الى ذلك تذييلا بقولى

(١) لكنه ليس بظاهر المأخذ * بل الادلة لعكس ترشد

(قوله وقد وردت فى ذلك آيات الخ) من الآيات قوله تعالى ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ولما تلا النبى ﷺ هاتين الآيتين قال ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين رواه مسلم ومن الاحاديث قوله ﷺ طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقوله ان لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل يوم ألا من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولاعدل أى نافلة ولا فريضة وقوله كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به خرجه الترمذى وفى تقديم أكل الحلال على صالح الاعمال فى الآية الاولى تنبيه على أن الانتفاع بالاعمال انما يتوصل اليه اذا كان الكسب من حلال لان من أكل الحلال شربت منه عروقه ونشطت للعبادة ووجد لها حلاوة ولذة ومزيد اقبال ومن أكل الحرام بعكس ذلك فيخاف عليه أن لايقبل عمله قال ابن عباس عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكا عمله ومن لم يطب كسبه خيف عليه أن لاتقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين اهـ والمراد القبول الكامل الذى لايكون معه عذاب أصلا بناء على أن المراد بالتقوى فى الآية اجتناب كل مايؤثم ومعلوم أن مذهب أهل السنة أن السيآت لاتحبط الحسنات فمن خواص الحلال قبول الاعمال كما تقدم ومن خواصه التوفيق للعمل الصالح وقد ورد من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره ومن خواصه تنوير القلب وقد ورد من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه ومن خواصه استجابة الدعاء وقد سأل سعد بن أبى وقاص النبى ﷺ أن يجعل الله دعوته مستجابة فقال طيب لقمتك قال سعد ففعلت ذلك فوجدته كما قال (قوله هل هو موجود) ذهب الغزالى الى أنه معدوم وابن العربى الى أنه موجود ولكن قل طالبوه وفى شرح الوغليسية قد أجمع الصوفية على وجود الحلال وقالوا لو لم يكن موجودا ماكان للاولياء قوت لانهم لاقوت لهم سواه اهـ وقال أبو محمد سهل التسترى لو كانت الدنيا دما عبيطا أى طريا خالصا لكان قوت المؤمن منها حلالا نقله صاحب القوت والاحياء قال لان أكل المؤمن عند الضرورة بقدر القوام فقط (قوله كالميتة) المراد به مامات حتف أنفه الا فى الضرورة ثم هو عام خص منه مالك الحوت وابن الحكم الجراد ومنعه مالك حتى يتسبب فى موتها وفى المختصر وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح (قوله والدم المفسوح) أى الجارى بعد موجب خروجه شرعا ولو من سمك كما فى

---

(١) هذا الشطر غير مستقيم الوزن ولا الروى فانظره وحرركتبه مصححه

ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة وماذكر معها في الآية اذا أنفذت مقاتلها أولم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف في التي لم تنفذ مقاتلها وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها وكذلك الحشيشة ولو قلنا أنها مفسدة غير مسكرة

المختصر فغير المسفوح كالباقي فى العروق بعد التذكية طاهر (قوله ولحم الخنزير) لحم الخنزير حرام ذكي أولا ولا فرق فى لحمه وشحمه وانما خص اللحم بالذكر فى القرآن لانه الغالب في الاكل ولان الشحم تابع له ولذلك من حلف لا يأكل لحما فأكل شحما حنث بخلاف العكس (قوله والمنخنقة وماذكر معها فى الآية) المنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة المضروبة بعصا وشبهها كحجر والمتردية الساقطة من علو الى أسفل والنطيحة التي نطحتها أخرى وكذا كل ما أنفذت مقاتله من غير هذه الخمس مما لا تنفع فيه الذكاة على المشهور (قوله اذا أنفذت مقاتلها) بان قطع نخاعها أو نثر ماغها أوقطع الاوداج أوخرق (١) المصران من أعلاه (قوله على خلاف فى التى لم تنفذ مقاتلها) فى المختصر وأكل المذكي وأن أيس من حياته والاستثناء الواقع في الآية يصح فيه أن يكون متصلا على معني الا ماذكيتم منها وذلك أن لم ينفذ مقتله أو منقطعا على معنى الاماذكيتم من غيرها ويحمل على ما أنفذ مقتلها (قوله وكذا الخمر) الخمر عصير العنب اذا غلا وأشتد سمي خمرا لانه يخمر العقل أي يغطيه ويستره وسمى مسكرا لانه يسكره أى يمنعه من الادراك (قوله وغيره من المسكرات) يدخل فيه نقيع التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل اذا كان يسكر ويسمى نبيذا لانه منبوذ أى مطروح فهو فعيل بمعني مفعول وأجاز أبو حنيفة استعمال القليل الذى لا يسكر من النبيذ وهو ضعيف المدرك جدا ولذا يحد عندنا الحنفى اذا شرب به (فائدة) كان الخمر حلالا أول الاسلام للآية التى نزلت بمكة وهى قوله تعالي ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ثم نزلت بالمدينة يسألونك عن الخمر والميسر الآية فشربها قوم وتركها قوم ثم ان بعض الصحابة صنع طعاما لأناس و. قاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرأ الامام قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون بحذف لا النافية فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فحرمت فى أوقات الصلاة فقال عمر بن الخطاب اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الي قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا يارب ومالهج به الشعراء من أن شربها يجلوا الغموم ويذهب الكروب والهموم ويمحو الاحزان ويبدد الاشجان ويجلب الافراح ويبعث الطرب والانشراح قال الشاعر

(٢) قيراط خمر على القنطار من حزن * يعود فى الحال أفراحا وينقلب

هو من تفننهم فى البراعة واللسن وابرازهم القبيح فى قالب الحسن وقد أنشد أبو الفضل الجوهري على المنبر بمصر وحكي ذلك عنه ابن العربي

زعم المدامة شاربوها أنها * تنفي الهموم وتطرح الهما صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا * أن السرور لهم بها تما سلبتهم أديانهم وعقولهم * أرأيت فاقد دينه مغتما (قوله ولو قلنا أنها مفسدة غير مسكرة) الفرق بين المفسد هو المخدر والمسكر والمرقد كما فى ضيح ونقله فيك فى نواقض الوضوء أن المسكر ماغيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح والمفسد ماغيب العقل دون الحواس لامع نشوة وفرح كعسل البلادر والمرقد ماغيب العقل والحواس كالسيكران وينبني على الاسكار ثلاثة أحكام دون الاخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل اذا تقرر ذلك فللمتأخرين فى الحشيشة قولان هل هى من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها واختار القرافى أنها من المخدرات قال لانى لم أرهم يميلون الى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا المنوفي يختار أنها من المسكرات قال لانا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لاجلها فلولا أن لهم فيها طربا مافعلوا ذلك ويبين ذلك أنا لا نجد

(١) المصران ليس واحدا بل هو جمع مصير كرغيف ورغفان كما فى كتب اللغة كتبه مصححه

(٢) قبل هذا البيت وليست اليكيما فى غيرها وجدت * وكل ماقيل فى أبوابها كذب ـ كتبه مصححه

وأما الافيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه الا القدر المؤثر فى العقل و يجوز استعمال اليسير منه الذى لا يؤثر فى العقل للدواء ونحوه وقد اختلفت فتاوى شيوخنا فمن قبلهم ممن قرب عصره فى استفاف دخان العشبة المسماة الآن على لسان

أحدا يبيع داره ليأكل بها سكرا وهو واضح اه ومقتضى كلام الشيخ أبى الحسن فى شرح المدونة أنها من المفسدات كما اختاره القرافى وهو الصحيح خلاف ما للمنوفي قال ابن مرزوق لان اتلاف الاموال فيها انما يدل على أنهم يجدون فيها لذة وأما تعيين كونها تحدث الطرب المماثل لطرب الخمر فلا اذ الاعم لا اشعار له بأخص معين اه وقول ضيح مع اتفاقهم على المنع من أكلها يعنى المنع من أكل القدر المفسد منها كما للقرافى وقال العلقمى فى شرح الجامع حكي أن رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث أم سلمة نهي رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر فأعجب الحاضرين قال ونبه السيوطى على صحته واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولم يكن شرابا ولا مسكرا ذكره فى باب الخمر والعسل من شرح البخارى وكذا احتج به القسطلانى فى المواهب اللدنية على ذلك أيضا وذكره السيوطى في جامعه ولولا صلاحيته للاحتجاج ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجهابذته وكون الحشيشة من المفتر مما أطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم و يخبرهم يعتد فى مثل هذا الامر والقاعدة عند المحدثين والاصوليين أنه اذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهى عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما فى الذكر والنهي وفى الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونا بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والاجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهى عنهما مقترنين وفسر غير واحد التفتير باسترخاء الاطراف وتخدرها و صيرورتها الى وهن وانكسار وذلك من مبادى النشوة معروف عند أهلها * واعلم أن هذه الحشيشة لم يتكلم عليها الائمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لانها لم تكن فى زمنهم وانما ظهرت في أواخر المائة السادسة وانتشرت في دولة التتار * قال القسطلانى فى المواهب اللدنية قد جمع فيها بعضهم مائة وعشرين مضرة دينية و بدنية حتى قال بعضهم كل ما فى الخمر من المذمومات موجود في الحشيشة و زيادة فان أكثر ضرر الخمر فى الدين لا فى البدن وضررها فيهما فمن ذلك فساد العقل وعدم المروءة وكشف العورة وترك الصلاة والوقوع في المحرمات وقطع النسل والبرص والجذام والاسقام والرعشة والابنة ونتن الفم وسقوط شعر الاجفان وحفر الاسنان وتسويدها وضيق النفس وتصفير الالوان وتجعل الاسد كالجعل وتورث الكسل وتصير العزيز ذليلا والصحيح عليلا والفصيح أبكم وتذهب السعاده وتنسى الشهاده فصاحبها بعيد عن السنه طريدا من الجنه موعود من الله باللعنة وقد أحسن القائل

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * ياخسيسا قد عشت شر معيشه
دية العقل بدرة فلماذا * ياسفيها قد بعتها بحشيشه

(قوله وغيره من المفسدات) أى كالبنج والسيكران وعسل البلادر والعقاقير الهندية كجوزة الطيب والزعفران والسيكران بضم الكاف وبالسين المهملة أو المعجمة نبت دائم الخضرة يؤكل حبه وعسل البلادر يشرب للحفظ وما ألطف قول الرجراجى

شرب البلادر عصبة كي يحفظوا * ونسوا الذى فى ذكره من فال
أو ما درو أن البلا شطر اسمه * والضر آخره بقلب الدال

(قوله الدواء) هذا القيد ذكره اللقاني فى حواشي ضيح نقلا عن البرزلى قال أجاز بعض أئمتنا أكل اليسير من جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم أن تخلط مع الادوية لا وحدها والصواب العموم كما قال الاول وقد أشار القرافى الى هذا فى قواعده * تنبيه * من اللبن نوع يغطي العقل اذ اصار قارصا و يحدث نوعا من السكر فان شرب لذلك حرم ويحرم منه القدر الذي يغطى العقل قاله في ح نقلا عن ابن فرحون وفيه نظر بل يحرم تناول القليل منه

متعاطيها بطابة وانما كانت تعرف بشجرة القمر فمنهم من منعه ومنهم من أجازه

والكثير حيث كان يحدث نوعا من السكر والقارض بالقاف والراء (١) والضاد المعجمة حامض يحلب عليه حليب كثير حتى تذهب الحموضة منه قاله فى القاموس (قوله بطابة) نص مفتى فاس سيدي ابراهيم الجلالى على أن تسميتها بطابة حرام لان ذلك من تسمية الفسقة شربتها تشريفا لها وتعظيما أخذوا لها الاسم من طيبة اسم مدينة النبي ﷺ (قوله وانما كانت تعرف بشجرة القمر) عبارات الناس عنها مختلفة كما فى اللقانى على الجوهرة فمنهم من يقول فيها تابغا بالغين ومنهم من يقول فيها التتن ومنهم من يقول فيها التنباك ومنهم من يقول فيها طابغا بالطاء بدل التاء وأول ما ظهرت بتنبكتو فى أوائل القرن الحادى عشر ولما وفد أهل السودان للمغرب على السلطان أحمد المنصور بالفيل قدموا بها يشربونها ويزعمون أن فيها منافع فشاعت عنهم فى درعة ومراكش وغيرهما من بقاع المغرب (قوله فمنهم من منعه ومنهم من أجازه) القدر المؤثر فى العقل حرام اتفاقا كما فى شرح الارشاد وغيره والقدر الغير المؤثر أطبق المغاربة وأكثر المشارقة كالشيخ سالم السنهورى وتلميذه الشيخ ابراهيم اللقانى وغيرهما على تحريمه وحكم به قاضى الوقت بفاس لما ظهرت وسجل الحكم عليه بذلك وأمر المنصور السعدى باحراقها فاحرقت بفاس العليا كما فى شرح العميرى على العمليات ونودي فى الاسواق بمصر بمنع بيعها وتعاطيها كما فى شرح الجوهرة وألف فى تحريمها الشيخ سيدى محمد بن عبد الكريم الفكون تأليفا سماه محدد السنان فى نحور اخوان الدخان وهو فى عدة كراريس مشتمل على اجوبة عدة من الأئمة وفى العمليات الفاسية

وحرموا طابا للاستعمال * وللتجارة على المنوال

واضطربت آراؤهم فى علة التحريم فمنهم من قال أنها تحدث تفتيرا وخدرا فتشارك أولية الخمر فى نشوته واستدلوا لحرمة المفتر بحديث أم سلمة المتقدم قال الشيخ سيدى التاودى فى أجوبته وكفى حجة ودليلا يعنى على تحريم دخان طابة انظره ومنهم من قال أنها تسكر فى ابتداء تعاطيها اسكارا سريعا بغيبة تامة ثم لا تزال في كل مرة ينقص شيأ فشيأ حتى يطول الامر جدا فيصير لا يحس به لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده من السكر وعلى هذا فهى نجسة ويحرم منها القليل والكثير ويحد شاربها وعلى الاول فلا حد ولا نجاسة نعم يحرم القليل كالكثير خشية الوقوع فى التأثير اذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل ومنهم من نفى عنها التفتير والاسكار وتعلق فى التحريم بما سواهما ومجموع ما تعلق به ثلاثة السرف والضرر والنجاسة لكونها تبل بالخمر وحينئذ يحرم القليل منها والكثير وأفتى جمع من أئمة كل مذهب بالاباحة فوسعوا لمتعاطيها الراحة وألف الشيخ أبو الحسن سيدي على الاجهورى فى اباحتها تأليفا سماه غاية البيان لحل شرب مالا يغيب العقل من الدخان حاصله أن الفتور الذى يحصل لمبتدئ شربه ليس من تغيب العقل فى شيء وان سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعا لان المسكر مع نشوة وفرح كما تقرر وطابة ليست كذلك وحينئذ فيجوز استعمالها لمن لا يغيب عقله كاستعمال الافيون لمن لا يغيب عقله وهذا يختلف باختلاف الامزجة والقلة والكثرة فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل آخر وقد يغيب من استعمال الكثير دون القليل ونظمه من الشكل الاول أن تقول شرب الدخان على الوجه المذكور لا يغيب العقل مع نشوة وفرح وكل ما كان كذلك لا يحرم استعمال القدر الذى لا يغيب العقل منه لذاته فالصغرى عنده بينة الانتاج اذ هى من الوجدانيات أو المشاهدات والكبرى دليلها ما تقدم من الفرق بين المسكر والمفسد فان قلت انها نجسة لانها تبل بالخمر قلت ان تحقق هذا فحرمتها لامر عارض لا لذاتها وان لم يتحقق فالاصل الطهارة وهذا على فرض صحته انما هو فيما يأتى

(١) والضاد المعجمة هكذا فى الاصل ولعله سبق قلم أو تحريف من الناسخ فانما هو بالصاد المهملة فى القاموس وغيره من كتب اللغة كتبه مصححه

من بلادالنصارى ونحوها وأماما يأتى من بلادالتكرور ونحوها فهومن محقق السلامة من هذا على أن ابن رشد جازم بطهارة دخانالنجس وظاهر كلامه أنه متفق عليه وقبله ابن عرفة والشيخ خ فى ضيح وأقل أحواله أن يكون ترجيحاله ولذا تعقب بعض شراح المختصر قوله فيه أن دخان النجس نجس بكلام ابن رشد ثم أن الحكم بالنجاسة على مابل من العشب ونحوه بالخمر وان طال مكثه فى الخمر اذا جف بعد ذلك انما هواذا كان بحيث لو بل تحلل منه ما يسكر وأما اذا كان اذا بل لم يتحلل منه شئ أو يتحلل منه مالا يسكر فانه طاهر كما فى الخمر اذا تحجر وكان بحيث لو بل لم يسكر فانه طاهر كما هو مصرح به فيه فان قلت استعمال هذا سرف وهو حرام قلت صرف المال فى المباحات على هذا الوجه ليس بسرف لان الاسراف فى النفقات كما قال القرطبي هو التبذير وفسر ابن مسعود التبذير بانفاق المال فى غير حقه فاذا كان الانفاق فى حقه ولوما حافليس بسرف قال مجاهد لوأنفق الرجل جبل أبى قبيس ذهبا فى طاعة الله لم يكن سرفا ولوأنفق درهما واحدا فى معصية الله كان سرفا فان قلت هو مضر فيحرم لضرره قلت أن تحقق هذا فحرمته لامر عارض لا لذاته ويحرم على من يضره خاصة دون غيره ودعوى أنه مضر مطلقا لا دليل عليها اه ماقاله عج باختصار كثير وهو مبنى على أن المفتر ليس بحرام والتحقيق أنه حرام كما دل عليه الحديث السابق وممن قال باباحتها الشيخ عبدالغني النابلسي وحاصل كلامه أنها مما سكت عنه المولي في كتابه فهى مما عفا الله عنه لحديث الترمذي وابن ماجه الحلال ما أحل الله فى كتابه العزيز والحرام ماحرم الله فى كتابه الكريم وماسكت عنه من غير نسيان رحمة لكم فهو مما عفا الله عنه قال المناوى فى شرح قوله وما سكت عنه أى لم ينص على حله ولا حرمته نصا جليا ولا خفيا فهو مما عفا عنه فيحل تناوله مالم يرد النهي عنه اه وفى اباحته والحض عليه قال

اشرب التتن حلالا طيبا * ودع السفساف ممن عذلك انه والله نبت طاهر * لكن الاغراض ترمى فى الهلك

ونظم فيها قصيدة نبه فيها علي أصلها وحكمها ومافيها من المنافع وهى هذه

بدأت ببسم الله رب البرية * وللمصطفى أهديت أزكى تحية و بعد فان الله جل جلاله * له فى نبات الارض أعظم حكمة

فكم أودع الرحمن فى النبت من شفا * وكل نبات خصه بخصيصة
وأنواع نبت الارض أشيا كثيرة * وما خلقت الالنفع الخليقة
وقد أظهر الله الكريم بعصرنا * نباتا يسمى التبغ من غير منبت
بتاء مثناة وباء موحد * وغين وضبط التاء فيه بفتحة
له ورق شبه الكفوف عريضة * تسر عيون الناظرين بخضرة
سمعنا بأن الله أبرز نبتة * ببعض بلادالغرب أول نبتة
وقد نقلوا من نبتها وبزورها * لمصر وشام والحجاز الشريفة
وقد وصلت أرض الفرنج جميعها * وروما وتركا ثم أرض الجزيرة
وشاعت وذاعت كل ذاك لنفعها * وجربها من كان أهل بصيرة
منافعها للناس أضحت كثيرة * فسبحان منشيها لنفع البرية
يداوى بدخان لها كل علة * من المرة الصفرا ومن داء غلة
ومن بلغم فى الحلق أيضا وسعلة * ومن قرحة أعيت جميع الأطبة
ومن ضيق نفس يعترى المرء دائما * ومن خفقان القلب أيضا ورجفة
وتقطع باسورا وتروي من الظما * وتنقى بياض الوجه من لون صفرة
وتقتل دود البطن فى ذاك جربت * وتنفع من حمى الثلاث ونفخة
وتبري نزيف الدم والثقل فى الحشا * وتطرد للارياح أيضا ومغصة

ومن

ومن سلس فى البول تبرى بسرعـة * ومنها يداوى من به داء نقطة
ومن وجع فى الركبتين وكم شفت * لأوجاع ظهـر من هواء وبردة
ومن زكمة تبرى لناشـق ريحها * وتنفع للعينين من ماء ادمعـة
كذلك من داء الصداع وصرعـة * وتطرد ريحا فى الدماغ بنشقة
وتحفظ أضراس الفتى من تسوس * وتصلح ريح الفم من نتن بخرة
وتغني عن الافيون من رام قطعه * وتلهى الفتى عن شرب راح عتيقة
ومن دهنها للعين كحل وكم شفت * لقـوم عيونا موجعات بحكـة
وتشفى بياض العين من كل حمـرة * ومن عمش فيها ومن كل حكة
وان دهنت منهـا الحرارة مرة * شـفتها اذا عالجتها بعـد حكة
ومن يعتنيها كان للاكل مهضما * ويأمن من تغيـير بطن ومعـدة
ومن مص من دخانها زاد قـوة * وزاد نشاطا في الدياجى لطاعة
وتنتعش الاجسام عنـد انتشاقهـا * وتزداد منهـا لذة بعـد لذة
وتسرى بأجواف العـروق لنفعها * ويشتد منهـا كل عضو بقوة
وأيضا تزيد البـاء من كل ناشق * ولوكان شيخنا حركته بشهوة
ومن كان مجروحا وذر رمادها * عـلى الجرح أبراه بأسرع مـدة
مجـربة قـد جربتها أفاضـل * لهـم فطن فى عـلم طب وحكمة
فـداوم عليها كى تفـوز بنفعهـا * ولا تنس بسم الله أول نشـقة
وقل بعـد ذاك الحمد لله وحـده * بحمدك للمـولى مزيد لنعـمة
ومن يدع التحريم جهلا فقـل له * بأى دليـل أم بأى شريعـة
وليس بهـا سـكر ولا الله ذمها * فقولك بالتحريم من أى وجهة
ولا الانبياء عنها نهوا قط أمة * ولا العلما طرا ولا أهل قبـلة
وماهى الا من مباحات ربنا * وكل مباح جائز فى الشريعة
وختما بخير أسأل الله مخلصا * وأسأله الغفران من كل زلة
بجاه نبي الله أشرف مرسل * محمد الهـادى الى خـير مـلة
عليه صلاة الله ماهبت الصبا * وآل وصحب ثم ذى التبعيـة

لـكن قال اللقانى فى شرح الجوهرة لا أعلم من تكلم على الدخان من أطباء الاسلام ولا غيرهم ممـن يعول عليه وانما أحدث القول فيه يهودى بالمغرب الاقصى وأبرز فيه نظما زاد فيه السفهاء ونقصوا ولعبوا به فصفقوا ورقصوا وقد صرح الفقهاء فى باب الشركة أن الادخنة والروائح الـكريهة مضرة بالامعاء والاكباد ومن أحدثها يمنع من احداثها وماذكره بعض من ينسب نفسه للتصوف في عصرنا من أنه غير مضر بل هو نافع فلا تقوم به الحجة ان ثبتت العدالة لانه اخبار عن تجربة خاصة ومزاج مخصوص اه وفى الرحلة العياشية لا منفعة فيه يعني الدخان أصلا واتفق أرباب القلوب شرقا وغربا على التنفير منه وكراهته اه وفى الابريز لا منفعة فيه أى فى شرب الدخان نعم يحدث بسبب شربه ضرر فى الذات ويصير الدخان بعد ذلك منفعة له فهو بمنزلة من قطع ورقع ولو لم يشربه صاحبه لم يحصل فيه قطع حتي يحتاج الى ترقيع فيظن

والظاهر المنع لما احتف بها من المفاسد التي لا تعد كثرة ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد فيجب لبس الحلال وسكنى الحلال وركوب الحلال ويجب ان لا يستعمل في جميع ما ينتفع به الا الحلال

أربابه أن فيه نفعا وليس فيه الا هذا (قوله والظاهر المنع لما احتف بها من المفاسد الخ) منها أن شربها يستلزم سريان أجزاء منها محروقة بدليل مشاهدة بقاء الاجزاء كذلك في الانبوب الذي يشرب به وأكل المحروق لا يجوز ولو كان خبزا ومنها خبث ريحها فيؤدى ذلك الى اذاية المسلمين والملائكة المحتبين به ولا يعلم عددهم الا الله ولا يقال الثوم والبصل رائحتهما كريهة وأكلهما ليس بحرام لانا نقول اذا اجتمع حق الآدمي وحق الملك قدم حق الآدمي لان كل شيء انما خلق من أجل بني آدم فما فيه منفعة لبني آدم لا يحرم وان كان فيه مضرة للملك وفي الثوم والبصل منافع لا تحصى وأما الدخان فلا منفعة فيه قاله في الابريز ومنها التشبه بالمجوس عبدة النار في ملازمتها وبالشياطين في ملازمة الدخان والخبث من الروائح ومن تشبه بقوم فهو منهم ومنها أن صاحبها غير مقبول لان الله طيب ولا يقبل الا طيبا ومنها أن صاحبها ان كان سوداويا أو صفراويا يفسد مزاجه وينحرف طبعه وتكثر فيه الوساوس والشكوك والاوهام وقبول الامور التي لا حقيقة لها وكثرة الاحتمالات في كل ما يرى ويسمع وان كان بلغميا بما سلم من ذلك ومنها أننا اذا شككنا في حرمة شيء أو حليته لعدم وجود نص فيه أو اجتهاد أو قياس نظرنا الى أهل الديوان من أهل الله تعالى وهم أهل الدائرة والعدد فان وجدناهم يتعاطون ذلك الشيء علمنا أنه حلال وان وجدناهم لا يتعاطونه ويتجافون عنه علمنا أنه حرام وان كان بعضهم يتعاطاه وبعضهم لا يتعاطاه نظرنا الى الاكثر فان الحق معه وأهل الديوان لا يتعاطونه كما في الابريز عن الشيخ العارف بالله مولاى عبد العزيز ومن المقرر قولهم اذا اختلفت الاقوال فعليك بالصديقين وقد قال الشيخ العارف بالله سيدي محمد بن ناصر حسبما في أجوبته اتفقت كلمة علماء الظاهر وجميع أهل الباطن على تحريمها ولم يتكلم فيها بالحلية الا أهل الاهواء ولا يشربها الا المهتوفون ومن يشرب التبغ أو يشم البنج فليس عندنا بشيء اهـ وتقدم قول أبي سالم العياشي في رحلته اتفق أرباب القلوب شرقا وغربا على التنفير منه وكراهته وقال الشيخ أبو العباس الهلالي في فهرسته ان الشيخ سيدى محمد العربي التلمساني كان لا يأذن في قراءة دلائل الخيرات الا لمن كان غير شارب للدخان وكان يقول ان النبي ﷺ شرط عليه ذلك وكان ممن يراه يقظة اهـ وفي الصفوة أن مولاى عبد الله بن علي بن طاهر سأل النبي ﷺ عن عشبة الدخان وكان ممن يراه يقظة فقال له هي حرام هي حرام هي حرام اهـ ولما وصل العلامة ابن زكرى لمصر وتحاجج مع علمائها فيه كان مما أفحمهم به أن قال لهم أرأيتم لو دخل عليكم النبي ﷺ أتشربونها أو تتركونها فسكتوا ثم قالوا ننزعها من أيدينا ونخفيها منه حياء وأدبا فقال لهم كل ما يستحيا به من النبي ﷺ ويخبأ عنه حرام لان الحياء في الحق بدعة والبدعة وصاحبها في النار واخفاء المعصية واظهار غيرها نفاق فسكتوا وأذعنوا وهذا الاستدلال مادته من قوله ﷺ البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس رواه مسلم فان قلت قد نرى بعض من ظهرت عليه الخصوصية بالبركات والخوارق والكرامات يتعاطى الدخان وشبهه من المنهيات فعلام يحمل ذلك فالجواب أن ذلك من غير ذاته المكلفة وانما هو من صورة تشكلت من روحه على صورة ذاته فيظهر للناس بالمعصية وليس بعاص وسبب ذلك شقاوة الحاضرين لئلا ينتفعوا به كما ان الولى اذا ظهرت على يده كرامات كانت سببا في سعادة الحاضرين انظر الابريز وقد اكثر الشعراء من ذم هذه العشبة وذم تعاطيها ومن ذلك قول الشيخ الخرشي شارح المختصر

في الناس قوم سخاف لا عقول لهم * استبدلوا عوض التسبيح دخانا
أنبوبة في فم والنار داخلها * تجر للجوف دخانا ونيرانا
لو كان ذلك ذكر الله ما قربت * اليهم النار إجلالا لمولانا
شتان في الحسن ما بين ذاك وذا * هذا يشين وذاك للورى زانا
حر ونار وتسعير للحيته * لكن من جهلهم قد كان ما كانا

ومن

ومن ذلك قول بعضهم

الذم طريق الهدي وامش على السنن * وخالف النفس وانقذها من المحن
اياك من بدع تلقيك فى عطب * لاسيما مافشا فى الناس من تتن
مفتر الجسم لا نفع به أبدا * بل يورث الضر والاسقام بالبدن
أف لشاربه كيف المقام على * ماريحه يسبه السرجين فى العطن
أفتي بحرمته جمع بلا شطط * فاحذر مقالة من يؤديك للوهن
فلا يغرنك من فى الناس يشربه * فالناس فى غفلة عن واضح السنن
يقضي على المرء فى أيام محنته * حتي يرى حسنا ماليس بالحسن

﴿ تنبيه ﴾ تكلم الشارح على استفاف دخان طابة ولم يتكلم على استنشاق سحيقها المعروف بطاباق ومقتضى كلام شيخه العارف بالله الذى نقله في شرح تكميل المنهج أنه جائز بلا كلام وقال الشيخ سيدى عبد القادر الفاسى تعاطيه قادح فى الشهادة والامامة لانه خادم للمروءة وقول العمليات * وحرموا طابا للاستعمال * الخ صريح فى الحرمة لانه أطلق انظر حاشية هوني على زعند قول خ وفى كره النرد الخ وقال الفقيه العالم الاديب البارع الصوفى سيدى عبد المجيد الزبادي المنالى فى رحلته تعاطيه حرام لانه يبطل الصلاة والصيام أما الاول فلان أهله لكثرة ولوعهم به يكثرون منه مع كثرة التكرار والمداومة فيتجسم على طرف أنفهم وماحوله من الشارب فيكون لمعة في الوضوء وهذا وان لم يكن لجميعهم فهو لاكثرهم والحكم للغالب وأما الثانى فلانهم يستنشقونها قرب الفجر فتنزل من خياشمهم وأغشية دماغهم الى معدتهم بعد الفجر فيبطل صيامهم وانما لم نقل المحرم هو الشم فى هذا الوقت المؤدى الى هذا المحذور لامطلق الشم لان عادة أهلها ذلك لولوعهم بها وقلة صبرهم عنها فلا ينتهون عن ذلك ولو كان فيه جميع المهالك وشيء يورث المؤمن هذا الطبع الرديء لخليق بالتحريم وفيها أيضا نشوة هى الحاملة لهم على هذا التنشق المؤدى الي فساد الدين كما قدمنا ومن زعم أن لها نفعا قلنا له ان غاية نفعها هو تسخين الدماغ وتفتيح سدده فاما تفتيح السدد فشيء يحتاج اليه كل أحد لعارض لا على سبيل الدوام والاستمرار اذ كثرة التفتيح قد يكون فيه اضرار وأما التسخين فلا يحتاج اليه كل الناس اذ من الناس من يحتاج الي تسخين دماغه دائما ومنهم من يحتاج الى تسخينه فى بعض الازمنة دون بعض وفى حال دون حال وفى سن دون سن ومنهم من لا يحتاج الى تسخين ولا الى تبريد ومنهم من يحتاج الى التبريد وهم اتخذوا ذلك على سبيل العموم فى المزاج والسن والزمان وزادوا بالاكثار والادمان فاخطؤا الصواب وباؤا بالحرمان وغفلوا عن المضرات اللازمة للتسخين فى غير محله والتفتيح أكثر من الحاجة حسبما ذلك يعرفه أهله فلا نطيل به انظر بقية كلامه * وأما ماء الحياة المعالج بالتقطير فلابن غازى فيه تأليف حسن ولم يجزم فيه بكونه مسكرا والعامة اليوم مطبقون على أنه مسكر فلا أدرى هل ذلك لجهلهم بحقيقة الاسكار التي هى ذهاب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح أم كيف الامر قاله في نواقض الوضوء من الكبير وفيه نظر بل محصل كلام ابن غازى أماء الحياة من أقبح أنواع المسكرات فهو حرام مادام الاسكار قائما به فان زال عنه جرى على طريقتي ابن رشد وعياض فى الخمر اذا صار خلا فطريقة ابن رشد ان تخللت بنفسها فلا خلاف فى طهارتها وان تخللت بمعاناة ومعالجة ففيها قولان وطريقة عياض تحكي القولين فيهما معا وفى نظم ايضاح المسالك لولد مؤلفه سيدى أبي محمد عبد الواحد الونشريسى

ولابن رشد حل ما تخللا * بنفسه والخلف فيما خللا * قال ابن غازي ما الحياة يجرى * عليه ان سلم فقد السكر

* وأما السكر القالب الذى يجلب من بلاد الروم فقد أخبر بعض الثقات ممن له مزيد فطنة وتيقظ أن الروم يجعلون الدم المسفوح فيه عند طبخه للتصفية ثم يبالغون فيه بالعمل طبخا وتصفية الي أن يصير فى نهاية من البياض والصلابة

مفرغا فى القوالب على الشكل الواصل الينا ولما أخبر الوالد قدس سره بذلك أفتى بانه لا ينتفع به أكلا ولا شربا الان المشهور فى المذهب أن الطعام المائع اذا حلت فيه نجاسة ولو يسيرة يمكن أن يتحلل منها شىء فيه أنه يتنجس ولا يقبل التطهير للزوجته ومخالطة النجاسة لجميع أجزائه وفى المختصر وينجس كثير طعام مائع بنجس قل ثم نظم فى ذلك سؤالا نصه

أسادتنا أهل العلي فى المواكب * ومن زعموا بدر الدجى بالمناكب
وسعد التقى فى حيهم واضح الطلا * وطالعهم فى أفقهم غير غارب
أسائلكم سؤال مسترشد فان * أجبتم فقد وفيتم حق واجب
والا وقيتم فاللجام لكاتم * معد وحق الله أدعى لراغب
لقد حدثونا ان سكر قالب * بصافى الدم المسفوح يصفو لشارب
فبعضهم عمن رآه وبعضهم * رآه عيانا ليس عنه بغائب
وليس بزعم مابه قد تحدثوا * وما زعموا الا مطية كاذب
لقد حدثوا بالحق والحق أبلج * وما الحق عن سمع الذكي بعازب
وفى تونس من قبل هذا تحققوا * به اذ أتاهم ذاك من كل جانب
فجنبه أهل العلوم تورعا * وذلك عادة النجوم الثواقب
وهب أن منه مايصفي بدونه * أما الحق أن الحكم نيط بغالب
فان قلتم الذى ادعيته غالبا * يعارضه الاصل الاصيل لذاهب
اذا حكمة عند النصارى تحققت * ولا مانع منها يلوح لطالب
يصيرها أصلا أصيلا لديهم * وذلك أمر واضح غير عازب
على أنه لو سلم الامر جملة * فتلك حدود الله ردع لراهب
كذاك الحلال والحرام مبين * وبينهما مافيه ريب لرائب
وما الذى يدعو اللبيب الى صلا * ةشك وما أدي الى عتب عاتب
وعنه يرى مندوحة بوجود ما * يصفي صفاء خالصا من شوائب
فهذا الذى يبدولنا ولعله * لديكم مافيه قضاء المآرب
أجيبوا بما فيه كفاية طالب * وماليس فيه مطعن (١) الي طالب
وخلوا تعاليل العوام فانه * بكم يقتدى في الدين ليس بحاطب
فحاطب ليل ماتأمل قوله * فويل لهم مما وويل لكاسب
وللناس فيما يعشقون مذاهب * وحكمة ربي فى اختلاف المشارب
وما عجزت خرقاء عن علة بها * تلبس وجه الحق ردا لواجب

وقد أجاب عن ذلك جمع من علماء العصر كامام المحدثين الشيخ أبي عبد الله سيدى محمد بن عبد السلام الناصري الدرعى وتاج الادباء والبلغاء أبى الربيع مولاى سليمان الحوات برسالة محصلها فتعين فى هذا الخبر أنه غلط نشأ عن توهم أن الحمرة التي فى السكر أول طبخه هى حمرة دم يخالطه حينئذ وليس الامر كذلك بل ذلك الاحمر الذي توهم أنه دم انما هو عين السكر فى أول أطوار طبخه فانه اذ ذاك يكون أحمر كانه عندم وحمرته اصالة لا لأنها عن دم ور بما عاد اليه شىء من أثرها بعد استقصاء أعماله اذا قابلته بنار أو أصابته رطوبة باردة وقد استوفى الحكماء في تأليفهم الكلام على السكر طبعا وطبخا وافرادا وتركيبا وكلهم يذكر أنه أحمر فى أول أطواره ولم يذكر أحد منهم أنه يشاب بشىء من الدم فى قسم

(١) الى طالب كذا بالاصل وان كانت هذه عبارة الناظم فلابد من اختلاس لاقامة الوزن كما لا يخفى كتبه مصححه

من أغسامه ولوقيل ان طبخه بالدم خاص بصنعة النصاري كلا أو بعضا لقلنا أن علماء الملة الاسلامية في المعمور كله أكثروا من التنفير عما يصل الينا الانتفاع به من صنائعهم ثم لم يقفوا الاعلى أفراد نادرة بطريق الشك فضلا عن غلبة الظن المعتبرة شرعا وما ذكر أحد منهم السكر مع أنه لا يستغنى عنه فى الاطعمة الفاخرة ولا قوام للاشربة والمعاجين والجواريش والسفوف العجيبة الفعل الا به وان ادعى هذا المخبر نفي الغلط عنه بسماعه من النصارى لهذه الخيانة وقد كانت قبله عندهم مما يتوارى فهو لعمرى غمر إمعه لا يعرف المضرة من المنفعة وليته لم يسأل وترك هذا الامر من جملة ما يجهل هل المسلم عندهم الا مسخرة سيما ان لم يكن من أهل الرياسة المعتبرة فأخبارهم له لا تحتمل الا الكذب لما علم من خطابهم له بمحض الهزء واللعب ثم على تقدير أن يكون الخبر هذا المخبر أصل فيحتمل أن يكون عن إخبار كاذب أوشاك أوعن رؤية لا تنضبط لبعد أوحائل كما يحتمل أيضا على فرض صدقه أن يكون ذلك في بلد خاص أوفى زمن خاص أولغرض خاص والنادر لا حكم له شرعا وأيضا على كل حال لا يفيد ذلك الا الشك وهو لا يعتبر فى طرح الطعام سئل مالك رضى الله عنه فى العتبية عن جبن الروم الذى يوجد فى بيوتهم وقد قيل أنهم يجعلون عليه إنفحة الخنزير فقال ما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يكرهه الرجل فى خاصة نفسه فلا أرى فى ذلك بأسا على أن الشك حاصل بدون خبر مخبر أصلا ضرورة أن الغالب فى أطعمة الكفار أن لا تنفك عن النجاسات لانهم لا يتقونها ولا يعتبرون فى التطهير الماء المطلق وان كان الاصل استصحاب الطهارة لكن يلزم من اجتنابها حرج وضرر فتمسك بالاصل لذلك قال أبوالحسن الابياني فى كتابه الذى ألفه فى الورع بعد أن أطال فى توجيه القولين من الاصل والغالب والصحيح عندنا التمسك بالغالب الا فى كل موضع يلزم فيه حرج أواضاعة مال محترم فاذا اقتضت الضرورة أودعت الحاجة الى التمسك بالاصل فعلناه وأعرضنا عن الغالب ومثله للقرافى فى الفروق ويؤيده حديث أبي داود عن ابن عمر أتى رسول الله ﷺ بجبنة في تبوك من عمل النصارى فدعا بسكين فسمى وقطع وأكل وقال شراح المختصر ان صنائع الكفار ولو مجوسا كلها تحمل على الطهارة لانهم يتوقون فيها بعض التوقي لئلا يجتنبهم الناس فتكسد صنعتهم هذا فيما صنعوه لغيرهم وكذا الحكم فيما صنعوه لانفسهم أوأهليهم كما للبرزلي وهب أن تنجيس النصارى للسكر بما ذكر قد ثبت الثبوت المعتبر بل تواتر في مضي وغبر فلا يحرم أكله ولا يمنع بيعه اما لطهارته بعد الاستحالة الى صلاح وعدم الاستقذار كالمسك فانه دم منعقد طاهر لاستحالته الى صلاح وان كان جزء حيوان لاتصافه بنقيض علة النجاسة وهى علة الاستقذار وقد قال ح ان جواز أكله كالمعلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء فى أكل المحرم الطعام الممسك دليل على ذلك وقد صحح البرزلى جواز استعمال ما يصنع بالدم أو بالبول وأجراها على النجاسة تنقلب أعيانها الي صلاح واما لطهارته لكثرة الاعمال فيه من تكرر الطبخ مرارا والسكب فى أوان تختلف بحسب كل طور من أطوار طبخه الى غير ذلك مما فى التذكرة للشيخ داود فكأنك به أحمر قاني مائع فاذا هو أبيض جامد كالحجارة أوأشد لا أثر لعين الدم النجس فيه بحال طعما ولا لونا ولا ريحا واذا تحقق ذهاب عين النجاسة فلا معنى لمنع ماسواه نحو ما فى الرحلة العياشية عن سيدي أحمد بن عمران فى الملف الذى يصنع ببلاد الروم من الصوف المنتوف من الغنم الحية أن الجزء النجس منها لا يبقي مع الاعمال الكثيرة التي يصير بعدها ملفا بالغ الصنعة من دق وغسل وقصر وغزل ونسج وغير ذلك بل يضمحل بالكلية فلا يمنع حينئذ من لبسه لتحقق ذهاب عين النجاسة منه ودون هذه الاعمال المتداولة على السكر والملف بكثير عمل الزيت المتنجس وقد أفتي المازرى بجواز استعماله ان لم يتغير أحد أوصافه وقال انه الصحيح عندى على أصل المحققين ثم التطهير بكثرة الاعمال فى المتنجس كالسكر والزيت أظهر منه في نفس النجس الذي هو الصوف المنتوف كما أنه أظهر فيهما معا من الطعام الذى طبخ فيه روث الفرس وهو غالب على الطعام وقد افتى ابن عرفة بأكله لا يقال ان هذا السكر يحتمل عقلا ان يبقي فيه شيء من أثر الدم النجس ولو بولغ فى اعماله لانا نقول هذا الاحتمال انما هو من جملة التجويزات العقلية وهى لا تعتبر فى الاحكام الفقهية التى هى على غلبة الظن مبنية على أنه احتمال جار عقلا فى أكثر الاشياء انما اذ ما من طعام أوشراب أوثياب

أوغيرها ألا وهو محتمل عقلا لتعلق شىء من النجاسة به ولا ينتفى الاحتمال عنه بتكرر الاعمال فيه أبدا فالاستناد إذن فى ذلك انما هو الى حكم العادة لا الى مجرد التجويز العقلى * وأما القهوة المتخذة من قشر اللبن فقد اختلف الناس فيها فمن متغال فيها يرى أن شربها قربة ومن غال يرى أن شربها مسكر كالخمر والحق أنها فى ذاتها لا اسكار فيها وانما فيها تنشيط للنفس ويحصل بالمداومة عليها ضراوة تؤثر فى البدن عند تركها كمن اعتاد اللحم بالزعفران والمفردات فيتأثر عند تركه ويحصل له انشراح باستعماله غير أنها تعرض لها الحرمة لامور ذكرها ح فى شرح المختصر واللقانى فى شرح الجوهرة وسئل عنها بعضهم فأجاب بقوله

أقول لاصحابى عن القهوة انتهوا * ولا تجلسوا فى مجلس هى فيه
فليست بمكروه ولا بمحرم * ولكن غدت مشروب كل سفيه

وقال الشيخ زروق من كان طبعه الصفراء أو السوداء يحرم عليه شربها لانها تضره فى بدنه وعقله ومن كان طبعه البلغم فانها توافقه وقد ألف بعضهم فى منافعها رسالة سماها السر المكنون فى منافع القهوة والبن نقلها الشيخ عج فى شرحه على المختصر والى بعض تلك المنافع أشار الشيخ عبد الغنى النابلسى بقوله

شراب البن يهضم كل أكل * ويشفى الجوف من داء مضر ويتقى الفم من طعم كريه * ويقطع دمعة فى العين تجري وصاحبه يذكره الشها * دة قبل الموت عند نزول قبر ووضعه سبع حبات ومنه * يجاب دعاؤه فى كل أمر
وصار الضيف لم يكرم بغير * ولو كان الطعام عسيلا يبرى

وقال غيره

عليك بشرب البن في كل ساعة * ففى شربه ياصاح خمس فوائد
نشاط واهباط واذهاب بلغم * ونور لابصار وعون لعابد

وقال الشيخ العارف البكرى

اسقنى فى الصباح قهوة بن * أوهجت نارها لهيبا ووقدا
وأدرها واشرب معى فى امان * وتجاوز حدا ولا تخش حدا
مثل نار الخليل تظهر نارا * وعليه كانت سلاما وبردا
سخنة اللمس طبعها فيه برد * عجبا كيف مازج الضد ضدا
كذب القائلون لا نفع فيها * فهى عون على فروض تؤدى
وهى تنفى تكاسلا وفتورا * ومناما لمن يحاول سهدا
نفعها قاصر على شاربيها * فالذى لام شاربيها تعدى
أيها اللائم المشدد فيها * لا تلمنى فقد بلغت الاشدا
ان توافق فمرحبا أو تخالف * فاتخذ بيننا وبينك سدا

وما ألطف قول بعضهم

قهوة البن حلال وشفا * أيد الله بها اهل الصفا لو يكن فى شربها من ريبة * ماسقوها عند قبر المصطفى

وأفاد ح أن أول ظهورها كان فى القرن العاشر وقبله بيسير وذكر ابن حجر فى فتح البارى أن أول من شربها وأمر أصحابه بشربها ليستعينوا بها على السهر فى العبادة الشيخ الولى الصالح المتفق على ولايته أبو الحسن على الشاذلى اليمنى لا المغربى ونقل الاجهورى عن الجنيد ان البن شجرة فى الجنة غرسها سبعون الف ملك تسمى شجرة السلوان فلما اهبط الله آدم هبط بها معه من الجنة للسلوان عما كان عليه من النعيم المقيم ورماها فى هذه الارض وهى أرض زيلع الحبشة وقال ابن سينا نقلا عن صاحب الناموس فى كتاب الطب أن البن المعلوم فى بلد زيلع الحبشة هو البند بزيادة الدال بلسان الحبش * وأما الاتاى فقد حرمه بعض قضاة العصر وألف فيه تأليفا سماه رقم الآى فى تحريم الاتاى والحق أن من سلم من عوارض تحريمه

ويجب حفظ الفرج من الزنا وحفظ اليد من البطش بها لممنوع يريده وحفظ الرجل من السعي بها لممنوع يريده أيضا وعلى ذلك نبه بقوله يحفظ فرجه البيت ومعنى يتقي يحذر والشهيد فعيل بمعني فاعل

يرجع في حقه الي أصل الاباحة وسئل عنه بعضهم فأجاب بقوله

أرى شرب الاتاي اليوم جرحا * فلا تبقي اذا معه عداله فلم يحرم ولم يكره ولكن * رأينا كل ذى سفه عداله

وهو عشب يزرع بأرض الصين وورقه ونباته كالقصب يحصد في كل سنة ثلاث مرات فأول حصاده للملك وهو أعلاه والثاني للعمال والخدام والثالث لسائر سكان البلدة ويجلبه التجار التجار لسائر الاقاليم وهذا النوع يكون ضعيفا من حيث الخاصية والتأثير وله منافع وخواص ألف بعضهم فيها رسالة ويرحم الله الوالد اذ يقول

اياك اياك أن ترتاح للراح * وادفع مدير كؤس الراح بالراح
ومل الي شرب أتاي تروق به * وليس يعقب شربها بأتراح
فيها الاماني وشمل الانس مجتمع * علي أمان ولا أمان في الراح
فيها غوائل لم تكن تقاومها * لذات مافيه من نفع وأفراح

والي بعض مافيه من المنافع أشار العلامة الاديب البارع مولاى سليمان الحوات بقوله

دعوا شربكم للخمر فالخمر مسكر * وفى الشرع كل المسكرات حرام
وهيموا بشربكم أتاى فانه * حلال وليس فى الحلال ملام
وكونوا عليه مدمنين لانه * شفاء النفوس اهـ عن سقام
يثير نشاطا يبسط اليد بالندى * فمن ثم كل شاربيه كرام
ويكشف غم النفس سرا وجهرة * ويوقظ جفن الانس حين ينام
ويفتح باب الشهوتين وخيرما * اشتهته الطباع باءة وطعام
ويكسو الوجوه حمرة فى نعومة * كأن بها وردا سقاه غمام
ويصقل جوهر العقول لطافة * فيكشف عنها فى الفهوم ظلام
ويدفع نتن الانف والفم دائما * فطابت به ذات وطاب كلام
ويبطىء بالانزال في الوطء باعثا * على لذة هى المني والمرام
ويمنع من حر الظما ويدر ما * من البول فى احتباسه لك سام
ولو أن فى الامعاء ريحا تعقدت * يحللها بالطبع حيث يرام
وأفعاله فى الهضم حدث بها ولا * تخف لومة اللوام فهي عظام
يوافق جملة الطباع ملطفا * بتعديله فكان فيه قوام
فان شئت فاصطبح وان شئت فاغتبق * به فله فى الحالتين نظام
الي غير هذا من منافع جربت * وقال بها فى السالفين امام
وآدابه شتى ويزداد حسنه * اذا رق ذدمان ورقت جام
هو النعمة الكبرى على كل شارب * واكسيره لاقهوة ومدام
ومذهبنا أن لايشاب بغيره * سوى العنبر الشحرى فهو ختام

(قوله من الزنا) المراد به ماهو أعم من اللواط ومن اتيان أجنبية فيما دون الفرج ومن اتيان الزوجة في الدبر بايلاج لقوله تعالي نساؤكم حرث لكم والحرث لايكون الا فى محل الزرع ومن نسب القول للمالك باباحته فقد كذب عليه كما فى الجواهر ويؤخذ من قوله تعالي والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم فانهم غير

أي الحاضر وهوالله تعالى والبطش التناول والاخذ الشديد والسعى المشي والذهاب وفى البطش معلق يتقي والسعى عطف على البطش ولممنوع يتنازع فيه البطش والسعى وجملة يريده صفة لممنوع وأشار بذلك الي مافى الرسالة ولتكف يدك عما لايحل لك من مال أوجسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لايحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك مالايحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون وانظر بعض ماتجوز مباشرته ومالاتجوز فى الكبير وهنا انتهى كلامه على حفظ الجوارح السبعة وأدخل في اثنائها ترك المشبهات لان تركها هو يحفظ الجوارح منها فكأنه يقول يجب حفظ الجوارح من الحرام المحض ومن المشبهات

ملومين فمن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون تحريم المتعة وهى أن يعير الامة لمدة لمن يستمتع بها ثم يردها وشذ من قال بجوازها من العلماء وتحريم الاستمناء باليد وفى جوازه ومنعه وكراهته ثلاثة أقوال الشيخ زروق والجمهور على المنع ومن قال به للضرورة فيشترط اذا كان غير قادر على التزويج ويخاف على نفسه الزنا واقتصر علي مايدفع الضرورة قال التاجوري وكان الامام أحمد يجيزه ويراه كالحجامة وأنشد عليه

اذا حللت بواد لاأنيس به * فاجلد عميرة لاداء ولا حرج

وتحريم المساحقة وهى مايفعله شرار النساء مع بعضهن كان ذا آلة أم لا وتعاقب من فعلت ذلك منهن لان هذه الثلاثة خارجة عن ملك اليمين والتزويج الذى لايحل الوطء الا بهما وتحريم استرسال الزوج مع امرأته بعد الحنث فيها أوطلاقها وهومن أشد الزنا لما فيه من الاصرار على الزنا وتحريم وطء البهيمة لان المراد بملك اليمين الاناث الآدميات ولايدخل المملوك فى المستثني بدليل القرآن بالازواج ولا يصح ما أشيع عن الشافعية من جواز وطء الذكر بملك اليمين بل هو عن الشيعة الخارجين عن الحق قاله في النصيحة ونقله فى ك باختصار (**قوله أى الحاضر**) حضوره سبحانه يكون بمعني علمه ورؤيته وقدرته على الشيء وأنه لا تخفى عليه خافية فمن تحقق علمه تعالي بما يفعل من غير غفلة حماه ذلك عن المعصية اذ إنما تصدر حين الغفلة فى الغالب وهذا المعنى عام فى معاصي جميع الجوارح فلا خصوصية لهذا المحل ويمكن أن يجري هذا بتقدير معطوف أى ويتقي الشهيد في كل عمل الجوارح الظاهرة والباطنة وفى البطش والسعى ووجه تخصيص البطش والسعى عدم ذكرهما فيما تقدم (**قوله والبطش التناول**) هذا معناه لغة والاولى حمله فى كلام الناظم على مطلق العمل باليد لتناول جميع مناهي اليدين الآية (**قوله وجملة يريده صفة لممنوع**) قدر العائد اشارة الي أنه مضارع الرباعى وجعله بعض الشراح مضارع الثلاثي قال ومعني (١) يريد يصل الينا من الشارع وفيه مع الشهيد بالياء نوع من السناد وهو من عيوب القافية (**قوله ولتكف يدك عما لايحل لك الخ**) قال الجزولي ذكر ثلاثة أشياء فلا يحل أخذ مال الغير ولا قتله ولا جرحه وكذا يجب أن يكف يده عن أن يكتب بظلم أحد أو بقتله ولا تجوز اعانة هذا الكاتب بشيء من آلات الكتابة وكذلك يكف يده عن الكتب للظالم اذا مدحه أوقال ماليس فيه اه نقله فى ك باختصار قال في شرح الوغليسية ومن معاصي اليد ضرب مالايحل ضربه حتي البهيمة الا بقدر الحاجة وليتق الوجه فى كل مايجوز له ضربه ولايضرب الا بعد تحقق الموجب ولا يزيد على القدر الواجب ولا ينقص منه مع وجود الرأفة والرحمة باطنا ومن معاصيها أن يمس مالايحل له كعورة غير زوجته وأمته وأن يتناول بها شيأ من الحرام كالسرقة والغصب والتعدي والغلول والتصرف في ملك الغير مالم يكن راضيا بذلك الا نحو الكسرة وفضلة الطعام الذى لايحتاج اليه فلا بأس أن تتصدق بها المرأة ولها الاجر بما أعطت ولزوجها بما انفق (**قوله ولاتسع تقدميك فيما لايحل لك**) كمشيك فى حائط غيرك أوفدانه اذا كان يتضرر بذلك أو زنا أوغصب أوغير ذلك قاله الجزولي ومن المحرم الوقوف فى مواطن التهم ومظان المعاصى كمحل القتال فى غير حق ان من كثر سواد قوم فهو منهم ومنه الفرار من الزحف والمشى فى أسباب المعاصي كتبليغ أخبار الفساق بعضهم الى بعض حتى يتعاضدوا على الفسق ومد الرجلين الى القبلة اهانة لها

(١) يريد هكذا فى الاصل ولعل الصواب يرود بالواو حتي يناسب قوله بعد وفيه مع الشهيد بالياء الى اخ وحرر كتبه مصححه

واما

وأما ترك الامور المشبهة فمطلوب أيضا وعلى ذلك نبه بقوله يترك ماشبه وزاد قوله باهتمام أي بقصد ونية ليفيد الوجه الاكمل وان الثواب انما يحصل في المتروك مع النية لا بمجرد الترك فمن ترك محرما أومتشابها بنية الامتثال أثيب على ذلك ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له والمشتبه هو كل ماليس بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب ولذلك فسره بعضهم بما اختلف فيه لان تجاذب الادلة هو سبب الخلاف وقيل غير ذلك انظر الكبير وأما التوقف عن الامور أي عن ارتكابها حيث يجهل حكمها حتي يعلم أى يغلب على ظنه ماهو حكم الله فيها فواجب أيضا

وأما مدها لغير القبلة ولو فى المسجد فجائز وثبت ذلك من فعله ﷺ وفعل الخلفاء من بعده قاله فى شرح الوغليسية ومن البسعى المحرم السعى الى أبواب الظلمة لان فى وقوفه هناك اعانة لهم على ظلمهم وأما لحوائج المسلمين ومنافعهم فجائز وكذلك للمداراة على نفسه والدفع عنها اه نقله فى ك وانظر الاحياء فى مخالطة العلماء السلاطين وما قيل فى قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما ألطف قول القائل

انما السلطان نار كلما * زدت فى القرب اليه تحترق
واذا لم تحترق بالنار منه * انت فى الدنيا اليه تحت رق

ولابى اسحق الشاطبي

قل للامير مقالة * من عالم فطن نبيه إن الفقيه اذا أتى * أبوابكم لاخير فيه

وذيلهما الوالد قدس سره بأبيات منها

ان رام يوما نصحكم * قلتم جهول أوسفيه * ورميتموه بأنه
متكلف ماليس فيه * واذا أنلتم مرة * له بعض حق يرتجيه
قلتم ذباب واقع * فى عين نجس ينتحيه * لو كان ذق نأى
عن مالنا أو مايليه * المال مال الله ما * أنتم سوى وكلاء فيه
ومن الحقوق عليكم * أن تبلغوه من ذويه * من دون إحواج الى
طلب له من طالبيه * ولرب ذى مدح لكم * متعرض ببنات فيه
جعل المديح حبالة * لقناص حق يقتضيه * أوأن يؤدى نصحكم
فى نشر مدح يجتليه * اذ ليس يحسن أن يوا * جهكم بسوء يعتريه
الصدق قلتم لونحا * سبل الهدى كان النزيه * لو كان ذاققه جري
متثبتا فى نهج ذيه * ان الفقيه هو الذي * فى دينه كان الفقيه
دع عنك رخصة راكن * لهم لضر يختشيه * ولدفع ضر من سوى
وجلب نفع يبتغيه * ولمتقي الله النجا * ثم النجاح لمتقيه

وقوله في نهج ذيه أى صاحب فقه بناء على قول المبرد بجواز اضافة ذى للضمير لكن قال فى البديع لم يرد مضافا للضمير الا مجموعا (قوله وأما ترك الامور المشتبهة) قال فى ك الاصل فى هذا ما أخرجه أهل الصحيح عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الحلال بين والحرام بين و بينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقي الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه اه فقوله مشبهات هكذا رواه الشيخان بوزن مفعلات أي شبهت بغيرها مالم يبين حكمها على اليقين ورواه ابن ماجه مشتبهات بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة ومعناه أنها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ورواه الدارمى بلفظ متشبهات قال بعض الشيوخ فكأنها كثرت أشباهها فاختلطت والتبس أمرها حتى كانها شيء واحد ركب من نقيضين فردها

ويحصل ذلك بالنظر في الادلة أو في كتب العلم ان كان أهلا لذلك أو بالسؤال لاهل العلم وحينئذ يفعل أو يترك ودليل وجوبه قوله ﷺ لايحل لاحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه وليس هذا من ترك المشبهات المتقدم قريبا لان المشبهات ما اختلف فيه العلماء لتجاذب أدلة الحلية والتحريم لها فالمتوقف عنها شعور بالحكم في الجملة وهذه المسئلة فيما لاشعور بحكمه أصلا فالبياع يجب عليه أن يتعلم أحكام البيع والآجر أحكام الاجارة والمقارض أحكام القراض وهكذا وليس المراد باحكام هذه الاشياء جزئيات مسائلها فان ذلك من داب الفقهاء ومن فروض الكفاية وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالي يبرئه من جهل بأصل حكم ما أقدم عليه بقدر وسعه وأما تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغيرها فواجب أيضا ودخل في قوله وكل داء بقية امراض القلب كالكبر والغل والحقد والبغي

الى دليل الحلية يوجب حليتها او ردها الى دليل الحرمة يوجب حرمتها اه وهذا الحديث أصل في الورع والظاهر لعامة الناس وهو أحد الاحاديث الثلاثين التي عليها مدار الاسلام وأشار أبو الحسن طاهر بن صبور والشافعي على ما نسبه اليه الطيبي وغيره الى أربع منها فقال

عمدة الدين عندنا كلمات ❊ أربع من كلام خير البريه

اتق المشبهات وازهد ودع ما ❊ ليس يعنيك واعملن بنيه

وأسباب الشبهات المقتضية لها عشرة أهمها ما شك في تحليله وتحريمه كما في النصيحة وغيرها ثم المشبه تارة يكون حراما فيكون تركه واجبا وتارة مكروها فيكون تركه مستحبا وتارة مباحا فيكون تركه مباحا وتارة واجبا فيكون تركه حراما هذا الذي في شرح الوغليسية وغيرها وهو الصواب انظر جس (قوله ان كان اهلا لذلك) قال في شرح الوغليسية ومن أمكنه ادراك العلل والادلة في كل مسئلة لزمه ذلك (قوله أو بالسؤال لاهل العلم) أي لقوله تعالى فسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وأهل الذكر أهل العلم بدين الله وأحكامه من الحديث والفقه ولا يجوز له أن يسأل من أهل العلم الا من يثق بدينه فان التعويل على كل أحد في أمر الدين تلاعب (قوله لايحل لاحد) تقدم في أول الكتاب ان هذا وقع الاجماع عليه ولم يصح حديثا وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فنهاه عن اتباع غير معلوم وقد حمل عليه قوله ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم (قوله يقدم) مضارع أقدم الرباعي ضد أحجم (يطهر القلب من الرياء) أي يبالغ في انقائه بالتحرز عما يدنسه كما يفعل في غسل ثوبه ويبالغ في اخراج الوسخ منه فهو على سبيل الاستعارة ثم مناهي الظاهر التي قدمها الناظم فروع مناهي الباطن وانما قدم الفروع على أصولها لانها أول ما يظهر من العبد وهي كالدليل على فساد الباطن (قوله كالكبر) دخل تحت الكاف مالم يظهره من امراض القلب وقد أنهاها في منهاج العابدين الى مائتين بالتثنية والكبر جعله في النصيحة أصلا للعجب وفي كلام أبي حامد العجب سبب الكبر وهو صحيح فان كلا منهما يقتضي الآخر ويحققه لكن الاصالة هي للكبر كما ذكر في النصيحة فان من كبرت عنده نفسه أعجب بعمله ومن لافلا فان قيل ومن أعجب بعمله كبرت عنده نفسه ومن لافلا قلنا ان أريد التلازم فهو صحيح وأما سبقية العجب وتأخير كبر النفس فلا اذ كبر النفس هو الذي تعقل له السبقية في الحصول نعم اذا حصل العجب قيل انه دليل حصول الكبر وهو المعنى بالتلازم ثم لاشك في رذالة الكبر ومقاتة صاحبه وأنى للبشر ان يتكبر وأوله نطفة وآخره جيفة قال تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وكيف يرى نفسه أفضل من غيره وهو لايدري الخاتمة

ولا ترين في الارض دونك مؤمنا ❊ ولا كافرا حتى تغيب في القبر

(قوله والغل) بكسر الغين المعجمة الضغن والحقد من غل كضرب اذا أمسك عداوته في قلبه وتربص بها لفرصته (قوله والحقد) من حقد كضرب وفرح مثل الغل في المعنى وقال أبو الحسن الغل هو ربط القلب على الخيانة والمكر والخديعة والحقد هو شدة ربط القلب على هذه المذكورات (قوله والبغي) الظلم والتعدي ومنه اذا حسدت فلا تبغ وقال الهروي

والغضب لغير الله تعالي والغش والسمعة والبخل والاعراض عن الحق استكبارا او الخوض فيما لا يعنى والطمع وخوف الفقر

البغي الاستطالة على الناس والكبر والفساد يا أيها الناس انما بغيكم على أنفسكم أي فساد كم راجع اليكم وعن ابن عباس لو بغى جبل على جبل لدك الباغي وكان المأمون يتمثل بهذين البيتين فى أخيه

يا صاحب البغي ان البغى مصرعة * فاربع فخير فعال المرء أعدله

فلو بغي جبل يوما على جبل * لاندك منه أعاليه وأسفله

(قوله والغضب لغير الله تعالى) الغضب خلاف الرضا وارادة الانتقام ومعنى ينشأ عنه سوء الخلق وفى البخارى ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب واما الغضب لله تعالى فطلوب شرعا وقد كان عليه الصلاة والسلام لا ينتقم لنفسه مالم تنتهك حرمات الله فاذا انتهك شيء منها كان أشد الناس غضبا لله (قوله والغش) كخلط اللبن بالماء والحناء بالسدر وجيد بردىء ويكون الغش في الاقوال وغيرها وفي الحديث من غشنا فليس منا وقد يطلق على ما يشمل التدليس والخديعة وكتمان العيب (قوله والسمعة) هي أن يخبر بالفعل أو يفعله ليسمع به (١) وفى القاموس وفعله رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوا به وفى الحديث من سمع سمع الله به يوم القيامة (قوله والبخل) أصله خوف الفقر ودواؤه النظر في قبائح نفسه ويتولد عنه الحسد والشح والغصب والتعدي (قوله والاعراض عن الحق استكبارا) أي بحيث يرى أنه أكبر من أن يجري علي غيره كما قال جبلة بن الايهم حين أخذه عمر بالقصاص لمن كسر أنفه أيقتص مني وأنا ملك حتي حمله ذلك على أن ارتد وقال

تنصرت بعد الحق عار اللطمة * ولم يك فيها لو صبرت لها ضرر

وادركني فيها لجاج حمية * فبعت لها العين السليمة بالعور

فيا ليت أمي لم تلدني وليتني * صبرت علي القول الذى قال لى عمر

(قوله والخوض فيما لا يعنى) أى لانه يقسي القلب وينسى الرب وقد نهي النبي ﷺ عن قيل وقال فان كان مما لا يجوز فالنهي للتحريم والا فللكراهة (قوله والطمع وخوف الفقر) أي الطمع فى غير الله تعالي وسببه الغفلة اذ لا أحد غير الله يملك لك ضرا ولا نفعا أو يستطيع جلبا أو دفعا الا ان يجرى الله تعالى علي يده شيأ أن الله هو الرزاق ومامن دابة فى الارض الا علي الله رزقها وفى الحديث الصحيح اذا وقعت النطفة في الرحم نادي الملك أى رب أذكر أو أنثى أشقي أو سعيد فما الرزق وما الاجل فيكتب فى بطن أمه وفيه أيضا ليس الغني عن كثرة العرض انما الغني غنى النفس وغنى النفس هو ان يكون الانسان راضيا بما قسم الله كانه واجد أبدا لا يسأل الازدياد الا لحاجة قال

غني النفس ما يغنيك عن سد خلة * فان زاد شيأ عاد ذاك الغنى فقرا

وقال الشاعر

تقنع بما يكفيك واستعمل الرضا * فانك لا تدرى أتصبح أو تمسي

وليس الغني عن كثرة المال انما * يكون الغنى والفقر من قبل النفس

ولله در القائل

ياطالب الزيد والارزاق قد قسمت * بين الخلائق لم تنقص ولم تزد

أتعبت نفسك فيما لست مدركه * وضاع عمرك فى هم وفى نكد

لو طرت بين السما والارض مجتهدا * فى شربة الماء فوق الرزق لم تجد

هون عليك فان الرزق عن قدر * يأتى ولو أنه فى جبهة الاسد

والقائل

لو أن فى صخرة فى البحر راسبة * صماململة ملسا نواحيها

رزقا لعبد براه الله لانفلقت * حتى تؤدى اليه كل مافيها

أو كان فوق طباق السبع مسلكها * لسهل الله فى المرقي مراقيها

(١) عبارة القاموس ومافعله رياء ولا سمعة ويضم ويحرك وهى مانوه بذكره ليرى ويسمع اه كتبه مصححه

وسخط المقدور والبطر وتعظيم الاغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس فى الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بمالم يفعل

حتى ينال الذى فى اللوح خط له * فان أتته و إلا سوف يأتيها

وقد عمت البلوى بالاهتمام بالرزق ودواءه استحضار وقوع القسمة الالهية والفراغ منها كما قيل

قلت قولا باختصار * وهو صدق لامحاله من له فى الغيب شىء * لم يمت حتى يناله

فان من استحضر ذلك لم يهتم وفى التنزيل نحن قسمنا بينهم معيشتهم الآية (قوله وسخط المقدور) أى الذي لايوافق هوي النفس وهو من الممنوع الذى يوجب الغم في الدنيا فيقع فى الضجر والقلق من غير فائدة والعقوبة فى الآخرة لأن يمن المولى سبحانه والواجب ضده وهو الرضا بالقضاء كما سيأتى وفى الحديث من سعادة ابن آدم رضاه بماقضى الله له ومن شقاوة ابن آدم سخطه بماقضى الله له (قوله والبطر) محركة من بطر كفرح الطغيان عند النعمة كما قال أبو عبيد وقال الاصمعى البطر الحيرة ومعناه أن يتحير عند الحق فلايراه حقا وقال الزجاج البطر أن يطغى أى يتكبر عند الحق فلا يقبله اه من الغريبين (قوله وتعظيم الاغنياء لغناهم) لانه تعظيم للدنيا التى حقر الله تعالى وفى الخبر من تواضع لغني ذهب شطر دينه فان تواضع له لغناه ذهب دينه قال ابن عمر هذا للغنى الشاكر فما بالك غيره (قوله والاستهزاء بالفقراء لفقرهم) ترجم البخارى فضل الفقر وأورد فيه حديث عمران ابن حصين أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء وأطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء (قوله والفخر) هو التمدح بالخصال كالافتخار ومنه الفخر بالنسب والتكبر به قال الغزالى وهو جهل من حيث أنه تعزز بكمال غيره ولذلك قيل

لئن فخرت بآباء ذوى شرف * لقد صدقت ولكن بئس ماولدوا

(قوله والخيلاء) التكبر والعجب كما في التصريح وفى الحديث من تعاظم في نفسه واختال فى مشيه لقي الله وهو عليه غضبان وفيه أيضا لا ينظر الله لمن جر إزاره خيلاء وفيه أيضا آفة العلم الخيلاء قال فى الاحياء ماأعز على بساط الارض عالما يستحق أن يقال انه عالم ثم لايحركه العلم وخيلاؤه فان وجد فهو صديق زمانه فلاينبغى أن يفارق بل يكون النظر اليه عبادة فضلا عن الاستفادة من أنفاسه وأحواله وأنظره فقد اشبع الكلام على تكبر العلماء والعباد والزهاد ومايرون لانفسهم من الحقوق على غيرهم (قوله والتنافس فى الدنيا) أي التغالب فى طلب الانفس منها وتحصيله وأما التنافس فى أمور الآخرة فمطلوب شرعا وفى التنزيل وفى ذلك فليتنافس المتنافسون أي فى الرحيق المختوم أو فى النعيم أي فى الاعمال الموجبة لذلك فليرغب الراغبون قاله البيضاوى (قوله والمباهاة) أي المفاخرة فى غير أعمال البر أيضا كالفخر بالغني وكثرة المال وفى معناه كثرة الاتباع والانصار والفخر بولاية السلطان والتمكن من قربهم قال فى الاحياء وكل ذلك تكبر بمعني خارج عن ذات الانسان لا كالجمال والقوة والعمل وفى القاموس باهيته فبهوته غلبته وتباهوا تفاخروا (قوله والتزين للمخلوقين) هو أيضا من باب الفخر ودواؤه أن ينظر الى باطنه نظر العقلاء ولاينظر الى ظاهره نظر البهائم ومتى نظر الي باطنه رأى من الفضائح مايكدر عليه تعززه بجماله يحمل الاقذار والانتان و يغسل الغائط كل يوم و يتردد الى الخلاء ليخرج من باطنة (قوله والمداهنة) أي المصانعة والنفاق وقول مايرضى المقول له دون أن يعتقده القائل أو يكون كذلك (قوله وحب المدح بمالم يفعل) قال تعالي ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم قال ابن عطية اختلف فيها المفسرون فقيل نزلت فى المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله ﷺ للغزو تخلفوا فاذاجاء اعتذروا وأظهروا أن تخلفهم لمصلحة وقيل فى أهل الكتاب فقال ابن عباس أتوا إضلال أتباعهم وأحبوا أن يقال إنهم علماء بكتاب الله وقال السدى أتوا أنهم تعاقدوا وتكاتبوا من كل قطر بالارتباط على تكذيب النبي ﷺ والدفع فى صدر نبوته وأحبوا أن يقال انهم أهل صلاة وصيام وعبادة وقالوا عن نفسهم وقال مجاهد فرحوا باعجاب اتباعهم بتبديلهم وأحبوا حمدهم اياه على ذلك اه والآية وان كانت

والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام اجماعا ثم بعد الاتفاق على حرمتها ووجوب تطهير القلب منها اختلفوا هل تجب معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها ويكون ذلك فرض عين وبه قال الامام أبو حامد الغزالي أولا يجب ذلك بل اذا رزق الانسان قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلمها وتعلم دوائها وبه قال غيره وقد ذكر الناظم منها ثلاثة فلنقتصر على شرحها فاما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة فى قلوب الناس باراءتهم خصال الخير

في المنافقين أو اليهود فهي تجر ذيلها على المؤمنين وتشملهم بظاهر اللفظ ومفهوم بما لم يفعل أن المدح بما فعل ليس بمنهى عنه ولابد فى ذلك من تفصيل وهو أنه ان كان يقصد بالفعل من أول الامر حمد الناس عنه فهذا منهى عنه أيضا لانه من الرياء وسواء كان قصد الناس بالفعل تابعا لقصد الثواب أو متبوعا أو مساويا والاول منقص للثواب والثاني يحبطه والثالث لاله ولا عليه أوله من الثواب مثل ما عليه من العقاب قاله الغزالي وان كان مخلصا فى عبادته قاصدا وجه الله تعالي غير طالب لمحمدة الناس عندها بحال ثم اطلع عليه فحمده به وأثنى عليه بذلك فسره ذلك وفرح به فان كان فرحه لقيام منزلته فى القلوب فيرجو التعظيم والمعاملة بالاكرام فهذا مكروه وان كان فرحه من حيث ان الله تعالى أظهر عليه الجميل وستر عليه القبيح ورجا مع ذلك أن يفعل به ذلك فى الآخرة فهذا فرح محمود وقد قال ﷺ ماستر الله على عبد فى الدنيا الاستر عليه فى الآخرة انظر الاحياء (قوله والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه) لانه من أقبح الغيبة والمطلوب عكسه وفى الحديث طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وتقدم قوله ﷺ من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته وقول الشاعر

لا تلتمس من عيوب الناس ماستروا * الخ وقال مالك رضى الله عنه أدركنا ناسا لا عيوب لهم تكلموا في عيوب الناس فحدثت لهم عيوب (قوله ونسيان النعمة) أى الغفلة عنها وعدم شكرها ومن لم يشكرها فقد تعرض لزوالها (قوله والحمية) كعطية أى الانفة وفي التنزيل إذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية وأما الحمية بكسر فسكون فهي ماحمى به من شيء والحمى كغنى المريض الممنوع مما يضره (قوله والرغبة والرهبة لغير الله تعالى لان ذلك من ضعف الايمان اذ لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله (قوله ويكون ذلك فرض عين) هذا هو المختار لان هذه الرذائل جبلية وقل ما يتفطن لحصولها فوجب البحث عن علاجها وعلى العلم الواجب عينا حمل حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وهو حديث قوى خلافا للنووي فى انكاره والوجوب هو المأخوذ من قول الناظم الآتي * على الضروري من علوم الدين * حيث جعل ماذكر فى نظمه من قبيل ماهو ضرورى من علوم الدين وهو المأخوذ من قولهم من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن قول الشيخ أبي الحسن الشاذلى من لم يتغلغل فى علمنا هذا مات مصرا على الكبائر وهو لا يشعر ومن نقل صاحب القوت والاحياء عن بعض العارفين من يكن له نصيب من هذا العلم أخاف عليه سوء الخاتمة (قوله باراءتهم خصال الخير) أى من عبادة ونحوها ومرجعه الي ستة أصناف * الاول البدن كاظهار النحول والصفرة ليظن به السهر والصيام واظهار شعث الرأس ليظهر أنه لشدة استغراقه فى الدين لم يتفرغ لنفسه * الثانى الهيئة كاطراق الرأس فى المشى وإبقاء أثر السجود على الوجه وتغميض العينين ليظن أنه فى الوجد والمكاشفة والتفكر * الثالث الثياب كلبس الصوف والثوب الخشن وترك الثوب مخرقا وسخا ليظهر أنه مستغرق الوقت عن الفراغ له * الرابع القول كرياء أهل الوعظ والتذكير بحسن الالفاظ وتسجيعها والنطق بالحكمة والاخبار وكلام السلف مع ترقيق الصوت وإظهار الحزن مع الخلو عن الصدق والاخلاص فى الباطن ليظن به ذلك وكالمبادرة الى تصحيح الحديث وتسقيمه لتظن به غزارة العلم * الخامس العمل كتطويل القيام وتحسين الركوع والسجود وقلة الالتفات * السادس كثرة التلامذة والاصحاب وكثرة الشيوخ ليظن به أنه لقي شيوخا كثيرة وأن يحب أن يزوره العلماء والسلاطين ويقال انه ممن يتبرك به وأما طلب المنزلة فى قلوب الناس بأفعال ليست من العبادة وأفعال الدين ككثرة المال والغلمان وحسن

وهو حرام موجب لمقت الله تعالي بل هو الشرك الاصغر كما في الرسالة وعلاماته الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل اذا أثني عليه والنقص منه اذا ذم وأما الحسد فقال الامام أبو حامد الغزالي رضى الله عنه لا حسد الاعلى نعمة فاذا أنعم الله على اخيك بنعمة فلك فيها حالتان أحداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا فحد الحسد اذن كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه الحالة الثانية أن لاتحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها

الثياب الفاخرة وحفظ الاشعار وعلم الطب والحساب والنحو واللغة فليس بحرام مالم ينته الى الايذاء بالتكبر والى الاخلاق المذمومة كما في الاحياء وغيره (قوله وهو حرام) أى بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى فويل للمصلين الآية وقال وماأمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فالاخلاص وهو افراد المعبود بالعبادة ضد الرياء وفي الصحيح يقول الله تعالي أنا أغنى الاغنياء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه ﴿فائدة﴾ حديث معاذ الذى أورده في ك ذكره المنذرى فى أول الترغيب والترهيب من الرياء وقال رواه ابن المبارك فى الزهد وابن حبان فى غير الصحيح ثم قال وبالجملة فآثار الوضع ظاهرة عليه فى جميع طرقه وبجميع ألفاظه (قوله موجب لمقت الله) أى لانه تعلق بالخلق وأعراض عن الخالق وذلك مضاد لحقيقة الايمان التي تقتضي المعزة أعني رفع الهمة الى المولي وطمأنينة القلب اليه والثقة به دون من سواه ولله در القائل لاتخضعن لمخلوق على طمع * فان ذلك وهن منك فى الدين وأسترزق الله مما فى خزائنه * فان ذلك بين الكاف والنون وأعلم بأنك لاتنال خردلة * الابا ذن الذي سواك من طين (قوله بل هو الشرك الاصغر) هذا لفظ حديث رواه أحمد بسند حسن عن (١) محمد بن لبيد رضى الله عنه ويروى العمل لاجل الناس شرك وترك العمل لاجل الناس رياء ﴿تنبيهات﴾ الاول الرياء قسمان جلى يظهر لكل أحد وخفي لا يطلع عليه الا الخواص ولا يسلم منه الا العارفون ولا يعرف الا بالامارات قال ابن عباد فى شرح قول الحكم ربما دخل الرياء عليك حيث لا ينظر الخلق اليك ومن أماراته أن يلتمس قلبه توقير الناس له وتعظيمه وتقديمه فى المجالس ومسارعتهم الى قضاء حوائجه واذا قصر أحد فى حقه الذى يستحقه عند نفسه استبعد ذلك واستنكره انظر تمامه * الثاني أصل الرياء الطمع كما في النصيحة وماعداه مماذكره فى الكبير من خوف المحمدة وخوف المذمة وأستجلاب المنفعة ودفع المضرة عنه ينشأ اذ لولا طمعه فى الانتفاع بالخلق ماأحب مدحهم له ولاخاف ذمهم بل قال ابن عباد الطمع من آفات النفس وعيوبها الفادحة فى عبوديتها بل هو أصل جميع الآفات انظره * الثالث علاجه أما باسقاط الخلق من عينك واليأس منهم برؤية عجزهم عن ضر وريائهم فضلا عن غيرهم ولبعضهم

سوى الله لاتسأله فى الدهر حاجة * ولاتقصدنه راجيا نيل خيره
فمن لم يكن يقوى على نفع نفسه * فكيف يرجى النفع منه لغيره

وأن يمسسك الله بضر الآية اذ لا مانع لما أعطي ولا معطى لما منع فلو اجتمع أهل السموات وأهل الارض على أن ينفعوك بما لم يقدره الله لك لم يقدروا على ذلك وبالعكس وإما بامتلاء القلب بمحبة الله وعظمته حتى لا يبقي للغير فيه نصيب فان المحب الصادق لايري ساعيا الا فيما يرضى المحبوب وما أحسن قول الرفاعى

فليتك تحلو والحياة مريرة * وليتك ترضى والانام غضاب وليت الذى بيني وبينك عامر * وبيني وبين العالمين خراب
اذا صح منك الود فالكل هين * وكل الذي فوق التراب تراب

وإما باسقاط نفسك من عينك بأن لاترى لها قيمة ولا مرتبة فلاتبالى بأي حالة يراك الخلق عليها ومن كان الخمول من أعظم قواعد الطريق (قوله على أخيك) أي في الدين (قوله فلك فيها حالتان) أشير الي الحالة الاول بقوله تعالي ولاتتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض بان يتمني أن يكون ذلك له وأما أن تمني أن يكون له مثله فهو قوله آخر

---

(١) محمد بن لبيد هكذا فى الاصل ولانجزم بصحته فليحرر كتبه مصححه

وهـذه الحالة تسمى غبطة فالحسد حرام الا نعمة أصابهـا فاجر أو كافر وهو يستعين بها على مالا يحـل فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك لز والها أن كانت كراهتك لها من حيث هى آلة للفساد لا من حيث هى نعمة والغبطة والمنافسة ليست بحرام بل هى أما واجبة أو مندوب اليها أو مباحة وأما العجب فهو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وهو مذموم فى كتاب الله تعالي وسنة نبيه ﷺ أنظر بقية الـكلام عليه فى الـكبير والفرق بينه و بين الكبر أن الـكبر يستدعى متكبرا عليه ومتكبرا به والعجب لا يستدعي غير المعجب فلو لم يخلق الانسان الا وحده لتصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا الا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الـكمال ومن أراد استقصاء حقائق أمراض القلوب وأسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها وما ورد فى ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب احياء علوم الدين للغزالى وهو ربع المهلـكات

الاية واسألوا الله من فضله (قوله وهذه الحالة تسمى غبطة) أى وقد يطلق عليها أسم الحسد مجازا قاله فى ك ومنه قوله ﷺ لاحسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلـكته فى الحق ورجل آتاه الله علما فهو يعمل به و يعلمه الناس أخرجه الستة سوى أبى داود من حديث ابن عمر (قوله فالحسد حرام) أي بالـكتاب والسنة والاجماع قال تعالي أم يحسدون الناس ما آتاهم الله من فضله وقال ﷺ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب رواه أبو داود من حديث أبى هريرة وابن ماجه من حديث أنس وفيه آفتان دينية ودنيوية أما الدينية فلأن الحاسد متسخط لقضاء الله تعالى كاره نعمته التي قسمها بين عباده وعدله الذى أقامه فى ملـكه بخفى حكمته وذلك تخطئة لما هو عين الحكمة والصواب واساءة الادب على رب الارباب ولقد أحسن القائل

ألا قل لمن ظل لى حاسدا * أتدرى على من أسأت الادب أسأت على الله فى حكمه * لانك لم ترض لي ماوهب

فجازاك عني بأن زادنى * وسد عليك وجوه الطلب

وأما الدنيوية فلأن الحاسد مهما تجددت النعمة على المحسود ازداد غمه وحزنه وربما كان فى ذلك حتف أنفه كما قيل

اصبر على مضض الحسو * د فان صبرك يقتله فالنار تأكل نفسها * ان لم تجد ما تأكله وقال الشاعر

دع الحسود وما يلقاه من كمده * يكفيك منه لهيب النار فى كبده أن لمت ذا حسد فرجت كربته * وان صمت فقد عذبته بيده

وأنشد فى الاحياء لامات أعداؤك بل خلدوا * حتي يروا فيك الذي يكمد لازلت محسودا على نعمة * فانما الـكامل من يحسد

وأصله بالنسبة للمال خوف الفقر الذى هو من سوء الظن بالله وطول الامل فيحسد الناس على شراء الرخيص والبيع بالغالى وعلى مشاركتهم له فى حرفته (قوله والمنافسة) مشتقة من النفاسة (قوله اما واجبة) أى كما اذا كانت فى الامور الدنيوية (قوله أو مباحة) أي كما اذا كانت فى الفضائل (قوله وهو مذموم في كتاب الله الخ)قال تعالى و يوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم الآية ذكر ذلك فى معرض الانكار وقال ظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا فرد على الـكفار فى اعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال ﷺ ثلاث مهلـكات شح مطاع وهوى متبع و إعجاب المرء بنفسه وله آفات مع الله ومع عباده فآفاته مع الله هو أن المعجب بنفسه ينسى ذنوبه ولا يرى عيوبه وما يتذكره منها يستصغره و يظن أنها تغفر له وانه عند الله بمكان فلا يجتهد في تلافيها فيأمن مكر الله وعذابه و يستعظم العبادة اذا صدرت منه و يمن على الله بفعله و يرى أن له عند الله حقا بسببها ولذا قال فى الحـكم رب معصية أورثتك ذلا وافتقارا خير من طاعة أورثتك عزا واستكبارا وآفاته مع العباد هو أنه يتولد منه الـكبر ومن الـكبر الآفات الـكثيرة التي لا تخفي ولله در القائل

ومعتقد أن الرياسة في الكبر * فأصبح ممقوتا بها وهو لا يدرى

يجر ذيول العجب طالب رفعة * الا فاعجبوا من طالب الرفع بالجر

وأصل العجب الجهل المحض فان الانسان انما هو محل لفيضان فضل الله وجوده والمحل أيضا من جوده وفضله وعلاجه رؤية منة الله تعالى في كل شيء وفقرك وعجزك فى كل شيء فان العلم والعمل والمال والجمال كلها منن من

(واعلم بان أصل ذى الآفات * حب الرياسة وطرح الآتى . رأس الخطايا هو حب العاجله * ليس الدوا الا فى الاضطرار له)
أخبر أن أصل هذه الآفات أى آفات القلوب وأمراضها التى يطلب من الانسان تطهير قلبه منها كالكبر والحسد وغيرهما مما تقدم انما هو حب الرياسة فى الدنيا الذى قيل فيه أنه آخر ماينزع من قلوب الصديقين ونسيان الاخرة وعنه عبر بطرح الاتي ثم استدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال الله تعالى من كان يريد العاجلة ولما ذكر أن أصل الآفات هو حب الدنيا واستدل عليه بالحديث المتقدم أرشدك الى أن دواء تلك الافات والمخلص منها هو فى اللجا والاضطرار الي الله سبحانه فى التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها الي الطاعة وهى تنفر وتميل الى المعصية لان ذلك طبعها قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء الا مارحم ربى وفى الرسالة وليلجأ الى الله فيما عسر عليه من قيادة نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لايفارق ذلك على مافيه من حسن أو قبيح الخ

الله تعالى عليك ولو كان شيء منك كنت تدفع عن نفسك مالا تريده من الضرورىات كالبول ولا يمكن ذلك فدل على أن مابك من نعمة فمن الله قال تعالي ولولا فضل عليكم و رحمته مازكي منكم من احد أبدا وقال جل من قائل ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين فشاهد اذن منته وفضله عليك حيث استعملك فى الطاعة ولم يستعملك فى المعصية وانظر الى الألوف من أقرانك ممن هو أشد منك وأقوي حيث سلبهم ذلك وسخرهم فى المخالفة والعصيان فاذا تحققت ذلك لم يبق في نظرك ماتعجب منه اذ لست الفاعل(واعلم بأن أصل ذى الافات * حب الرياسة) لا منافاة بين ماقاله الناظم هنا من أن أصل ماتقدم من الآفات حب الرياسة وحب الدنيا و بين قول أبن عطاء الله فى الحكم أصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضا عن النفس وأصل كل طاعة و يقظة وعفة عدم الرضا منك عنها لان من رضي عن نفسه أحب المدح والثناء والرياسة والجاه وتجبر وسعى فى اذاية من لم يبادر الى خدمته ومن رضى عنها عظمها وقلدها فيفسد نظره و يتصور له الحق باطلا والباطل حقا فيري أنه من الصالحين وذوي الدين وهو فى الواقع من أعصى العاصين و يرى أنه من ذوي العقل والرأي والاصابة وهو فى نفس الامر على الضد ومن رضى عنها تكلف بذل المجهود فى تطريز مجلس علمه ان كان ينسب الى العلم و يطمع في أخذه ليستحسن قوله و يثنى على فهمه وادراكه و يستغرب حفظه وتحصيله وخاف من الاعتراض والتعقب وأن ينسب الى قصور فينتصر لرأيه وقوله بما لا يعلم حقيقته و يتكلم بما لا يحسنه و يغار من ظهور الحق على غير يديه ومن رضى عنها أحب الدنيا و بقدر رضاه عنها تكون شفقته عليها وتعظيمه شأنها فيدعوه ذلك الى السعى فى المآكل التى تناسبها فى نظره والملبس الذى تستحقه والمسكن الذي يليق بها والذخائر والنفائس التى تشبهها وتتعلق بها فيحب الدنيا على حسب ذلك وناهيك بما يترتب على حبها من المفاسد والعيوب بتضييع الحدود والتقلب فى الحرام والاستهانة بالاوامر والنواهى فمن أحب رياسة الدنيا رائى و يحسد و يعجب بنفسه فلذلك جعل الناظم ذلك أصلا لكل داء مما تقدم(قوله حب الرياسة فى الدنيا)أى بنيل جاهها وهو المدح وانتشار الهيبة والثناء والتعظيم و بنيل مالها والتنعم بلذاتها وشهواتها(قوله الذى قيل فيه إنه آخر الخ)فيه نظر بل كلام الناظم فى رياسة الدنيا التى الزهد فيها أول قدم فى الطريق لا رياسة الآخرة التى قيل أنها آخر مايخرج من قلوب الصديقين(وطرح الاتى) من عطف اللازم على الملزوم(قوله بقوله ﷺ حب الدنيا الخ) جزم بأن هذا حديث وليس بمتفق عليه فقد رواه البيهقى فى الشعب عن الحسن مرسلا مرفوعا أورده الديلمى في الفردوس وتبعه ولده بلا اسناد عن على مرفوعا وهو عند البيهقى أيضا فى الزهد وأبى نعيم فى الحلية ترجمة فى الثوري من قول عيسى بن مريم عليه السلام وعند ابن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان من قول مالك بن دينار وعند ابن يونس فى ترجمة سعد ابن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له من كلام سعد هذا اه من شرح الشيخ مرتضى على الاحياء وعلى كل فهو مقيد بالحب الذي يحمل على ارتكاب نهى أو تضييع أمر أما مطلقا فهو كالامر الجبلى قاله العلامة ابن

زكرى فى شرح الحكم فى كلام الناظم تلميح بآية كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة وبآية بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى (ليس الدوا الا فى الاضطرار له) الاضطرار أن لا يتوهم العبد من نفسه شيأ من الحول والقوة ولا يرى لنفسه شيأ من الاسباب يعتمد عليه و يستند اليه و يكون بمنزلة الغريق فى البحر أو الضال فى التيه القفر لا يرى لغياثه الا مولاه ولا يرجو للنجاة من هلكته أحدا سواه والاضطرار بهذا التفسير هو اضطرار أهل الحقيقة الذين تجرى عليهم الاشياء من غير اختيار وهو الذى لا ينشأ عن أسباب تثيره وانما ينشأ عن شهود القبضة ومن تحقق بذلك لم يزايله الاضطرار والافتقار لكون ذلك حقيقة العبد وهذا هو الاضطرار الاصلي وأما الاضطرار الذى ينشأ عن أسباب تثيره فهو اضطرار عارض وليس العارض كالاصلى وهو المشار اليه بقول الحكم من لم يقبل على الله بملاطفات الاحسان قيد اليه بسلاسل الامتحان انظر ابن عباد * تتمة * قال فى النصيحة ومن عسر عليه قياد نفسه فليكثر من قراءة حسبنا الله ونعم الوكيل (يصحب شيخا عارف المسالك) الشيخ من حيث هو ينقسم الى خمسة أقسام شيخ ارشاد وهو العالم العامل القاصد وجه الله وشيخ تربية وهو ذو البصيرة والتجربة والمعرفة بعلم المعاملة وشيخ ترق وهو ذو البصيرة النافذة والنور التام والهمة العالية بحيث يغنى بالنظرة لمن هيء لذلك وشيخ الحرفية وهو العارف لاسم الله الاعظم الممد لغيره بمعرفته والشيخ الجامع وهو المحصل لهذه المراتب كلها المتصف بجميعها وعارف حال من شيخ والمسوغ لمجيء الحال من النكرة تخصيصه بوقوع الفعل الذى هو يصحب عليه فهو مفعوله ويحتمل أنه صفة له واضافته لما بعده لا تعرفه لانه وصف والمسالك جمع مسلك بمعنى موضع سلوكه الى ربه ومهالك جمع مهلك ظرف مكان ويحتمل أن يكون ما يرتكبه من المعاصي آلة للهلاك مجازا وقد تضمنت الاشطار الاربعة الاول من هذه الاشطار ثلاثة فوائد * الاولى صحبة المشايخ والاقتداء بهم والاصل فيه قوله تعالى واتبع سبيل من أناب الى قال زروق والانابة لا تكون الا بعلم واضح وعمل صحيح وحال ثابت لا ينقصه كتاب ولا سنة * الثانية انه انما يصحب من توفرت فيه شروط الشيخوخة وكانت فيه الاهلية لها بأن يكون عارفا كاملا قد سلك طريق الحق ووصل الى حضرته فتنور وصار ذا بصيرة وهمة عالية سامية لا تعلق له بغير الله ولا اعتماد له على ماسواه مصون السر عن الالتفات الى الخلق مرفوع الهمة عن تأميلهم اكتفاء بالحق متحققا بالحقيقة فى جميع الاحوال متوسما بالشريعة فى الاقوال والافعال قال الشريسى فى الرائية

وللشيخ آيات فان لم تكن له * فما هو الا فى ليالى الهوى يسري * اذا لم يكن علم لديه بظاهر * ولا باطن فاضرب به لجج البحر وان كان الا أنه غير جامع * لوصفيهما جمعا على أكمل الامر * فأقرب أحوال العليل الى الردى * اذا لم يكن منها الطبيب على خبر

وعلامة هذه الحال والتحقيق بهذه الخلال الزهد فى الدنيا وفى الجاه بين الخلق واخلاص رغبته لجناب مولاه بحيث لا يلهج الا به و بذكره مع مصاحبة السنة لافعاله والعناية الربانية لاحواله والاذن له فى تربية الخلق من شيخ كامل ذى بصيرة نافذة ولا يقال أين من هذا وصفه لانا نقول كما قال فى لطائف المنن ونقله فى ك لا يعوزك وجود الدالين وانما قد يعوزك وجود الصدق فى طلبهم جد صدقا تجد مرشدا اه ومن أبيات للوالد قدس سره ضمنها قول القائل وفى الزوايا الخ

ابن شئت تحظى بوصلي * وأن تنال العطايا فاسلك سبيل أناس * حثوا الينا المطايا
تابوا الى الله عما * قد قدموا من خطايا (١) وجودهم فى * شيخ يبين الخفايا
وفى الزوايا خبايا * وفى الرجال بقايا

ومفهوم قول الناظم شيخا عارف المسالك أن من ليس كذلك لا تطلب صحبته بل تجب مجانبته وهجرته لسريان دائه للصاحب ومشاركته له فى سوء العواقب ومن هنا حذر الناصحون من الدخول فى الطريق فى هذا الزمان والاستناد فيه الى أحد ممن

(١) هذا الشطر كما ترى غير مستقيم الوزن لنقص شيء منه حرر كتبه مصححه

يذكره الله اذا رآه * ويوصل العبد الى مولاه يحاسب النفس على الانفاس * ويزن الخاطر بالقسطاس ويحفظ المفروض رأس المال * والنفل ربحه به يوالى ويكثر الذكر بصفو لبه * والعون فى جميع ذا بربه يجاهد النفس لرب العالمين * ويتحلى بمقامات اليقين خوف رجا شكر وصبر توبه * زهد توكل رضا محبه يصدق شاهده فى المعامله * يرضى بما قدره الاله له يصير عند ذاك عارفا به * حرا وغيره خلا من قلبه فحبه الاله واصطفاه * لحضرة القدوس واجتباه أما صحبة الشيخ العارف بالمسالك أى بالطرق الموصلة الى الله تعالى الذي يقى صاحبه المهالك ويذكره الله اذا رآه ويوصله الي مولاه فقال الشيخ الامام العارف أبو عبد الله سيدي محمد بن عباد أثناء شرحه لقول السيد العارف بن عطا الله لولا ميادين النفوس ماتحقق سير السائرين مانصه ولا بد للمريد في هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه اليه وليلتزم طاعته والانقياد اليه فى كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال أبو على الثقفى رضى الله عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصاحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ أو امام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ أدبه من آمر له وناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه فلا يجوز الاقتداء به فى تصحيح المقامات وقال سيدى أبو مدين رضى الله عنه من لم يأخذ الادب من المتأدبين أفسد من يتبعه قال فى لطائف المنن انما

يظن أنه من أهل هذا الشأن لكثرة الغلط وفقد شيخ يلقى المرء اليه قياده ويقتفيه بل لا تري الا المريدين المبطلين ولله در أبي مدين إذ يقول في رائيته

واعلم بان طريق القوم قد درست * وحال من يدعيها اليوم كيف ترى

وقال سيدى أبو الروابن دفين مكناسة

بالهوى عملو التلميذ * لاعناية لاسر جديد مايروا الا بالتمجيد * ويلهم غروابهم

على أن كثيرا ممن تقدم عصره من المشايخ كسيدي محمد الهوارى دفين وهران وسيدى يوسف الفاسي كان يقول أن الشيخ مفقود بالمغرب الآن قولهم هذا ليس بقاطع وانما هو أخبار بالواقع وفضل الله غير موقت بزمان ولا محصور فى أوان * ﴿الفائدة الثالثة﴾ بيان فائدة الصحبة فاشار بقوله يقيه فى طريقه المهالك الى أن من شأن الشيخ لكونه عارفا بطريق السلوك أن يحمى المريد من كل ما يمنعه من الوصول الي الله تعالى من أنواع الجهل والغرور ودواعى الهوى الموقعة فى ظلمة القلب واطفاء النور قال في لطائف المنن شيخك هو الذى اخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى شيخك هو الذى مازال يجلو مرآة قلبك حتي تجلت فيه أنوار ربك نهض بك الى الله فنهضت اليه وسار بك حتي وصلت اليه ولا زال محاذيا لك حتى ألقاك بين يديه فزج بك فى نور الحضرة وقال ها أنت وربك اه نقله في لك وأشار بقوله (يذكره الله اذا رآه) الى ان من فوائد صحبة المشايخ الاستعانة بهم على ذكر الله تعالى فان النظر اليهم سبب فى ذكر الله كما سيأتي وبقوله (ويوصل العبد الى مولاه) الى ان من فوائد الصحبة وملاقاة الشيوخ واسلام النفوس اليهم والتزام طاعتهم والانقياد اليهم فى كل ما يشيرون به من غير ارتياب ولا تأمل ولا تردد الوصول الى الله وهو غاية سلوك السالكين ومنتهي سير السائرين وهو المقصود من الصحبة وليست الصحبة مقصودة لذاتها انظر جس (قوله وقال أبو على الثقفى) نحوه قول أبى الحسن لا يتم لعالم سلوك فى طريق القوم ولو ارتفعت درجته فى العلم الا بصحبة شيخ ناصح وقول الجنيد الله سبحانه سن سنة أزلية أن لا يجد السبيل اليه الا من فيض الله له أستاذا عارفا بالله فيسوقه الى منهاج عبوديته ومعارج روحه وقلبه الى مشاهدة ربوبيته ويكون واسطة بينه وبين الله والا كان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء بغير علة ولا سبب وهذا معنى قولهم ما أفلح من أفلح الا بصحبة من أفلح وقول بعض المشايخ من لم تمده المشايخ فهو كالشجر البرلا يطعم الاطعاما قليلا ضعيفا (قوله من شيخ أو امام أو مؤدب ناصح) أى لانه ان لم تجر أفعاله على مراد غيره لا يصح له الانتقال عن الهوي ولو بلغ فى الرياضة والمجاهدة كل مبلغ لكثافة حجاب نفسه وأيضا فان حكم المريد أن يتشوق الى معرفة ما غاب عنه من معايب نفسه ويتطلبها ويبحث

يكون اقتداء بولى دلك الله عليه واطلعك على ما أودعه من الخصوصية لديه فطوى عنك شهود بشريته في وجود خصوصيته فا لقيت اليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك رعونات نفسك في كائنها ودفائنها و يدلك على الجمع على الله و يعلمك الفرار مما سوى الله و يسايرك في طريقك حتى تصل الى الله يوقفك على اساءة نفسك و يعرفك باحسان الله اليك فيفيدك معرفة اساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون اليها و يفيدك العلم باحسان الله اليك الاقبال عليه والقيام بالشكر اليه والدوام على ممر الساعات بين يديه قف على تمام كلامه رضي الله عنه في الشرح الكبير واخرج الحكيم عن أنس رضي الله عنه أفضلكم الذين اذا رؤوا ذكر الله تعالى لرؤيتهم وأما محاسبة النفس عن الانفاس فقد أطال الامام أبو حامد الغزالي في الاحياء الكلام على ذلك في نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور فعليك به ان أردت استقصاء ذلك وقد نقلنا منه في الشرح الكبير جملة صالحة ولنقتصر في هذا المختصر على قوله ينبغي للعبد أن يفرغ قلبه ساعة لمشارطة النفس و يقول لها مالي بضاعة الا العمر فان فني فني رأس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب

عنها و يصرف عنان اعتنائه اليها ولا يمكنه تحقيق عيوب نفسه بنفسه لان الانسان لا يرى نفسه الا بعين الكمال وعلى تقدير أن يرى لنفسه عيوبا فانه لا يقدر على التخلص منها بنفسه لشفقته عليها فلا بد ممن يعانيه و يعالجه وليس الا الشيخ كالطبيب يظهر العيوب و يعالجها فان لم يكن شيخ ناصح فأخ صالح يجعله رقيبا على أحواله وأعماله فان لم يجد واحد منهما فتيتعرف عيوب نفسه من أعدائه ولابي حيان

عداتي لهم فضل علي ومنة * فلا أبعد الرحمن عني الاعاديا

هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها * وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا

أومن مخالطة الناس اذ يطلع بذلك على مساويهم فيتنزه هو في نفسه عنها فان المؤمن مرآة أو من مطالعة كتب القوم ككتب المحاسبي والغزالي قال العلامة ابن زكري في شرح الحكم وهذا الطريق اليوم أنفع وأنفذ لان النفوس لا تنقاد للنصحاء ولا تقبل نصحهم اه ومن ذلك حضور مجالس العلم من تفسير وحديث وتصوف فانه نافع في ذلك فهذه خمس طرق بقيت طريقة سادسة وهي ان من لم يجد شيخا يربيه و يرقيه فلا يلزم الصلاة على النبي ﷺ فهي تربيه وترقيه وتهذبه وتوصله ذكره الشيخ زروق عن شيخه أبي العباس الحضرمي والشيخ السنوسي عن بعض أئمة التصوف ﴿ فائدتان ﴾ الاولى من تعرض للشيخوخة عن غير اذن مفتون ومغرور ومغبون يخشى عليه سوء الخاتمة قاله العارف بالله ونقله في ابتهاج القلوب وذلك لما فيه من الجرأة على الله وادعاء الواسطة بين الله وبين العباد والخلافة عن رسله في الهداية والارشاد * الثانية لا يجوز صحبة المجذوب الذي مضى في جذبه ولم يرجع الى تحقيق المقامات لانه ساقط التكليف وصاحبه مكلف فيمرق بذلك من الدين (قوله أفضلكم الذين اذا رؤوا ذكر الله) هذا الاستدلال على قوله يذكره الله اذا رآه وسبب ذلك أن عليهم من الله سمات ظاهرة قد علاهم بهاء القرب ونور الجمال وهيبة الكبرياء وأنس الوقار فاذا نظر الناظر اليهم ذكر الله لما يرى من آيات الملكوت عليهم فان القلب معدن هذه الانوار ومستقرها وشرب الوجه من ماء القلب فظهر أثره فيه وعلاه بسبب ذلك بهاء وجمال ولابي محمد سيدي عبد السلام القادري في الشيخ العارف بالله سيدي أحمد بن عبد الله معن

سر المعارف قد حواه ضميره * فبدت بغرة وجهه آثاره

هو بحرها الطامي ألم ترأنه * تهمي بفيض دائما أسراره

وقال الشيخ المحب أبو العباس سيدي أحمد بن عبد الحي الحلبي فيه أيضا

انظر لروض الحسن فيه تفتقت * بجماله وبهائه أزهاره

و بقلبه النور الالهي اجتلى * فعلى محياه بدت أسراره

(يحاسب النفس على الانفاس) هذا وما بعده كالتوطئة والتمهيد لما يذكره من مأمورات الظاهر والباطن والانفاس كما قال ابن عباد أزمنة دقيقة تتعاقب على العبد ما دام حيا (قوله و يقول لها مالي بضاعة الا العمر) للوالد رحمه الله

الربح وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه فإياك إياك أن تضيعيه ثم يستأنف لها وصية أخرى في أعضائه السبعة العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل فإذا أوصى نفسه وشرط عليها ما ذكرناه فلا يبقي الا المراقبة لها عند الخوض في الاعمال فانها ان تركت طغت وفسدت وكما أن العبد يكون له وقت أول النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغي أن تكون له في آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء في آخر كل سنة أو شهر أو جمعة أو يوم حرصا على الدنيا الفانية ليختبر رأس المال والربح فان وجد فضلا استوفاه وشكره وان وجد خسرانا طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار ومعامله نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فاذا أداها على وجهها شكر الله عليها ورغبها في مثلها وان فوتها من أصلها طالبها بالقضاء وان أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وان ارتكب معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يهملها لئلا تتأنس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها وأما وزن الخاطر أي ما يخطر على البال من فعل أو ترك بالقسطاس بضم القاف وكسرها وهو الميزان بلغة الروم يعني به هنا حكم الشرع فالمراد كما قال الامام الجزولي في شرح الرسالة أنه ينبغي للانسان أن يجعل على قلبه الذي هو أمير الجسد حاجبا يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع فاذا خطر على بال الانسان فعل أو ترك رجع فيه الي الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه وحينئذ يوصف بالاستقامة وانما زن الخاطر بالشرع

العمر أعلى بضاعه * فاصرفه في الله طاعه واربأ بنفسك عن أن * تكون ممن أضاعه

وقال الشاعر أليس من الخسران أن لياليا * تمر بلا نفع وتحسب من عمري

وقال آخر اذا كان رأس المال عمرك فاحترس * عليه من الانفاق في غير واجب

ولاجل هذا عظمت مراعاة السلف الصالح رضي الله عنهم لانفاسهم ولحظاتهم وبادروا الى اغتنام ساعاتهم وأوقاتهم ولم يضيعوا أعمارهم في البطالة والتقصير ولم يقنعوا من أنفسهم لمولاهم الا بالجد والتشمير وقد قال علي رضي الله عنه بقية عمر المؤمن ما لها ثمن يدرك فيها ما فات ويحيي ما أمات وقد نظمه بعض الشعراء فقال

بقية العمر عندي ما لها ثمن * وان غدا خير محبوب من الثمن
يستدرك المرء فيها ما أفات ويحيي * ما أمات ويمحو السوء بالحسن

ولاجل محافظتهم على الاوقات لا يرتبون المباحات الا بنية تقلبها قربة فتكون من المندوبات أو الواجبات ولذا لم يكن في طريق القوم مباح كما تقدم عن المدخل وانظر شرح الحكم عند قوله مافات من عمرك لا عوض له وما حصل لك منه لا قيمة له وقد علمت مما أشار له م عن الاحياء أنه لابد من المشارطة أولا ثم المراقبة ثم المحاسبة ثم المعاتبة ان عصت أو قصرت (**قوله** فكذلك ينبغي أن تكون له في آخر النهار ساعة الخ) أيسر الاوقات وأبعدها شغلا لمحاسبة النفس بعد العمل عندما يأوي الى فراشه وذكر بعض شراح الرسالة أن عمر رضي الله عنه كان اذا جن عليه الليل حاسب نفسه وربما ضرب نفسه بالدرة وقال المناوي قال ابن العربي كان أشياخنا يحاسبون أنفسهم على ما يتكلمون به ويفعلونه ويقيدونه في دفتر فاذا كان بعد العشاء حاسبوا نفوسهم وأحضروا دفترهم ونظروا فيما صدر منهم من قول أو عمل وقابلوا كلا بما يستحقه ان استحق استغفارا استغفروا أو توبة تابوا أو شكرا شكروا ثم يناموا فزدنا عليهم في هذا الباب الخواطر فكنا نقيد ما تحدث به أنفسنا ونهم به ونحاسبها عليه (**قوله** وهو الميزان بلغة الروم) هذا أحد أقوال فيه قال في القاموس القسطاس بالضم والكسر الميزان أو أقوم الموازين أو ميزان العدل أي ميزان كان كالقسطاس أو رومي العرب اهـ فهذه أربعة أقوال مع جواز كسر أوله وضمه ويقال بالسين والصاد (**قوله** فاذا خطر على بال الانسان فعل أو ترك رجع الي الشرع فما أمره بفعله الخ) حمل كلام الناظم على هذا غير ظاهر بل الظاهر أن مراده أن ما خطر ببال الانسان مما لا يعلم حكم الله فيه وانه ليس بمنهي عنه بل من قبيل الخير لكنه لا يتحقق الاخلاص فيه فانه يطلب منه أن يتثبت

في

لا ن الاحكام لاتعرف الامنه انظر تمامه فى الـكبير وأما المحافظة علي الفرائض وتسمى رأس مال الانسان لانتظاره الربح الاخروي من قبلها وعلى النوافل وتسمى ربحا لان مازاد علي رأس المال ربح فهو بالاتيان بهاعلي أكمل وجوهها وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم مخبراعن المولى تبارك وتعالى وما تقرب الى عبدي بشيء أحب الى مما افترضت عليه ولايزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التي يبطش به و رجله التي يمشي به وان سألني لأعطينه وان استعاذنى لاعيذنه وأما الاكثار من الذكر فمطلوب أيضا لما ورد في فضله كقول الشيخ أبي محمد في الرسالة

فى ذلك الخاطر حتى يتبين له أمره فان كلا من الخاطر الشيطاني والنفسانى قد يأمر بخير ظاهرا ومقصوده الشر قال الحسن كان أحدهم اذا أراد أن يتصدق نظر وتثبت فان كانت لله أمضاها وانظر الـكلام على الخواطر الاربعة الرباني والملكي والنفسانى والشيطانى والتفرقة بينهما فى قواعد زروق وعـدة المريد والنصيحة الـكافية (و يحفظ المفروض رأس المال) هذا وما بعده اشارة لمأمورات الظاهر وقد علمت أنها قسمان فرض و نفل والمراد بالمفروض القواعد الخمس وغيرها من تعلق الحقوق لآدمى وغيره (قوله وماتقرب الى عبدى بشيء الخ) ليس المراد قرب المسافة لانه تعالي ليس له مكان فيقرب منه العبد وانما قربه بالاجابة لمن دعاه والعطاء لمن سأله صرح به آخر الحديث فقرب العبد بالطاعـة والكف عن المخالفة و بعده بعصيانه ومتابعة هواه قاله فى ك (قوله كنت سمعه) تقدم فى النوافل أن معناه أن تصرفاته كلها تكون لله و بالله لا بمقتضى شهوة النفس فهو كناية عن غاية الحفظ والتولى فلا يكله الي نفسه طرفة عين (والنفل ربحه به يوالى) النفل مفعول مقدم بيوالي و ربحه بدل أو بيان و يفهم منه أن المطلوب الابتداء بالفرض وأن لا يشتغل بنفل حتي يفرغ من الفرض لان الفضل لا يصح الا بعد حوز السلامة كما لا يخلص الربح للتاجر الا بعد حصول رأس المال فمن تعذرت عليه السلامة كان من الفضل أبعد والى الاغترار أقرب وتقدم فى النوافل قول الحكم من علامات اتباع الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات والتـكاسل عن القيام بحقوق الواجبات انظره (و يكثر الذكر بصفوله) الذكر أشرف الطرق الموصلة الى الله تعالى وهو عنوان الولاية وعـلامة صحة البـداية ودلالة صفاء النهاية وهو أفضل ما أعطاه الله لعباده فى الدنيا وأفضل ما أعطاهم في العقبى المنظر اليه فـذكر الله فى الدنيا كالنظر اليـه في الآخرة ولصاحبه كرامات نبه عليهـا فى الحـكم فقال أكرمك كرامات ثلاثا جعلك ذاكراله ولولا فضـله لم تكن أهـلا لجريان ذكره عليك و جعلك مـذكورا به اذ حقق نسبته لديك وجعلك مـذكورا لديه فتم نعمته عليك وأشعر قول الناظـم و يكثر الذكر أن الذكر غـير موقت بوقت فـما من وقت الا والعبد مطلوب به أما وجوبا وأما ندبا وهـذا من خصائص الذكر قال ابن عباس فى قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا لم يفرض الله فريضة الا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها فى حال العذر غير الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهي اليه ولم يعذر أحدا فى تركه الا مغلوبا على عقله وأمرهم به في الاحوال كلها فقال فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وقال اذكروا الله ذكرا كثيرا أى بالليـل والنهار وفى البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر والصحة والسقم والسر والعلانية وعلى كل حال اه من تفسير الخازن وقال مجاهد الذكر الـكثير أن لا ينساه أبدا وعن معاذ رفعه ليس يتحسر أهل الجنة على شيء الا على ساعة مرت عليهم فى الدنيا لم يذكروا الله عز وجل رواه عبد الرزاق والطبرانى قال فى ك نقلا عن الجزولى وقد ذكر الله تعالى حكم الذكر وفضله وكيفيته وصفته وفائدته وعقوبة من أعرض عنه فأما حكمه وفضله فقال تعالي ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله الخ وأما كيفيته فقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا الآية وأما صفته فقال تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا وذكر الاب يكون بالتعظيم وكذلك ذكر الله تعالى وأما فائدته فقال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائفة من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون وقال ألا بذكر الله تطمئن القلوب وأما عقوبة من أعرض عنه فقال تعالى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا وقال ومن يعش عن ذكر

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولي لان الانسان اذا أكثر من ذكر الله تجدد خشوعه وتقوي ايمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان الى التقوى أقرب وعن المعاصي أبعد وقال ﷺ مثل الذي لايذكر ربه مثل الحي والميت والصفو الخالص واللب القلب والمراد والله أعلم أنه يطلب من الذاكر ان يكون ذكره مع حضور قلبه وتوجهه بكليته اليه تعالى لا بمجرد حركة اللسان ويستعين على جميع ما ذكر من محاسبة النفس وما بعدها بربه تبارك وتعالى

الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين اه ما نقله في الكبير ومعنى هذه الآية من يغفل عن ذكر الله يسر الله له شيطانا يكون له قرينا عقوبة له عن الغفلة عن الذكر ويروى أنه ما من صيد يصاد ولا من شجرة تقطع الا لغفلتها عن ذكر الله تعالى لان السارق لا يسرق شيء وأهله أيقاظ بل على غفلة ونوم نقله في تاج العروس (قوله وقال معاذ بن جبل ما عمل الخ) هذا حديث رواه الامامان مالك وأحمد وأبو داود والترمذي عن معاذ مرفوعا وهو محمول على الذكر بالقلب كما في شرح الحكم (قوله ما عمل آدمي عملا أنجي له من عذاب الله الخ) أي لا يفوق عمل الذكر في الانجاء من عذاب الله شيء وهذه فضيلة من فضائل الذكر وهي أكثر من أن تحصى ولو لم يردفيها الا قوله تعالى فاذكروني أذكركم حيث لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره وقوله في الحديث القدسي كما في الصحيحين أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه الحديث لكفي والمعية على وجوه والمراد منها في الحديث كما في حاشية السيوطي على مسلم بالغفران اذا استغفر والقبول اذا طلب انظره (قوله وقال ﷺ مثل الذي يذكر ربه الخ) هذا محمول على مطلق الذكر وكذلك قوله ﷺ أكثروا ذكر الله تعالى حتى يقولوا مجنون رواه الامام أحمد وقوله ليس يتحسر أهل الجنة الحديث فالذكر هو سبب حياة القلب وتركه سبب موته وقد ذكر في الحكم علامة حياة القلب وموته فقال من علامة موت القلب عدم الحزن على ما فاتك الخ وسبب موت القلب حب الدنيا والغفلة عن ذكر الله وارسال الجوارح في معاصي الله وسبب حياته الزهد في الدنيا والاشتغال بذكر الله وصحبة أولياء الله وقال المفسرون في قوله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه أي كان قلبه ميتا بالغفلة فأحييناه باليقظة كان ميتا بالجهل فأحييناه بالعلم كان ميتا بالمعصية فأحييناه بالطاعة كان ميتا بالكفر فأحييناه بالايمان وقد أجمع المفسرون على أن قوله تعالي لينذر من كان حيا أن المراد حياة القلب لا حياة الجسم لان من كان جسمه حيا وقلبه ميتا فهو كالعدم كما قال تعالي ان هم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا اه من خط الوالد (قوله أن يكون ذكره مع حضور قلبه الخ) جعل الباء في قول الناظم بصفو لبه للمصاحبة فيكون اشارة الي الذكر باللسان مع حضور القلب أي التفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وهذا القسم فيه قسمان لانه اما أن يكون مع الغيبة عما سوى الله تعالي أم لا ويحتمل أن تكون الباء للآلة فيكون اشارة الى الذكر بالقلب فقط ولله در القائل

الذكر أفضل باب أنت داخله * لله فاجعل له الانفاس حراسا
والقلب أفضل بيت فيه تذكره * فكن له في جنان القلب غراسا

ولا ينبغي أن يهمل ذكر الله باللسان فقط لان له نسبة في العبودية وهو الحضور بالصورة فان لم يصبها وابل فطل وفي الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع الغيبة عما سوي المذكور وما ذلك على الله بعزيز اه والمراد باليقظة كما قال الشيخ زروق الانتباه لمعاني الذكر عند العمل والتوجه له والمراد بالحضور ارتسام معاني الذكر في الخيال حتى يؤدى الى تعظيم المذكور دائما ﴿تنبيهات﴾ الاول قال الشيخ زروق في شرحه على الحكم نقلا عن صاحب تاج العروس من قصر عمره فليذكر بالاذكار الجامعة مثل سبحان الله وبحمده عدد خلقه ونحو ذلك ليستدرك بذلك ما فات اذ قد صح أن له أعظم من ثواب من أفرد وقد اختلف هل

يكتب له العدد المذكور بالتضعيف وهو الاولى بالكرم أو انما يكتب له دون تضعيف وهو الظاهر فى الاعتبار وقد يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فالذى يمنعه العجز والضر والفتور ليس كالذى يمنعه الشغل والعمل * الثانى أفضل الذكر تلاوة القرآن قال فى شرح الوغليسية روى أن الامام أحمد قال رأيت رب العزة فى المقام فقلت ما أقرب ما تقرب به المتقربون اليك قال كلامى قلت يارب بفهم أو بغير فهم قال بفهم أو بغير فهم ومن أفضل الذكر أيضا الصلاة والسلام على النبي ﷺ قال الساحلى جاء فى بعض الآثار أن الله تعالى قال يا محمد من أحبك فقد أحبنى ومن ذكرك فقد ذكرنى وليست كيفية من كيفيات الصلاة على النبى ﷺ الا وفيها اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته اه وقال ابن عطاء الله فى منهاج الانابة من فاته كثرة الصلاة والصيام فليشغل نفسه بالصلاة على النبى ﷺ فانك لو فعلت فى عمرك كل طاعة وصلى عليك الله صلاة واحدة رجحت تلك الصلاة الواحدة على كل ما عملت فى عمرك كله من جميع الطاعات لانك تصلي على حسب وسعك وهو يصلى على حسب ربوبيته هذا اذا كانت الصلاة واحدة فكيف اذا صلى عليك عشرا بكل صلاة كما جاء فى الحديث اه ولما قيل له ﷺ أجعل لك صلاتى كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك * الثالث للسبحة أصل في الشرع روى الديلمي فى مسند الفردوس أن النبي ﷺ قال نعم المذكر السبحة وروي ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ يعقد السبحة بيده ذكر هذين الحديثين فى آخر مندوبات الصلاة وروي الحاكم أن النبي ﷺ قال عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات ومستنطقات فان قلت هذا الحديث انما فيه الامر بالعقد بالانامل لا بالسبحة فاعلم أن العقد بالانامل انما يتيسر فى الاذكار القليلة من المائة فدون أما أهل الاوراد الكثيرة والاذكار المتصلة فلو عدوا بأصابعهم لدخلهم الغلط واستولى عليهم الشغل بالاصابع قاله الساحلي وقد صنف الجلال السيوطى فيما يتعلق بها المنحة فى استعمال السبحة وهى رسالة لطيفة استنبط لها أصلا من السنة وذكر فيه أن جمعا من الصحابة منهم عائشة وأبو هريرة وأبو الدرداء كانت لهم السبحة وكذلك جمع من الاولياء كالجنيد والجيلانى ومعروف الكرخي وللمحدثين حديث مسلسل بتناولة السبحة رويناه عن جماعة من الشيوخ ومنتهاه الى الحسن البصرى وفى رائية الساحلى فى الذكر

ولا بد ياهذا من اعمال سبحة * تنظمها وترا لحافظ على الوتر

وانما استحب أن تكون وترا الحديث ان الله وتر يحب الوتر وحكمتها كما قال الشريف المقدسى حفظ عدد الاوراد وتذكير صاحبها عند الفترة قال فلو جعلت للخيلاء والرياء حرمت ولو نظمت فى خيط حرير لا للخيلاء فلا حرمة كما لابن الصلاح فى فتاويه وجزم به النووى فى شرح التهذيب وفى السبحة قيل على سبيل اللغز

ومنظومة الشمل يخلو بها اللبيب فتجتمع فى همته

اذا ذكر الله جل اسمه * عليها تفرق من هيبته

* الرابع الجهر بالذكر والاجتماع له جائز ففى الحديث لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وكره مالك ذلك كما فى شرح الفاكهانى على الاربعين قال الا أن يكون كل واحد يذكر لنفسه على انفراد وحمل عليه الحديث واعترض الشيخ زروق فى القواعد هذا الحمل بما حاصله ان كان الذكر سرا فعدم جوازه غير ظاهر وان كان جهرا وكل على ذكره فلا يخفى ما فيه من اساءة الادب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ فى حديث الناس فضلا عن ذكر الله فلزم جوازه بل ندبه بشرطه وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه لقوم يذكرون الله لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد علما فالجواب عنه أنه لم يبلغه حديث الترغيب فيها أو أنه أنكر الهيئة ونحوها والا فلا يصح انكاره لهذا الوجه بعد صحة الحديث وقال سيدي ابراهيم التازى رضي الله عنه

رويدكم فما سمعى بقابل * لغا لاغ ولا يصغى لعاذل

ومالى ويحكم عن ذا انفصال * ولو أنى أنصل بالمناصل

فهجيراى ذكر الله جهرا * وسرا بالغدو و بالاصائل
بجمع صالحين ذوي اهتداء * بقادات وسادات أكامل

فصرح بجواز الوجهين الذكر والاجماع وظاهر الحديث كما فى شرح عدة الحصن الحصين أن الفضيلة تحصل لمن جلس مع الذاكرين لان السماع قائم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم وفى الجامع من المعيار جواب طويل فى هذه المسئلة وبه ختم المازري كتابه الدرر المكنونة وقد ألف السيوطى تأليفا سماه نتيجة الفكر فى الجهر بالذكر وانظر شرح العمليات عند قوله

والذكر مع قراءة الاحزاب   جماعة شاع لدى الالباب

الخامس مذهب الشافعى أن التلاوة والاذكار اذا لم يسمع بهما نفسه فلا ثواب له فيهما ولا يقال كيف يقول ذلك مع أن الذكر القلبي أفضل عند أهل الله من الذكر اللسانى لانا نقول مراده أن الثواب المرتب على اسماع النفس لا يحصل وأما أصل الثواب فلابد منه * السادس تقدم عن أبى بكر بن العربى أن السماع فى هذا الزمان لا يقول به مسلم ولا يقتدى بشيخ يعمل به أو يقول به الاان كان صاحب حال فيعذر وأما الرقص والتصفيق وهز الرأس والتحرك فقال الشيخ زروق فى شرح المباحث الاصلية ان كان بغلبة فالمغلوب معذور وان كان بغير غلبة وهو للايهام فهو حرام لما دخله من الرياء والتصنع والتظاهر بما ليس له حقيقة عنده وان كان مع بيان الحال بحيث يعلم الحاضرون أنه غير مغلوب وانما أراد راحة نفسه وهزها ونحوه فهو الى الباطل أقرب وليس من الحق فى شيء اه والاول هو محمل رقص الحبشة فى المسجد يوم عيد كما فى الصحيح ومحمل رقص على وجعفر وزيد حين أثنى عليهم النبي ﷺ فقال لعلى أنت مني بمنزلة هرون من موسي وقال لجعفر أشبهتنى خلقا وخلقا وقال لزيد أنت منا ومولانا قال العلامة ابن زكرى فى شرح الحكم بقيت حالة رابعة وهي أن يكون غير مغلوب وذلك بين عند الحاضرين وليس مراده اراحة نفسه بل الفرح بالانتساب الى الله ورسوله ويلحظ الحظ عندهما والقرب منهما كالشيخ الذى رىء يرقص وهو يقرأ فقيل ماهذا فقال قلت فى نفسى عبد من أنا وكلام من أقرأ وبيت من أنا قاصد وكان ذاهبا الى مكة وفى معناه قول من قال

ومما زادنى طربا وعزا * وكدت بأخمصى أطأ الثريا * دخولي تحت قولك ياعبادى * وأن صيرت أحمد لي نبيا

وكالمرأة التى ضربت الدف على رأسه ﷺ فرحا برجوعه سالما من بعض غزواته وكان ذلك باذنه قال وهذا جائز والله أعلم اه وللشيخ أبي مدين من قصيدة

فقل للذى ينهى عن الوجد أهله * اذا لم تذق معني شراب الهوى دعنا
اذا اهتزت الارواح شوقا الي اللقا * نعم ترقص الأشباح ياجاهل المعنى

الي أن قال

وصن سرنا فى سكرنا عن حسودنا * وان أنكرت عيناك شيأ فسامحنا
فانا اذا طبنا وطابت عقولنا * وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
فلا تلم السكران فى حال سكره * فقد رفع التكليف فى سكرنا عنا

(والعيون في جميع ذا بربه) قول م من محاسبة النفس وما بعدها الاقرب رجوع الاشارة فى كلام الناظم لمسائل الذكر والمحاسبة والشيخ مما ذكر بعد قوله ليس الدوا الافي الاضطرار له لانها بمعني هذه ويحتمل عوده لجميع مسائل كتاب التصوف أولجميع مسائل الكتاب وانما طلب معونته تعالى لان من أعانه تيسرت مطالبه ونجحت ما ربه ومن لم يعنه لم يحصل على طائل وان كد فى دهر طائل وتقدم قول الشاعر اذا كان عون الله الخ وقال الشاعر

اذا لم يعنك الله فيما تريده * فليس لمخلوق اليه سبيل * وان هو لم يرشدك فيما قصدته * ضللت ولو أن السماك دليل

(يجاهد النفس لرب العالمين) النفس والعقل والروح والسر ألفاظ مترادفة اختلفت بالاعتبار كما تقدم عند قول الناظم وكل تكليف الخ ومعني الجميع اللطيفة المدركة المودعة فى الانسان المميز بها عما عداه من الحيوانات العجماوات ويعبر

وبجاهدة النفس مقاتلتها فى ردها عن هواها من ترك المأمورات وفعل المنهيات الى ماطلب منها من عكس ذلك وهو الجهاد الاكبر و ينبغى أن يكون ذلك لوجه الله امتثالا لامره ونهيه لالرياء أو سمعة وعلى ذلك نبه بقوله لرب العالمين وأما التحلى بمقامات اليقين فالمراد به الاتصاف بها فيكون متصفا بالخوف والرجاء

عنها الحكماء بالنفس الناطقة ثم النفس حاجبة للعبد من الوصول الى الله تعالى وما من داعية لله دعا اليها خلقه ليتقربوا بها اليه الا ولها داعية تخالفها قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء الا مارحم ربي وقال ﷺ أعدى عدو الانسان نفسه التى بين جنبيه وقد وقع الاجماع من العلماء والحكماء على أن لا طريق للسعادة الاخروية الا من نهى النفس عن الهوى وسوقها الى الطاعات وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى وذلك انما يكون بأنواع من الرياضات والمجاهدات التى بينها الصوفية فى كتبهم (قوله ومجاهدة النفس مقاتلتها الى قوله الى ماطلب منها من عكس ذلك) قال فى تاج العروس فيبدل البطالة بالاشتغال بالله والكلام بالصمت والقعود على أبواب الحارات بالخلوة والانس بالمخلوقين بالانس بالله وقرناء السوء بأهل الخير والصلاح والسهر فى المعصية بالسهر فى الطاعة والاقبال على أهل الدنيا بالاعراض عنهم والاقبال على الله والاصغاء لكلامهم بالاصغاء والاستماع لكلام الله وذكره والاكل بالشره والشهوة بالاكل القليل الذى يعين على الطاعات قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اه بمعناه وقال القشيرى رضى الله عنه قتل النفس فى الحقيقة التبرى من حولها وقوتها أو شهود شيء منها ورد دواعيها اليها وتشويش تدبيرها عليها وتسليم الامور الى الله سبحانه بجملتها وانسلاخها من اختيارها وارادتها وامحاء آثار بشريتها عنها اه فاذا جوهدت النفس بهذه المجاهدات وقوتلت بهذه المقاتلات رجعت عن جميع مألوفاتها الدينية وعاداتها الردية وزال عنها النفور والاستكبار ودانت لمولاها بالعبودية والافتقار وزكت أعمالها وصفت أحوالها وهذه هى خاصيتها التي خلقت لاجلها ومزيتها التي شرفت من قبلها وانما ألمت سوي هذه لمرض أصابها من الركون الى هذا الحطام الادني والانس بالشهوات التى تزول وتفني وقتل النفس وعدم رؤيتها كما قال سيدى ابن عباد هو الغرض الاقصي ومرمى نظر الصوفية وكل ماصنفوه ودونوه وأمروا به ونهوا عنه من أقوال وأفعال وأحوال انما هو وسائل الى هذا المقصد الشريف والمقام المنيف فشأنهم أبدا انما هو على موت نفوسهم واسقاط حظوظها بالكلية وليس هو المقصود لهم بالذات وانما غرضهم من ذلك مايلزم عنه من انفراد المولى سبحانه عندهم بالوجود انظر تمامه ﴿تنبيه﴾ أنواع المجاهدات تختلف كما قال ابن عباد باختلاف الاشخاص فرب شخص ذكى الفكرة كريم السجية سهل المقادة لا يحتاج فى ذلك الى كبير معاناة ولا تعب ورب شخص يكون حاله على عكس هذا وبين هذين درجات لاتحصى (قوله وهو الجهاد الاكبر) لان مشقة جهاد النفس دائمة ومشقة جهاد العدو فى وقت دون وقت قاله فى ك وذلك لان النفس لاتفارق صاحبها الى الموت والشيطان يفارقه فى رمضان لانه يغل فيه وفى السجود ثم قال فى ك ولان جهاد النفس متصل بالانسان وجهاد العدو منفصل عنه ولان جهاد النفس لايحصل الا بامتثال جميع المفروضات بخلاف جهاد العدو (قوله لالرياء أو سمعة) أي أو ليتوصل بذلك الى شيء من الكرامات وخرق العوائد وأنواع الاجابات فان ذلك فتنة وبلية قاطع عليه طريق العبودية ومثل قصد الكرامات قصد الثواب ونيل المراتب والمقامات قال الشيخ أبو عبد الله القشيرى رضى الله عنه من عمل ليجد أو يرى لم يفتح عليه بشيء حتى يكون قصده تحقيق العبودية والقيام بما يجب عليه من حقوق الربوبية اه والى النهي عن هذين أشار فى الحكم بقوله لاترحل من كون الى كون فتكون كحمار الرحى يسير والذي ارتحل اليه هو الذي ارتحل منه ولكن ارحل من الاكوان الى المكون وان الى ربك المنتهي (و يتحلى بمقامات اليقين) هذا اشارة لمأمورات الباطن وذرة من طاعات القلوب وأعمالها خير من أمثال الجبال من أعمال الجوارح ومعنى كلام الناظم أنه كما يطلب من السالك تحلية ظاهره بما تقدم من الوظائف القولية والفعلية يطلب منه تحلية باطنه بهذه الاخلاق الايمانية وتسمى مقامات اليقين أى أخلاق أهل اليقين اذلابد لكل سالك من التخلى عن الصفات المذمومة والتحلى بالصفات

المحمودة والتحلي والتخلي هماحقيقة السلوك كما في ابن عباد وغيره ويعبرون عنهما أيضا بالتزكية والتخلية فقول الناظم ويتحلى هو بالحاء من التحلية ومقامات جمع مقام مصدر ميمي من الرباعي بمعنى الاقامة كالمدخل بمعني الادخال ولا يسمى الوصف مقاما عند القوم الااذا ثبت وأقام فان كان عارضا فقط سمى حالا لسرعة زواله وكأن الصفرة تنقسم الى ثابت كصفرة الذهب وغير ثابت كصفرة الوجل كذلك صفات القلب فالذى هو غير ثابت يسمى حالا لانه يحول على القرب كما فى الاحياء واليقين عبارة عن استقرار العلم بالله في القلب من يقن الماء فى الجبل اذا سكن فيه فكل يقين ايمان وليس كل ايمان يقينا والفرق بينهما ان الايمان قد تكون معه الغفلة واليقين لاتجامعه الغفلة قاله فى لطائف المنن فصرح بأنه أخص من الايمان وقيل هما مترادفان انظر جسوس ويتنوع الى ثلاثة أنواع علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين ونظيرها من تيقن بوجود البحر من غير رؤية ومن تيقنه بمشاهدة على بعد ومن تيقنه بانغماسه فيه فمن رأي ليس كمن علم كما أن من انغمس فيه ليس كمن رآه على بعد وان اشترك الثلاثة في العلم به ولكل منها ثمرة فثمرة علم اليقين مراقبة الله تعالي والاستحياء منه وسكون القلب اليه قال سهل لم يتزين القلب بشيء أفضل ولا أشرف من علم العبد بأن الله شاهده حيث كان اه وفى هذا قيل

اذا ماخلوت الدهر يوما فلا تقل * خلوت ولكن قل على رقيب * ولاتحسبن الله يغفل ساعة * ولا أن مايخفى عليه يغيب

وثمرة عين اليقين الذى ينكشف به أوصاف الحق جل جلاله التى منها الوجود الحقيقى الذاتى أن لايبقي فى نظره مايعتمده ولامايستند اليه ولامايستأنس به غير مولاه لانه يشهد الأكوان كلها عدما اذ وجودها عارية مردودة فلا يعبأ بها ولايلتفت اليها فيتم له التوكل والتفويض والاستسلام وثمرة حق اليقين الفناء فى التوحيد وناهيك بما يكون لصاحبه من المواهب والاسرار والفيوضات الالهية ثم بين الناظم مقامات اليقين بذكر اسمائها على حسب ماسمح له الوزن فقال (خوف رجا الخ) وفى الوقت لابى طالب المكي أن كلا مرتب على ماقبله وأن أولها التوبة ثم الزهد ثم الصبر ثم الشكر ثم الرجاء ثم الخوف ثم التوكل ثم الرضا ثم المحبة فهى تسعة اه وفى التنوين لا يصح واحد من هذه المقامات الابإسقاط التدبير أما الخوف فهو كما فى الاحياء عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه فى الاستقبال اه وينتظم من علم وهو معرفة العبد بتقصيره فى حقوق ربه وحال وهو ماينشأ عن ذلك من تألم القلب واحتراقه بما يتوقعه فى المستقبل وعمل وهو المبالغة فى اجتناب المعاصي والسيآت لانه يكدر جميع الشوات ويزعج القلب عن الركون الى الدنيا ويدعوه الي التجافى عن دار الغرور لان الخوف سوط يسوق كأن الرجاء زمام يقود وعن الخوف يكون الحزن فهما متلازمان والحزن مفتاح الندم والندم باب التوبة بل معظمها وقطبها ألذى تدور عليه وقد أشار فى الحكم الى سببه ومفاتيحه بقوله ان أردت أن ينفتح لك باب الحزن فاشهد مامنك اليه أى من موافقة النفس باتباع المعاصى والشهوات ومن وجود التقصير فى العمل ومن اساءة الادب وفائدة وثمرة قمع الشهوات وبذلك تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة وهى الاعمال الفاضلة المحمودة التى يتقرب بها الى الله تعالي قال فى الحكم لايخرج الشهوة من القلب الاخوف مزعج أوشوق مقلق وقال أبوعلى الدقاق رضى الله عنه صاحب الحزن يقطع من طريق الله عز وجل فى شهر مالا يقطعه من فقد حزنه فى سنين اه وفى التنزيل هدي ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقال تعالى فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين فأمر بالخوف وأوجبه وشرطه فى الايمان وقال ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال سيذكر من يخشى فجعل فضائل الاذكار مخصوصة بالخائفين وقال وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوي فان الجنة هى المأوى وأما الرجاء فهو ارتياح القلب لانتظاره ماهو محبوب عنده وان شئت قلت الطمع فيما عند الله بشرط العمل فى سبب الوصول اليه ولذا قال فى الحكم الرجاء ماقارنه عمل والا فأمنية وفى التنزيل والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله وذم سبحانه قوما عولوا على محض تشوف الثواب والفتح ظنا منهم أن ذلك هو الرجاء المأمور به فسماهم خلفا والخلف الردى من الناس فقال فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون

ويكون بينهما بل يغلب الخوف الا في حالة المرض فيغلب الرجاء

سيغفر لنا و ينتظم من علم وهو ما وعد الله العاملين في الجنة وحال وهو ما ينشا عنه من ارتياح القلب لذلك وانتظاره وعمل وهو ما ينشأ عن هذه الحال من الاجتهاد في الطاعات وافعال الخير لانها علامات وكل ميسر لما خلق له وان أردت أن تعرف قدرك عند الله فانظر فيماذا يقيمك ومن أحسن العمل الى الله أحسن الظن به وفهم من اتيان عمل نكرة في سياق الاثبات في كلام الحكم أن الرجاء الصادق لا يتوقف على تحصيل جميع الاعمال الصالحة والالم يتصور وجوده من أكثر الخلق مع أن أصل معناه حاصل لاكثر الامة والحمد لله فان شعب الخير كثير وطرق السعادة منتشرة وقد أشار في الحكم الى سبب الرجاء ومفا تيحه فقال ان أردت أن ينفتح لك باب الرجاء فاشهد ما منه اليك أى من النعم الدنيوية من ايجاد وامداد ودفع النقم الدينية والدنيوية قلت أوجلت قاله الشيخ زروق (قول م ويكون بينهما بل يغلب الخوف الا في حالة المرض فيغلب الرجاء) لا خلاف أن المطلوب من المحتضر تغليب الرجاء وحسن الظن لحديث مسلم عن جابر لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله ولقول القائل

يامن دنا الموت منه * بالله ظنك حسن * ان كنت عبدا مسيأ * فربك الله محسن

وهذا الطريق قد نجح لكثير ممن كانوا مكبين على الشهوات منهمكين في اللذات والزلات منهم أبونواس الحسن بن هانىء الذى بلغ في اتباع الهوى ما بلغ حتى قال فيه الشاعر ان تكن ناسكا فكن كأويس * أو تكن فاتكا فكن كابن هانى ولما مات وجدت تحت وسادته بخطه يارب ان عظمت ذنوبي كثرة * فلقد علمت بأن عفوك أعظم

أدعوك رب كما أمرت تضرعا * فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم
ان كان لا يرجوك الا محسن * فمن الذى يرجو المسيء المجرم
مالي اليك وسيلة الا الرجا * وجميل ظنى ثم انى مسلم

قال الطيبي فرؤي في المنام فاخبر أن الله غفر له بهذه الابيات وقال ذوالنون المصري كان في جوارى شاب مسرف على نفسه فمرض ومات وأوصى أن يكتب على قبره هذان البيتان

حسن ظني يا الهى * فيك جرأني عليكا * فارحم اللهم عبدا * صار رهنا في يديكا

قال ذوالنون ففعلوا ذلك ثم رأيته في نومى فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لى قلت بماذا قال بفكرة واحدة خطرت لى عند موتى وذلك أنى نظرت في كثرة ذنوبي وعظيم جرمى على نفسي فأيقنت بالعقوبة والعذاب ثم نظرت فاذا عفو الله أكثر من ذنوب الخاطئين وأوسع من إجرام المسرفين فحسنت ظنى بالله فغفر لى بذلك اه ويرحم الله الشافعى حيث يقول

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي * جعلت رجائي نحو عفوك سلما * تعاظمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربي كان عفوك أعظما
فما زلت ذا جود وفضل ورحمة * تجود وتعفو منة وتكرما

ومثل المحتضر في ذلك من نزلت به مصيبة وشدة فيطلب منه تغليب جانب حسن الظن بالله لئلا يقع في الحزن والتسخط وفي التنزيل وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وفي الحكم من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره ولقد أحسن القائل

لا تضيقن بالامور فقد تكـ * شف غماؤها بغير احتيال * ربما تكره النفوس من الام * ر له فرجة كحل العقال

واختلف في الاولي في حق غيرهما هل تغليب الرجاء على الخوف أو الخوف أو اعتدالهما على ثلاثة أقوال (الاول) الاولى تغليب حسن الظن دائما وهو قول ابن العربي في الفتوحات قال لان كل نفس يحتمل أن يكون آخر أنفاسك من الدنيا وقد قال المصطفى لا يموتن الخ ودع عنك قول من قال خلاف هذا ونحوه للشيخ زروق (والقول الثاني) الاولى تغليب الخوف نسبه ابن حجر لاهل التحقيق وفهم حديث لا يموتن الخ على المحتضر وفهمه الخطابى على الكناية عن الحث على الاعمال الصالحة لانه سبب لحسن الظن فكأنه قيل حسنوا أعمالكم تحسن ظنونكم بالله فان من

حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساءظنه هذا كلامه وهو موافق لقول الحسن البصري ان قوما ألهتهم أماني المغفرة حتي خرجوا من الدنيا ليست لهم حسنة يقول أحدهم اني أحسن الظن بربي وكذب لو أحسن الظن به لأحسن له العمل (القول الثالث) الاكمل استواؤهما في جميع الاحوال وهو قول الصوفية ومن هنا قيل لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لاعتدلا وأن المؤمن بين الخوف والرجاء كالطائر بين جناحيه لكن هذا لا يستقر عليه الا الواصلون أهل الرسوخ والتمكين بخلاف أهل الاحوال فان قلوبهم تتقلب بينهما فتارة يغلب هذا وتارة يغلب هذا انظر شرح العلامة ابن زكرى على الحكم عند قوله ان لم تحسن ظنك الخ اذا علمت هذا فقوله م و يكون بينهما يعني في جميع الاحوال اشارة الي القول الثالث وقوله بل يغلب الخوف اشارة الي القول الثاني و بل للانتقال وقوله الا في حالة المرض صوابه الا المحتضر ومن نزلت به مصيبة وشدة كما تقدم وأما الشكر فهو كما قال الشيخ زروق فرح القلب بالمنعم لاجل نعمته حتى يتعدى ذلك الي الجوارح فينطق اللسان بالثناء وتسخو الاعضاء بالاعمال وترك المخالفة اه وهو منتظم أيضا من علم وهو العلم بأن المنعم عليك مع خستك والاستغناء عنك وعدم استحقاقك هو الله والوسائط انما هم مسخرون من جهته و بأنه تعالى عظم قدرك وفخم شأنك بأن أكرمك وجعلك عبدا لحضرته وجعل ماسواك عبيدا مسخرة وحال وهو مايحصل من هذا العلم من الفرح والسرور بالمنعم وامتلاء القلب بمحبته وعمل وهو القيام بموجب الفرح الحاصل من معرفة النعم وقد فهم من كلام الشيخ زروق أمران * الاول أن الشكر فعل الطاعة لا مجرد اجتناب المعصية خلاف قول الجنيد الشكر أن لا يعصى الله بنعمه * الثاني أن الشكر ينقسم الى ثلاثة أقسام شكر بالقلب وهو اعتقاد أن النعم كلها من الله وما بكم من نعمة فمن الله وشكر باللسان وهو الثناء على الله و يدخل فيه التحدث بالنعم واظهارها وأما بنعمة ربك فحدث ومنه شكر الوسائط بالثناء عليهم والدعاء لهم من لم يشكر الناس لم يشكر الله أشكر الناس لله اشكرهم للناس وشكر بسائر الجوارح وهو أن يعمل بها العمل الصالح قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا وسأل رجل أبا حازم فقال له ما شكر العينين فقال اذا رأيت بهما خيرا أعلنته واذا رأيت بهما شرا سترته قال فما شكر الاذنين قال اذا سمعت بهما خيرا وعيته واذا سمعت بهما شرا دفنته قال فما شكر اليدين قال لا تاخذ بهما ماليس لك ولا تمنع بهما حقا هو لله فيهما قال فما شكر البطن قال أن يكون أسفله صبرا وأعلاه علما قال فما شكر الفرج قال كما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين قال فما شكر الرجلين قال ان رأيت شيأ غبطته استعملتهما في عمله وان رأيت شيأ مقته كففتهما عن عمله وأنت شاكر لله ﴿تنبيه﴾ مما يستعان به على علاج القلوب البعيدة عن الشكر الغافلة عنه أمور أحدها استحضار فائدة شكر النعم موجب لبقائها والزيادة منها وكفرها وعدم شكرها موجب لزوالها وانفصالها من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها ومن شكرها فقد قيدها بعقالها * ثانيها أن ينظر العبد أبدا الى من هو دونه ليعرف قدر مامن الله به عليه وقد صح انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم ولبعضهم

من شاء عيشا حميدا يستفيد به * في دينه ثم في دنياه اقبالا فلينظرن الى من فوقه أدبا * ولينظرن الى من تحته مالا

وقال الشافعي رضى الله عنه

اذا شئت أن تحيا سعيدا فلا تكن * على حالة الا رضيت بدونها
ومن يرد الأعلى من العيش لم يزل * حزينا على الدنيا كثير غبونها

وهذا بناء على أن الحديث في الامور الدنيوية فقط دون الدينية وعليه الاكثر وحمله المحققون على اطلاقه ليقع الشكر على الدين والدنيا فان العبد من حيث هو لا يليق به الا النقص فكل ماظهر عليه فنعمة من الله وأن قل فيشكر الله أن وفقه الله لقول لا اله الا الله ولو مرة في عمره قاله في شرح الوغليسية * ثالثها النظر في نعم الله السابغة التي لا حصر لها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن أعظمها منة الايمان ومننه اللاحقة ومن أجلها النظر الى وجه الله الكريم

و يتصف بالشكر على النعم و بالصبر على النقم و بالتوبة وتقدم بعض الكلام عليها

و يؤكد ذلك عندك نظرك لمعاملتك معه وشهودك لمعاملته معك فانك ان نظرت مامنك اليه لم تر الاغفلة (١) واحسانا * رابعها نظرك الى نقصك وخساسة قدرك ومن أنت حتى أهلك مولاك لخدمته وذكرك سابغ طوله ومنته وألوف من أقرانك وأشباهك قد طردوا وأبعدوا (قول م و يتصف بالشكر على النعم) هذه درجة العوام كما فى تفسير ابن جزى ودرجة الخواص الشكر عليها وعلى النقم وعلى كل حال ودرجة خواص الخواص أن يغيب عن رؤية النعمة برؤية المنعم قال رجل لابراهيم بن أدهم ان الفقراء اذا أعطوا شكروا واذا منعوا صبروا فقال ابراهيم هذه أخلاق الكلاب ولكن الفقراء اذا منعوا شكروا واذا أعطوا آثروا وأما الصبر فهو عبارة عن ثبات باعث الدين الذى هو فى مقابله باعث الشهوة وهذا الثبات حال يثمرها المعرفة بعداوة الشهوات ومضادتها لاسباب السعادة فى الدنيا والآخرة واذا قرن ذلك الثبات أثمر ترك الافعال المشتبهات فالصبر أيضا منتظم من علم وحال وعمل قاله فى الاحياء باختصار وهو جماع كل فضيلة وملاك كل فائدة جليلة ذكره الله فى خمسة وتسعين موضعا من القرآن ولم يذكره غيره وكل حسنة لها أجر محصور من عشرة أمثالها الي سبعمائة ضعف الاالصبر فانه لايحصى أجره انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقد ذكر للصابرين ثمانية أنواع من الكرامات هذه احداها والمحبة والله يحب الصابرين والغرفة يجزون الغرفة بما صبروا والبشارة والصلاة والرحمة والهداية و بشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة وأولئك هم المهتدون والنصر أن الله مع الصابرين وفى الحديث النصر مع الصبر والفرج مع الكرب واليسر مع العسر وقال على بن الجهم

فما تجرع كأس الصبر معتصم * بالله الا أتاه الله بالفرج

وقال محمد بن بشار

ان الامور اذا انسدت مسالكها * فالصبر يفتح منها كل ما ارتتجا
لاتيأسن وان طالت مطالبة * اذا استعنت بصبر أن ترى فرجا
أخلق بذي الصبر أن يحظى بحاجته * ومدمن القرع للابواب أن يلجأ

وقال الدماميني

اذا عضك الدهر الخؤن بنابه * فلا تقرعن السن واستعمل الصبرا
فمهلا فحال الدهر ماقد علمته * فيوما ترى عسرا و يوما ترى يسرا

ومن جزع من المصائب واضطرب عند وقوع النوائب كان عاملا فيما يكسبه وزرا وناهيك خسرا ولله در القائل

واذا تصبك مصيبة فاصبر لها * عظمت مصيبة مبتلى لا يصبر

(قول م و بالصبر على النقم) معنى الصبر عليها كما قال ابن عباد فى رسائله الصغرى حبس النفس عن تعاطى أفعال وأقوال وأفعال اختيارية مضادة للحقيقة والشريعة موافقة للجبلة والطبيعة ولا يتأتى ذلك على الوجه المطلوب الا ممن قوي يقينه وضعفت صفات نفسه وأما من كان فى نهاية ضعف اليقين وقوة صفات النفس فلا يقدر على ذلك ولا يدوم عليه بل يسترسل على مقتضي طبعه بلا زادع ولا مانع حتي ربما قارب الكفر والعياذ بالله تعالى وهو نسبة الله تعالى الى الجور وتتفاوت مراتب الناس بين هذين المعنيين تفاوتا لا ينحصر كما يتفاوتون فى اليقين فمن قوى يقينه جدالم يجد لما أصابه من النقم ألما بل ربما استحلاه واستطابه وهذا من أعلى مقامات المحبة والرضا اهـ ثم لاخصوصية للصبر بالصبر على النقم بل وكذا الصبر على أوامر الله ونواهيه والصبر عن معاصيه والصبر على العافية وقد ذكر فى الاحياء أن الصبر علي الطاعة يحتاج اليه فى أول العمل بتصحيح الاخلاص ودفع شوائب الرياء ومكايد الشيطان والنفس وغرورها وفى حالة العمل حتي يوقعه على شرطه مع حضور القلب ونفى الوسواس

(١) هكذا في الاصل ولعل هنا سقطا وحق الكلام فانك ان نظرت مامنك اليه لم تر الاغفلة واساءة وان نظرت مامنه اليك لم تر الا منة واحسانا كتبه مصححه

و بعد العمل بان يصبر على كتمه وترك التظاهر به والنظر اليه ليخلص من السمعة والعجب فيتكمل ثوابه كما خلص من الرياء وذكر أيضا أن الصبر عن المعاصي شديد ففي الحديث المجاهد من جاهد هواه والمهاجر من هجر السوء ولاسيما معصية صارت مألوفة اذ يتظاهر بها على بواعث الدين جندان جند الهوى وجند العادة فاذا انضم الي ذلك سهولة الفعل وخفة المؤنة فيه لم يصبر عنها الا الصديق وذلك كمعاصي اللسان فانها هينة سهلة كالغيبة والكذب والمراء والثناء على النفس و يحتاج في ذلك الى أشد أنواع الصبر اه وذكر أن معني الصبر على العافية أن لا يركن اليها و يعلم أن ذلك مستودع عنده وعساه أن يسترجع على القرب وأن لا يرسل نفسه فى الفرح بها ولا ينهمك فى التنع واللذة واللهو واللعب وأن يراعي حقوق الله تعالى فى ماله بالانفاق وفي بدنه ببذل المعونة للخلق وفى شبابه ببذل الصدق وأما التوبة فقد تقدم الكلام عليها عند قول الناظم وتوبة من كل ذنب يجترم وأنها تنتظم أيضا من علم وحال وعمل انظره وأما الزهد فله ثلاث مراتب ترك المنهيات الذي هو زهد العوام وترك فضول الحلال الذى هو زهد الخواص وترك مايشغل القلب عن الله الذي هو زهد العارفين والزهد فى المرتبتين الاخيرتين أمر باطني و وصف قلبي لكن تظهر فى الافعال نتائجه وثمراته وتلوح على الظاهر أماراته وهو على قسمين ما يتعلق بالامور الظاهرة وما يتعلق بالامور الباطنة فاما ما يتعلق بالامور الظاهرة فمنه الزهد فى المال والجاه والرياسة والظهور وثناء الخلق ومحمدتهم وموالاتهم ومودتهم و يندرج فى هذا القسم المرتبة الثانية كلها و بعض الاخيرة وأما ما يتعلق بالامور الباطنة فهو الزهد فى المقامات والاحوال بترقي الانسان منها شيأ فشيأ وانتقاله من مقام الى مقام بالزهد فيما هو فيه فينقله الله الى ما هو خير منه أو التخلى عنها دفعة والمحو عنها رأسا الي مالا يعبر عنه ولا يظفر به الا من من الله عليه به سبحانه والى بعض القسم الاول أشار الجنيد بقوله الزهد استصغار الدنيا ومحو آثارها عن القلب اه وعلامة هذا المحو كما قاله الصديق لابى الحسن يوما بذلها عند الوجد والراحة منها عند الفقد وهو منتظم أيضا من علم وحال وعمل كما أشار له فى الحكم بقوله حسن الاعمال نتائج حسن الاحوال وحسن الاحوال من التحقيق في مقامات الابدال فالعلم بحقارة الدنيا بالنسبة لما عند الله تعالى المشار له بقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى وسرعة تقضيها وفنائها المشار اليها بقوله تعالي ما عندكم ينفد اذا تقرر فى القلب و باشر سويداءه أثمر حالا وهى الرغبة عن الدنيا و برودتها من القلب وهذه الحال تثمر عملا وهو الاشتغال بما يرضى الله تعالى وتجنب مالا يرتضيه من أشغال الدنيا والخوض فيها والتعلق بها وفضائله أكثر من أن تحصي كمية وكيفية أما الاول فلأوجه أحدها أن القلب اذا فرغ من الدنيا خرج منه جند الشيطان فيخلص من عوائق الاقبال على الله فيقبل عليه فتساعده الجوارح لانها تبع له فتكثر الطاعات والعبادات من صاحب الزهد كثرة لاتتأتى غالبا لصاحب الرغبة ثانيها انه اذا انتفت العوائق أمكنت المواظبة والمداومة على العمل وأحب الاعمال لله أدومها وأن قل كما فى الصحيحين عن عائشة والدوام مظنة الكثرة فى الكية فلهذا ذكرنا هذا الوجه فى هذا القسم ثالثها أن الزاهد انقطع طمعه من الخلق فلا ينتظر منهم عطاء ولا جاها فيسلم من الرياء والمداهنة وحب الظهور (١) فتتوفر ولا يضيع منها شيء ومن الامطار تحمل الانهار وعلى هذا الوجه اقتصر ابن عباد رابعها أن الزاهد لاقباله على الله لاغرض له فى مجرد التمتع بالدنيا فتقع منه المباحات من العادات بنيات تصيرها عبادات فيثاب عليها كالاكل والشرب بنية التقوى على الطاعات والنكاح بنية تكثير المسلمين والنوم بنية النشاط للعبادة الى غير ذلك وأما الثانى فلأوجه أحدها أن الزاهد يمكنه من حضور القلب في العمل لفراغه به مالا يمكن الراغب والحضور هو روح العمل فيعظم بقدره وفى الحديث أن لله عبادا التسبيحة من أحدهم مثل جبل أحد ثانيها ان الزهد لفراغ قلبه من الشواغل يمكنه من النيات في العمل الواحد والمقاصد ما لا يمكن الراغب فيقوم له العمل الواحد مقام أعمال و يثاب بحسب ذلك كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة الاصل واحد والفروع شتى وذكر هذا الوجه فى عظم الكيفية كما فعلنا هو الصواب خلافا

(١) فتتوفر هكذا فى الاصل ولعل الناسخ أسقط فاعل تتوفر وهو أوقاته مثلا لحرر كتبه مصححه

للعلامة .

وبالزهد في الدنيا وإيثار الآخرة عليها فلا يأخذ من الدنيا الاما لابد له منه من ضرورياته

للعلامة ابن زكرى فى شرح الحكم حيث عكس ثالثها أن اخلاص الزاهد أعلى من اخلاص الراغب وأقوي فيه فيعظم عمله بحسب ذلك رابعها ان الزاهد يجد من الحلاوة والانس فى عمله مالا يجده الراغب اذ الزهد مفتاح الانس فيعظم العمل بحسب ذلك خامسها ان مع الزاهد من العلم الذى يكمل به العمل وأن لم يتعاط الخوض فى العلوم ماليس مع الراغب وان تعاطاه وفى الحديث من زهد فى الدنيا أدخل الله الحكمة فى قلبه فأنطق بها لسانه وعرفه داء الدنيا ودواءها وأخرجه منها سالما الى دار السلام وقد أشار فى الحكم الي هذه الفوائد فقال ماقل عمل برز من قلب زاهد ولا كثر عمل برز من قلب راغب انظر شروحه (قوله م وبالزهد فى الدنيا) هذا أحد أقسام الزاهد المتقدمة وأما التوكل فقال الاكثر من أهل التصوف وغيرهم ورجحه المتأخرون هو الثقة بأن حصول المطلوب وان فعل سببه ليس الا من الله عز وجل فاتخاذ الاسباب من حرفة وتحصن وتداو وادخار وغيرها ليس بمناف للتوكل وانما اتخذت جريا على عادة الله عز وجل فى ربطه الاسباب بمسبباتها وقد لا يحصل وينتظم أيضا من علم وحال وعمل فالعلم تيقن أن لا فاعل الا الله والحال ماينشأ عنه من اتكالك فى جميع أمورك عليه وثقة قلبك به واطمئنان نفسك بالتفويض اليه المثمر للاخلاص في الاعمال والدوام عليها ومن ثم كان التوكل أساس كل خير كما في النصيحة قال ابن زكرى فى شرحها لانه مبنى على استحضار التوحيد الحقيقي بشهود أن لا فاعل الا الله ومقتضى هذا الشهود عدم الاعتماد على الاعمال والركون اليها انظره وفي التنزيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه والله يحب المتوكلين ومن كان الله حسبه وكافيه ومحبه ومراعيه فقد فاز الفوز العظيم فان المحبوب لا يعذب ولا يبعد ولا يحجب وقال تعالي وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ويفهم من تقديم المعمول أن التوكل من خواص الالوهية فلا يجوز أن يقال توكلت على الله وعلى فلان أوثم على فلان وقد علم مما تقدم أمران (الاول) أنه لا يشترط فى تحقق التوكل ترك الاسباب وهو كذلك لان الكتاب والسنة محشوان باثباتها قال الله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وتقدم أنه ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد وأكل القثاء بالرطب وقال هذا يدفع ضرهذا وتداوى غير مرة من العقرب وقد صنف الحافظ أبو بكر بن السني والحافظ أبو نعيم الاصفهاني فى طبيانه ﷺ وفى التنوير لا ينكر الاسباب الا جاهل أو عبد عن الله غافل ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ لما دعا الناس الى الله أمرهم بالخروج عن الاسباب ولكن أقرهم على مايرضاه الله منهم ودعاهم الي وجود الهدي اه (الثاني) أن الاسباب لا تخرج عن أربعة جلب نافع مفقود عنده كالكسب أو حفظ نافع موجود عنده كالادخار أو دفع ضرر لم ينزل به كدفع الصائل والسارق أو ازالة ضرر نزل به كالتداوى من المرض والاول من هذه الاربعة اما مقطوع به كالاسباب المرتبطة بالمسببات ارتباطا مطردا كالاكل لدفع الجوع واللباس لدفع البرد فهذا لا يجوز تركه كما فى الاحياء واما مظنون كالتجارة وطلب المعاش وشبه ذلك فهذا لا يقدح فعله فى التوكل فان التوكل من اعمال القلب لا من أعمال البدن ويجوز تركه لمن قوى على ذلك واما موهوم بعيد كالاستقصاء فى طلب المعيشة وأستعمال الحيل فى ذلك فهذا يقدح فى التوكل (تنبيهان) الاول فى الاسباب فوائد ذكرها فى التنوير من جملتها صيانة الوجه عن الابتذال بالسؤال ولله در من قال

ما أعتاض باذل وجهه بسؤاله * عوضا ولو نال الغني بسؤال
واذا السؤال مع النوال وزنته * رجح السؤال وخف كل نوال
فاذا ابتليت ببذل وجهك سائلا * فعليك بالمتكبر المتعال

(الثاني) الادخار اما حرام هو ما كان بخلا وأستكثارا واما مندوب وهو ما كان صونا عن الاضطراب لا لعلة بل للضعف والعجز عن مقام اليقين وحال المتوكلين واما خلاف الاولي وهو ما كان من أهل الحضرة والتفويض والتسليم الذين لا تعلق لهم بغير الله ولا استناد لهم لسوي الله وهذا فى حق أنفسهم أما عيالهم فقد يدخرون لهم تسكينا

و بالتوكل على الله سبحانه في جميع أموره

لقلوبهم واسقاطا لحكمهم عنهم ليتفرغوا لعبادة ربهم وهم في ذلك قائمون بحكم ربهم راعون لرعيتهم التي هم مسؤلون عنها وفي كتاب الفقر من الاحياء في الادخار ثلاث درجات احداها أن يدخر ليومه وليلته وهي درجة الصديقين والثانية أن يدخر لاربعين يوما فان مازاد عليه داخل في طول الأمل وقد فهم العلماء ذلك من ميعاد الله تعالى لموسى عليه السلام ففهم منه الرخصة في أمل الحياة أربعين يوما وهذه درجة المتقين والثالثة أن يدخر لسنة وهي رتبة الصالحين ومن زاد في الادخار على هذا فهو واقع في غمار العموم خارج عن حيز الخصوص بالكلية فغنى الصالح الضعيف في طمأنينة قلبه في قوت سنة وغنى الخصوص في أربعين يوما وغنى خصوص الخصوص في يوم وليلة اه قال شارح الاحياء وقد قسم النبي ﷺ نساءه على مثل هذه الاقسام فبعضهن كان يعطيها قوت سنة عند حصول مايحصل و بعضهن يوما وليلة منهن عائشة وحفصة اه وفي الابي على مسلم كان من متأخرى التونسيين من يقول ادخار عامين بافريقية ليس بمناف للتوكل لعدم الامن بها لغلبة الاعراب عليها وبالجملة فهذا المعنى يرجع للاسباب الضرورية وتقدم أن اتخاذها غير مناف للتوكل (قول م وبالتوكل على الله سبحانه في جميع أموره) أي الدنيوية والاخروية وله ثلاث مراتب كما في تفسير ابن جزى الاولى أن يعتمد العبد على ربه كما يعتمد الانسان على وكيله المأمون عنده الذي لا يشك في قيامه بمصالحه والنصيحة له الثانية أن يكون العبد مع ربه كالطفل مع أمه فانه لا يعرف سواها ولا يلجأ الا اليها الثالثة أن يكون العبد مع ربه كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف أراد لا يكون له حركة ولا تدبير قد أسلم اليه نفسه بالكلية فصاحب الدرجة الاولى عنده حظ من النظر لنفسه بخلاف صاحب الثانية وصاحب الثانية له حظ من الاختيار بخلاف صاحب الثالثة انظر الاحياء واما الرضا فقال القشيري قد اختلف العراقيون والخراسانيون في الرضا هل هو من الاحوال أو من المقامات فأهل خراسان قالوا من المقامات وهو نهاية التوكل ومعناه يؤل الى أنه مما يتوصل اليه العبد باكتسابه وقال العراقيون هو من جملة الاحوال وليس ذلك كسبا للعبد بل هو نازلة تحل بالقلب كسائر الاحوال و يمكن الجمع بينهما فيقال بداية الرضا مكتسبة للعبد وهي من المقامات ونهايته من جملة الاحوال وليست بمكتسبة قال فالراضي بالله هو الذي لا يعترض على تقديره قال أبو على الدقاق ليس الرضا ان لا تحس بالبلاء وانما الرضا أن لا تعترض على الحكم والقضاء اه في الاحياء الرضا هو طيب النفس لقضاء الله تعالى اه وهو أيضا منتظم من علم وحال وعمل فالعلم بأن لا فاعل الا الله وان كل شيء بقدره ولا يقع في ملكه الا ما يريد يثمر حالا وهو انشراح القلب وانفساحه بالتسليم والتفويض للمولى في قضائه وعدم السخط والتضجر والتضمن للفناء في لذة اختيار محبوبه على اختيار نفسه كما قيل * وكل ما يفعل المحبوب محبوب * وقد ورد في فضل الرضا آيات وأحاديث وحكايات انظرها في جس ﴿تنبيهات﴾ * الاول أهل الرضا تارة يعطيهم الحق من المعرفة والتعظيم ما يغيبون به عن البلوى ولا يحسون وتارة يعطيهم مع الاحساس بها من السرور بموافقة ارادة مولاهم ما يتلاشى الالم في جنبه فيكون الجسم متوجعا في قبضة المصائب أسيرا والقلب عند الله فرحا بحلول البلاء مسرورا فهم في نعيم معجل لزوال الضيق والحرج من قلوبهم بمشاهدة الافعال من محبوبهم فهؤلاء قلوبهم عند الله لا عندهم ولو كانت قلوبهم عندهم ما حملوا البلوى ولا قطعوا الشكوى ولا وجدوا ارادة المولى وفي الحكم النعيم وان تنوعت مظاهره فانما هو بشهوده واقترابه والعذاب وان تنوعت مظاهره فانما هو بوجود حجابه وقال الشاعر الوصل ان سكن الجحيم تحولت * نار الجحيم على العبيد نعيما

والهجران سكن الجنان تحولت * دار النعيم على العبيد جحيما

وتقدم الكلام على هذا في قول الناظم جواز الاعراض انظره * الثاني الرضا بالمعنى المتقدم من العزيز الوجود اذ هو ثمرة قوة الايمان ولا يحصل الا من الاولياء وخاصة عباد الله وأما الرضا بالمعنى الاعم فهو قدر واجب على المكلفين كلهم وهو

و بالرضى بما قسم الله له وقدره عليه من خير أو شر و بمحبة الله سبحانه و بمحبة رسوله ﷺ لانها عين حب الله و كذا حب العلماء والا تقياء لان محبوب المحبوب محبوب وعن محبة الله سبحانه ينشأ الرضا بكل ما يصدر منه له كما تقدم قريبا اذ الحب يورث الرضا بافعال المحبوب وانظر تفسير هذه المقامات وحدودها وما يتعلق بها فى الكبير

يسير على كل أحد ولا خصوصية فيه لاهل الذوق (قوله و بالرضا بما قسم الله له وقدره عليه من خير أو شر) تقدم فى قول الناظم وقدر أنّ المراد بالخير الايمان والطاعة والمراد بالشر الكفر والمعاصي فان قيل اذا كان الشر من كفر ومعاص قضاء من الله تعالى وقد ثبت أن الرضا بالقضاء واجب لزم وجوب الرضا بالكفر والمعاصى والرضا بهما كفر فكيف يجب أجاب القرافى وغيره بأن الكفر مقتضى لاقضاء والواجب انما هو الرضا بالقضاء الذى هو التعلق التنجيزى للقدرة عند الاكثرين لا المقضى الذى هو المتعلق ومعنى الرضى بالقضاء ترك المنازعة والاعراض واعتقاد ثبوت الحكمة والعدل والصواب وعدم الظلم وهذا لا يستلزم الرضا بالمقضى ولا ينافى وجوب السعي فى الانتقال عنه ان كان مذموما شرعا اه وقد سئل العارف سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسى عن ايضاح الفرق بين القضاء الذى يجب الرضا به فأجاب يتبين الجواب بضرب مثل هو أن الطبيب الماهر اذ دبر لك دواء مرا بشعا ثم ذقته فاذا استبشعت الدواء من حيث مرارته صدقك اذا اسلمت له حسن تدبيره ونظره وان سفهت تدبيره ونظره بطش بك وقلب عليك سفهك و كذلك القضاء تدبير الله لعباده راجع لوصفه والمقضى مادبره مما يتصف به العبد فان رضيت بوصف الرب أى اعتقدت أنه عدل موافق للحكمة والصواب فلا يضرك أن لا ترضي بوصف العبد الذى هو مدبر واقع عليه التدبير لا نفس التدبير اه والحاصل أنه لا منافاة بين عدم الرضا بالكفر والسيآت ووجوب الانتقال عنها الي ما يرضيه بما جعل لك من الكسب وبين وجوب الرضا بالقضاء على العموم و بهذا يتخرج الجواب عن سؤال ابراهيم بن سهل اليهودى المذكور فى المعيار وغيره وهو

أيا علماء الدين ذمى دينكم * تحير دلوه بأوضح حجة
اذا ما قضى ربي بكفر بزعمكم * ولم يرضه منى فما وجه حيلتي
قضى بضلالي ثم قال ارض بالقضا * فهل أنا راض بالذي فيه شقوتى
دعانى وسد الباب دونى فهل الي * دخولى سبيل بينو الي قضيتي
اذا شاء ربي الكفر منى مشيئة * فهل أنا عاص باتباع المشيئة
وهل لي اختيار أن أخالف حكمه * فبالله فاشفوا بالبراهين علتى

فأشار بالبيت الاول الى طلب السؤال عن ازالة اللبس عن هذه المسائل الخمس التى التبست على النفس بحجة في وضوح الشمس و بالبيت الثاني الي أن مقتضى قول أهل السنة أن الكفر بقضاء الله أن يرضاه الله وان لا يعذب عليه والا كان جورا وظلما وهو محال عليه وجوابه أن مقتضى كونه المالك لكل شىء الملك الحقيقي أن يتصرف فى كل ما شاء بما شاء ولله الحجة البالغة أي الملك و بالبيت الثالث الي انه لو كان بقضاء الله لوجب الرضا به لان الرضا بالقضاء واجب وتقدم جوابه و بالبيت اولرابع الي أن مقتضي أمره تعالي بالايمان أن يقضى بالكفر والا كان أمره به عبثا وجوابه أن أفعاله تعالى لحكم ومصالح لكن منها ما لم يطلع عليه وأيضا فان السيد اذا أراد أن يظهر عند الحاضرين عصيان عبده يأمره بالشيء ولا يريده منه قاله فى شرح النسفية وبالخامس الى أنه لو كان بالمشيئة لم يحكم على الكافر بالعصيان لانه لم يخرج عن مراد الله ومشيئته وجوابه أنه انما سمى عاصيا لمخالفته لما أمر به لذلك قال تعالي فليحذر الذين يخالفون عن أمره ولم يقل عن مشيئته لان ذلك محال و بالسادس الى أن التكليف ينافى الجبر عقلا اذ مقتضى التكليف أن يكون المكلف مختارا يتأتى منه الفعل والترك وجوابه أنه مجبور فى عين الاختيار لما له من الكسب فالكافر والفاسق أراد الله منهما الكفر والفسوق باختيارهما كما أنه علم منهما الكفر والفسوق باختيارهما فلم يلزم تكليف بالمحال وللاستاذ أبى سعيد بن لب عن هذه الابيات جوابان أحدهما ينيف عن ثلاثين بيتا والآخر هو قوله

قضى الله كفر الكافرين ولم يكن ليرضاه تكليفا لدى كل ملة
نهي خلقه عما أراد وقوعه وانفاذه والملك أبلغ حجة
دعا الكل تكليفا ووفق بعضهم فخص بتوفيق وعم بدعوة
فتعصى اذا لم تنتهج طرق شرعه وان كنت تمشي في اتباع المشيئة
فلا ترض فعلا قد نهي عنه شرعه وسلم لتدبير وحكم مشيئة
اليك اختيار الكسب والله خالق مريد بتدبير له في الخليقة
ومالم يرده الله ليس بكائن تعالى وجل الله رب البرية
فهذا جواب عن مسائل سائل جهول ينادى وهو أعمى البصيرة
أيا علماء الدين ذمى دينكم تحير دلوه بأوضح حجة

قال الاستاذ أبو سعيد فالبيت الاول والثاني مأخوذان من قوله تعالي ولو شاء الله ماأشركوا ولو شاء ربك مافعلوه ولوشاء لهداكم أجمعين مع قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقوله قل فلله الحجة البالغة والثالث من قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام الآية والرابع من قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره ولم يقل عن ارادته بل قال من يشأ الله يضلله وقال من يضلل الله فلاهادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون والخامس من قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الآية مع قوله ان الله يحكم مايريد والله يحكم لامعقب لحكمه والسادس من قوله تعالى وماتشاؤن الا أن يشاء الله ان تحرص على هداهم فان الله لايهدي من يضل انك لاتهدى من أحببت الآية اه بتنقيح وتهذيب والبيتان الاولان جواب عن المسئلة الاولى والخامس جواب عن الثانية والسادس جواب عن الثالثة وهو جواب غير ظاهر لعدم تنسيقه على تنسيق سؤال السائل وأحسن منه قول سيدنا الوالد رحمه الله

نعم قد قضى بالكفر رب البرية ولم يرضه والملك أبلغ حجة
وترضى به حكما من الله باديا وتأباه فعلا منك ناد بشفوة
دعاك وسد الباب لاعتبابه ولا أمر الا قد أنيط بحكمة
وتعصيه اذ خالفت أمرا له وان تكن غير عاص باتباع المشيئة
ولم ينف عنك الاختيار بظاهر وان كنت مجبورا عديما لحيلة
فهذا جواب حائر ودلالة اذا شاء رب العالمين لرحمة

ذكر ذلك في حاشيته على الحكم انظره وأما المحبة فقال الشيخ زروق في شرحه هى أخذ جمال المحبوب بحبة القلب حتى يتعدى ذلك الي الجوارح فتكون فى طوع المحبوب كما قيل أبت المحبة أن تستعمل محبا لغير محبوبه ولا يجد مساغا للالتفات لسوى المحبوب ومتى وقع الالتفات نقص الحب على قدره اه قال ابن جزي فى تفسيره محبة الله اذا تمكنت من القلب ظهرت آثارها على الجوارح من الجد فى طاعته والنشاط فى خدمته والحرص على مرضاته والتلذذ بمناجاته والرضا بقضائه والشوق الي لقائه والانس بذكره والاستيحاش من غيره والفرار من الناس والانفراد فى الخلوات وخروج الدنيا من القلب ومحبة كل من يحب الله وكل من يحبه الله وايثار الله على كل ماسواه ولقد صدق القائل

تعصى الاله وأنت تظهر حبه * هذا لعمرى فى القياس بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

والقائل

قالت وقد سألت عن حال عاشقها * بالله صفه ولاتنقص ولاتزد
فقلت لوكان رهن الموت من ظما * وقلت قف عن ورود الماء لم يرد

وقد

وقد ورد فى حب الله آيات وأخبار ومرجع أسبابها وان تكاثرت الي ثلاثة الجمال والجلال والافضال والاحسان كما أشار له العلامة الشهيد أبو محمد عبد السلام بن حمدون جسوس بقوله

قلوب أهـــل النهى ببابكم وقفت * تحققت أنكم للغــير مجتمع
فالعز فى جاهكم والجود فى كفكم * والحسن فى ذاتكم فكيف ينقطع

ولم تجتمع على غاية الكمال الافى حق الله تعالي فلا يستحق المحبة بالحقيقة الاالله انظر جسوس ﴿تنبيهات﴾ الاول قال فى الاحياء المحبة لله تعالى هى الغاية القصوى من المقامات والذروة العليا من الدرجات فما بعد ادراك المحبة لله تعالي مقام الا وهو ثمرة من ثمارها وتابع من توابعها كالشوق والانس والرضا وأخواتها ولاقبل المحبة مقام الا وهو مقدمة من مقدماتها كالتوبة والصبر والزهد وغيرها اه وفي لطائف المنن المحبة أجل مقامات اليقين حتى اختلف أهل الله أيهما أتم أمقام المحبة أم مقام الرضا وان كان الذى نقول به ان مقام الرضا أتم لان المحبـة ربما حكم سلطانها على المحب وقوي عليه وجود الشغف فأداه ذلك الى طلب مالا يليق بمقامه ألاترى أن المحب يريد دوام شهود المحبيب والراضي عن الله راض عنه أشهده أوحجبه والمحب يحب دوام الوصلة والراضى عن الله راض عنه وصله أوقطعه اذ ليس هو مع مايريد لنفسه بل انماهو مع مايريد المحب طالب لدوام مراسلة الحبيب والراضى لاطلب له ولنا في هذا المعني

وكنت قديما أطلب الوصل منهم * فلما أتاني الوصل وارتفع الجهل
تيقنت أن العبــــد لاطلب له * فان قربوا فضل وان بعدوا عدل
وان ظهروا لم يظهروا غير وصفهم * وان ستروا فالستر من أجلهم يحلو

الثانى تقدم أنه لايصح واحد من هذه المقامات الاباسقاط التدبير والاختيار مع الله تعالى ومسئلة ترك التدبير هى أساس طريق القوم بل هى جملته وكليته كما قال ابن عباد والكلام فيه طويل عريض أفرد فيه ابن عطاء الله كتابا سماه التنوير باسقاط التدبير وهو عجيب فى بابه وتتعين مطالعته على كل عاقل وحاصل مافيه مجموع فى هذين البيتين كما قاله سيدي ياقوت العرش لما وقف عليه

ماتم الا ماأرا * د اطرح همومك واطرح واترك شواغلك التى * شغلتك عنه تسترح

ثم هو قسمان مذموم ومحمود فالمذموم هو الذى يكون للحظوظ النفسانية التي ليس لله فيها شيء بحيث لايكون العبد فيها قائما بحق مولاه وانما يكون قائما بحق نفسه وهواه وهو على أنواع الاول أن يتعلق بمحرم كالتدبير في تحصيل معصية أوطاعة بوجود رياء وسمعة وهذا يوجب عقابا الثاني أن يتعلق بمباح لكن يشتغل فيه صاحبه بنفسه ويعجب برأيه ويترك الاعتماد لربه وهذا يوجب حجابا الثالث أن يشغل نفسه زمانا بتدبير مايقدر حدوثه بماله أوولده بسبب شدة الخوف على متاع الدنيا وحطامها وزهرتها فان ذلك من علامات تمكن حبها من القلب وعلامـة المذموم فى هذين النوعين أن يحزن على وقوع خلاف مادبر ويتألم لذلك خاطره ويتسخط له والمحمود هو الذى يصاحبه الاعتماد على الله والتفويض اليـه مع تعلقـه بأمر مهــم دينى أو دنيوى مرتبط بالدين فالاول كالفكرة فيما يؤدي الى قمع الهوي المردي والشـيطان المغوي ولاجل ذلك قال رسول الله ﷺ فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة وكالتدبير فى براءة الذمم من حقوق المخلوقـين إما وفاء وإما استحلالا وفي تصحيح التوبة لرب العالمين والثانى كتدبير المتاجر والغراسة ليأكل منها حلالا ولينعم منها على ذوي الفاقات افضالا وليصون بها وجهه من الناس اجمالا وعلامة المحمود فى هذا النوع أن لايحزن على وقوع خلاف مادبره ولا يتسخطه لذلك فلا ينافى اذا كان على هذا الوجه التوكل ولترك التدبير والاختيار مع الله أسباب تحمل عليه منها علمك بسابق تدبيره وكونه لك قبل أن تكون لنفسك ولذلك قال الحلاج كن لى كما كنت حين لم أكن ويرحم الله الوالد اذ يقول

كن لى كما كنت لي اذلم أكن شـيأ * يامن به ليس الاقامة الاشـيأ

يارب ياحي ياقيوم ياأحـد * بذكره طاب لى الممات والمحيا
غيب بفضلك كل الخلق عن نظري * حتى أراك ولا أراهم شيا
واجعل حجابك روح الخلق سرهم * حياة روحى وسر الي به أحيا
بسر أحمـد ثم سر فاطمـة * وسر ريحانتيه الناشر الطيا
كن لى كما كنت لى اذلمأ كن شيا * يامن به طاب لى الممات والمحيا
رضيت بالله ربا ليس لى معـه * أمر وماأنا الاميت الأحيـا
يارب هيئ لنـا من أمرنا رشـدا * وكن لنا حيث كناوا كسناهديا
وغيب الكون عن فكرى وعن نظرى * حتى أراك وكل انطوى طيا

ومن حسن تدبيره السابق ماأشارله ابن جابر الغساني بقوله

قل للحريض تفكر * اذ كنت فى بطن أمك أكنت أعددت رزقا * يقيم نشأت جسمك
وعنـد خلقك لمـا * أصبحت أضعف قومك هـل قمت تنشئ ثديا * يدرر رزقا برسمك
حتى فطمت فأضحي * أبوك يسعى لطعمك والام تجهد معـه * فيك الي وقت حلمك
فحين صرت قويا * أخا احتـال بزعمك خفت الضياع فأضحت * دنياك أكبر همك
هذا لعمر سفاه * قضي به سوء فهمك

وقال بعضهم معبرا
تذكر جميلي فيك اذ كنت نطفة * ولاتنس تصويرى لشخصك فى الحشا
وسلم لي التدبير واعلم بأنني * أصرف أحكامى وأفعل ماأشا
وكن واثقابي فى أمورك كلها * سأكفيك منها مايخاف ويختشي

وقال بعضهم
سهرت أعين ونامت عيون * لامور تكون أولا تكون
ان ربا كفاك بالامس ماكا * ن سيكفيك فى غدما يكون

ومنها علمك بأنك اذالم تدبر دبرالله لك ومن توكل على الله فهوحسبه أى كافيه ومنها علمك بان القدر لايجرى على حسب تدبيرك بل أكثر مايكون مالاتدبر ويخلق مالا تعلمون والعاقل لايبني بناه على غير قرار

متى يبلغ البينان يوما تمـامه * اذا كنت تبنيه وغيرك يهـدم

ومنها علمك بأنه المتول لتدبير مملكته علويها وسلفيها غيبها وشهادتها واذا كان مدبرا لعرشه وكرسيه وسمواته وأرضه فكيف بك ولا نسبة بينك وبين سمواته وأرضه لخلق السموات والارض أكبر من خلق الناس كما أن السموات السبع والارضين السبع بالنسبة الى الكرسى كحلقة ملقاة فى فلاة من الارض والكرسى والسموات والارضون بالنسبة الي العرش كحلقة ملقاة في فلاة من الارض ومنها علمك بأنك ملكه لله ملك السموات والارض ومافيهن ومنها علمك بانك فى ضيافته لان الدنيا داره وأنت نازل فيها ومن حق الضيف أن لايعول هما مع رب المنزل ومنها علمك بأنه القيوم المدبر والقيوم القائم بالشىء على أكمل وجه وأتمـه وهو تعالى قائم بامر العالم كله على ماينبغى والتدبير فى حقه تعالي محمول على معني الاحكام والاتقان ومنها اشـتغالك بوظائف العبودية المغياة بالموت واعبـد ربك حتى يأتيك اليقين فصرف الوقت الى التدبير تعدمنك وفى الحكم وحقوق الاوقات لايمكن قضاؤها اذمامن وقت يرد الا ولله عليك حق جديد وأمر أكيد ومنها علمك بأنك عبد مربوب إن كل من فى السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا والعبد لايعول هما مع سيده بل عليه أن يقوم بخدمته والسيد يقوم له ببنيته وأمر أهلك بالصلاة اصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك أى قم بخدمتنا نقوم لك بقسمتنا ومنها عدم علمك بعواقب الامور وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم الى قوله لاتعلمون فربمـا أتت الشدائد من وجوه الفوائد والعكس والمضار من وجوه المسار والعكس ولذا قال الشيخ أبو الحسن اللهم انا

وقوله يصدق شاهده فى المعاملة يصدق عطف على يتحلى بحذف العاطف وشاهد العبد أى حاضره والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى

قد عجزنا عن دفع الضر عن أنفسنا من حيث نعلم بما نعلم فكيف لا نعجز عن ذلك من حيث لا نعلم بما لا نعلم * الثالث ذكر فى التنوير بيان ما تقدم من أنه لا يصح واحد من مقامات اليقين التسع الا باسقاط التدبير مع الله والاختيار مرتبا لها على غير الترتيب الذي عند الناظم لضرورة الوزن فقال ما نصه وذلك أن التائب كما يجب عليه أن يتوب من ذنبه يجب عليه أن يتوب من التدبير مع ربه لان التدبير والاختيار من كبائر القلوب والاصرار والتوبة هى الرجوع الى الله من كل شىء لا يرضاه لك لانه شرك للربوبية وكفر بنعمة العقل ولا يرضي لعباده الكفر وكيف تصح توبة عبد مهموم بتدبير دنياه غافل عن حسن رعاية مولاه وكذا لا يصح الزهد الا بالخروج عن التدبير لانه مما أنت مخاطب بالخروج عنه والزهد فى تدبيرك اذ الزهد زهدان زهد ظاهر جلي و باطن خفي فالظاهر الجلي الزهد فى فضول الحلال من المأكولات والملبوسات وغير ذلك والزهد الخفي الزهد فى الرياسة وحب الظهور ومنه الزهد فى التدبير مع الله تعالى وكذا لا يصح صبر الا باسقاط التدبير وذلك أن الصابر من صبر على ما لا يحبه الله ومما لا يحبه الله التدبير معه والاختيار لان الصبر على أقسام صبر على المحرمات وصبر على الواجبات وصبر على التدبيرات والاختيارات وان شئت قلت صبر على حظوظ البشرية وصبر على لوازم العبودية ومن لوازم العبودية اسقاط التدبير مع الله تعالى وكذا لا يصح الشكر الا بعد ترك التدبير مع الله لان الشكر كما قال الجنيد أن لا يعصى الله بنعمه ولولا العقل الذى ميزك به عن أشكالك وجعله سببا لكمالك لم تكن من المدبرين معه اذ الجمادات والحيوانات لا تدبير لها مع الله تعالي لفقدان العقل الذى من شأنه النظر فى العواقب والاهتمام بها وكذلك يناقض مقام الخوف والرجاء اذ الخوف اذا توجهت سطواته الي القلوب منعتها أن تستروح الي وجود التدبير والرجاء أيضا اذ الراجى قد امتلأ قلبه فرحا بالله و وقته مشغول بمعاملة الله فأى وقت يسعه للتدبير مع الله تعالى وكذلك يناقض مقام التوكل وذلك أن المتوكل على الله من ألقى قياده اليه واعتمد فى كل أموره عليه فمن لازم ذلك عدم التدبير والاستسلام لجريان المقادير وتعلق أسقاط التدبير بمقام التوكل والرضا أبين من تعلقه بسائر المقامات وكذلك أيضا يناقض مقام المحبة اذ المحب مستغرق في حب محبوبه وترك الارادة معه هو عين مطلوبه وليس يتسع وقت المحب للتدبير مع الله لانه قد شغله حبه لله ولذلك قال بعضهم من ذاق شيأ من خالص محبة الله ألهاه ذلك عما سواه وكذلك أيضا يناقض مقام الرضا وهو بين لا اشكال فيه وذلك لان الراضي قد اكتفى بسابق رضا الله فيه فكيف يدبر معه هو وقد رضي بتدبيره ألم تعلم ان نور الرضا يزيل من القلوب عناء التدبير فالراضى عن الله بسطه نور الرضا لاحكام الله فليس له مع الله تدبير وكفى بالعبد حسن اختيار سيده له فافهم ذلك اهـ (يصدق شاهده فى المعامله) الصدق يتعدى بنفسه كقوله تعالى فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم وهو باقي منازل الايمان وتقدم قول الشاعر * عليك بالصدق ولو أنه * البيتين وأشار بهذا الشطر الى وجوب الاخلاص على العبد فى جميع المعاملات والعبادات قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ألا لله الدين الخالص وفى الحديث انما الاعمال بالنيات وفى الرسالة وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله وفى الحكم الاعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الاخلاص فيها واخلاص كل واحد على حسب رتبته ومقامه فان الناس عامة ويقال لهم أبرار وخاصة ويقال لهم محبون وخاصة خاصة ويقال لهم موحدون فاخلاص الابرار هو العمل لله بأن لا يكون فيه رياء ولا سمعة ولكن رجاء الثواب وخوف العقاب وهو من التحقق بمعنى قوله اياك نعبد أى نفردك بالعبادة لا نشرك غيرك معك وصاحب هذا المقام حاصل أمره السلامة من الرياء الجلي والخفي مع بقاء رؤيته لنفسه ونسبة العمل لها وقصد موافقة هواها واخلاص المحبين هو العمل شكرا ومحبة واجلالا وتعظيما لانه تعالى أهل لأن يعبد ولو لم يكن ثواب ولا عقاب وممن أقيم فى هذا المقام رابعة رضى الله عنها من كلامها فى ذلك

أحبك حبين حب الهوى * وحبا لانك أهل لذاك فاما الذى هو حب الهوى * فشغلي بذكرك عمن سواك

والمعاملة معاملة العبد ربه والمعنى أنه يطلب من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى اذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الريا والسمعة ولهذا المعني عبر بالشاهد وتقدم بعض الكلام على الرضا بالمقدور من محبوب أو مكروه

وأما الذى أنت أهل له * فكشفك لى الحجب حتى اراك فلا الحمد فى ذا ولا ذاك لى * ولكن لك الحمد فى ذا وذاك الا أن هذا البيت يناسب القسم الثالث وقال الآخر كلهم يعبدوك من خوف نار * ويرون النجاة حظا جزيلا أو بأن يدخلوا الجنان فيضحوا * في رياض ويشربوا السلسبيلا ليس لى فى الجنان والنار رأي * أنا لا أبتغي بحبي بديلا وقال ابن الفارض ليس سؤلى من الجنان نعيما * غير أنى أريدها لأراك

واخلاص الموحدين هو شهود العمل من الله لا من النفس وانه تعالى المنفرد بتحريك عبده وتسكينه من غير حول منه ولا قوة وهذا من التحقق بمعنى قوله واياك نستعين أى لا نستعين الا بك لا بأنفسنا وحولنا وقوتنا قال بعض المشايخ صحح عملك بالاخلاص وصحح اخلاصك بالتبري من الحول والقوة فصاحب هذا المقام يرى أن أعماله القولية والفعلية من باب ثنائه تعالى على نفسه بنفسه وأن نسبة ذلك الى العبد عناية منه به اذا أراد أن يظهر فضله عليك خلق ونسب اليك ثم الظاهر ان مراد الناظم بالصدق فى المعاملة مطلق الاخلاص الصادق بمقابل الرياء وغيره وعليه حمله لا خصوص أعلى أنواعه الثلاث الا ان كان الاخلاص عند المخلصين لا يعد من مقامات اليقين فيتعين تفسيره فى كلام الناظم بالمعني الثاني والثالث والله أعلم (قول م والمعاملة معاملة العبد ربه) أى فالمراد بها العمل فيشمل عمل القلب كالاخلاص والمراقبة والقصد والتوجه وعمل البدن كسائر الطاعات فالمفاعلة ليست على بابها أن يدفع كل واحد من الشخصين شيأ للآخر فى مقابلة ما يدفع له الآخر فيتنع كل منهما بما دفع له بالملك والتصرف بالعدل كيف أراد وكل ما نال عبيده منه فبمحض فضله ويحتمل أن يكون مراد الناظم بالصدق فى المعاملة مساواة السريرة للعلانية فان الشخص قد يقف على هيئة الخشوع فى صلاته وقلبه غافل عن الصلاة فمن ينظر اليه يراه قائما بين يدي الله تعالى وهو بالباطن قائم بالسوق بين يدى شهوة من شهواته فهذا غير صادق في عمله وان لم يكن ملتفتا الى الخلق ولا مرائيا لهم فان مخالفة الظاهر للباطن ان كان عن قصد سمى رياء ويفوت به الاخلاص وان كان عن غير قصد فيفوت به الصدق ولذلك قال عليه السلام اللهم اجعل سريرتى خيرا من علانيتى واجعل علانيتي صالحة وأنشدوا

اذا السر والاعلان فى المؤمن استوي * فقد عز فى الدارين واستوجب الثنا
وان خالف الاعلان سرا فماله * على سعيه فضل سوي الكد والعنا
كما خالص الدينار فى السوق نافق * ومغشوشه المردود لا يقتضى المنى

ويحتمل وهو الاظهر أن يقصد المعاملة المصطلح عليها عند القوم قال الشيخ زروق فى شرحه على الحكم علوم المعاملة هى ثلاثة علم التقوى وعلم الاستقامة وعلم التوجه وهى مأخوذة من قوله تعالى اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله الآية فالتقوى ترك محرم وفعل واجب والاستقامة مراقبة الله فى السر والعلانية والتوجه أفراد القلب له تعالي عن كل شيء سواه فالاول اسلام والثانى ايمان والثالث احسان انظره (يرضى بما قدر الاله له) أى أو عليه من محبوب أو مكروه كما أشار له م فهو زيادة فى التأكيد لقوله سابقا يطهر القلب الخ ولقوله رضى الخ ويحتمل أن يكون المراد به التنبيه على القناعة بما قسم الله سبحانه لعبده من الرزق بوجود السرور والسكون والطمأنينة عند فقد الرزق وظهور المخاوف وكتمان الشدة وقطع الشكاية واتخاذ الفقر حرفة مع وجود السرور به وعدم النفور عنه والاقتصار على قوة القلب من الله عز وجل والالتذاذ باجالة الفهم فى عظمته وجلاله وصرف الهمة عما سواه والصوم عن كل ملذوذ الا لذة الفرح والاشتياق للوصول للنظر لوجه الله وذلك أن من لم يقنع بما قسم له من الدنيا وطلب الزيادة منها خيف عليه من اقتحام المهالك اذ يجره الحرص والطمع الى ذلك مثل المداهنة والنفاق والرياء والتصنع والتلبيس والغش وعدم النصيحة وغير ذلك من الصفات المذمومة المناقضة للعبودية

وقوله يصير عندذاك عارفابه البيتين معناه أن من اتصف بالاوصاف المذكورة يصير عارفا بربه تعالى حرا بخلو قلبه عن محبة غيره اذلو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكأنه يشير لقول الامام العارف ابن عطاء الله رضى الله عنه ما أحببت شيأ الا كنت له عبدا وهو لا يحب أن تكون لغيره عبدا وقال أيضا قبل هذا أنت حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع اه واذا اتصف العبد بما ذكر وصار عارفا بربه حرا من رق غيره لاعراضه عنه عبدا له لاقباله عليه بكليته حبه الاله سبحانه واصطفاه واجتباه لحضرته ومعنى اصطفى واجتبى اختار

وقد قيل في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم هو القناعة فى الدنيا وان الفجار لفى جحيم هو الحرص فى الدنيا وفى قوله فلنحيينه حياة طيبة هى القناعة وفى قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت البخل والطمع ويطهركم تطهيرا بالسخاء والايثار وفى الحديث القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى رواه الطبرانى فى الاوسط عن جابر مرفوعا وقال الشاعر

رأيت القناعة رأس الغنى * فصرت بأذيالها أمتسك

فألبسنى عزها حلة * يمر الزمان ولا تنتهك

فصرت غنيا بلا درهم * أتيه على الناس تيه الملك

وقال آخر

هى القناعة لا أبغى بها بدلا * فيها النعيم وفيها راحة البدن

انظر لمن ملك الدنيا بأجمعها * مافاز منها سوى باللحد والكفن

(يصير عندذاك عارفا به) أشار به الي أن العبد اذا تخلى فى ظاهره وباطنه عن الرذائل وتحلى فيهما بالفضائل فقد توصل الى تخليص قلبه عن غير الله وتحليته بذكره عز وجل وذلك هو حاصل علم الصوفية كما قاله الغزالى فى كتابه المنقذ من الضلال والاشارة فى قول الناظم عندذاك يحتمل أن تكون عائدة على ما تقدم من أول الباب الي هنا أوالى أقرب مذكور وهو قوله و يتحلي بمقامات اليقين وهو الظاهر من كلام ميارة والمعرفة العلم فهما مترادفان كما صرح به الباقلانى وهو مقتضى كلام الصحاح والقاموس والتفرقة المذكورة فى المطول مبحوث فيها بما هو مذكور فى كتابنا الازهار الطيبة النشر وفرق بينهما أهل التصوف فقالوا العلم ما حصل من طريق النظر والاستدلال والمعرفة ما حصل من طريق الفيض الربانى علي جهة الكشف والنوال فالاول علم مكسوب والثانى موهوب ولكل منهما أسباب غير أن ذلك فى الاول لازم عادة وهو المعنى بقوله ﷺ انما العلم بالتعلم بخلاف الثانى وهو المعني بقوله ﷺ من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم قال الشيخ زروق رضى الله عنه حقيقة المعرفة هي سريان العلم بجلال الحق أوجماله أوهما فى كلية العبد حتي لا يبقي له من نفسه بقية فيشهد كل شيء منه وبه وله فلا يبقي لوجود شيء نسبة عنده دونه اه ولاصحاب المعرفة فى الدنيا الحياة الطيبة والتنعم فى الجنة المعجلة وهى جنة المعرفة اذ فيها من أنواع الملاذ والفرح والسرور مالم يعرفه ولم يذقه أهل الدنيا وتقدم قول ابراهيم بن أدهم والله لو علم الملوك ما نحن عليه لجالدونا عليه بالسيوف وقال مالك بن دينار خرج الناس من الدنيا ولم يذوقوا أطيب شيء فيها قيل وما هو قال المعرفة ثم للعارفين خصوصيات اقتصر الناظم منها على اثنتين الاولى الحرية واليها أشار بقوله (حرا وغيره خلا من قلبه) وأصحابها فى راحة أبدية وعز دائم لان العارف لما تحققت عبوديته لمولاه ولم يسترق قلبه شىء سواه تحرر من رق الآثار وفنى عن سائر الاغيار ورأي بعين العيان صدق قول من قال كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان فصرف همته عن كل شيء سوى الله تعالى فقام به مولاه فيما يحتاج اليه لأن من كان لله كان الله له فلا يفوته شيء وتأمل قوله ﷺ طالب العلم أي بنية صالحة تكفل الله له برزقه أى كفالة خاصة بحيث لا يتعب ولا يشقي قاله المناوى لكن مقام الحرية عزيز

أتمني على الزمان محالا * أن ترى مقلتاى طلعة حر

وأما من استرقته نفسه واستعبدته شهواته وأغراضه فهو فى تعب كثير وذل كبير لانه متوزع القلب تتنازعه الاشياء التى تعلق بها قلبه على حسب ما تعلق به من قليل وكثير فكل منها يأخذ نصيبا منه فهو عبد تلك الاشياء وخادمها يتعب فكره وبدنه

وحب لغة فى أحب (ذا القدر نظما لا يفي بالغايه * وفى الذكر ذكرته كفايه
ابياته أربعة عشر تصل * مع ثلاثمائة عدا الرسل سميته بالمرشد المعين * على الضرورى من علوم الدين

فى اشتغالها وفى الحكم ما أحببت شيء الا كنت له عبدا وهولا يريد اخ * الثانية محبة الله تعالي لهم أى رضاه عنهم واقباله عليهم وكشفه الحجاب عن قلوبهم حتي صار علمهم به تعالى ضروريا وصار التوحيد معني قائما فى نفوسهم لا يغفلون عنه ولا يأنسون بغيره ولا يأوون الااليه واليها أشار الناظم بقوله

فحبه الاله واصطفاه * لحضرة القدوس واجتباه

قال في الاحياء محبة الله للعبد تقريبه من نفسه بدفع الشواغل عنه والمعاصى وتطهير باطنه عن كدرات الدنيا وبرفع الحجاب عن قلبه حتي يشاهده كأنه يراه بقلبه أواراد ته ذلك به فى الازل قال فحبه لمن أحبه أزلى مهما أضيف الى الارادة الازلية التى اقتضت تمكين هذا العبد من سلوك طريق القرب واذا أضيف الى فعله الذى هو كشف الحجاب عن قلب عبده فهو حادث يحدث بحدوث السبب المقتضى له كما قال ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتي أحبه فيكون تقربه بالنوافل سببا لصفاء باطنه وارتفاع الحجاب عن قلبه وحصوله فى درجة القرب من ربه وكل ذلك فعل الله ولطفه به فهو فى معنى حبه له اه ومراد الناظم المعنى الثانى الحادث لان الفاء فى قوله فحبه الاله تدل على السببية وأن محبة الله لعبده واجتباءه واصطفاءه لحضرة قدسه كل ذلك مرتب على اقبال العبد على سيده باقامة الحقوق والاعراض عن كل مخلوق وقد قال الجنيد ما أخذنا التصوف عن القيل والقال والمراء والجدال وانما أخذناه عن الجوع والسهر وملازمة الاعمال وحضرة القدس قال الشيخ زروق فى بعض شروحه على الحكم هى دائرة الولاية ومحل التقديس أى التنزيه المطلق حيث ينزه العبد ربه أتم التنزه بأن يعظمه عن أن يغفل عنه أو ينساه أو يعصيه فيكون ذلك تنزيها للعبد تحفظه عن المعاصى والغفلات والشهوات اه وتلك الحضرة القدسية هى محل التحف العلية والكرمات الجلية السنية وهما كما فى الحكم المفاتحة والمواجهة والمجالسة والمحادثة والمشاهدة والمطالعة قال ابن عباد ولا تعرف الا بالذوق وكذلك التفرقة بين معانيها اه وفى ابن مغيزل عن عز الدين ابن عبد السلام كل ما تسمعه من لفظ الشهود والمشاهدة والتجلى فالمراد به قوة العلم وفيضان بحر العظمة على القلب وشتان ما بين معرفة ومعرفة حتى ان المعرفة بالنسبة لما دونها كالمشاهدة والعيان اه والحاصل أنه لا غاية للمعروفة ولانهاية ولذلك كان الواصل الى هذه الحضرة والداخل فى هذا البحر المحيط لا يفارق الاسغفار بما يتجدد له وهذا مما يوجه به قوله تعالي واستغفر لذنبك ومن هنا قال أعرف الخلق بالله تعالي لا أحصى ثناء عليك وقال اللهم زدنى فيك تحيرا (**قوله وحب لغة فى أحب**) الافصح فى هذا الفعل كونه رباعيا واستعماله ثلاثيا سواء كان من باب ضرب كما هو الاكثر واقتصر عليه فى القاموس أو من باب تعب كما فى الصحاح والمصباح شاذ وقرىء بالثلاثى الذى كضرب قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ونسب ذلك ابن عطية لابي رجاء العطاردي وأنشد فى الصحاح عليه

أحب أبا مروان من أجل تمره * وأعلم أن الرفق بالمرء أرفق

وجاء فى أمثالهم السائرة عمل من حب لمن طب انظر حاشيتنا على شرح بحرق للامية الافعال (أبياته أربعة عشر تصل) أي بالغاء ما بعد هذا من الابيات وتقدم أن الحق أن الرجز من قبيل المشطور لا من قبيل التام والا اختل شرط التقفية وعليه فأبيات هذا النظم ضعف ما ذكر (عدا الرسل) تقدم عن النسفي فى العقائد أن الاولى عدم الاقتصار على عدد فى التسمية فقد قال تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ونقله فى ك هنا وحديث ابن حبان الذي ذكره في ك معلول بالوقف (سميته بالمرشد) فى حاشية السيد على الكشاف أن سمى يستعمل بمعني ذكر نحو سميت فلانا باسمه أى ذكرته به فيتعدى الى المفعول الاول بنفسه والى الثاني بالباء ويستعمل بمعنى وضع الاسم لشيء نحو سميت ولدى محمدا أي وضعت له هذا الاسم فيتعدى الى الثانى بنفسه أيضا فالقياس على هذا حذف الباء من قوله بالمرشد (على الضرورى من علوم الدين) أى على فهمه

فنسال

فأسأل النفع به على الدوام * من ربنا بجاه سيد الانام قد انتهي والحمد لله العظيم * صلي وسلم على الهادى الكريم)
أخبر أن هذا القدر الذى ذكر من النظم بمعنى أن الذي اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفى ذلك بغاية ما يجب على الاعيان من ضرورى علم دينهم المقصود من النظم بل الواجب عينا هو أكثر من ذلك لكن تتبعه يؤدى الي التطويل المورث للملال والترك رأسا فيما ذكر كفاية لمن اعتني به وحصله حفظا وفهما ثم أخبر أن عدة أبيات هذا النظم أربعة عشر وثلثمائة وأن ذلك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وتسكين العين من أربعة عشر لغة ثم أخبر أنه سمى نظمه هذا بالمرشد المعين الخ والمرشد اسم فاعل من أرشده اذ هداه الطريق والمعين اسم فاعل من أعان والمراد أن هذا النظم مطابق لاسمه فهو مرشد لطريق الحق معين عليه والضرورى من علوم الدين هو الواجب على الاعيان أى على كل واحد واحد وسماه ضروريا إما لان ضرورة التكليف به تدعوا الى تعلمه وتعليمه فيضطر اليه جميع الناس وإما لكونه لما وجب على الاعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب أن يكون مستحضرا عند كل أحد يدركه بديهة كالحكم الضرورى الذى يدرك بلا تأمل والله أعلم والاحتمالان راجعان لمعني واحد والدين ما يدان به الله أى ما يعامل به من قولهم كما تدين تدان أى كما تعامل تعامل والاولى وهو الغالب من صنيع المؤلفين ذكر تسمية الكتاب أوله ثم طلب من الله تعالي النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا في نيل ذلك بجاه أي بقدر سيد الإنام أى الخلق ﷺ وعلى ذلك نبه بقوله فأسأل النفع به البيت ثم أخبر بانتهاء النظم وحمد الله علي ذلك وصلى على النبي ﷺ والهادي والكريم وصفان له ﷺ *
هذا آخر ماقصدنا من هذا المختصر نفع الله به وباصله وجعلهما خالصين لوجهه

(فنسأل النفع به) سلك رحمه الله سنن الأئمة فى الدعاء بالانتفاع بتأليفه لتحصل الثمرة به عاجلا بالانتفاع به فى الدنيا وآجلا بالثواب الجزيل بفضل الله سبحانه وقد استجاب الله دعاءه فى ذلك ونفع به كل متعاطيه وذلك مما يدل على اخلاصه فيه والتأليف من بث العلم الذى لا ينقطع بالموت بل هو أقوى من التدريس كما قال التاج السبكي لطول بقائه على ممر الزمان وقد استقرأ الجلال الاسيوطى من الاحاديث احدى عشرة خصلة ينتفع صاحبها بها بعد الموت ونظمها فى قوله

اذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

فعد احدي عشرة خصلة مع قوله فى البيت الاول انها عشر ولعله اقتصر على العقد والغي الزائد ليسارته أو جعل بث العلم وتعليم القرآن واحدا لان تعليم القرآن من بث العلم قال فى شرح المواهب ولا يعارض هذا قوله ﷺ اذا مات الانسان وفى رواية ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة لان هذه الثلاث فى الحقيقة أمهات يرد اليها كثير من الامهات (بجاه سيد الانام) أى فى حال كونى متوسلا في نيل ذلك بجاه الخ والباء للاستعانة وفى الحديث توسلوا بجاهى فان جاهي عند الله عظيم واستعمال لفظ السيد فى الصلاة عليه ﷺ حسن وان لم يرد فى لفظ الصلاة لورود أنا سيد ولد آدم ولا فخر واختار صاحب القاموس ترك السيادة فى لفظ الصلاة والاتيان بها في غيرها قال العز بن عبد السلام وينبني ذلك على الخلاف فى أن الاولي امتثال الامر أو سلوك الادب قال الحطاب والذى يظهر لي وأفعله الاتيان بالسيادة فى الصلاة وغيرها (قد انتهي والحمد لله العظيم) أعاد الحمد ليحصل ختم العمل به لانه كما يطلب الابتداء به أولا يطلب الانتهاء به قال تعالي وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين والعظيم الذى لا نسبة لاحد معه فى علو شانه وجلالة قدره ذاتا وصفة وأسماء وأفعالا (صلي وسلم على الهادى الكريم) أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رجاء قبول عمله لما فى الحديث الدعاء موقوف الخ ومعني الهادى المرشد لعباد الله بدعائهم اليه وتعريفهم

بمنه وفضله آمين يارب العالمين * وكان الفراغ منه عشية الاربعاء مكمل ثلاثين يوما من ذى الحجة الحرام من عام ثمانية وأربعين وألف عام على يد مفيده لسائله منه عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد ميارة كان الله للجميع بمنه وفضله آمين

طريق نجاتهم قال الله تعالى وأنك لتهدى الى صراط مستقيم والكريم الجامع لانواع الشرف وفى الحديث أنا أكرم ولد آدم ولا فخر أخرجه ابن ماجه (قوله بمنه وفضله) المن يطلق على ثلاثة معان الانعام وهو المراد هنا فقوله وفضله أى تفضله عطف تفسير ويطلق على القطع ومنه فلهم أجر غير ممنون وعلى تعداد المنم نعمه ومنه ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى وهو مذموم وما ألطف قول بعضهم

ولو جاد بالدنيا وثنى بمثلها * لظن من استصغارها أنه ضنا
ولا عيب فى إنعامه غير أنه * اذا من لم يتبع مواهبه منا

وباء بمنه للقسم الاستعطافى وهو من خصوصيات الباء وهو ما كان جوابه انشاء كالدعاء هنا أى أقسم عليه بمنه أن يجعلهما خالصين لوجهه والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قال مقيده الفقير الى رحمة مولاه محمد الطالب بن حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون بن عبد الرحمن بن محمد بن العربي ابن محمد بن على بن محمد شهر بابن الحاج السلمى النجار الفاسى الدار سلك الله به وبجميع المسلمين أقوم المحاج قد وافق الفراغ من تبييضه رابع ربيع الثانى من عام أربعة وخمسين ومائتين وألف وأسأله تعالى التوفيق لما فيه رضاه وأن يجعلنا ممن اكتفى به ولم يعتمد الا اياه وصلى الله على نبيه ومصطفاه وحبيبه ومجتباه وعلي آله المنتخبين لحماه وصحابته المهتدين الهادين بهداه وسائر من تبعه باحسان وتلاه انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يقول راجى فضل ذى الجلال صالح مراد الهلالى

الحمد لله حمدا يوافي النعم ويكافئ المزيد والصلاة والسلام علي سيدنا محمد سيد الوجود وخاتم الانبياء وعلم الشهود القائل من أراد الله به خيرا يفقه فى الدين وعلى آله وأصحابه وجميع الانبياء والمرسلين (أما بعد) فقد تم طبع هذا الكتاب الجليل المشتمل على حاشية العالم الفاضل الشيخ محمد الطالب بن الحاج على شرح العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ مياره على منظومة الفقيه المتقن عبد الواحد ابن عاشر المالكي المسماة (المرشد المعين علي الضروري من علوم الدين) جزاهم الله عن الدين وعنا خيرا وأجزل لهم بمحض فضله وجوده أجرا فجاء ولله الحمد على أحسن مايرام طبعا وشكلا ونظام وكان تمام طبعه فى شهر شوال سنة ١٣٤٨ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

آمين

﴿ فهرست هذا الكتاب ﴾

